۲۱۷۴

شرح دروس

کان للمحقق ...

۱۱۰

۶۹۶۳

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مشارق الشموس فی شرح الدروس

مؤلف: اسمعیل خوئی

موضوع

شمارهٔ ثبت کتاب ۶۳۲۳۴

شمارهٔ قفسه ۲۰۵

۲۰۰ خ

الناکح
محمد ابن ...
وکیله
المنکوحة ...
وکیله
الصداق
دوازده تومان ...

الیوم اکملت لکم دینکم
...

ثم الفعل ...
الیوم نختم علی افواههم وتکلمنا ایدیهم
الیوم

۱۷۴

شرح دروس
کان للخوف ...

۱۱۰
۶۹۶۳
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مشارق الشموس فی شرح الدروس
مؤلف اسمعیل خوئی
موضوع
شماره قفسه ۲۰۵
شماره ثبت کتاب ۶۳۲۴

خطی. فهرست شد.
۲۰۰ خ

بسم الله الرحمن الرحيم
قال المصنف طاب ثراه قدس سره

مشارق الشموس في شرح الدروس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه **كتاب الطهارة** خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الطهارة
والكتاب فعال من الكتب بمعنى الكتابة لما يكتب فيها او المكتوب او الكتب بمعنى الجمع ومنه الكتيبة للجيش والكتاب في العرف
كلام جامع لمسائل متحدة جنسا مختلفة نوعا كما قيل والطهارة لغة النزاهة من الادناس اي الاوساخ ومنه قوله تعالى
ان الله اصطفاك وطهرك وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي اصطلاح
اهل الشرع تطلق على معنيين احدهما ازالة الخبث وعليه يحمل قوله تعالى وثيابك فطهر وثانيهما ما ذكره المصنف بقوله وشرعا
استعمال الطهور مشروطا بالنية لاستباحة الصلاة ولا يخفى ان الواردة على تعريف الطهارة والمرتبطة وجوه الاول التعبير
بانه يمنع كونها حقيقة في المعنى الشرعي لئلا يلزم الاشتراك والنقل وثانيها بتسليم [illegible] وارتكاب تكلفات وتعسفات
ولا سيما [illegible] وكتب القوم [illegible] مع [illegible] جهة تجعلها [illegible] الطهارة وضوء وغسل وتيمم
منقسمة الى هذه الاقسام الثلاثة [illegible] كل من هذه الاقسام [illegible] في المباحث الآتية [illegible] وكل منها
واجب وندب والواجب ما يكون فعله مصلحة وتركه [illegible] والندب ما يكون فعله مصلحة ولا يكون تركه مفسدة
[illegible] الواجب ما يذم تاركه بوجه والندب ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه فالواجب منها يجب وجوب غاياته الثلاث
الصلاة والطواف ومس خط المصحف فوله يجب خبر لقوله فالواجب اي وجوب هذه الثلاثة انما يجب وجوب
غاياتها الثلاث الصلاة والطواف ومس خط المصحف وغاية الشيء الغرض المقصود منه وغاية الوضوء ما يكون الوضوء
[illegible] له من حيث [illegible] او [illegible] كما قيل وغير ذلك من الامور التي [illegible] تفاصيل غاياته
كما سيأتي والمفهوم من الكلام [illegible] المقام وكونه [illegible] الاقسام ان وجوب الطهارة انما يكون على وجوب احدى
هذه الغايات المذكورة فقط دون غيرها من الاحوال [illegible] من الغسل والتيمم [illegible] آخر الثلاثة [illegible] يجب
الثلاثة [illegible] وشبهه وقد يرد عليه النقض بوجوب الطهارة للاجزاء المنسية وسجدتي السهو والتلاوة
عن الاولى بانها داخلة تحت الصلاة لكونها من اجزائها وتعلقها بها [illegible] بان [illegible] لا يقول بوجوب الوضوء لسجدة
التلاوة كما سيجيء واما النقض بصلاة الجنازة من حيث انها غاية واجبة من جملة الغايات الثلاث مع عدم وجوب الطهارة
لها فيدفع [illegible] كونها الصلاة حقيقة [illegible] الغايات المذكورة [illegible] التكبير وتحليلها
التسليم ولا صلاة [illegible] الكتاب بل انما من الصلاة مجازا شرعيا [illegible] للعموم من العبادة يحقق

وجوب الطهارة [illegible] يتحقق بوجوب [illegible] الغايات [illegible] من الوجوب [illegible] الحال [illegible] تخصيص الغاية
بما يكون الطهارة [illegible] او جزء او [illegible] بحيث [illegible] كما قاله [illegible]
[illegible] من المعاصر المشهور ان ما يكون لوجود [illegible] والجواز [illegible] فاما
[illegible] الكامل [illegible] لا يكون صلاة الجنازة غاية الطهارة [illegible]
فان قلت [illegible] الكلام من وجه آخر [illegible] صلاة الجنازة كاملة بالكمال الذي يحصل بها من الطهارة
[illegible] مع انه ليس [illegible] الغاية [illegible] كون تلك الصلاة غاية [illegible]
لازم عدم كونها غاية [illegible] الطهارة [illegible] الصلاة الكاملة بالكمال الذي يستفاد من
الطهارة لا يمكن ان يوجد بدونها [illegible] وجوب [illegible]
ما ذكره المصنف [illegible] من [illegible] القرآن قراءة كاملة بالكمال المستفاد من الطهارة [illegible]
[illegible] اذ لا يكفي كونه غاية بل لا بد ان يكون من الغايات الثلاث [illegible] بعبارة المصنف [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] شرح هذا القول [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] وثانيهما ما يكون شرطا للصحة [illegible] ان الوضوء واجب للصلاة [illegible] مع كونه
شرطا لها والمراد [illegible] الذي [illegible] ما يكون الصلاة [illegible] مع كونه شرطا لها [illegible]
[illegible] الطهارة بالنسبة الى [illegible] الصلاة والطواف [illegible] الثالث [illegible] الوجوب بالمعنى الثاني
اعم من ان يكون شرطا للصحة [illegible] او [illegible] بالصحة [illegible] بان النهي في العبادة يستلزم
الفساد [illegible] احوال الطهارات الثلاث [illegible] الغايات الثلاث المذكورة [illegible]
[illegible] الاولى
الصلاة [illegible] الاجماع عليه [illegible] ولكن [illegible]
كثيرا [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الكلام [illegible] ما يجب [illegible]
[illegible] اكثر مسائل الكتاب معظم ما يتعلق به من [illegible]
[illegible] متمسكين [illegible] وتوفيقه انه خير موفق ومعين [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] وجه [illegible] اليه [illegible]

والروايات الدالة على وجوبه بعده ولا انها طاهرة للصلاة اكثر من ان تحصى ولم نورد فيما مضينا الا ان الغرض ليس بوجوب
الوضوء فقط بل وجوبه للصلاة لكن سنورد ما فيه في تضاعيف الابواب الآتية واما وجوب الوضوء للصلاة بالمعنى الثاني
اي شرطية لها فالجملة بعدم صحتها بدونه فهو ايضا مما اتفقوا عليه بالاجماع ولا خلاف يكون بل يمكن ان يكون من ضروريات
الدين ويدل عليها مع اخبار الدالة عليه ايضا لما ذكرنا سابقا فمنها ما رواه الشيخ في اواخر باب آداب الاحداث الموجبة
للطهارة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلاة الا بطهور وكررها في اوائل باب صفة التيمم وفي كتاب الصلاة في تفصيل
ما تقدم ذكره ورواه الصدوق في الفقيه في باب من ترك الوضوء مرسلا عن ابي جعفر ع هذه الرواية بعينها
ورواها ايضا في باب وقت وجوب الطهور رواية ايضا مرسلا مع زيادة في اولها قال قال ابو جعفر الباقر ع اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في اوائل باب صفة الوضوء والفرض
عن عثمان بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف
ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ورواه ايضا الشيخ مكررا في اواخر هذا الباب وفيه الكلام وهذه الرواية
في الكافي ايضا بعينها في باب مسح الراس والقدمين ومنها ما رواه الشيخ في اواخر هذا الباب عن منصور قال سألت
ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف فيمسح رأسه ورجليه وقد كرر هذه الرواية في هذا
الباب بادنى تغيير في السند واما ما رواه ايضا في هذا الباب عن بعض اصحاب ابن عمير قال سألت الحسين ع عن رجل توضأ
ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد
الصلاة ومنها ما رواه الشيخ في اواخر هذا الباب ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان ذكرت وانت في صلاتك
انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك وهذه
الرواية بعينها في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه الشيخ بسند هذه الرواية عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء و
الصلاة ومنها ما رواه الشيخ في يب في اواسط باب التيمم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب
الماء قال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد وما رواه ايضا متصلا بهذه الرواية عن يعقوب بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد
الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ومنها ما رواه في التيمم في اواخر هذا الباب

ما ذكر ما يرد من القيل والقال ولم نتعرض لاحوال الاسناد والرجال اما الكتاب فقوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية بصيغة الامر ظاهرها الوجوب وفيها الكلام والطهارة للصلاة لانه اذا قيل
لقيت الحرب فخذ سلاحك واذا اردت سلاح الحرب فالبس ثيابك يفهم منه عرفا ان اخذ السلاح ولبس الثوب لاجل لقاء العدو
والامير فقد دخل على الملك بتمامه واما الاخبار فمنها ما رواه الشيخ في يب في اواخر باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغتسل بالماء حتى صلى الا انه قد مسح بثلاثة احجار قال ان كان
في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي قد صلى فقد جازت صلاته
وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ومنها ما رواه الشيخ ايضا في باب الاغسال المفروضات والمسنونات عن سماعة
عن ابي عبد الله ع في اثناء حديث وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلاتين وللفجر وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ورواه في الكافي في باب انواع
الغسل وفي الفقيه ايضا في باب علة الاغسال ومنها ما رواه الشيخ ايضا في التهذيب في اواسط باب حكم الحيض والاستحاضة
عن سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ومنها ما رواه الشيخ ايضا في يب في اواسط باب التيمم واحكامه عن زرارة عن
احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في
آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ومنها ما رواه الشيخ في يب ايضا في زيادات كتاب الطهارة
ورواه الشيخ مكررا هذه الرواية في اواخر الكتاب المذكور وذكر هذه الرواية بعينها في الكافي في باب الوقت
الذي يوجب التيمم بلا تفاوت في السند والمتن الا انه بدل فليتوضأ ومنها ما رواه الشيخ ايضا بعد الرواية الثانية
باسناده عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم
وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ومنها ما رواه الشيخ في يب ايضا في
زيادات كتاب الطهارة في باب الحيض والاستحاضة عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في اثناء حديث طويل
قال وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل و
تتوضأ لكل صلاة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب جامع في الحائض والمستحاضة الا ان فيه عن غير واحد والمسؤول عنه
في قوله وسئل رسول الله ص فهذا ما انتهى الينا من جملة الروايات الدالة على وجوب الوضوء للصلاة في الجملة

عن زرارة عن ابي جعفر ع في اثناء حديث طويل قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف
فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين والمراد من المصيب في الرواية المتيمم
ورواه ايضا ثقة الاسلام ره في في في باب الوقت الذي يوجب التيمم ومنها ما رواه الشيخ ره في اوائل هذا الباب
ايضا عن عبد الله بن عاصم قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال
هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وهذه الرواية بعينها في الكافي ايضا في الباب المذكور ثم اعلم انها
ما رواه الشيخ بعد هذه الرواية في آخر الباب المذكور عن محمد بن الحسن بن جهم قال سئلته يعني ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر
او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ومنها ما رواه الشيخ ايضا في باب صفة التيمم عن ابي بصير
قال سئلته عن رجل في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال
عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة ورواه في الكافي ايضا بعينها في الباب المذكور ومنها ما رواه الشيخ في الزيادات في اول
باب التيمم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء
قال يقطع الصلوة ويتوضأ ومنها ما رواه ايضا في الزيادات في آخر باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات
علي بن مهزيار وهو كتاب وردها ابا عن سؤال مقصر في اثناء خصه الحبائة واذا كان جنبا او صلى على
غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات التي فاتته ومنها ما رواه الشيخ في كتاب الصلوة في باب تفصيل
ما تقدم ذكره في الصلوة عن ابي زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور
والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه وهذه الرواية في في باب فرض الصلوة في الفقيه والسنن في باب
فرض الصلوة ومنها ما رواه الشيخ متصلا بهذه الرواية عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ومنها ما رواه ثقة الاسلام في في في باب النوادر قبل ابواب الحيض
عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ورواه الصدوق ايضا في الفقيه في باب افتتاح الصلوة وتحريمها قال قال امير المؤمنين افتتاح الصلوة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في باب من ترك الوضوء او بعضه
قال قال النبي ص ثمانية لا يقبل لهم صلوة الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط

ومانع الزكوة

ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي
يدافع البول والغائط والسكران ومنها ما رواه الشيخ ايضا في هذا الباب عن زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي
عبد الله ع في رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة هذا ما تيسر
ايراده في هذا المقام فان قلت هلا استدللت على شرطية الوضوء للصلوة بالاية الكريمة المتقدمة والاخبار
المذكورة في المسئلة السابقة قلت الاستدلال بالاية الكريمة السابقة على هذا المطلب لا يخلو عن اشكال اذ غاية
ما يفهم منها على ما ذكرنا سابقا ان الوضوء لاجل الصلوة والصلوة غاية له وقد عرفت فيما تقدم ان كون الشيء غاية لشيء
لا يستلزم ان يكون له مدخل في صحته بل يجوز ان يكون لاجل كماله وفضيلته او غير ذلك فان قلت هذا انما يتم اذا
كان الوضوء واجبا لكن الغرض من وجوبه مطلوبا حينئذ كمال الصلوة وفضيلتها فلا يجوز ان يكون الصلوة الكاملة بما
الكمال المستفاد ايضا مطلوبة حتمية والا لم يكن الوضوء لاجلها وهو الغرض من وجوبه كمال الصلوة مطلوبا حتما ضرورة
فاذا كان المكلف به الصلوة الكاملة بالكمال المستفاد من الوضوء ولا شك انما موقوفة على الوضوء لا يحصل بدونه
فاذا اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف ولا نعني بالشرط هو سوى هذا وان
لم يكن شرطا شرعيا باللفظ المشهور اذ لا يمكن ان يوجد المامور به بدونه فيمكن جعله الشارع شرطا بل نقول ان جميع
الشروط الشرعية عند التحقيق كذلك اي مما لا يمكن معه ان يتحقق المامور به بدونه ما هو معنى الشرط العقلي في الاصطلاح
وان الفرق الذي ذكره القوم بينهما بناء على عدم التدبر وغفلة عما هو الحق لكن ليس بينهما موضع تحقيقه وتنقيحه قلت
اما اولا فلانا لم ان المفهوم من الاية عرفا ان الغرض من الوضوء وايجابه هو الصلوة فقط حتى يكون مطلوبيته تماما
مستندة في مطلوبيتها ايضا كما ذكرت بل المفهوم منها ان لها مدخلية في الجملة لا يتوقف الا على تمام الغرض واما جزؤها ولا لانه
لوجود يجب بدون وجوب تمام غرض ايجابه او جزئه بالضرورة لانه لا يلزم ان يكون الصلوة تمام الغرض او جزئه
بل يجوز ان يكون ايجاب الوضوء لاجل نفسه او لغرض آخر تام او لا لاقتضاء ويكون الصلوة ايضا غرضا ومقتضية
ناسبة له واستحبابه في ذلك لان على الشرع معرفات يجوز اجتماع غرضين فاكثر من الاغراض الشرعية فكيف
بالتام والناقص والاية الكريمة لا تدل اظهر ان بعض ذلك وفيه بعد لا ينبغي ان يجعل انه على هذا لو كان المراد
فلا تتجه الادلة ايضا اي وجوب الوضوء على الصلوة بالمعنى الاول هذا المعنى كان الاستدلالات السابقة متجهة ولما
اذا كان المراد ان الصلوة غرض تام للوضوء فلا وثم واما ثانيا فلان بعد تسليم انحصار الغرض في الصلوة من

من الآية وكون فضيلة الصلوة وكمالها مطلوبا ايضا لانم انه يلزم ان يكون الحكم في الاوامر الواردة بالصلوة
الصلوة الكاملة حتى لا يكون المكلف الآتي بها بدون الوضوء آتيا بالمامور به بل يجوز ان يكون الحكم طبيعة الصلوة
مطلقة كما هو مقتضى الحقيقة ويكون تحصيل كمالها وفضيلتها مطلوبا بخطاب آخر يستفاد مطلوبيته من ايجاب الوضوء
له او لا يكون شرطا لامتثال الخطاب الاول ولا اجزاء منه حتى اذا اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء فقد خرج عن عهدة
الامر بالصلوة المطلقة لكن بقي في عهدة التكليف بالوضوء وتحصيل كمال الصلوة فقد يرد ويترتب عليه الكلام في الاخبار
المنقدمة سؤالا وجوابا وقد يستدل بالآية على هذا وهو ان يقال انه قد استفيد منها وجوب الوضوء قبل الصلوة
والامر بالشيء مستلزم النهي عن ضده والنهي مستلزم للفساد وكلاهما ممنوعا وههنا شك آخر وهو ان معنى كون الامر
بالشيء مستلزما للنهي عن ضده انه اذا كان شيء مامورا في وقت ولم يات المكلف في ذلك الوقت بل اشتغل
الى ضده حراما منهيا عنه ومع تسليم تحقق هذا النهي ما لا يمكن فيما نحن فيه لانه اذا كان الوضوء واجبا قبل الصلوة
فالاتيان بالصلوة في وقته انما يتحقق باتيان الصلوة قبل الصلوة حتى والجواب المراد ان وقت الوضوء انما
هو بعد ارادة الصلوة كما هو مدلول الآية الكريمة ولا شك في امكان الاتيان بالصلوة في ذلك الوقت فما
نازعه الخلق فان قلت المامور به في الآية اما الوضوء بعد الارادة المتصلة بالصلوة او بعد الارادة المنفصلة
عنها بعد الوضوء والاول يلزم لانه تكليف بما لا يطاق وعلى الثاني يلزم ما ذكرنا اولا من عدم الاتيان بالصلوة في
وقت الوضوء لان المفروض ان وقته وقت انفصال الصلوة عن الارادة فكيف يمكن ان يجيء وقت الصلوة اذ يلزم
حينئذ ان يكون الصلوة منفصلة عنها هف قلت وقت الوضوء بعد الارادة التي يمكن انفصالها عن الصلوة واتصالها
بها باختيار المكلف ونقول ان كل جزء من اجزاء اوقات ما بعد تحقق الارادة وقت الوضوء ويمكن الاتيان بالصلوة فيه
ايضا لما ذكرنا من ان الاتصال والانفصال باختيار المكلف فلو لم يات المكلف بالوضوء واتى بالصلوة فقد اتى بضد
المامور به فيكون منهيا عنه فاندفع المحذور فان قلت ان تلك الارادة ان كانت تامة تجب الاتصال وان كانت
ناقصة تجب الانفصال قلت ناقصة دائما تجب الانفصال لزم تغيير تامة هذا ثم ان في المقام كلاما آخر وهو انه
قد ثبت بما ذكرنا امكان الاتيان بالصلوة في وقت الوضوء لكن هذا انما لا يكفي لاثبات المرام لان الاتيان بضد المامور به
في وقته انما يكون منهيا عنه اذا كان وجوب المامور به مضيقا واما اذا كان موسعا فلا كما لا يخفى واما
وعلى هذا نقول لا شك ان وقت الوضوء الذي هو اول زمان حصول الارادة متسع فلو اتى المكلف بالصلوة في جزء

منها دبات بضد المامور به في وقته المضيق بل اذا بقي من الوقت مقدار الوضوء والصلوة فيجب ان يكون وجوبان
الدليل فيه ممكنا اما قبله فلا ثم ولا يمكن ان يستدل بالآية على المرام بطريق آخر بان يستفاد من الآية كما عرفت ان الوضوء
قبل الصلوة واجب واذا اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء يلزم ان لا يمكن الاتيان بالوضوء المامور به اذ لا شك
ان بعد الاتيان بالصلوة لا يمكن الوضوء الكائن قبل الصلوة فيلزم ترك الواجب وترك الواجب حرام وملزوم الحرام حرام
فيكون الاتيان بالصلوة الملزوم لترك الوضوء حراما وهذا مثل ما كان لعبد مامورا بالتطلع بالصعود على السطح المتوقف
على السلم فكسره باختياره او كان مكلفا بالوضوء بماء قليل فصبّه وغير ذلك لانا نقول انه مع امكان الاتيان بالوضوء المتقدم
على الصلوة بعد الصلوة اذ يمكن ان ينوي وجعل صلوة لغوا لان المامور به الوضوء المتقدم على الصلوة التي تحقق بها
امتثال الامر ولا شك ان بالصلوة السابقة على تقدير صحتها يحقق الامتثال والخروج عن العهدة ولا يمكن تحقق هذا
الوصف في الصلوة اللاحقة فلا يكون الاتيان بالوضوء المذكور اتيانا بالمامور به كما لا يخفى ولعل ان اتمام هذا
الوجه ايضا موقوف على ثبوت ان ملزوم الحرام حرام وهو ايضا مما يقبل المنع كالمقدمتين السابقتين فتدبر وفي الكلام
في المقام بحث وهو انه قد ظهر مما ذكرنا وتلونا عليك وجوب الوضوء بالمعنيين للصلوة في الجملة كما في صدر المقام وقلنا
وجوبه لجميع الصلوة الواجبة سوى صلوة الجنازة بكل من المعنيين كما ذكره القوم ففيه خفاء وتفصيل الكلام
ان وجوب الوضوء بمعنى الشرطية وتوقف الصحة عليه لجميع الصلوة الواجبة بالملف وبقائه سوى صلوة الجنازة مما
لا ينبغي ان يشك فيه للاجماع الصريح ودلالة بعض الاخبار المتقدمة عليه ايضا مثل لا صلوة الا بطهور ولا في
الصحيحة او في الجنازة الحنيفة التي هي الوضوء كما لا يخفى والصلوة ثلثة اثلاث ونحو ذلك واما وجوبه بمعنى
لاثم لجميع الصلوة الواجبة ففيه نوع خفاء اذ لا يمكن ان يستدل عليه بالآية لان حمل الآية على العموم بالنسبة الى
الواجب والمندوب يلزم ان لا يمكن حمل الامر فيها على الوجوب بل لرجحان المطلق وهو خلاف المرجح
مع انه لو حمل على العموم مكان كما لا يخفى اذ احتمال العهدية وكون المراد الفرد المتعارف من الصلوة اليومية احتمال
ظاهر ولو حمل على العموم على ما قيل ان اللام حقيقة في العهد ولو حصر بالصلوة الواجبة وتم بالنسبة الى افرادها ففيه انه لا دليل
على التخصيص والحمل دليله المخصص ابقاء للامر على ظاهره من الوجوب فيرد عليه ان ابقاء الامر على ظاهره ليس اولى
من ابقاء العموم على ظاهره في الآية بقية على العموم ولو حمل الامر عن ظاهره من الحتم مع ما فيه من ظهور احتمال العهدية
كما عرفت وكذا لا يتم الاستدلال بالاخبار المتقدمة اذ ليس فيها ما يدل على عموم الوجوب كما لا يخفى وكذا الاستدلال عليه

شرطيته للصلوة بالاية فقد ثبت بالاجماع والاخبار شرطيته لجميع الصلوة الواجبة وشرط الواجب واجب
فيكون واجبا لجميع الصلوة لان الكبرى ممنوعة وموضحة في الاصول فهذا اظهر الجواب عن الاستدلال
بالخبر المتقدم من قوله ع والصلوة ثلث اثلاث لانه يمكن ان يكون حكمه بان الطهور ثلث الصلوة من باب المبالغة في النفا
وتنزيل كونه شرطا منحصرا وبيانا لشرطيته في جميع الاحوال الخالية عن سائر الشروط الاخرى مثل طهارة الثوب و
غير ذلك بمنزلة الجزئية وليس هذا حملا على خلاف الظاهر مع وجود الادلة الدالة ظاهرا على جزئية
من الصلوة مثل الاية الكريمة ونحوها وح نقول انه يحتمل الشرطية للواجب لا يلزم الوجوب كما عرفت على
ان لو سلمنا جزئيته للصلوة ودلالة الخبر عليها لكان الاستدلال ايضا غير تام اذ وجوب جزء الواجب ايضا
غير ثابت بل التحقيق انه بمنزلة الشرط فمن لم يسلم وجوب الشرط مطلقا لا يسلم وجوبه ايضا وتحقيقه في الاصول او
[illegible]
اما الاستدلال بالخبر الاخير من قوله ع افتتاح الصلوة الوضوء وهو اضعف من سابقه اذ ليس فيه دلالة
على الجزئية اصلا كما لا يخفى بل على الشرطية ايضا وايراد ما له في ادلة الاستدلال بناء على التسامح وكذا في بعض
اخر كما اشرنا اليه في صدر الباب ايضا وقس عليهما حال الاستدلال برواية عبد الله بن سنان المتقدمة من قوله ع الوضوء
والطهور واما الاستدلال عليه بالاجماع ففيه ايضا منع اذ الوجوب بمعنى الابدية والرجحان بمعنى استحقاق
الذم على الترك كثيرا ما يشتبه لمعناها الاخير فيمكن ان يكون اطلاق بعض القدماء لفظ الوجوب على الوضوء بالنسبة
الى جميع الصلوات الواجبة بمعنى الشرطية فاشتبه بالاخر وظن الاجماع عليه ونقل هنا ما لا يعد فيه
كما لا يخفى على من تتبع كلمات القوم رحمهم الله وايهم الشبا هنا شيئا اخر وهو ان كثيرا من متاخري
بوجوب مقدمة الواجب شرطا او غيرها قطعا او اطلاق الوجوب بمعنى الشرطية لجميع الصلوة على الوضوء
اجماعا بناء على اعتقادهم بان الوجوب بالمعنى الاخر ايضا اجماعي وبالجملة الحكم بالوجوب بمعنى استحقاق الذم
على الترك لاجل جميع الصلوة الواجب باصل الشرع دعوى لا يخلو من خدشة والله تعالى ورسوله واهل الذكر
عليهم السلام اعلم **تذنيب** اعلم ان الحكم من الاية الكريمة المتقدمة وجوب الوضوء على كل من قام الى الصلوة ح المتطهر
ايضا لدلالة كلمة اذا على العموم عرفا مع ان حمله هنا على الاهمال يجعل الكلام خاليا عن الفائدة المعتد بها وهو
لا يناسب بكلام الحكيم كما قيل لكن الاجماع وقع على وجوب الوضوء على المحدثين فقط قال الشيخ في يب فمعنى الاية
في اذا قمتم من النوم الخبر كان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في

استحبابه

في مساحة صلوة كثيرة بوضوء قال العلامة في هي مسئلة اذا توضأ للنافلة جاز ان يصلي بها الفريضة وكذا يصلي بوضوء
واحد ما شاء من الصلوة وهو مذهب اهل العلم خلافا للظاهرية فانهم قالوا بعضهم ان الحكم كان في الابتداء كان
كذلك وكان الوضوء واجبا عند كل صلوة على المتطهر والمحدث لكنه قد نسخ وهذا الوجه ضعيف من وجوه اتفاق الجمهور
على ان المائدة ثابتة لا نسخ فيها وما روي ان المائدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وعدم
ظهور ناسخ واعتبار الحدث في التيمم الذي هو بدل منه في الاية واعترض على القول بالنسخ بوجه اخر وهو انه اذا
كان الحكم العام بوجوب الوضوء باقيا في المحدثين مرتفعا عن المتطهرين فكيف يكون نسخا بل يكون تخصيصا اذ لا معنى
للتخصيص سوى ذلك واجيب بان التخصيص هو ان يورد لفظ عام ويراد منه ابتداء بعض افراده لا جميعها
واما اذا اريد منه في الابتداء جميع افراده ثم خص ببعض فيكون نسخا البتة والامر هيهنا كذلك وقال بعضهم ان
الامر للندب لان تجديد الوضوء عند كل صلوة مستحب كما يشهد به الاخبار وهذا ايضا من حيث انه لم يرد عم
قرينة الذي هو ظاهر ولان الوجوب قطعا دون ان الندب بالنسبة الى الجميع غير معقول لثبوت الوجوب على بعض
النسبة الاول فلان الاستحباب ينحل الى الشمول والعموم بعينه نعم وقد ضعف هذا الوجه ايضا بضعف الوجه الاول
بدون حيث اعتبار الحدث وفيه تامل اذ ان الامر في فتيمموا محمول على الوجوب فلا معنى في اعتبار الحدث فيه
بدون اعتباره في المبدل منه لقرينة الاخرى نعم يلزم عدم موافقة الامر بين القرينتين وحمله على الرجحان المطلق
ويكون الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب بالنسبة الى المحدثين وفيه ايضا لزوم عدم الموافقة ولزوم عموم
المجاز او الاشتراك الذي هو اما غير جائز او بعيد جدا ايضا لو كان مراد القائل ان الندب بالنسبة الى البعض والوجوب با
بالنسبة الى الاخر مدلول الصيغة واما اذا كان مراده انه مفهوم من الخارج وان مدلول الصيغة هو الرجحان فلا
والاولى ان يقال ان الاية مختصة بالمحدثين اما بان يكون المراد من الذين امنوا المحدثين بل بابقائه على العموم
وتقدير ان كنتم محدثين في اول الكلام فيصير المعنى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون بالحدث
الاصغر فتوضئوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا وان لم تقدروا على الماء فتيمموا ولكنتم محدثين بالحدث الاصغر او الاكبر
فتيمموا لتوافق القرائن وتطابق النظائر وقرأت الشيخ رحمه في التهذيب في اوائل باب الاحداث الموجبة للطهارة روي
موثقة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا
قمتم من النوم وعلى هذا فلا اشكال هنا ولعل ان الحكم المذكور اي عدم وجوب الوضوء عند كل صلوة بلا وجوبه

على الحدث نعم مع كونه اجماعيا كما نقل بل ادعى عليه ايضا روايات منها الروايات الكثيرة المتظافرة التي كادت ان تبلغ
حد التواتر بالمعنى الدالة جميعا على حصر ناقض الوضوء في الاحداث من جملتها ما رواه الشيخ في يب في اوائل باب الاحداث
بطريق صحيح عن الحسن بن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
وما رواه ايضا في هذا الباب عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك الى غير ذلك ومنها ما رواه ايضا في اواسط باب التيمم والكافي بطريق صحيح
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة قال لا هو بمنزلة الماء ومنها
ما رواه ثقة الاسلام في في باب صفة التيمم بطريق صحيح او حسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء
واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث ومنها ما رواه الشيخ في يب قبيل باب الاغسال المفترضات والمسنونات
في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهذه الرواية في الكافي ايضا باسناد الطريق في باب الشك وهذا الخبر
ايضا من جملة ما استدل به العلامة في النهاية على هذا المطلب وقد يناقش فيه بانه يجوز ان يكون مراده النهي
عن احداث الوضوء بالشك في الحدث ولعل ان الحديث المشكور دايما نافع لئلا يتخير الى الوسواس وطرق الشيطان
الرجيم المشوق في الدين فحمل هذا الدالة على التكلم كما لا يخفى ومما يؤيده هذا الاحتمال ان الرواية في بعض النسخ الكافي
بهذه العبارة اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
ومما يؤيد لما ذكرناه يشهد به الوجدان السليم ويؤيده ايضا استحباب التجديد ثم ان العلامة استدل في هي بروايتين
ايضا احديهما ما رواه الشيخ في التهذيب قبيل باب الذكرى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد قال العلامة رحمه الله والنهي عن الاعادة عام في
الصلاة والوضوء انتهى ولا يخفى ما في هذا الاستدلال لان غاية ما يدل عليه الخبر ان الشك بعد الفراغ لا حكم
له وان الوضوء والصلاة السابقة عليه صحيحان لا احتياج الى اعادتهما واما انه لا يلزم وضوء آخر عند حضور وقت
صلاة اخرى فهو غير معلوم كما يشهد به الفطرة السليمة والعجب ان العلامة رحمه الله ايضا اورد على نفسه ان حمل
الاعادة على العموم يستلزم التخصيص لان من تجدد حدثه تجب عليه الوضوء فلا بد من تخصيصه بالصلاة اذ الصلاة الثانية
لا تعاد بوجه واجاب عنه بوجهين ثم قال على انا نمنع ان يكون ذلك اعادة بل هو تجديد ولجواب آخر

للاية

ولم يتنبه انه بهذا يبطل استدلاله لانه ايضا لان الوضوء الواجب للصلاة الاخرى ليس اعادة للوضوء الاول كما
لا يخفى وثانيهما ما رواه الشيخ قبيل هذا الخبر باسطر في الصحيح ورواه الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء في الصحيح
او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى
في الصلاة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك وجه الاستدلال
ايضا كما سابقه في الضعف وعدم الاستقامة ووجهها فانه قال بعد ذكر هذه الرواية وذلك يدل على جواز
استعمال الوضوء في الصلاة المتعقدة فان قوله وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او غيرها وفي غير الصلاة التي وقع
فيها الشك عام في كل ما غاير تلك الصلاة لانه لا يحتمل ان يعود الضمير الى الحال وهو مؤنث تارة وتذكر اخرى فيحتمل الا يبطل الا
بتلك الوضوء الا في تلك الصلاة ولان الحكم معلق على الشك وهو خلاف قولكم لانا نجيب عن الاول بان الصلاة اقرب
فالعود اليها اولى فان النحويين اتفقوا على ان قولنا ضرب زيد عمرا واكرمته يعود الضمير فيه الى عمرو لقربه ولان
غير تلك الحال ايضا ام متى كونها في تلك الصلاة او غيرها لانه يقتضي تقييد المعطوف عليه يستلزم تقييد العطف ليصح الاشتراك
لانا نقول يمنع ذلك ومن ثم شرط انما يجب فالحكم الثاني لها وهو الاجزاء بتلك الوضوء اما في التقييد فلا وعن
الثاني ان الاجزاء اذا ثبت مع الشك فمع اليقين اولى انتهى كلامه وهو كما ترى وليت شعري لم لم يستدل بالروايتين
الاخيرتين استدل بهما مع صراحة دلالتهما وتمسك بهاتين الروايتين غير الظاهرة الدلالة وكانه غفل عنهما الورود
فيهما بلفظ الوضوء او لا تلائم لاجل هذا المطلب في اصل المسألة مطلب آخر كما نقلنا عنه سابقا ونقل التحقيق الزيادة
لم يتنبه ذلك المطلب فلذا اعرض عنهما ولكن لا يخفى ان دلالة ما ذكرنا على هذا المطلب ايضا ليس بازيد كثيرا مما ذكرنا عنهم
انتهى ما اردت والله اعلم واذ قد فرغنا من بيان وجوب الوضوء للصلاة وما يتعلق به فلنشرع في بيان وجوبه للطواف
ومس كتابة المصحف بحيث اما وجوبه للطواف فنقل الاجماع عليه وبه روايات ايضا وسنذكرها مفصلة مع ما يتعلق
من بحثهما في بحث الحج ان شاء الله واما وجوبه لمس خط المصحف الواجب بنذر وشبهه او للاصلاح غلط لا يمكن بدونه بناء
على وجوبه للاصلاح فهو مبني على تحريم المس للمحدث بالحدث الاصغر قال الشيخ في ط بكراهيته وذهب العلامة الى القول بالكراهة
للابن ادريس وابن البراج ايضا وحرمه الشيخ في يب والخلاف وقال ابو الصلاح والمحقق والعلامة وهو الظاهر من كلام
الصدوق في الفقيه ايضا احتج القائلون بالتحريم بوجوه الاول قوله تعالى في سورة الواقعة انه لقرآن كريم في كتاب مكنون
لا يمسه الا المطهرون وجه الاستدلال ان قوله لا يمسه لا يمكن ان يكون محمولا على الخبرية والا يلزم الكذب

لوقوع المس من غير المتطهرين كثيرا فلابد من حمله على الانشاء والنهي التحريمي فيكون المس بدون الطهارة حراما
وفيه ان الاستدلال بهذه الآية موقوف على ان يكون ضمير لا يمسه راجعا الى القرآن وهو ممنوع لجواز رجوعه الى الكتاب
المكنون كما جوزه بعض المفسرين بل هو اقرب لقربه ويكون المعنى انه لا يطلع على الكتاب المكنون اي المستور او
المصون اما عن الناس او عن التغيير والتبديل او الغلط او البطلان او التضييع المراد به اللوح المحفوظ كما قال
المفسرون الا المطهرون من الكل وهم الملائكة الروحانية وارباب العصمة وقد يضعف هذا الاحتمال بوجوه احدها
ان قوله تعالى لا يمسه لا يكون تأكيدا لقوله مكنون والحمل على التأسيس اولى وبما ذكرنا من الاحتمالات في معنى
المكنون يظهر لك الجواب عنه وثانيها ان اطلاع الملائكة على اللوح المحفوظ غير ثابت بل في بعض الاخبار وكلام بعض
الاخيار ما يدل على خلافه وفيه ان عدم ثبوت اطلاعهم على اللوح المحفوظ لا يكفي في هذا المقام بل لابد من ثبوت
العدم والا لكان مصادرة المنع وما وقع في بعض الاخبار على تقدير وقوعه يمكن ان يكون المراد منه عدم العلم
بدون الاذن منه سبحانه تعالى وثالثها ان سياق الكلام لاظهار شرف القرآن وفضيلته لا اللوح وما قيد بكونه
وفيما ان ثبوته في اللوح الذي لا يمسه الا المطهرون شرف وفضيلة له لان هذا المقام ايضا الاثر المتفرع له
عن جعله في كتاب مكنون فان كونه في كتاب مكنون لو كان شرفا وفضيلة لكان هذا ايضا شرفا وفضيلة
بالطريق الاولى وان يكن ذلك شرفا فهذا ليس للاعتراض من ان سياق الكلام لاظهار شرف القرآن وفضله
كما لا يخفى ورابعها ان قوله تعالى بعد هذه الآية متصلا بها تنزيل من رب العالمين صفة للقرآن بحسب الظاهر اذ هو
قبيل الوصف بالمصدر من باب المبالغة اذ لم ينقل نزوح من بين الكتب السماوية سواه فكانه هو التنزيل لا الكتاب
لانه المنزل دونه وقوله تعالى كريم وكتاب مكنون ايضا صفة فينبغي ايضا ان يكون لا يمسه ايضا صفة له والا لزم
التوسيط وفيه انه اذا كان صفة المكنون يكون من جملة متعلقات الصفة الثانية ومتمما لها فكان مجموع
هذا الكلام صفة واحدة فلم يكن توسيطا غير مستحسن مخلا بحسن الكلام وبلاغته الا يرى ان توسيط
مكنون مع انه صفة كتاب ودفع هذا الاعتراض ودفع هذا الاعتراض بمنع كون تنزيل من رب العالمين
صفة لجواز كونها جملة براسها معطوفة على جملة انه لقرآن كريم بحذف المبتدأ او يكون خبرا لان ذكر
القول في لا يمسه وفي كتاب ليس بشيء اذ على هذا التقدير ايضا يكون في كتاب وتنزيل من جملة احكام القرآن
واحواله فلا يكون توسيط حال غيره مناسبا كما لا يخفى وخامسها انه يلزم ح ارتكاب المجاز في المس

وهو

وهو ظاهر وكذا في المطهرون لان الطهارة حقيقة شرعية في الوضوء وهو خلاف الاصل وفيه انا لا نم ان الحقيقة مطلقا
اولى من الحمل على المجاز الا ترى ان علماء البلاغة اطبقوا على ان المجاز ابلغ من الحقيقة وايضا ثبوت الحقائق الشرعية
مم ومع تسليمه لا نم ان حقيقة الطهارة الوضوء بل يجوز ان يكون انتفاء الحدث والخبث ولا شك في تحقق هذا المعنى
في الملائكة ايضا وايضا ارتكاب المجازية في حمل الخبر على الانشاء كما ارتكبتم ليس باولى من ارتكاب هذين المجازين مع ان الباقي
انه مجاز واحد وهذا مجازان ثم على تقدير تسليم رجوع الضمير الى القرآن نقول ان دلالة الكلام ايضا غير تام اذ يجوز
ان يكون انتفاء نفوذه لا يمسه الا المطهرون باعتبار حمله الكتاب في اللوح كان انتفاء في كتاب مكنون ايضا كذلك وايضا
يحتمل ان يكون المراد والله اعلم انه لا يعلم حقائقه ودقايقه واسراره الا المطهرون[3] من الكفر والنفاق واما
حديث لزوم مجازية المس بالطهارة فقد عرفت جوابه على انه على تقدير حمل المس على حقيقته وعلى ثبوت
الحقائق الشرعية وحمل الطهارة على حقيقتها لا نم ان الطهارة حقيقة شرعا في رفع الحدث الاصغر وجميع الاحداث
اذ يجوز ان يكون حقيقة في رفع كل حدث وكذا في رفع الخبث ايضا فح فيكون يجوز ان يكون المراد بالمطهرين المطهرين من الحدث
الاكبر او النجاسة ثم لو سلم ان المراد الطهارة من الحدث الاصغر وجميع الاحداث فلا نم ان النفي هيهنا للتحريم وما قيل
ان مطلق النفي للتحريم فهو على تقدير تسليمه انما يسلم فيما يكون بصيغة النفي فقط واما فيما يكون نفيا مستعملا في النهي
ايضا او القول بان التحريم اقرب المجازات للنفي مم هذا ثم انه قد يتمسك في افادة الآية الكريمة مطلوبهم بدفع
الاحتمالات السابقة بما رواه الشيخ في ناسخ باب حكم الجنابة وفي الاستبصار في باب ان الجنب لا يمس المصحف عن ابراهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه
الا المطهرون وفي بعض النسخ تمس خيطه وهذا بالحقيقة استدلال من حيث دلالة الرواية في نفسها على الحكم لا
من حيث دلالتها على ان المراد من الآية الكريمة هذا المعنى فتم الاستدلال بها وفي هذا التمسك ايضا نظر من وجوه اما
ان الرواية غير نقية السند لان فيها جعفر بن محمد بن حكيم وهو غير موثق ولا ممدوح وجعفر بن محمد بن ابي الصباح
وهو مجهول وعلي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وابراهيم بن عبد الحميد ونقل الشيخ انه واقفي وثانيها انه لا يمكن ان يكون
لا يمسه في الآية نفيا لا نهيا وقد عرفت حال النفي الذي بمعنى النهي وعدم ظهوره في التحريم فيجوز ان يكون الكراهة
وثالثها انه على تقدير ان يكون نهيا لا نم ان الامر والنهي في احاديث ائمتنا عليهم السلام ظاهرة في الوجوب والحرمة وان سلم ان صيغة
الامر والنهي فيهما التشريع استعمالهم ع ايا في المعنيين الندب والكراهة بحيث صار من شيوع ايضا مثلهم فيكون

٨ [3] [illegible] ... المطهرون ١٢

حملها سايعا بالفاتحة الحقيقية او مقولة وعلى التقديرين فلا يجب حملها عند الحلاق على الوجوب والحرمة ويؤيد
حملها على الكراهة التعدد وفي بعض الروايات النهي عن التعليق والحالات المذكورة منها فيحمل هذا النهي على الكراهة لو لم نقل القرآن ولما
كونه للكراهة والاجماع على عدم حرمته كما نقله العلامة في المنتهى واستبين لعلها بما رواه ثقة الاسلام في الفقيه في باب
الحائض والنفساء تقرآن القرآن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في
جلد او فضة او قصبة حديد وثانيهما ما سنذكره مع تفصيل القول فيه لكن يمكن ان يقال ان جواز تعليق التعويذ
وان كان فيه آية القرآن لا ينافي حرمة تعليق المصحف كما في الرواية اذ يجوز ان يكون لجميع القرآن حرمة لا يكون لبعض
الآيات فما اليه ابن الجنيد لا يبعد في الرواية على الكراهة مؤيد حمل الآية على ما ذكرنا وترتبه عليه لا اشتهاده بالكراهة
انما يكون على تقدير كونه في الكراهة كالاول فظهر ان هذا التمسك انما يجعل الاستدلال بالآية مقلوبا عليهم ويمكن
انه يجوز ان يكون النهي عن التعليق في الرواية محمولا على معنى العدم المشترك بين الحرام والمكروه اذ هذا لا ينافي الاجماع
المذكور والتجوز الذي يحمل على الكراهة ليس اولى من التجوز فيه بحمله على القدر المشترك فيحكم بمنع غاية ما يلزم
ان يكون لا يثبته في الرواية بحمله على القدر المشترك بين الحرمة والكراهة بحمله لسنده وهذا لا يستلزم ان يكون في الآية
المستشهد بها بمعنى الكراهة حتى يكون الاستدلال مقلوبا عليهم الثاني ما رواه الشيخ متصلا بالرواية المتقدمة
قال وسألت علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على
غير وضوء قال لا وجه الاستدلال ان الرواية انه اذا كان كتابة القرآن للمحدث حراما فالمس بطريق اولى اذ الظاهر ان امر الكتابة
لا يحرم على المحدث بلا نقل من احد من علمائنا فيكون بقية ثم عندنا ما لكون باعتبار عدم الانفكاك عن المس غالبا وفي الخبر
نظر من وجوه احدها القدح في سند الرواية لان للشيخ الى علي بن جعفر ثلثة طرق على ما نقل احدها ما ذكره في آخر
التهذيب من ان ما كان فيه من علي بن جعفر فطريق كذا وهذا الطريق ليس بصحيح وان وصفه العلامة في الخلاصة
بالصحة لان فيه حسين بن عبيد الله الغضائري ولم ينص الاصحاب على توثيقه ولا ما يدل عليه ما نقلنا في شرحنا وهذا الطريق
وان كان صحيحا الا انه قال في الفهرست في ترجمة ذكر علي بن جعفر له كتاب ما سأل عنه العبادة ولكتاب المسائل وسأل
اخاه موسى الكاظم بن جعفر عليه السلام عنها اخبرنا بذلك بعض الشيخ بجماعة الى آخر ما ذكره من الطريقين وهو [illegible]
كما ترى ليس خاصا وان كان ما يرويه الشيخ عن علي بن جعفر انما هو من احد الطريقين اذ يجوز ان يكون تلك مسائل خاصة
مجتمعة في كتاب [illegible] لكن كما يرويه [illegible] مع احتمال الرجوع الفهرست الى الكتاب [illegible]

الفهرست

الفهرست الذي عندنا قد وضع العلامة النسخة فوق قوله وسائل الى قوله اخبرنا فرح بقوي الشك جدا وبالجملة لما
الشيخ في باب الاستبصار مسائل عن علي بن جعفر عليه السلام من غير [illegible] فلا يمكن ان يقال ان عدم توثيق حسين
بن عبيد الله لا يضر اذ الظاهر ان الشيخ في الكتابين ما اخذها ولا سنده من الروايات نقلا من الاصل المشهور او
المتواتر انتسابها الى اصحابها كما ان انتساب الكتابين الى مصنفيهما وكذا سائر الكتب المتواترة لا ينتسب الى مصنفيها
ثم ذكر الكتاب انما ذكر طريقه اليها التبرك والتيمن بمجرد الاتصال ولا ان صاحبه اليه كما اشار اليه ايضا
في آخر الكتاب وح اذا كان في تلك الطرق من لم يوثقه الاصحاب فلا ضير والله اعلم بحقيقة الحال وثانيها معارضا
بما رواه ثقة الاسلام في باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن في الحسن بابراهيم بن هاشم عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها وهذه
الرواية وان رواها الشيخ في باب [illegible] التيمم ولكنه متصلا به بطريق صحيح عن داود عن رجل عن ابي عبد الله
بادنى تفاوت في المتن اذ فيه بدل لا تصيبه يدها لا تمسه لكن السند الذي في ما يعتمد عليه لكن ابراهيم
ابن هاشم وان لم ينص الاصحاب على توثيقه لكن الظاهر انه من اجلاء الاصحاب وعظمائهم المشار اليهم وقد صرح
في نقل الصادق [illegible] الرجال ما على [illegible] وبالجملة هذا الحديث ليس بانقص في باب الاعتبار
من سابقه توجيه المعارضة ان يقال انه لما جاز كتابة التعويذ للحائض والظاهر ان التعويذ غالبا لا ينفك عن آيات القرآن
فقد جاز لها كتابة القرآن اذا كان كتابته جائزا فللمحدث بحدث الاصغر بطريق اولى وهذه الاولوية اعلى من الاولوية
التي ادعوها في الاستدلال ومع قطع النظر عن دعوى الاولوية نقول ان الحائض ممنوعة عن الحدث الاصغر فاطلاق
في جواز الكتابة لها دون استفصال مع ان الغرض الغالب الكثير هو ان تكون محدثة بالحدث الاصغر بل
على ان ليس للراوي حال الخلو عنه [illegible] القول في التعويذ نظرا الى اشتماله على آيات القرآن دعوته مع
ان في الرواية ليس لفظ الحدث الاصغر بل كونه على غير وضوء [illegible] الحائض على غير وضوء واذا ثبت المعارضة
فيمكن الجمع بينهما بحمل رواية علي بن جعفر على الكراهة وهذه الرواية على نفي البأس بمعنى الحرمة كما يحمل الايراد
على المعارضة اما على الوجه الاول الذي تمسك فيه بالاولوية فبان يمنع الاولوية ويقال بان المحدث لما
كان ارتفاع حدثه يحصل بسهولة ولا يتوقف على زمان طويل ولا مهلة فلم يجز الكتابة حتى يتطهر واما الحائض
فلما كان ارتفاع حدثها يتوقف على مهلة ومضي زمان كثير يمكن ان يمس الحاجة فيه كثيرا الى الكتابة فاجيز لها

الكتابة لما فيها من اهانة ذلك الزمان الطويل من احتمال الضرر وتعطيل امرها كما لا يخفى واما على الوجه الثاني فان
يحتمل رواية منع عن الرجل فلا يكون الرواية الثانية الحاكمة بجواز الكتابة للحايض معارضة له والقول بان
الفرق بينهما مما لا يعقل مندفع بما ذكرته من سند المنع آنفا وعلى تقدير تسليم ان يكون المسئول عنه اعم من
الرجل والمرأة ايضا فنقول ان نفي بينهما ليس من باب التعارض الذي يجب الجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة
ونحو ذلك بل من باب تعارض العام والخاص المتنافيين من العموم والخصوص فتخصيص العام بالخاص فيخرج منها
بخرج ويبقى الحكم بحاله واما حينئذ ان اخرج الحائض من هذا الحكم عن تحت الحدث مع ان حدثها اقوى تعسف
غير معقول ثم عرفت ما يندفع به الجواب واما الاول وهو المعارضة بان وجه الجمع غير منحصر في حمل رواية على
على الكراهة فيحمل على ان المراد فيها تحريم كتابة القرآن بفصل ان يمس مصحفا والحكم بجوازه في الرواية الاخرى
كتابة القرآن في التعويذ فلا منافاة فلا يخرج من بعد لا باد قوله لا يحل له ان يكتب القرآن في الالواح عن
هذا الحكم كما يشهد به الوجدان ولا يرد بانه يمكن الجمع ايضا بان يحمل الرواية الاولى على النهي المذكور كما لو
لما ذكرنا سابقا من حكاية الاهانة في تركه الاستعمال مع ان في الايراد بين ان الاحتمال لا ينفع في الاستدلال
فاحسن التدبر والتفكر ثانيها بانه يبقى على الوجه الاول ان الاولوية التي ادعوها في الاستدلال ضعيف بل هي
من باب القياس الذي لا نقول به ونقول بعد تسليم ثبوت الاجماع على جواز الكتابة للمحدث يحمل الرواية على الكراهة
والاقل يحكم بعينها من حرمة الكتابة واما تعديته الى المس فلا دليل عليه وعلى الوجه الثاني ان عدم نقل الخلاف
لا يدل على الاجماع فيمكن حمل الرواية على ارادة حرمة الكتابة لنفسها وعلى تقدير التسليم ايضا فلا نسلم ان الغالب في
الكتابة حصول المس وحينئذ فاذا حمل الرواية الحاكمة بحرمة الكتابة مع ان الحكم بالحرمة انما يكون باعتبار المس
الذي يقع فيه في بعض الاحيان وارتكبتم هذا التوجيه البعيد فلم لا تحملونه على الكراهة مع كونه اقرب اذ ليس لفظ النهي
مما يكون نصا في التحريم ثم الثالث ما رواه في التهذيب في الحسن بل الصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة وفي الاستبصار
كذلك عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب
وهذه الرواية وقع ايضا بعينها في باب الجنب يأكل ويشرب بلا تفاوت في المتن والسند ويرد عليها انها ضعيفة
في السند لان فيه الحسين ابن المختار وهو وان نقل ابن عقدة عن الحسن ابن فضال توثيقه لكن قيل انه واقفي وابو بصير
ايضا فيه كلام وسنفصل القول فيه انشاء الله فيما بعد وثانيا فبعدم صراحتها في التحريم لانه يمكن ان يكون نفيا

نفيض

نفيا بل كونه نفيا ايضا لا يكون له في التحريم وقد مر ما فيه الرابع ما رواه ايضا في باب قبل الرواية السابقة وكذا في ... عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرء المصحف فقال اني لست على وضوء
فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراءه وهذا لا يستقيم الا بتمام الارسال وعدم الظهور في التحريم كما مر عن قريب هذا ما
بعينها مما يمكن ان يستدل به على التحريم ولم نقف على دليل آخر وقد عرفت حال جميعها من عدم صلاحيتها لتحصيل الظن القوي
المعول عليه والاصل برائة الذمة حتى يثبت شغلها بدليل صالح فاثبات الحكم بالحرمة مشكل لكن لما كثرت وتظافرت
الاخبار ولم يوجد معارض قوي يوجب حملها على الكراهة او على شيء آخر غير الحرمة واشتهر ايضا بين الاصحاب الحكم بالوجوب
فالاولى والاحوط ان لا يجترئ العاقل على الحكم بخلافها فان الرشد في خلافهم والله اعلم وهو الهادي الى سبيل الرشاد وليعلم
انه على تقدير ثبوت حرمة المس للمحدث انما يكون القول بوجوب الوضوء للمس الواجب لانه اذا كان المس محرما حراما
يجب تركه وبتركه المس محرما انما يجب المس لحكم او نذر له وعلى هذا الحال والمفروض عدم جواز الاول فيكون الثاني
واجبا فلا تم ان هنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان حرمة المس على تقدير ثبوتها هل يختص بالمس بالجسد
ام يشمل المس بالكم ويحتمل ايضا التعميم لان المس ظاهر عرفا ما يكون بالجسد وعلى تقدير عدم ظهوره فلا ريب في
عدم ظهوره هنا في الاطلاق والحجاز ان التالي المس بالكم ايضا فيكون من افراد المشكوكة المس والقول بان التكليف اليقيني
لا يقتضي امتثاله الا بالاتيان بالافراد المشكوكة ايضا حتى يخرج عن العهدة يقينا فاحسن ايضا لان الظن الثاني بالاختيار
اليقيني والظن كاف في الامتثال وانه الظن انه لم يقل به احد من علمائنا تحريم المس بالكم ونحوه الثاني ان تحريم المس يختص
يختص بباطن الكف ولا الكف عموم الاختصاص لشمول عرفا وقيل باختصاصه بالمحل الحيوة لان ما لا تحله الحيوة
لا يتعلق به حكم الحدث وهو ضعيف لانه اذا صدق المس على المس بما لا تحله الحيوة فلا شك في دخوله تحت التحريم وعدم
حلول الحيوة مما لا دخل له والقول بان حكم الحدث لا يتعلق به كلام خال عن التحقيق لان الحدث ليس مما يتعلق
بجزء جزء من البدن بل هو صفة قائمة بالشخص بمجموعه وظهر مما ذكرنا ايضا انه اذا غسل بعض اعضائه في الوضوء فلم
يتم الوضوء لم يجز له المس بذلك العضو الذي غسله لان الحدث لم يرتفع ما لم يتم الوضوء وارتفاع حدث ذلك العضو
بنفسه غير معقول الثالث هل الآية الكريمة المثبتة في غير المصحف المجيد داخلة في هذا الحكم ام لا فيه وجهان
من حيث ان الحرمة للمصحف المجيد ايضا انما يتعلق بالآيات لا بالمجموع فبكونه خارج المصحف ايضا حراما فالنهي
واشعار رواية علي بن جعفر المتقدمة ايضا والتعظيم ومن حيث انه يجوز ان يكون مجتمعه لها حرمة ليست

لها مع انه لا نفاد وبيعني لمن التخلا اذا كان الآيات في التفاسير التي كتب بها القرآن بتمامه لا اشكال بعد صدق
المصحف عليه وقد روي رواية مشتملة بجواز مس الآية في الدرهم وسيجيء في باب الجنابة ايضا الرابع مس اسم الله
والانبياء والائمة في دينار او غيره وكذا مس كتب التفاسير والاحاديث والفقه هل يحكم بذلك ام لا الظاهر العدم
لعدم دليل يدل على حرمته فان الدلائل التي تقدمت لا تدل عليها اصلا ولم يجد سوى ذلك والاصل براءة
الذمة حتى يثبت شغلها وقد روى ما يدل على جواز مس اسم الله تعالى ورسوله للجنب في الدرهم كما سيجيء
فالحرمة بطريق اولى لكن لا باس بالكراهة للتعظيم واما جواز مس هامش المصحف وجلده وغلافه وتعليقه
على كراهيته فالظاهر انه اجماعي كما نقل العلامة في المنتهى الخامس المنسوخ تلاوته من القرآن دون حكمه غير
داخل في حكمه والعكس بالعكس السادس لما كان الوجوب والحرمة من نوع التكليف فلم يكن من الصبيان
فما يكون او ان الذي لم يحكم هل يجب على الولي منعهم الظاهر انه لا يجب لعدم الدليل وعدم المنافي هل العدم
هذا والله اعلم واذ قد تم القول في وجوب الوضوء للغايات الثلاث المتقدمة فلنشرع الآن في بيان وجوب
الغسل لها اعلم ان الغسل له اقسام متعددة تختلف حكمها في هذه المسئلة في بعض الصور وجمعها معا
في البيان مما لا ينبغي فلا نورد كلا منها على نحو التمام ونختصر البحث هيهنا بغسل الجنابة لانه الفرد الاكثر
الاشهر ونورد احكام الاغسال الاخرى في بابها التام مفصولا فحصلت من بيان وجوب الوضوء ان الوجوب
الوضوء للصلوة له معنيان وهذان المعنيان يتحققان في الغسل ايضا وان كان مراد القوم هيهنا احدهما
كما تقدم اما وجوبه بالمعنى الاول بالنسبة للصلوة الواجبة فقد نقل الاجماع عليه وقد يتمسك ايضا بقوله تعالى
في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا ووجه
الاستدلال ما مر في آية على وجوب الوضوء للصلوة وقد يناقش بانه يجوز ان يكون جملة وان
كنتم جنبا معطوفة على جملة اذا قمتم لا على فاغسلوا فحينئذ اذا قمتم عليها ويدل على طلوعكم ويوجبه بان
توسيطها بين جملتي الوضوء والتيمم اللذين هما مدخولتا اذا قمتم انما يدل على مدخولتيها ايضا وكذا الواو كلمة
ان دون اذا ايضا وسيجيء تفصيل القول فيه انشاء الله في بيان ان الطهارات واجبة لنفسها ام لا ثم ان في الوجوب
وان كان مما يدل على وجوب الغسل اكثر من ان يحصى لكن الحمل على المعنى الذي نحن بصدده لان هذا المعنى انما يتحقق
بامرين احدهما ان يكون الغسل مامورا به بالامر الايجابي مستحقا للعقاب بتركه بخصوصه وثانيهما

ان يكون دلالة على ان ذلك الايجاب والتكليف انما هو لاجل الصلوة والامران انما يتحققان بان يقع مثلا اغتسل
للصلوة او نحو ذلك من العبارات او ما نص على مثل ذلك في الاخبار نعم في رواية الكاهلي يجيء في بحث ان الطهارات
لنفسها ام لغيرها كلام يدل على ان الغسل للصلوة لكن لم يدل على وجوبه واما وجوبه بالجزم وكذا شرطية للصلوة
على ما سنبينه وكذاهما معا لا يكفي في المطلوب لا على راي من قال بوجوب الشرط للواجب المطلق كما اشرنا اليه
سابقا ولا يخفى ان الاجماع الذي ذكرنا فيه ايضا الشك الذي تقدم في الاجماع المنقول على وجوب الوضوء للصلوة
بهذا المعنى فان قلت اذا كان الغسل واجبا وكان ايضا شرطا للصلوة فاي فائدة في هذا النزاع وما ثمرته نعم اذا لم يثبت
وجوبه وثبت شرطيته فقط كان النزاع فائدة على ما يتوهم في مسئلة مقدمة الواجب من ان اثار الشرط والمشروط معا
فان قلنا بان الشرط للواجب واجب فقد ثبت واجبين ولا ففرق بين واجبا واحدا ونظير ثمرته في باب النذر وغير ذلك
حينئذ الصلوة واذا كان وجوبه وشرطيته كلاهما ثابتين فلا طائل في تعريض لان وجوبه لها ام لا لان المكلف
اذا ترك الغسل مثلا فقد ترك واجبين سواء قلنا بالوجوب للصلوة او لا بل لا معنى للوجوب للصلوة الا ان يكون واجبا
وكان لنا مدخل في تحقيقها قلت فرق بين ان يكون الشيء واجبا لنفسه وبان يقع افعل هذا لاجل ذلك وبين ان يكون
الشيء واجبا لنفسه ومع ذلك يكون شرطا للشيء الآخر لان على الاول يكون تضيقه تابعا لتضيق ذلك
الشيء كما يفهم من العبارة هو ومجلس الثاني على تقدير عدم القول بوجوب الشرط للواجب المطلق واما على القول به فالثاني
ايضا كذلك كما لا يخفى وعلى هذا يظهر ثمرة النزاع فيما اذا تضيق وقت الصلوة مثلا فانه اذا قلنا بان الغسل شرط لها ووجب
ايضا بسبب ذلك التضيق ومع ذلك لم يكن واجبا لها وترك المكلف الغسل فلم يكن مستحقا للاثم الا بسبب ترك الواجب
وهو الصلوة لان وجوب الغسل الذي كان بسبب اخر ايضا لم يتضيق فلم يكن مستحقا للاثم لاجل تركه واما اذا قلنا انه واجب
للصلوة فقد ترك واجبين مضيقين ويستحق الاثم بتركهما ويظهر هذا الفرق في باب النذر ونحوه كما قرر القوم في ثمرة النزاع
في وجوب المقدمة هذا ولا يذهب عليك انه قد يتضيق على وجوب بالنفسه ايضا اشياء اخرى غير ما ذكرنا من وجوبه
مضيقا عند ظن الموت وان لم يكن وقت الصلوة وغير ذلك لكن لما كان غرضنا الخاص في هذا المقام بيان ما يلزم من
وجوبه للصلوة انما يلزم من وجوبه لنفسه فلذا اقتصرنا عليه واما بيان تلك الامور فسيجيء انشاء الله مفصلا في موضعه
الاصلي به من حيث التوقف في البحث فان وجوب الطهارات لنفسها ام لغيرها واما وجوب الغسل للصلوة بالمعنى الآخر
الشرطية فقد نقل الاجماع عليه ايضا ولا بد ان يكون من ضروريات الدين ويدل عليه ايضا الكتاب والسنة اما

الكتاب فقوله تع في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل وسنبسط القول فيه ان شاء الله تعالى في بيان وجوب الغسل لدخول المساجد واما السنة فمنها ما رواه الشيخ ره في باب
تبديل الاغسال المفترضات والمسنونات في اثناء حديث رواه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حماد قال حريز قال زرارة
قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها
عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شئ
عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه به بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه
في شكه شئ فليمض في صلوته وهذه الرواية في التهذيب في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب الحكم
الحيض والاستحاضة متصلا بهذا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل
حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ومنها ما رواه الشيخ ره ايضا في زيادات التهذيب في باب التيمم واحكامه
عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل
الصلوة ومنها ما رواه الشيخ ره في الزيادات ايضا في باب تلقين المحتضرين متصلا بحمل على ابن مهزيار في الجام
كما هو المتعارف في باب مسئلة سليمان بن رشيد كتب اليه يسئله فاجابه بخطه فاتاه ذلك الجواب ان كان جنبا او صلى على غير
وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللاتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انتهى واما وجوب الغسل
للطواف ومس خط المصحف فيجئ بيانه في شرح الكتاب الجامع انتهى مبحث الجنابة والكلام الان في وجوب التيمم للغايات
الثلث المذكورة وبدء بالصلوة فنقول لا شك في مشروعية التيمم ووجوبه في الجملة كما نطق به الكتاب والسنة بل هو
من الضروريات من الدين واما وجوبه بالصلوة بالمعنى الذي ذكرناه انه لمجاز فقد نقل الاجماع على الوجوب بالغير
لا الدليل في نظرية مضر عليه هنا ايضا ويقابله على الوجوب بالمعنى الاول فقوله تعالى في سورة المائدة تتمة الاية الكريمة
المتقدمة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا اي قصدوا ارضا فيه
بجواز ان لا يكون جملة وان كنتم مرضى عطفا على محذوف واذا قمتم اي لا يكون معطوفا عليه او على جملة وان كنتم جنبا وهي حكمه
داخلا تحته وليستدل ايضا بقوله تعالى في سورة النساء تتمة الاية الكريمة وان كنتم مرضى وفيه كلام سيجئ في وجوب
الغسل لدخول المساجد ويمكن ان يستدل عليه بعض الروايات التي اوردناها في هذا الباب وان لم يكن دلالته ظاهرة
منها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب التيمم واحكامه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ

منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ومنها ما رواه ايضا
في هذا الباب عن ابي همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ونظائر الروايتين في كلام الاصحاب والروايات
كثيرة والرواية الاولى لا يخفى ظهورها في المدعى ويستدل على الوجوب بالثاني ايضا بالاية الثانية وفيه ايضا كلام
الثانية وفيه ايضا كلام سيجئ ويقولهم الا صلوة الا بطهور مع انه طهور كما سنبينه وكذا قول الصادق ع الصلوة
ثلث اثلاث ثلث الطهور الخ وبالجملة هذا المطلب مما لا يحتاج الى زيادة تجشم في الاستدلال عليه واما وجوب التيمم
للطواف فيجئ فيما به انتهى واما وجوبه لمس خط المصحف فبناء على تحريم المس للمحدث والجنب وحال المحدث قد عرفت
وحكم الجنب سيجئ انتهى وعلى تقدير التحريم فالمشهور بين علمائنا بل الاجماع منهم كما هو الظاهر من كلام العلامة في كره
حيث لم ينقل فيه خلافا الا من ابن حمزة من عدم تجويزه الا للمكتوبة وفيه لا نزاع من القول بكراهة المس
للمتيمم ان التيمم يبيح له لكن قد نقل عن فخر المحققين القول بعدم اباحة التيمم له فلا يكون واجبا ايضا عنده ويرد
على قول هذا الفاضل وفقها صحيح بقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا او سفر كرم ويجئ تحقيقه وما يرد
عليه ان هذا الحكم لما ثبت ووقوع مشروع ولا اجماع ظاهر عليه فلا يظهر سبب وجهه وتفصيل القول فيه كما
سيأتي انشاء الله تعالى في وجوب التيمم لدخول المسجدين واللبث فيما عداهما قال المصنف رفع الله درجته ويختص الغسل و
التيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث في ساير المساجد المراد بالغسل والتيمم طبيعتهما لا جميع الافراد
ولا فرد معين كيف ويعقد من جملة ما يجب له الصوم له الحائض والجنب وح فلا حاجة الى تقييد الغسل بغير غسل الاموات لانه
لم يجب للدخول واللبث وكذا في الغسل الواجب على ما صرح به المص في التذكرة لا يقيد بها ما بالطهور للا ذخال على السابق
فيتبرع له الحكم بالوجوب او لان منع الجنابة ان وجوب الغسل والتيمم دون الوضوء انما يكون لهذه الامور في الجملة
لا يستلزم وجوبهما الجميع او ابعاضه لئلا يلزم التقييد بل يكفي لا قوله الوجوب البعض ثم ان وجوب الغسل للامرين
المذكورين انما هو لمن على تحريمهما للجنب والحائض ومن بحكمهما وهو قول علمائنا اجمع سوى ما نقل عن سلار
من القول بالكراهة وسيجئ تفصيل القول فيه في مبحث احكام الجنب والحائض انتهى واما وجوب التيمم فبناء على وجوب
الغسل واباحة التيمم لهما والمتعرض فيهما البيان لاحد ابوابه فيقول على ان المستفاد ظاهرا من كلام القوم ذلك فيما
عدا التيمم بدلا من الغسل مبيح لدخول المسجدين واللبث فيما عداهما وكذا مس خط المصحف اذ لم ينقل في هذا الخلاف

فيه ما نقله العلامة في المنتهى عن فخر المحققين والظاهر انه لا يجوز تقوية منع جميع الغايات للمتيمم
بل المعتمد ان الفاضل فرق بين الغسل والتيمم في هذا

والمصنف ١٢٣

اى لا يجوز دخول المتيمم المساجد لا ـ

خلافا لسوى ما نقل عن ابن حمزة من القول بعدم جوازه الا للمكتوبة ولا ذراع من القول بكراهة المس بالتيمم
كما نقلنا سابقا لكن نقل عن الله في الذكرى المحققين المنع من اباحة التيمم لها مطلقا فالاول يعلله بقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال انه سبحانه جعل الاغتسال غاية لحرمة التقريب لمحل المساجد
فلو لم يكن كان التيمم مبيحا له لم يكن الغاية غاية والثاني بعدم نقل الآية بينهما في هذا الحكم ودليل علاوه انه يخرج لمحو
الطوان ابقه المتيمم لا يستباح له دخول المسجد لكنهم يحتج به وضعف الثاني هنا بالاجماع وعارضه لقول
النبي لابي ذر لما اتاه وقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين و
وجه به بان الاطلاق يقتضي الاكتفاء في العبادات اذ لو اراد الاكتفاء بنحو الصلوة فالبت لوجب البيان
حذرا عن الاجمال المخل وقت الحاجة اللازم الاغراء وبقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وبقوله التراب احد الطهورين فلان الصلوة المشترطة بالطهارات الصغرى والكبرى اعظم من دخول المساجد
فاباحتها يستلزم اباحته بطريق اولى وفي الكل نظر اما في الاول فلانا لا نسلم انه اذ لا معنى لو المراد الاكتفاء به في
الصلوة لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة مع انه لا دفع لها فيه كما يتوهم في موضعه اذ يجوز ان يكون التيمم انما يتفق
له قبل ان التيمم لما ذا واى شيء يستباح به فان قلت اذا نبين له النبي قبل ان التيمم مبيح للصلوة فيقدر كان
جزء جعلوا اصلوا به قلت كان جزء منه انه ظن ان التيمم وان كان مبيحا للصلوة لكنه فيه كراهة ونقص وتفوته
او من انه لما اباحها اختيارا مع عدم الماء فيجوز ان يكون حراما فاستفهم لو تم ما ذكر لالزمان يتعدى اكثر
مباحث التيمم من كيفيته وكالماته وحواجا ونواقضه من ذلك الخبر لانه يلزم تاخير البيان عن وقت فما
هو جوابكم فهو جوابنا ولا يخفى انه لو جعل المعارضة بان الخبر يدل على الاكتفاء بالتيمم في الصلوة كما انهم كانوا
متعارفين صلوتهم والتزام افراد في المعبود ويكون المراد الفرد الغير المتعارف وانضاح الفرد المتعارف مع الاطلاق
في الكلام دعم الاشعار بالمرام خلاف الحكمة لكان اولى مما ذكر وان كان ايضا غير صحيح في نفسه اذ دلالته
على الاكتفاء به في الصلوة غير تام لجواز ان يكون واجب النفسه كما هو مذهب بعض وعلى تقدير التسليم
ليس هنا من قبيل ان يورد فيحكم لفظ عام ويراد منه فرده الغير المتعارف فقط من غير اشعار لانه في هذا
المقام ليس في مقام بيان انه يكفي الغسل ويبيح اي شيء بل مراده ان الصعيد الذي قد عرفته ويبيت لك ولها
لما يبيح ليس بنقص مبطل لنه فيه نقص ونقص وكراهة حتى انه لو ارتكبه احد للزم ارتكابه

الاشاذا نادرا كما حلبته بل يكفي عشر سنين وليس فيه قصور لتسلية لابي ذر وتسكين لخاطره وما ذكرنا قد يلمن
بالمرجع ويجعل انه واما في الثاني فلان حكمه حكم تحليل التراب طهورا لا يقتضي ان يكون مبيحا للكل مما يبيحه الماء بل لا يدل
على ازيد من انه يثبت له طهورية الماء لولا لم يلزم ان يكون كل طهور حكمه حكم الطهور الآخر كما يشهد به الفضلاء المستعملة
ونحوه عليه حال الكل والابعاد الاخرى واما في الثالث فلان الاولوية ممنوعة اذ يجوز ان يكون الصلوة لكونها اهم وضرورية
لا ينبغي ان يترك في حال من الاحوال انما يكتفي فيها بهذا العذر ويبح بالتيمم بخلاف دخول المساجد فانه لما لم يكن بهذه المثابة
ولا حفظ ورع فان يكتفى فيه بالتيمم ونظيرها هنا في الوجود اكثر من ان يحصى كما لا يخفى وايضا احكام الله تعالى ومشرايعه
وحكمه فيها ليس مما يجد العقل اليه سبيلا فالقول بها بمثل هذه الوجوه والتلاقي ليس مما لا ينبغي اذ ليس مآله عند
التحقيق الا الى القياس الذي تواتر عن اصحاب العصمة عليهم السلام انكاره ومنع العمل به شديدا وقد يقدح في الاستدلال ايضا
بانه موقوف على ان يكون المراد بالصلوة مواضعها اما على المجاز في الاعراب بحذف المضاف او على المجاز في اللفظ من
قبيل تسمية المحل باسم الحال وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون المراد منها ما الحقيقي اي لا تقربوا الا اذا كنتم مسافرين فلهم
يجوز لكم الصلوة متيمما والحاصل ان التقرب لما كان مظنة نقض الغسل استثناه سبحانه بل هنا اولى لئلا يلزم
المجاز فيه او ارتكاب المجاز في عابر السبيل وهذا القول ايضا لا يلزم من جهة لزوم التكرار في قوله سبحانه وان كنتم على سفر
مع ان في الاول يمكن ان يحمل اللفظ على حقيقته بدون ارتكاب مجاز لان التحول في مواضع الصلوة قرينها واعلم
ان لكل من الوجهين مرجحات ومضعفات مذكورة في موضعها ولا يحصل منها ما ترجح تام لاحدها لكن ما رواه
الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان
المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
مرجح قوي للمعنى الاول وبذلك يندفع الايراد المذكور عن الاستدلال ثم ان الشهيد الثاني قدس سره بعدما نقل عنه وذكر
الغسل في الآية لكونه اصلا في الطهارة لا ينفي الاضطراري اذ ادخل بدليل آخر انتهى ولا يخفى ان ما ذكره
من وجه الاكتفاء بالغسل بجعله غاية للتحريم وجه تام قريب لكن الكلام في وجود دليل دال على كون التيمم بدلا
اضطراريا له لان ما ذكر من الوجوه غير تام ولما كان هذا المقام موضع اشكال واشتباه فلا علينا ان نشبع
الكلام فيه ونوضحه بقدر ما بلغ اليه فهمنا وطاقتنا عصمنا الله تعالى عن الخطاء والتعصب فنقول اعلم
ان الاصحاب رحمهم الله تعالى حددوها بان التيمم يبيح كلما يبيح المائية والثاني انه يجب لما يجب له الطهارتان واستدل على

الاولى بالروايات الدالة على كون التيمم والتراب طهورا من الروايتين السابقتين وغيرهما مما سنذكره بعد بقوله
لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقد عرفت الحال فيهما وبما رواه الشيخ ره في يب في اواسط باب التيمم في الصحيح عن حماد بن
عثمان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء وفيه ان لفظ المنزلة
لا عموم له عرفا بل هو بمنزلة الالفاظ المجملة والسؤال قرينة على ان المراد انه بمنزلة الماء في استباحة
صلوات كثيرة به واما دلالته على ازيد من ذلك فمما لا يخفى بابائه الوجدان ومما يمكن ان يستدل به على الثانية انه
قد ثبت انه يستباح به كل ما يستباح بالطهارة بحسب ذاته كما ينبغي من غايات الطهارة فيهن واجبا ولم يفرق بينهما
في ذلك في وجوب التيمم لان الاتيان بذلك الواجب صحيحا ممكن حتى اذا لم يجز استباحته بالتيمم وهو موقوف
على التيمم وما يتوقف عليه الواجب واجب فيكون واجبا كما هو مقتضى المعلوم وفيه انه موقوف على المقدمة الاولى لم
يثبت والسيد الفاضل صاحب ك صرح ان التيمم يبيح كلما يبيحه المائية واستدل عليه ببعض ما ذكرنا ثم قال وما
ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم
الجنب فمنها ولا يظهر عموم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما انتهى ولا يخفى ما فيه من الخلل والاضطراب
لان مراده بقوله فانه ثبت توقفه انما ان ما ثبت توقفه على طبيعة الطهارة بدون خصوصية فرد يجب له التيمم
وما يتوقف على خصوص فرد لا يجب ففيه ان تفريع هذا الحكم على اباحته لكل ما يبيحه الطهارات لا يظهر وجهه الا
ان يتكلف ويقال ان المراد ما يبيحه المائية من حيث كونها طهارة لانه على التقدير المذكور ينبغي ان يجب لكل
ما يجب له كما مر آنفا الا ان يكون نظره الى الدقيقة التي سنذكرها بعد حتى يبقى عليه بحث لفظي فقط لا معنوي
من حيث عدم حسن التفريع لان هذا الحكم بناء على الدقيقة التي ذكرتم لا يتفرع على اباحته لكل ما يبيحه بل على
امر آخر والامر فيه سهل لكن سنذكر انه على تلك الدقيقة انه ليس نظره اليها فانتظر والحق فيه انه
ما فعله سيرجحه بعد من وجوب التيمم لدخول المساجد ومس خط المصحف ونحوهما بناء على هذه المقالة اذ ظاهر
ان هذه الامور ليست مما ثبت توقفه على مطلق طبيعة الطهارة فقط بل على فرد خاص كما في صوم الجنب
بعينه واما ان ما ثبت توقفه على فرد من الطهارة يجب له التيمم ومع ذلك ايضا كما يظهر بعينه واما انما يتوقف
على كل فرد من الطهارة يجب له ومالا فلا كالغسل لصوم الجنب فانه لا يتوقف على بعض افراد الصحة من الحدث
بالحدث الاصغر ففيه ايضا ان تفريعه على ظاهر قوله ان التيمم يبيح كل ما يبيح المائية ليس بصواب وهو ظاهر الا ان

بالاول

ان يقول بانه يبيح كل ما يبيحه جميع الطهارات المائية وفيه بعد مع ان تفريعه على ظاهر قوله دلالة الادلة التي اوردها
بصحيح ح اضعف واتم انه اشار الى حكمه بوجوب التيمم للامور التي ذكرنا انفا لانها ايضا مما يتوقف على الطهارات وان حمل
الكلام بان مراده ان التيمم يبيح كلما يبيحه فرد من افراد الطهارات المائية من حيث انه فرد للطهارات فلا يلائم هذا الحكم
ووجوب التيمم لجميع ما يجب له الوضوء والغسل اذ يجوز ان يتوقف شيء على احدهما لا من حيث انه فرد للطهارات ومجرد
المجيء منه موقوف عليه من تلك الحيثية بل الظاهر انه لا فرق بينهما ثم لو لم يقل احد بتوقف صحة الصوم عليه بل
بوجوبه له فقط يلزم القضاء والكفارة مع صحة الصوم في نفسه كما يشعر به كلام بعض علمائنا بكل القول به
بعيد جدا لانه لما كان صحيحا مع الحدث ووجوب الغسل له يمكن ان يقال انه ليس لاجل فرديته للطهارات لكن حيث بقي
الكلام في تحقيق معنى الوجوب للصوم فيه شبهة والعجب انه قبل هذا الكلام اورد على عبارة المتن المحقق ره والعلامة ره
ما لعله لذلك بعد ان قال ان التيمم يجب للصلوة وللخروج الجنب من المسجدين ان هذا الاطلاق في مناسب لما سيصرح
به من اباحة التيمم لكل ما يبيحه المائية فانه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح الا به انتهى فقد حكم
نفسه بان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية مع انه لم يجب لما يجب له ويقل له وجهان لم يصل اليه فهمي والله اعلم وهذا
الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه وبالجملة ما ذكرناه مما عليه من الدلائل على مذهب المطلقين هو هذه
ولم تقطع على دليل آخر غير الثلاثة فالكلام المذكورات في محل التوقف نعم غاية ما يمكن ان يستفاد من الاخبار
ان التيمم مبيح لما يبيحه الطهارات بمعنى ان ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او لا تفعله بدونها او مشروط
بها او نحو ذلك من العبارات فالتيمم مبيح له ويحمل الطهور عليه في الشرع لو ورد ذلك وايات الكثيرة المستفيضة في هذا المعنى
ونظم قوله ثم انه ولكن يريد ليطهركم تطهيرا اما ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الوضوء والغسل او مشروط بها او نحو
ذلك فاباحة التيمم له غير ثابت الا اذا كان عليه دليل خاص من اجماع او خبر او نحو هما فلا باس ان نذكر الروايات الواردة
في هذا المعنى فمنها ما ورد من قوله ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومنها ما رواه الشيخ في يب في باب التيمم وكذا
عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء
رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة عن ابي جعفر ع في آخر حديث فان التيمم
احد الطهورين ومنها ما رواه ايضا في الزيادات في باب التيمم والكافي عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع انهما قالا
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهذه الرواية في في ايضا عنه ع في باب ان الرجل يكون معه الماء القليل في

والفرق بينه وبين التوجيه الاول
فيه ايضا انه ح لم يعرف ان الصوم
موقوف على الغسل الا من حيث انه فرد للطهارة
صح

في الشرع وفي الفقيه ايضا عنها ماة في باب التيمم والجماعة وفضلها ومنها ما رواه ايضا في الزيادات في باب التيمم و
الكلام عن سماعة قال سألته يا عبد الله عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم في الحديث
بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه
باب التيمم في آخر حديث ولا ينقضها المكان الحالة دخلها وهو على طهر يتيمم ثم ان هيهنا دقيقة اخرى وهي انه
اذا كان شيء مشروطا بالطهارة لا خصوص الوضوء او الغسل وكان التيمم مبيحا له كما ظهر من الروايات فعل يجب التيمم
له اذا كان واجبا او يجب ذلك اذا كان مبيحا مع تعذر الوضوء والغسل بدون دليل آخر لا وفيه ايضا اشكال اذ
مجرد اباحة التيمم له لا يلزم وجوبه عند وجوبه لان التيمم عبادة والعبادة لا بد ان يكون متلقاة من الشارع و
ماذونا فيها من قبله اجماعا كما هو الحكم وهو ح ماذون في التيمم له كما هو المفروض نعم حكم باحته له وغاية ما يلزم
منه انه لو تيمم المكلف له الاذن له وخصص كان كذلك وذلك مباحا له الا ان يجعل الشارع ذلك الشيء مع حكمه
بانه لا يباح بدون الطهارة واشتراطها بها وبيان ان التيمم طهور قرينة على الاذن في التيمم لذلك الشيء والحاصل
ان في مثل هذه الصورة قد اجتمع ثلاثة امور لا يمكن حملها جميعا على ظاهرها طلب الشيء المفروض واشتراطه
بالطهارة والنهي عن الطهارة ما لم ياذن فلا بد من ان يصرف عن احد ظاهرها اما القول بعدم وجوب ذلك الشيء بتخصيص
العام الذي يشمله اذا كان الطلب بامر يعمه او بتقييد وجوبه بشرط او وقت ونحو ذلك اذا لم يكن الطلب
لامر عام او بتخصيص شرطية الطهارة له بشرط او نحو او تخصيص النهي عن الطهارة بدون الاذن ولا رجحان يرجح
الاخير لان في الحقيقة ليس تخصيصا للنهي المذكور بل يقول ان الامرين الاولين قرينة على الاذن والرخصة
والاذن لا يجب ان يكون صريحا في تجويز التيمم المذكور عن عنوان الحكم اي الطهارة بدون الاذن الا ان يخصص
من الحكم والفرق بينها كما اذ التخصيص انه يكون لفظه دالا على اشياء يخرج بعض الاشياء عن ارادته
من اللفظ الذي كان مع بقاء مثله يجب الدلالة وهيهنا فخرج يجب الدلالة فتدبر واذا لم يلزم التخصيص
بخلاف الاولين لاستلزامهما التخصيص قطعا فتعين ارتكابه فان قلت السيد الفاضل الذي كنت نقلت نظرا
الى هذه الدقيقة حيث حكم باباحة التيمم لما يبيحه الطهارتان مع عدم وجوبه لما يجبان له قلت اذا
كان كذلك لكان الفرق بين ما يتوقف على نفس الطهارة وبين ما يتوقف على خصوص فرد في وجوب التيمم لها
وجه ظاهرا اذ قد عرفت ان التيمم لا يلزم ان يكون واجبا لما يتوقف على نفس الطهارة ايضا بناء على الدقيقة

المذكورة

المذكورة لا يقال كما انه يحتمل ان الشارع اذا قال هذا الامر مشروط بالطهارة في قال ان التيمم طهارة فالمراد بالامر المذكور كان فالعطف
الرخصة في التيمم قرينة ظاهرة وامّا اذا قال ان هذا مشروط بالوضوء مثلا وان التيمم طهور فلا ظهور في كون الامر بهما قرينة الرخصة
وان شرع التيمم مبيح لما يبيحه الوضوء عليهم فلم يبق في هذا لتحقق الخروج حينئذ عن القاعدة المذكورة فلم يثبت وجوب التيمم لا جزاء ذلك
الغسل وان كان له وجه لكنه اذا كان مراده هذا فلا ينبغي ان يفرق بينهما في وجوبه لصوم الجنب ودخول المساجد اذ ليس
في دخول المساجد ايضا ما يدل على توقفه على طبيعة الطهارة كما في صوم الجنب بعينه بل في الآية والاخبار منع الجنب فقط كما في
في باب الجنابة واذ قد تمهد هذا فقد ظهر فساد البيان المستدلين السابقين من وجوب التيمم للمساجد ولمس خط القرآن اما
وجوب التيمم للمساجد فالظاهر على ما ذكرنا من المقدمات العدم لانه ليس في الآية ولا الاخبار كما اشرنا اليه آنفا ان دخول المسجد
فالمتيقن منها بعدها انما يبيحه نفس الطهارة والتيمم يصلح لبدليته الغسل بناء للموجود فيها منع الجنب ونحوه المعتبر فقط
نعم اما ايراد من جعل بيان التيمم بعد في له بمجانبة ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا في القرآن مع انه لا يكون قرينة للبدلية
الغسل في اباحة القرب من المساجد وكونه متعلقا بجزء الحكم لكن يعارضه قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
لانه لا دخل له في الحكم الا باحة القرب من المساجد بدون الوضوء فيشعر هذا بانه استيناف حكم آخر البدلية التيمم
الوضوء والغسل اجمالا وبيانه على طهر الشريعة الصانع لها فيقتصر على ما يتبينه وليس فيه عموم ولا اختصاص بهذا
الحكم وما عليه الحال في ايراد التيمم في الآية الكريمة السابقة في المائدة لانه على تقدير عدم اختصاص الحكم بالوضوء
العموم تم بل غايته الاجمال فيحال على بيانه واذا لم يجب يوجد دليل على ذلك فيقال باحة التيمم لها انظر مع عدم الادلة
لا وجوب واذا لم يجوّزها التيمم ولم يجب لها فيكون ان بدون الغسل حراما سواء كان واجبا بالنذر او لا الاجماع ونحوه
لان النهي عنها جنبا مخصص لادلة العامة باستحبابها والعمومات الدالة على الايفاء بالنذر مثل اوفوا بالعقود ونحو
ذلك وان كان بينها وبين العمومات الدالة على منعها جنبا عموم من وجه ويكون الحكم التوقف والتخيير كما هو مذهب
لكن الحكم هنا ترجيح العمومات الدالة على المنع لان الظاهر ان المراد بالاوامر الدالة على الايفاء بالنذر انما هو الايفاء بما ذكر
مما لم يخالف ما اصل الشرع وانه لا يصير سببا لتخصيص الاحكام الاصلية كما لا يخفى ولما ادعا كان الوجوب بعين
مثل النهي الطواف ونحوه يحتاج الى النظر في ادلة الطرفين والترجيح بعد كله انه لم يكن الحكم اجماعيا كما هو الحكم ثم انه لما
من ان الخلاف انما وقع من الفاضل فخر المحققين دون من قبله فلا عبرة به ومع قطع النظر عن ثبوت الاجماع ايضا فعلى
انه لا شك في شهرته واستفاضته بين الاصحاب شهرة عظيمة متاخمة للاجماع ومثل هذه الشهرة كما ان يكون

متمسكا قويا في اثبات الاحكام الشرعية اذ الظن الحاصل منه بعيد والحكم غير المحصور فيما ليس بالنص
من الظن الحاصل باخبار الآحاد وح فيشبه الاحتياط انه اذا كان دخول الحرمين واللبث فيهما واجبا مضيقا فتيمم
ويؤتى به ولما اذا لم يكن واجبا مضيقا فالحق وجوبا ان كان مندوبا فلم يتيمم له ولم يؤت به بل لا يبطل ان كان الغسل الا
بذهب طويل ان في الصلوة الاولى اذا يتيمم لما يبيحه التيمم بلا خلاف مثل الصلوة ونحو الحفظ مما يصحبه التحول واللبث
ويتيمم بما التوسع ولما الخروج من عموم القول بعدم التداخل ثم دخل ولبث لكان اولى كما يظهر وجهه من كلمات
السابقة فتفطن هذا ما بلغ اليه ظني في هذه المسئلة والله وسبحانه اعلم واما وجوب التيمم لمس خط المصحف فاعلم ان
الاية الكريمة المتقدمة تدل على اشتراط المس بالطهارة فيكون مما يبيحه مطلق الطهارة ويلزم منه اباحة التيمم كما قدمناه
كل الروايات يشعر بعضها باشتراط الوضوء وبعضها بالنهي منه جنبا وح لا يكون مما يبيحه التيمم فلو لم نقل باولوية
حمل الاية على الاخبار لكنها فلا اقل من عدم اولوية حملها عليه فيقول المالك فان الشرط هل هو مطلق الطهارة او
خصوص الوضوء فيه وكذا المنهي عنه ام المس بدون مطلقها او بدون فرديها وح لا يرجح الحال اما ان يقول بان الاصل
والتزامي البقيتين الابد من الاتيان بافرادها المشكوكة للخروج عن العهدة بيقين او لا وعلى التقدير بين الامرين
... عاية مال الحج اولا لا الامكان ان مع للمس بالتيمم مما يشك وكونه داخلا تحت الاوامر العامة من جهة وجوب
او من جهة الشك ويجب الاتيان ... به فلو انه ايضا مع ان هذه الصورة يرى جانب الترخيص العام ايضا من الاتيان بالعبادة
بدون اذن الشارع المشكوك في دخول الاتيان بالتيمم في هذه الحال الخفية فيكون اولى وكذا لان الحال على التقدير الاخير
كما لا يخفى والامر في حالة ما اذا كان الوجوب بالعمد لتطهير ما مر ... عليه الحال هنا اذا شك في صورة الجنب
على المتيمم في هذه المسئلة ومساعتها مع ان الاية في المسئلة السابقة بعد ما عد منع عن الغسل فلا يؤتى به الا شك
كثيرا ويكفي بعض الاخبار في هذه المسئلة يدل على تعليق المنع بعدم الوضوء هنا وحديث الاجماع والشهرة ...
وفي هذه المسئلة ايضا مثل المسئلة السابقة نقص عليها ولا تغفل فالصلوة الاعلى اقامة مقامه وقرائة العزائم
وجوب الغسل والتيمم لهما مر ويعلم حكمها الجنب والحائض ومن يحكمهما وسيأتي بما ذكر التيمم ويحقق وجوب التيمم
بتوقفه على اباحته لها وهو ظاهرا من كلام العلامة في ق انه اجماع منا حيث قال ويجب التيمم لكل ما يتطهر له
من فريضة ونافلة ومس مصحف وقرائة عزائم ودخول مساجد وغيرها ونسب الخلاف الى علماء العامة لهم
ولم ينقل خلافا سوى ما نقل عن ابي مخرمة من عدم تجويز الا المكتوبة ومن لم يجوز لعل انه كان مس المصحف

المتيمم

للمتيمم والخلاف فالذي نقل عن فخر المحققين انه يختص دخول المساجد والمسجد فقط ولو قطع النظر عن الاجماع والشهرة
فالذي انما يستنبط مما ذكرنا في ما سابقه ويعم الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب اذا ما وفي التكليل
على تفصيل ياتي في التيمم سنشير اليه انشاء الله في كل باب ما يتعلق به ويجب التيمم بخروج الجنب من المسجدين
هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولم ينقل فيه خلاف سوى ما نقل ابن حمزة من القول بالاستحباب ومستند الحكم
ما رواه الشيخ في زيادات يب في باب التيمم في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما
في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى فاحتلم فاصابه جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما وما رواه في
الاسلام في ق في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا
كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج
منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك وهاتان الروايتان مع انضمامهما بالشهرة العظيمة بين الاصحاب
حجة قوية على الوجوب فالكلام القول به وما يتوهم من معارضتها بالروايات الكثيرة الواردة في منع الجنب من
الكون بالمسجدين مطلقا كما سيأتي في باب الكم وان تخصيصها بها ليس اولى من تخصيصها بهما فان ... الحكم بما
اذا لم يرد بسبب التيمم الكون في المسجد كما اذا لم يمكن التيمم ما هذا بل الامر بالعكس لكثرتها واستفاضتها ضعيف لا يعارض
الشهرة بل الاجماع ظاهر لان الخلاف منقول عن ابي حمزة فقط وهو ايضا قائل بالاستحباب مع صراحته وبالاستدلال
المدعى بخلاف معارضاتها والتعميم شمول الحكم لما اذا كان زمان التيمم انقص من زمان الخروج اولا لعموم اللفظ وعدم
وعلله على الفعل بالحرمة ثم ان الكلام من كلام المعرة ... الحكم لكل جنب سواء كان محتلما او لا كما ذكر
دخل المسجدين جنبا عمدا او سهوا وهو خلاف الروايتين لاختصاصهما بالمحتلم ظاهرا وما قال في ... من عدم نقل
خصوصية للاحتلام ضعيف اذ خصوصية لاسيما الحال ... على الشرايع ... الخصيصة بها ولما
للراوة فلا يبعد الحاقها بالرجل ولما كان الرواية مختصة بحالة النوم ... الاحكام المتعلقة بالتصرفين
على الرجل ما صنفوا ... كتب استحباب التيمم لما في المساجد لما فيه من القرب للطهارة ولا يريد
الكون فيه على الكون التيمم وهو ايضا ضعيف لعدم دليل عليه وحب القرب الى الطهارة لا يصلح ... حرمة
اللبث ... اللبث في المسجدين بالنص ... في ذلك ... وعليه العقاب ... اللبث
وقياسه على اللبث في المسجدين ليس من باب ... الجولين ... كما لا يخفى ... التيمم ...

بدون ان يزيد بسببه الوقت وكان زمانه انقص من زمان الخروج لكان القول باستحبابه ح سالما عن معارضة حرمة اللبث
لكن يخاف عليه من البدعة والتشريع والقول في التيمم بالرمس في كل الحايض في الاقرب مستند مرفوعة ابي حمزة المتقدمة
ورد الشيخ على المقام لكن الموقوفة راهنة تجيئها وقال المحقق في المعتبر لا يجب على الحايض وان استحب لانه لا سبيل لها
الى الطهارة بخلاف الجنب واعترض عليه المحقق وكذلك بانه اجتهاد في مقابلة النص وقد يجاب عنه بان عدم حكمه انما
هو لوضع الرواية وعدم صلاحيتها للحجية ولما كان يتسامح في ادلة الاستحباب ويعمل فيها بالروايات الضعيفة فلهذا
قال بعلاء بتلك الرواية وان كانت مرفوعة عند الاعتبار وان كان يصح منع المحقق لكن لا يتم الاستدلال له اذ انتفاء
السبيل لها الى الطهارة في الاتيان بالوجوب اذ يجوز ان يرتفع حدثها ويكون التيمم واجبا عليها تعبدا مع انه تردد
على القول بالاستحباب ايضا كما لا يخفى الا ان يحمل كلامه على انه تاييد لا استدلال مع ان في صلاحيته للتاييد
ايضا مناقشة لان القول بمثل هذا الوجه في الشرع مما لا ينبغي في طريقتنا بل هو مناسب لطريقة العامة وبالجملة
الحكم بوجوب التيمم على الحايض مما لا اظن وجهه اما اولا فلتطرق الضعف في السند واما ثانيا فلامكان حمل الخبر على الاستحباب
بعدم ظهور النهي في احاديثنا في التحريم مع انضمامها بلفظ الجنب الآن فكان فتنبيها للجنب ولم في الوجوب عليه
واما ثالثا فلما رسمنا بالاستحباب الدالة على تحريم كونهما في المسجد فمع كونهما الخروج للمعنى ومع بقي الباقي وبعض الطول
ان القول بالاستحباب ايضا كما هو مختار المعتبر مشكل لان الاكتفاء في باب السنن بمثل الضعيف انما هو فيما
عدم معارضته بما هو اقوى منه بل المساوي ايضا اذ لو كان دالا على الحرمة كما فيما نحن فيه اذ دفع الحرج اعلى
من جلب النفع نعم لو امكنها التيمم خارجه بحيث لا يزيد بسببه كون وكان زمانه انقص من زمان الخروج فلا
يبعد ح القول بالاستحباب متمسكا بالخبر المشتمل بعمومه هذه الصورة مع خلوه عن المعارض فيها بل بالوجوب
ايضا بناء على اباحة التيمم الكون في المسجد للجنب لعدم وجوب الطهارة لكون خروج الكون بقدر زمان التيمم لعدم
امكان الطهارة له وبقاء تردد بجب التيمم له بدلا عن الغسل واستقلال الحكم في وجه على الوجوب بان الاحتياز
بطهارة لا تتم الطهارة ومع تعذره والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلاة فكان قائما مقامها في قطع
المسجد وضعفه ظاهر لما ذكرنا من انه لو امكن الغسل فيه وساوى زمان التيمم فقدم الغسل كان الحكم من
الملاق كلام الاصحاب وجوب التيمم للخروج مطلقا سواء امكن الغسل او امكن وكان زمانه مساويا ام لا
والمتوا مستشكل في كون التقديم على الغسل في صورة امكان الغسل سواء كان زمانه مساويا الزمان

التيمم او لا وجه للاجزاء وصورة المساواة اقوى ولا يخفى في صورة النقص بالطريق الاولى والشهيد الثاني كما رجح القول
بتقديم الغسل في صورة المساواة ونقصان زمان الغسل وقال انا قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان
التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقا ولانه لكان القول بوجوبه ولا شك
الاول التخصيص التقييد بالذكر وعلم ما يدل على وجوب الغسل مما سبق لو ان سفر فيه وعدم الدليل دليل العدم وايضا العمومات
والنصاب الدالة على تحريم الكون في المسجدين مطلقا خرج الكون للتيمم بالدليل الكون حالة الخروج المتفق عليه وبقي الباقي في تحتها فيكون الكون
للغسل حراما والعمل مخير بوجه ولا دليل عليه وان كان الكون للغسل حراما فلا يمكن القول بتقديمه على التيمم لكن لا يذهب عليك
انه لا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج بالتيمم او الخروج بزمان التيمم لان الاولوية على وجوب الغسل موجود وحرمة
الكون لاجله منتفيا اما الدليل فالعمومات الدالة على تحريم الكون مطلقا ووجوب الغسل له واما عدم الحرمة فلان الضرورة
يقتضي جواز الكون بقدر ما يمكن ان يتخلص من الكون مجنبا في المسجد والتخلص منه يحصل بوجهين اما بالخروج عن المسجد
او بالغسل ولا دليل على تعين الخروج لان اللبث والمشي كليهما حرامان ولا مرجح للمشي بحيث يمكن التمسك
به شرعا فكان الغسل بمنزلة طريق ثان وكما لا يجب اختيار طريق واحد من الطريقين في المسجد وكذا لا يجب الخروج
على الغسل وحق دفع التعارض بين الادلة الدالة على وجوب الغسل والروايتين الدالتين على وجوب التيمم وكما يرجح دليل
الغسل بالكثرة كذا يرجح دليل التيمم بصراحة الادلة واظهريتها كما يعلم من التامل في ادلة الطرفين وكما يمكن الجمع
بينهما بحمل الروايتين على ما عدا هذه الصورة لكن يمكن تخصيص الادلة ثم قد يظن تخصيص الروايتين
لان مثله اكثر في الاحكام والاحتياط في الحال التعارض ولما كان الغالب عدم امكان الغسل في المسجد خصوصا مع عدم
تخصيص بخرج من المسجد ولانه مع نجاسة بدن المغتسل كما نحن فيه اذ مورد الخبر المحتلم فلذا اطلق الحكم بالتيمم
فلا اظن ينبغي ان يقال بالقول بالتخيير بين الغسل والتيمم ان لم تقل بوجوب الترجيح في طرف الغسل او بوجوب
اختيار الغسل ان قلنا بالترجيح لكن قد يقال ان الحكم بتقديم الغسل في هذه الصورة فقط مما يخاف عليه من كونه خرقا
للاجماع المركب لان القائلين بتقديم التيمم قالوا بتقديمه مطلقا والقائلين بتقديم الغسل قالوا بتقديمه مع مساواة
زمانه زمان التيمم او قصوره عنه واما القول بتقديمه في هذه الصورة فلم يقل به احد نعم لو كان في هذه الصورة
زمان الغسل مساويا لزمان التيمم او انقص منه لكان القول بتقديم الغسل متجها فان قلت قد ذهب بما ذكرت
وجوب الغسل لكان زمانه انقص من زمان الخروج وهو اعم من ان يكون زمانه مساويا لزمان التيمم او انقص منه

او اكثر منه خرج الاكثر بالاجماع لعدم القائل به وبقي الباقي فيثبت الحكم في بعض صور المساواة والنقصان وهو
ما اذا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج في مقول فيثبت الحكم في بعض الصور فوجب ان يكون ثابتا
في الباقي ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب وهذا يثبت قول المخالفين قلت يمكن قلب الدليل ايضا عليهم بان يقال
تنتفي بالوجهين الاولين عدم وجوب الغسل في بعض صور المساواة والنقصان وهو ما اذا كان زمان الغسل ازيد
من زمان الخروج فوجب نفيه في الباقي ايضا والا لزم الخرق المذكور فان قلت فعلى هذا ما التفصي عن ذلك وكيف
الحيلة في الخروج عن الشبهة قلت اما بالمنع عن ثبوت الاجماع المركب اذ الظاهر ان مذهب المتقدمين في تفاصيل
تلك المسئلة غير معلوم بل الظاهر ان المنقول القول بوجوب التيمم للخروج عن المحتلم في المسجدين وما فصلوا القول فيه
والتفصيل انما نشأ من المتأخرين ولم يثبت الاجماع والامر واضح اذ نقول بمقتضى الدليل الاخير وجوب تقديم الغسل
في جميع ما اذا كان زمان الغسل ناقصا عن زمان الخروج سواء كان مساويا لزمان التيمم او انقص او اكثر ونقول
بمقتضى الوجهين الاولين فيما سوى ذلك ونقول بتقديم التيمم فيه واما بتسليم الاجماع ومنع تمامية الدليل الاخير
للاطمئنان بعدم التشوق من مجال المنع فيما اذا اعتبرت ومع تماميته ايضا لا يتم القول بحجية الخبر الذي ذكر بعد اعتبار مقتضيه
لان العمل بمقتضاه من لا اقتصار على النص والوقوف مع ظاهره مع موافقته الحكم اقول الاظهر الاحتجاج والاحتج
عليه بان في صورة مساواة زمان الغسل زمان الخروج ايضا لا يمكن اجراء الوجه الثالث لما ذكر في صورة النقصان
بعينه لكن يمكن اجراء الوجه الاول لعدم الدليل حينئذ على وجوب الغسل اذ غاية ما يلزم مما ذكر ان لا يكون الغسل حراما
بل يكون الجنب مخيرا بينه وبين الخروج واما تقديمه فلا لا يعارض دليل وجوب التيمم لشئ يقتضي العمل به فان قلت فلم
لا يمكن اجراء الاول ايضا فيما اذا على تقدير التسليم يلزم جواز ازدياد زمان الكون في المسجد جنبا على القدر الضروري
اذ يمكن الغسل في بعض ذلك الزمان وهو الذي بقدر زمان الخروج واما البعض الآخر منه وهو الذي بقدر زمان
التيمم فيتعلق به وجوب الغسل لادراك ذلك البعض فيتحقق دليل على وجوبه ويسقط الاول والامر المعارضة
كما في صورة النقصان بعينه قلنا ازدياد الزمان على تقدير وجوب التيمم وعلى تقدير ذلك التقدير لا يمكن القول بوجوب
الغسل لانه يتبدل له تقدير عدم وجوبه وفيه نظر لان ذلك التقدير ليس تقديرا واقعيا ثابتا بل تقديرا تقديريا
فلا استحالة في ان يكون الغسل ح يتبدل له وليس على ذلك التقدير ويصير حاصل الدليل هكذا اذا كان التيمم واجبا في صورة
مساواة زمان الغسل زمان الخروج لزم ان يحصل كون زائد على القدر الضروري المباح وكل كون زائد على هذا

العقد

العقد يجب الغسل له لعموم ما دل على وجوب الغسل فلم يجب الغسل فيه للاقدار الزائد فيثبت وجوب الغسل على ذلك التقدير
ولزم وجوبه على تقدير وجوب التيمم الذي هو نقيضه عدم وجوبه لا يعقل بل مستلزم لا اذ غاية ما يلزم منه استحالة التقدير
وجوبه وذلك غير ضرر بل موجب للمطلوب وبعبارة اخرى لو لم يكن الغسل واجبا في صورة مساواة زمانه لزمان الخروج لزم ان يكون التيمم
واجبا للاتفاق على عدم الخروج عنهما واذا كان التيمم واجبا لحصل كون زائد وكل كون زائد يجب له الغسل فاذا لم يكن الغسل واجبا
لزم ان يكون واجبا هف وبعبارة اخرى اذا كان التيمم واجبا في هذه الصورة لزم ان لا يكون واجبا لان الملازمة على ذلك
التقدير يحصل كون زائد وكل كون زائد يجب له الغسل واذا وجب الغسل لم يجب التيمم وجوابه انه ح يكون الكلية القائلة بان
كل كون زائد يجب له الغسل ممنوعة لان ما يجب له الغسل كون زائد يمكن له الغسل شرعا اتفاقا وهذا الكون الزائد على التحقيق
لا يمكن له الغسل شرعا لعدم الاذن من الشارع في الكون له ثم نقول كون الجنب بالحرمتين الكون فيه حقيقة
لكن المعارضة بين وجوب التيمم والادلة الدالة على الخروج عموما منفية كما في اول المسئلة وفرض المحال بناء اذا كان زمان
الغسل اكثر من زمان الخروج لكن يمكن اقل من زمان التيمم مع الخروج فتنبه هذا ثم اعلم انه اذا كان فيما بين الصورتين وقت
مشروطا بالغسل كالصلاة مثلا وضيق فالقول بجواز تقديم الصلاة بعيد لقوة ادلة وجوب الغسل للصلاة لتيمم
مقويا ومحصلا للمعارضة بوجوب التيمم واما ان تضيق وقت الصلاة مثلا ونحوها من الصورتين فالقول بتقديم الغسل
لا يخلو عن اشكال اذ قد عارض الادلة الدالة على وجوب الغسل للصلاة بوجوب التيمم والخروج الدالة على ان يكون الان
يكون مع آخر من قبله ثم ان الشهيد الثاني استدل على ما نقله بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا
من الروايات السابقة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم ووجه تخصيصه القول بصورة المساواة ولعله
الدليل على ما قرر سابقا فيما استدل به نظر اما اولا فلمنع وجود ما يدل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم اذ لم نتحقق
في الروايات على ما يدل عليه ظاهرا واما ثانيا فالتيمم في ... بدلا لانها ليس نظرا اما لان المائي ... الاحتمال بعلقة بانا القوم
اما الاخير يرجع بين يكون اشتراط عدم الماء وجدان الماء في التيمم مخصوصا بالتيمم للصلاة فلا عموم فيه واما الآية الشريفة
فلانه لا احتمال ايضا لان ان يكون المراد بالصلاة حقيقتها لا مواضعها فيكون مثل ما ينهما على تقدير ان يكون المراد
مواضعها يكون حكم التيمم هكذا انما هو متعلق بما قبله ايضا دلالتها على عموم الاشتراط بحيث يشمل ما نحن فيه
ثم اذ غاية ما يدل عليه انه عدم وجدان الماء شرط في التيمم سبب الا شيئا مما ذكر في الآية ولا احتمال الى غير ذلك
فيها والاجماع على كونه بمنزلة الملامسة غير ثابت في موضع النزاع مع انها لا تدل على عموم الاشتراط

بالنسبة الى هذه الاشياء ايضا لعدم تعين اداة عموم فيها فالقول بحمل ذلك على تمام البيان ونقل الكلام عن الفائدة المعتد بها
اليق المناسب لكلام الحكيم ليسا مما يحتج ظاهرا بالمدعى كيف واكثر الاحكام الواردة في القران مجمل يحتاج الى البيان وتفصيل
قد بينه رسول الله صلعم والائمة ع والاجماع الذي نقله بعض العلماء كالمحقق ره في المعتبر حيث قال شرط التيمم عدم الماء فعليه
اجماع اهل العلم انما يفيد ذلك في العموم لانه يجوز ان يكون مراد القائلين بالاجماع في الافراد المتعارفة من التيمم للصلوة
ونحوها او يكون مراد المجمعين ذلك واشتبه على الناقلين فنقلوا مطلقا ومثل هذا ليس ببعيد جدا ومع هذا الاحتمال
لا يبقى الظن بحجيته والله اعلم واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم وجود ما يدل على اشتراطه مطلقا ليس تخصيص الحكم
بالتيمم بما دل من تخصيصه بذلك الحكم فلم لا يقال يحمل التوقف والتخيير الا ترى انا اذا قال السيد لعبده هذا الشي من
مشروط بكذا ثم قال له افعل الشي الفلاني فالظاهر ان مراده افعل الشي الفلاني بالشرط المعلوم او نقول الغالب لما كان
عدم التمكن من الغسل في المسجدين بالشروط المذكورة فالظاهر ان اطلاق الحكم بالتيمم بناء على الغالب كما مر هذا
ثم ان السيد الفاضل صاحب المدارك بعد نقل الاحتجاج المذكور عن جده ره وايراد بعض ما اوردنا عليه قال والاظهر
الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر النص وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين يجوز
ان يكون لاقتضاء الغسل فيهما ازالة النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب
تحريم ازالتها في المسجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة في الكثير انتهى والظاهر ان قوله وكما جاز ان يكون مع
هو اعم القائلين بتقديم الغسل في صورة المساواة كالمحقق وجده ره في شرح الارشاد وذكر انه يجوز ان يكون الامر
بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجد ولم نعلم وجه توجيه لان هذا الكلام منهما في مقام بيان وجه
الاشكال في المسئلة وتبيين طرفيه بايراد احتمالات قوله وكنا في مقام منع الاستدلال بالرواية ونحوها
والابداء احتمال لم يقدح في ظهور العموم لان مقام الاستدلال ... احتمال آخر في مقابله خارج عن قانون
التوجيه وعلى تقدير التسليم انه في مقام الاستدلال ايضا نقول لا استدلال ان حكمهما بتقديم الغسل انما هو بناء على
القول بجواز ازالة النجاسة في المسجد وذهاب بعض ... لا يقدح فيه كما لا يخفى وايضا على تقدير الحكم القول
بحرمة الازالة ... لا يلزم ذلك ... مثلا في النوم واما ...
التيقظ ... هذا بقي في المقام بحث وهو انه اذا تيمم الجنب المذكور اما لعدم امكان الغسل او مع وجود
لكنه يتجه وجوب التيمم وكان الغسل ممكنا وكانت مدة ... مساويا لزمان الخروج او اقل منه فهل يجب الغسل ح الاداء

الفرد الزائد مطلقا في الصلوة الاولى فالذي يقتضيه النظر ان يكون الامر كذلك اذ الدليل المذكور سابقا في صورة
نقصان زمان الغسل عن زمان الخروج يدل على وجوب الغسل وبيان انتفاء الحرمة في الصورتين جار هيهنا ايضا مع عدم ...
الوجوب التيمم لكن الظاهر ان الحكم بوجوب الغسل بعد التيمم مع وجود الماء خارج المسجد وكذا اجزاؤه ايضا مما لم يقل به احد واما
مع عدم الماء ففيه تفصيل سيأتي ان شاء الله ولا يخفى انه لو تضيق وقت الصلوة مثلا في هذه الصورة فلا ريب في ان الاولى
الاتيان بالغسل اذ لا تصريح بالاجماع على عدمه في مثل هذه المواضع مع تمام الدليل على الوجوب والتخيير ولو تضيق
الوقت في غير هذه الصورة فيقع التعارض بين ادلة وجوب الغسل وادلة تحريم الكون فينبغي النظر فيهما وهو موكول الى البحث

تذنيب قد اختلف الاصحاب في ان هذا التيمم الذي للخروج هل يبيح الصلوة ونحوها اولا فقال بعضهم بالمنع لوجوب
الخروج عقيبه بغير فصل مجوزا اداء الصلوة وقال بعضهم ومنع وجوب الخروج عقيبه بغير فصل مطلقا بل بالتفصيل وهو
ان ... كما يظهر من هذا التفصيل وحاصله انه اذا تيمم الجنب المذكور في المسجدين اما لعدم الماء او مع وجوده لكن
على القول بتقديمه على الغسل فلا يخلو الحال اما ان يكون الغسل بعد ذلك التيمم ممكنا في المسجدين او لا وعلى الاول
لا يكون ذلك التيمم مبيحا للصلوة جزما وان كان مبيحا للكون في الجملة في بعض الصور كما سيظهر لانه اما ان يكون
ح خارج المسجد ايضا ممكنا او لا وعلى التقديرين لا يتصور اباحته اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان
الكون للغسل اما مباح له او لا فان كان مباحا فقد ثبت التمكن شرعا والتمكن العقلي ايضا ثابت
بالعرض فقد وجب الغسل اتفاقا ولا يكون التيمم مبيحا وان لم يكن مباحا فلم يتمكن من الغسل شرعا ح اصلا لا
في الخارج المسجد لعدم الماء ولا في المسجد لعدم اباحة الكون للغسل فيلزم ان يكون تيممه مبيحا للكون في المسجد
... اذ مع عدم التمكن من الغسل انما يبيح التيمم للكون في المسجد مطلقا كما مر فيكون الكون للغسل ايضا مباحا مع فرض
عدمه هف ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا انما هو بناء على القول بالتداخل في الطهارات مطلقا اما لو لم نقل به بل انما
يبيح ما نواه ... لكن مع اشتراط نية الجميع ... نقول ح في الصورة الثانية ذلك التيمم لا يبيح له الكون للغسل
اما مطلقا على القول بعدم التداخل مطلقا او على تقدير ان لا ينوى الا اباحة على القول باشتراط نية الجميع اذ الغسل
المعلوم ان ذلك التيمم للخروج في الجملة ونية الاباحة مطلقا ... من الغسل في صورة فقده فليس بمعلوم فلا يبقى
ح الا اباحة من تيمم آخر نعم ... لا يتغير الحال في الصورة المفروضة اما ان يكون زمان الغسل انقص من زمان الخروج
او مساويا او اكثر فعلى الاول الظاهر ان يكون الغسل بعد التيمم المذكور واجبا فلا يجوز له التيمم الاخر لا باحة الكون

كما ذكرنا سابقا وبيّنا وجهه وعلى الثالث التخيير بين الغسل وبين الخروج وعدم جواز التيمم الا للاباحة
لما مرّ ليعنى لا يتوهم انه فى صورة اختيار الخروج يجب التيمم اذا كان زمانه انقص من زمان الخروج ويمكن الاتيان به
خارجا الا و ذلك القدر الزائد على زمانه منتقى الان حال التمكن من استعمال الماء لا يجوز التيمم للاباحة
ولجوها اجماعا فان قلت التمكن من الغسل بالنسبة الى ذلك القدر غير محقق بعموم فينبغى ان يكون التيمم
له مباحا قلت لا يكفى فى جواز التيمم عدم امكان الغسل بالنسبة الى قدر من الكون الا ترى ان الجنب اذا كان
على باب المسجد وكان الماء موجودا على قدر ضيق بين ذراعا مثلا ولم يكن به مانع من الاستعمال لم يكن له
التيمم جائزا للاباحة الكون مع ان الكون بقدر الذهاب الى الماء لا يمكن الغسل له بل لا بد من عدم امكان
الغسل له وللكون القريب منه بحسب ما قدر فى الشرع وعلى الثالث فالحكم عدم جواز الغسل بدون التيمم
للاباحة مع امكان ان يكون التيمم لاخذ فى المسجد اولا وعلى الثانى لا بد من الخروج للتيمم ثم يغتسل ان شاء وعلى الاول
اما ان يكون زمانه انقص من زمان الخروج او مساويا او اكثر او على الاول الحكم وجوب التيمم لاباحة الكون
ثم الغسل ان شاء او الخروج فوجهه ظاهر تامة ولا يخفى ورود الشبهة هيهنا ايضا مثل ما مرّ وعلى الثالث
يجب الخروج ثم التيمم للدخول ان شاء وهذا وعلى الثانى اى على تقديرين يكون الغسل بعد التيمم ممكنا فى المسجد وما ان
يكون الغسل ممكنا خارج المسجد فلا وعلى الاول لا يكون ذلك التيمم مبيحا للصلاة ونحوها بل يجب الخروج بعده
الا مع ضيق الوقت على ما تبيّن فى موضعه حاجة الى تيمم آخر لاباحة الكون وان كان يمكن خارجا وكان
زمانه انقص من زمان الغسل او من زمان الخروج ولم نقل بالتداخل ايضا بالاجماع وعلى الثانى فيه التفصيل
المذكور من القول بالتداخل وعدمه وعلى الاول عدم الاحتياج الى التيمم الآخر للكون والصلاة ونحوهما
وعلى الثالث يجرى الاحتمالات الثلثة وحكم كل منها على ما مرّ آنفا فتدبر ويجب الخروج باقرب الطرق والتيمم
هذا الحكم على الاطلاق ليس بصحيح ظاهر العدم الظفر بدليل عليه بل فيه تفصيل قد علم فى تضاعيف الابحاث السابقة
وكان قول الاصحاب بنعم بالاطلاق ايضا محمول عليه حيا بين وكلم هذا وقولهم باباحة التيمم لدخل المسجدين
سوى ما نقل عن فخر المحققين ومنا بطلة وجوب الخروج بعد التيمم بنا على التفصيل المذكور ان لا يكون ذلك
التيمم مبيحا للكون ولم يمكن الاتيان بطهارة مبيحة بعد تقدير زمان الخروج او انقص منه ويجب الثلثة
ايضا بالنذر وشبهه من العهد واليمين ويتحمل من الغير والاستيجار له ايضا من جملته ومعتبر

الطهارات

الطهارات فالجملة بالنذر والعهد كان اجماعا ويدل عليه ايضا عموم قوله تعم فى سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا
اوفوا بالعقود وعموم بعض الروايات ايضا مثل ما رواه الشيخ فى باب النذر عن ابى بصير عن احدهما ع قال
من جعل عليه عهد الله وميثاقا فى امر لله طاعة فحنث فعليه صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
ويدل قوله تعم ايضا فى سورة الحج وليوفوا نذورهم وفى سنن الاخبار ويوفون بالنذر واما وجوبها بالتحمل عن
الغير والاستيجار له فبناء على جوازها فى مثل هذه المواضع ويجيء ان شاء الله فى موضعه والمراد منها ان يكون من الطهارات
واجبة على احد بنذر وشبهه مثلا ثم مات قبل الاتيان بها فيتحمل منه الولى واستوجر له واما وجوب الطهارات
بسبب تحمل الصلاة ونحوها من الاستيجار والاستيجار لها ايضا فليس من هذا الباب بل هو داخل فى الوجوب للصلاة
ونحوها المتقدم ثم ان نذر الطهارات يحتمل وجهين الاول ان يتعلق بطبيعة الطهارة دون افرادها وح يتمثل بالاتيان
بكل ما يصدق عليه اسم الطهارة والظاهر ان لا حقيقة لها فى العرف واما فى الشرع فهى مختصة بالوضوء والغسل
فى الجملة مما لا ريب فيه وكذا على التيمم ايضا لما تقدم واما صدقها على المبيح او الرافع من الثلثة او الاعم منه بحيث
يشمل وضوء الحائض مثلا ففيه خفاء وكذا لا فائدة فى تحقيقها فى الحقيقة والثانى ان يتعلق بخصوص بعض
افرادها وح فالحكم الاتيان بكل ما يصدق عليه هذه الثلثة وان لا يحكم فيه الاباحة او الرفع حتى ان وضوء
الحائض ايضا مما يتمثل به لقضية اللفظ الا ان يقيد بخصوصية فيجب ذلك الخاص واعلم انه لا ريب فى
الصورتين فى انه لا يمكن ان يكون متعلق النذر من الطهارات الا وضعها الشارع وامر بها ايجابا او استحبابا ان
قلنا بجواز تعلق النذر وشبهه بالمباح والا فاستحبابا فقط سواء قلنا بلزوم رجحان متعلق النذر والا
اذ العبادة بدون اذن الشارع مما لا يشرع اصلا بالاجماع كما هو الظاهر واما الطهارة التى لم يامر بها الشارع
كالوضوء مع غسل الجنابة مثلا على المشهور او غسل الجمعة فى يوم الاربعاء او التجديد بالوضوء ثانيا بدون تخلل الصلاة
على القول بعدم مشروعيته او التيمم مع وجود الماء او نحو ذلك فلا ينعقد نذرها ولم يتعلق الوجوب بالنذر
لسببه ثم ان النذر اما ان يكون مطلقا غير مقيد بوقت من الاوقات او لا فعلى الاول وقته العمر ويتضيق بظن
الوفاة ويجب الاتيان بموجب ما نذر فما ان يكون مطلقا فى اى وقت كان من اوقات العمر مع رعاية شروطها
المعتبرة فى الشرع وعلى الثانى فوقته ما عيّنه فى النذر فان اتفق ان يكون هذا الوقت مما يصلح لايقاع المنذور
فيه شرعا فيجب الاتيان به مثل ما لو نذر ان يتوضأ فى وقت الظهر مثلا وكان فى ذلك الوقت محدثا متمكنا من

استعمال الماء او نذر ان يغتسل بعد يومين مثلا فاتفق ان يكون هذا اليوم يوم جمعة او عيدا ونحو مع التمكن من
استعمال الماء ايضا او نذر ان يتيمم في وقت فصادف ذلك الوقت بعد تأخير قادر على استعمال الماء وامثال ذلك
وان لم يتفق ذلك كالنذر ان يتوضأ وقت الظهر مثلا فصادف هذا الوقت متطهرا ولم نقل لشرعية التجديد قبل
تخلل الصلوة او نقول بها لكن فرض النذر مقيدا بكونه وضوءا رافعا او قلنا بمنع التجديد او نذر ان يغتسل
في وقت كذا ولم يكن ذلك الوقت وقتا للغسل واجبا ومندوبا او نذر ان يتيمم في وقت فصادفه واجد
الماء ولو ذلك فح لا يخ اما ان يتمكن من الاتيان بمتعلق نذره بسبب الصلاحية الوقت لايقاع المنذور فيه
شرعا كالتمكن من الحدث في الصورة الاولى والجنابة في الثانية واهراق الماء في الثالثة او لا يتمكن وعلى الثاني فلا اشكال
في عدم الوجوب لعدم القدرة على الاتيان بالطهارة على الوجه المعتبر في الشرع واما على الاول فقد حكم جماعة من المحققين
كالمحقق والشهيد الثاني ره وغيرهما بعدم الوجوب ايضا واستدل الشهيد الثاني في شرح الارشاد بان تحصيل شرط
الواجب المشروط ليس بواجب وفيه نظر لان الوجوب المشروط الذي كان باصل الشرع صار بسبب النذر مطلقا
المفروض انه نذر الطهارة في وقت كذا ولم يقيده باذا كان محدثا او نحو ذلك ووجوب الوفاء بالنذر مطلقا
من غير اشتراط فيلزم ان يتعلق في ذلك الوقت من غير توقف وجوبه على شيء غاية ما يلزم انه لما كانت الطهارة التي يتعلق بها
النذر يجب ان يكون متلقاة من الشارع ان يكون بعد الحدث يجب عليه الطهارة بعد الحدث ولا الطهارة بشرط الحدث
وهو كما ان الطهارة بعد الحدث موقوفة على الحدث توقفا عقليا فلا بد من الحدث ليتمكن الاتيان بالواجب المطلق نعم
اذا كان قرينة في اللفظ او كان في نيته انه اذا حصل شرائطها الشرعية فتطهر لكان الامر كما ذكر لكن يختلج
بالبال ان دون حصول الطهارة الشرعية معلوم مطلوبية طهارة اخرى من الشارع الاتيان بالحدث يختلج كانه
امر لغو عبث لا يتعلق به غرض الشارع وكذلك الحال في اتلاف الماء للتيمم بشرط ان يكون متضمنا لمفسدة اخرى من الاسراف
ونحوه والا فكان هو اما بل هذا اخفى من سابقه لانه فرار من الراجح الذي هو الطهارة المائية الى المرجوح الذي هو الطهارة
الترابية والاول فرار من الشيء الى مثله لم يكن ان يعرض في الصورة الاخيرة مانع كما في بعض الاحوال كما اذا علم
احد من نفسه انه لا يتطهر بالماء في ذلك الوقت البتة لكسل ونحوه نوى اتلافه بطريق شرعي مصلحة ما من
حصول الطهارة الترابية وعلى هذا نقول ينبغي بناء المسئلة على ان ما ذكره القوم ان متعلق النذر يجب ان يكون
راجحا هل المراد به انه لا بد من رجحانه اما في نفسه يجوز ان يكون لنا مدخل في رجحانه اصلا او مع مدخليتها

ايضا لكن بشرط ان لا يكون ما اتى به تحصيل رجحانه مرجوحا او عبثا والمراد برجحانه مطلقا اعم من ان يكون في نفسه
او بمدخلية لنا بالشرط المذكور فلا فعلى الاول لا يجب الطهارة ح وعلى الثاني يجب فان قام دليل على الحاقها بالعمل
عليه والا كان ما ينافي في دخوله تحت اوزاد الواجب اذ العموم ما التي في باب النذر ليست مما يبقى النفس بشمولها
لهذه الصورة بعد التامل او العلم بانه مختص بما اذا كان مطلوبا في نظر الشارع ابتداء غاية فيبنى الكلام على وجوب الاتيان
بالافراد المشكوكة في التكليف اليقيني وعدمه والاحتياط واضح هنا وقس عليه ما هو حال بعض ما لم يأت
بالنذر في الصورة الاولى التي لم يقيد بوقت حتى تضيق ظن الوفات ثم ان المفهوم ظاهرا من كلام الشهيد
الثاني في شرحه للرسالة ان الوضوء للمتحمل عن الغير والاستيجار له لا يشترط بالحدث ولم يظهر له مستند
فيه اشكال اذ يمكن ان يقع وجوبه على المتحمل والاجير بعنوان وجوبه على الميت اي ابتداء ثانيا بتدارك
بعد الحدث وان تجدد بعدها فتجديد فيقتضي الاحتياط ان لا يتدارك ان يوقع به بعد الحدث خصوصا مع عموم
موثقة ابن بكير المتقدمة واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت والله عالم بحقائق الامور
ولا يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الاصل ح اي لا يجب شيء من الوضوء والغسل والتيمم وجوبا مستقلا بدون ان
يكون وجوبه لغاية من الغايات المذكورة او بسبب نذر من المكلف او شبهه بل في نفسه وباصل الشرع والعلم
ان كلامه قدس سره نعم كما قال بعض المتقدمين لانه وجوب الطهارات كلها هل هو في نفسها او لغيرها واما الطال النزاع
والشائع بين المتاخرين في خصوص غسل الجنابة بل هو واجب لنفسه او لغيره فابن ادريس والمحقق وجماعة
على الثاني والراوندي والعلامة ووالده وجماعة على الاول ويفهم من كلام المص في الذكرى وقوع الخلاف
في غير غسل الجنابة ايضا من الطهارات حيث قال وربما قيل باطراد الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في
شرعيتها مستقلة انتهى لكنه لم يشتهر كالاول فلا بد لنا من تحرير محل النزاع وما يتعلق به عموما ثم الكلام في
ادلة الطرفين في خصوص كل من الطهارات فنقول القائلون بالوجوب في نفسه مرادهم انه اذا وقع حدث من
المكلف من الاحداث التي سيأتي ذكرها يجب بعد ذلك الحدث الطهارة التي ذلك الحدث سبب لها ولا يتوقف
وجوبها على دخول وقت وجوب العبادة التي مشروطة بها ولا على الظن بانها ستجب والقائلون
بوجوبها يقولون ان بعد الحدث لا يجب الطهارة بل يجب بعد وجود شروطها ولعل مرادهم انها تجب بعد
وجوب مشروطها اذا كان المشروط موسعا يفضل وقته منه كالصلوة واما اذا كان مضيقا كالصوم

فانما يجب عند تضيق دخول وقته بقدر فعلها واما ثانيا فلان الاول يمكن دفعه والثاني معتمد على ما ذكروه في وجوب
الغسل المتقدم فلا يرد ما اورد عليهم من انه مناف للقول بوجوب الغسل للصوم قبل وقته والحكم ان معنى الوجوب
بالغير الذي ادعوه ليس هذا بعينه بل هذا لازم من لوازمه باعتقادهم ولذا قد يفسرونه به واما ثانيا فلان الغرض من وجوب
الطهارة انما هو مشروطها من الصلوة ونحوها ولم يتعلق بها غرض في نفسها الا انما شرع لتحصيل غيره فقط لكنهم اعتقدوا
ان هذا المعنى يستلزم ان يكون وجوبها تبعا لوجوب مشروطها او عند تضيقها فلا يجدي ما فيه اذ لا استلزام ثم لا …
ما يلزم من ذلك المحذور الا يجب الطهارة عند العلم او الظن بان ما هو مقصود بها والغرض منها يمكن الاتيان به في
وقته وانما اذا علم او ظن انه سيصير واجبا ويمكن الاتيان به فلا مانع من القول بوجوبها لذلك
الغرض وان لم يجب بعد لكن وجوبا موسعا يتضيق بتضيق الوقت بتضيق الغرض وقد يقولون ايضا لان ما هو
لهذا المعنى وهو تضيقها بتضيق الغرض والحكم انه كما يقولون واذا عرفت هذا فاعلم انهم ذكروا في ثمرة النزاع ان المكلف
اذا خلت ذمته بعد وقوع الحدث عن واجب مشروط بالطهارة فهل يوقعها اذا اراد ايقاعها بنية الوجوب
او الندب فعلى الاول بالاول وعلى الثاني بالثاني مع اتفاق الفريقين ظاهرا على شرعية الايقاع وبما قررناه
ظهر ما فيه لما علمت من عدم استلزام الوجوب بالغير بالمعنى الذي سبق لعدم وجوب الطهارة قبل وقت الواجب
المشروط بها لو خلت ذمته ولم يقل … ما يخرجونه لان ما للوجوب بالغير كان
الامر كما ذكروه ويمكن … ان يكون دليلا عليه وبعضا ظهر ان ما قاله صاحب المدارك في بحث وجوب
الغسل للصوم ومقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد فعلها وكانت ذمته بريئة من مشروط بالطهارة نوى
الندب ان اعتبرنا الوجه وهو كذلك بناء على القول بان وجوبها لغيره وصحح بعض مشايخنا المعاصرين جواز
(بالنظر الى سوق الاربع …)
ايقاعه بنية الوجوب مع ان قول القيل وان قلنا بوجوبه لغيره كانه اراد به الوجوب الشرطي … الوجوب
بالمعنى المصطلح متفق عليه على هذا التقرير فظهر انه منظور فيه وحال من ظن قبل وقت وجوب المشروط انه
سيجب لكن لم يكن غرضه من الاتيان بالطهارة ايقاع ذلك المشروط في وقته على القول بالوجوب لغيره في
جواز ايقاعها بنية الوجوب كحال من يوقعها بعد الوقت لا لذلك الغرض فتفرع عليه ولا يذهب عليك
ان الظاهر ان النزاع في ان الطهارات هل هي واجبة في نفسها ام لا يتحقق وجوبها الا الوجوب بالغير بعد
بعد الاتفاق على الوجوب بالغير في الجملة كما اشرنا اليه سابقا لان القائلين بالوجوب النفسي

ايضا مذكورين

ايضا مذكورين في كتبهم الوضوء يجب لكذا وكذا والغسل يجب لكذا وكذا وهو ظاهر في الوجوب بالغير خصوصا في الوضوء لوجود
روايات كثيرة دالة على وجوبه بالغير كما اوردناها في مفتتح الكتاب فبعد القول مع ذلك بعدم وجوبه للغير راسا والحمل
المنع ما يورد على ما جعلوه ثمرة للنزاع من ان الوجوب للغير لا ينافي ايقاع الطهارة قبل وقت وجوب مشروطها
بنية الوجوب لجواز ان يكون واجبة في نفسها ايضا ومما يتفرع من ثمرة النزاع ايضا انه اذا ظن المكلف بعد الحدث بالوفاة
قبل ان يدخل وقت المشروط بالطهارة فعلى القول الاول يجب الطهارات وعلى الثاني لا يجب وهو كذلك سواء قلنا
باستلزام الوجوب بالغير بالمعنى الذي ادعوه من عدم وجوبها ما لم يجب المشروط اولا وكذلك الحال فيما اذا ظن الوفاة
بعد دخول الوقت لكن بقدر الطهارة لا بقدر الصلوة مثلا ايضا ثم لو قال احد بالاول فقط دون الملزوم للزوم
على قوله ايضا وجوب الطهارة في هذه الصلوة كما على القول بوجوبها لنفسها لكن الظاهر انه مما لم يقل به احد هنا
اذا جعل اللازم عدم وجوبه ما لم يدخل الوقت واما اذا جعل اللازم عدم وجوبه ما لم يجب الصلوة نفي التحصيل القول
بوقت النظر انه لا يجب ان يقول به القائلون بالنفسي ايضا لما ذكرنا من قولهم بالوجوب الغيري ايضا ظاهرا لكن
من جهة الوجوب الغيري وان لم يجب ان يقولوا بتضيق وقته من جهة الوجوب النفسي ونظير الفائت ما اذا ضيع
وقت الصلوة مثلا ولم يتطهر ولم يصل فبعد علم تضيق الطهارة وبقاء وجوبها النفسي يجب الاتيان بها بعد
خروج الوقت ويرجع الامر الى حال بعد الحدث وقبل دخول الوقت بالنسبة الى الصلوة المستقبل هذا واذ تحقق محل
النزاع وما يتعلق به فلنشرع الان في بيان ادلة الطرفين ابتداء بالوضوء فنقول الاستدلال على وجوبه
للغير في الجملة فلا يحتاج الى التعرض له اذ قد مر مستقصى في صدر الكتاب فانما الحاجة فيها الى الاستدلال على
وجوبه لغيره فقط وعدم وجوبه في نفسه كما هو المراد ظاهرا فما يمكن ان يستدل به عليه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية والاستدلال به من وجهين الاول ان المفهوم من الاية عرفا ان الوضوء
لاجل الصلوة كما يقال اذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل العدو فيكون الغرض منه الصلوة فلا يكون واجبا
لنفسه ويرد عليه ان غاية ما يدل عليه الاية ان الصلوة غرض من الوضوء في الجملة لا انه غرض تام لا يبقى كونها
جزء للغرض ايضا كاف في غرضنا هنا اذ انتفاء الجزء مستلزم لانتفاء الكل فبعد انتفاء الصلوة ينتفي الغرض وبانتفائه
ينتفي الوضوء ولان المراد من كونه غرضا في الجملة ليس انه جزء الغرض بل ان لها غرضية ناقصة مع جواز ان يكون
للوضوء غرض تام لكن لا ما انفسه او شيء اخر يتحقق معه دائما واجتماع العلل التامة الشرعية جائز فكيف بالتام والناقص

[illegible]

وذ مر هذا الاحتمال في صدر الكتاب مع الحكم ببطلانه مع تسليم ان المفهوم حال الاية كونها عن ضمائنا فلانم انعام عمل الفرض فيها الصلاة
وعلى تقدير تسليم فهو على العرض فيها في الجملة اما بيان فهو حصر الفرض من هذا الامر في الاحتمالين وقد يحتمل ما ذكرنا انها كما قال الشيخ الحيص
اذا القيت اللص فحد سلاحك واذا القيت الاسد فخذ سلاحك فلا يريب من له ادنى مسكة بالعرف مع ذلك كان صحيح فاذا ليس
بين ظاهر هذه الاوامر ونتم منافاة او شائبة معارضة فلا محيص ما ذكرنا من النوع كذا او مما كان كذلك وعلى تقدير تسليم فهم
حصر الفرض منكم فعارض بما سند كون مراد الله الامر فيبقى التفريع في الترجيح ولا يخفى رجحان مثل هذا الوجه لعضد الروايات المتقدمة
في صدر الكتاب ايضا والجواب الثالث فانا فاذا ليس اداة الشرط ويفهم منها عدم المشروط عند عدم الشرط فح نقول ان معنى الاية
الكريمة اذا اردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا ويفهم منها بمقتضى الشرط عدم وجوب الغسل والمسح عند عدم ارادة الصلاة ورد عليه اما
اولا بالمنع من حجية مفهوم الشرط وفيه ما مر على تقدير حجيته انما هو حجة فيما اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى سوى مفهومه
لئلا يكون عبثا غير ملحوظ في الكلام الحكيم والفائدة ها هنا متحققة فيه كما اما ثانيا فلان الصلاة غرض الوضوء فاقتصر فانما ما مر
انما هو بيان اشتراطها بالوضوء ثانيا انه يفهم الاشتراط من نفس الكلام او يقال انه يفهم منه وجوب الوضوء قبل الصلاة فيكون
الاتيان بالصلاة من دون الوضوء حراما لانه منافي المامور به والمامور به حرام والنهي في العبادة مستلزم للفساد فيكون الصلاة
بدون الوضوء فاسدا فهو غير الاشتراط او باعتبار انه يفهم منه وجوب الوضوء الكائن قبل الصلاة وعند الاتيان بالصلاة بدون
الوضوء يلزم ترك ذلك الوضوء وملزوم الحرام حرام فيكون الصلاة حراما فيكون فاسدا لما مر فيفهم الاشتراط ايضا وقد مر الكلام
في نظيره في الاستدلال على تقديم في صدر الكتاب وعلى تقدير عدم ظهور فائدة اخرى ان مفهوم الشرط فيهما عدم هذا الامر الخاص
بالوضوء عند عدم الشرط لا الامر به مطلقا على ما بيناه في كلام بعض المحققين ظاهرا وعلى تقدير التسليم ايضا عموم مفهوم الشرط مم
وما قيل ان مع تعيين الاول يحمل الكلام عن الفائدة ثم اذ فائدة المنطوق كافية مع انك قد عرفت ان الكلام الكتاب يحمل
محتاج الى بيان اهل الذكر لكن لا يخفى ان منع عموم المفهوم انما هو لاجل ان يحمل عدم وجوب الوضوء عند عدم الارادة على بعض
اوقات عدم الارادة فلا يمكن ان يكون ذلك البعض في داخل الوقت للاجماع بل في خارجه وح يثبت الحكم بالتمسك بالاجماع
المركب كما سيجي انتهى فلا يجدي ذلك المنع فان قلت بل يجدي ان يحمل على بعض اوقات خارج الوقت الذي لا يكون حدث فح لا يثبت
الحكم بالتمسك بالاجماع قلت ح لم يبق للشرط فائدة اذ ليس فرق بين حال الارادة للصلاة وبين عدمها في ذلك الحكم الا ان قال
الارادة ايضا اذا لم يكن حدث لا يجب الوضوء ولهذا الحكم مما لا ينفي ايضا مما يتحقق هذا النوع كثيرا ويحفظوا اما ثانيا
فلانه يدل على المراد من عدم وجوب الوضوء قبل الوقت اذ لا يبتني الا على ارادة الصلاة فلا ارادة العبادة المتصلة

خبر الفرض مع

والحكم انه هو الفاضل على البصري وقد صرح بنقله في حاشيته على العضدي

يتحقق قبل الوقت ايضا فلم يثبت عدم وجوب الوضوء خارج الوقت مطلقا ويمكن ان يقال قد استفيد من الاية عدم وجوب الوضوء
عند عدم ارادة الصلاة مطلقا على تسليم عموم المفهوم فيشمل جميع اوقات عدم الارادة سواء كان داخلا في الوقت او خارجا
بعد الحدث او قبله خرج داخل الوقت بالاجماع وبقي الباقي فثبت عدم وجوب الوضوء في جميع اوقات خارج الوقت وبعد الحدث
فيلزم ان لا يجب في جميعها ولا يلزم خرق الاجماع المركب لان القائلين بالوجوب النفسي ايضا لا يقولون بوجوب الوضوء في
بعض اوقات خارج الوقت بعد الحدث فثبت الحكم ويتجه على القائلين بعلمهم على معنا الكلام من ان الاية تفيد ايضا واستعمل نص
لا تاتيا الى الصلاة بحيث لم يبق فصل يعتد به بينهما الا ما توضؤا ولا يخفى ظهور الاية في هذا المعنى وانكاره مكابرة وح نقول لا يتحقق
قيام بهذا المعنى خارج الوقت فان من الاحياء ولا في حال الاية على القيام الذي لا فصل بينه وبين الصلاة الا مع منع والا لزم ان يكون
التكليف بالوضوء يوجب تكليفا بالايقاع فلا بد من حمله على قيام يتحقق بينه وبين الصلاة فصل والا لا يتحقق الوضوء مع
وجود الاجزاء اذ لا يجوز تحقق هذا القيام قبل دخول الوقت بعد الوضوء ويحتاج الى تركيب الاجماع المركب ايضا اذ يمكن ان يكون
اثناه او وقت المتكلم في وقت الفصل ثم قال انما الاشتغال بالفعل فاحمل كما قالوا منه ان المراد الذي يمكن الاتيان
بين الفعل عقيبه بلا فصل يرد الحمل ايقاعه بعد ارادة نامة لولا ذلك الامر الاخر فلا شك ان ذلك القيام لا يكون الا
داخل الوقت الموقت ولا بعد وح اصلا اذ ليس المراد قياما يمكن اتصاله بالصلاة حتى يكون تكليفا بالايقاع بل قياما
يمكن اتصاله بالصلاة وقت مثل هذا سابقا فتم مع فيستدل ايضا على الوجوب بالغيرية زيادة المقدمة عن الحصر
اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلاة ويرد عليها ما مر فلا منع من جهة المفهوم وهو ضعيف على تقدير
حجيته انما يكون فيما لم يظهر للكلام فائدة اخرى سوى ذلك وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ يمكن الفائدة الاشعار باشتراط
الصلاة بالوضوء بالوجهين المذكورين سابقا واما منع عموم المفهوم فحاله انما يستنبط من حاله في الدليل السابق فقس
عليه واما ثانيا فبجواز ان يكون المراد وجوب الوضوء والصلاة معا فعند عدم دخول الوقت يلزم عدم وجوب المجموع
وهو كذلك اذ الصلاة قبل الوقت غير واجبة فلا يكون المجموع واجبا ولا يتجه عن بعد سواء كان المراد وجوب المجموع من حيث
المجموع او وجوب كل واحد بمعنى انه عند دخول الوقت يجب كل واحد من الطهور والصلاة اي فيتحقق الكلية في ضمن
التفصيل اذ لم نعيد فالكلية لعدم وجوب الصلاة وقد يعترض ايضا بجواز ان يكون المراد بوجوب الطهور وجوبه بعين
وجوبها حالا فالحكم كما لا يخفى ولا يذهب عليك ان هذا الاستدلال على تقدير تمامه انما يدل على ما يدعونه لا انما
للوجوب الغيري بمعنى عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت ولو كان المراد منه الاستدلال على الوجوب الغيري فلا

فلا يكاد يتم اذ بمجرد ثبوت اللازم لا يثبت الملزوم الا اذا ثبت المساوات بينهما والمساوات فيما نحن فيه ممنوع اذ يجوز ان
لا يجب الوضوء الا بعد دخول الوقت ولا يكون الغرض منه الصلوة بل يكون الغرض منه شيئا آخر وهو تكميل وتطهير المكلف في
الوقت المذكور من بعد المكلف بعد دخول الوقت بعد الوضوء فقط اذ على الاول يجب الوضوء وعلى الثاني لا يجب
وكذا في المضيق اذ على الثاني يجب تقديمه في مضيق وقت الصلوة وعلى الاول لا يجب فلا يدل الا على تمام الاستدلال على
الوجوب الغيري فاما الدليل الثاني فالمقام ثم وجوب الوضوء قبل دخول وقت الصلوة تنبيه على ان وجوبه لها وهو
ضعيف واما الثالث فيتمسك بالاجماع المركب اذ كل من قال بوجوبه بعد دخول الوقت يقول بالوجوب الغيري وهنا
واما حجة القول بالوجوب النفسي فالاية الكريمة المتقدمة بتقريب انها باطلاقها دالة على وجوب الوضوء كلما تحققت
الارادة ولا ريب في تحققها قبل دخول الوقت ايضا فيكون الوضوء قبل دخول الوقت ايضا فيكون الوضوء قبل دخول
الوقت واجبا واذ قد ثبت وجوبه قبل دخول الوقت في الجملة فقد ثبت في جميع اوقات قبل دخول الوقت بعد الحدث
والا يلزم خرق الاجماع المركب فقد ثبت الوجوب النفسي وهذا هو القلب الذي تقدم ذلك وهو راجح على مغلوب بلا شك
هذا الاستدلال بعموم المنطوق وذلك بعموم المفهوم وهو مع ضعفه يستلزم حينئذ التخصيص في عموم المنطوق ولا شك
ان عموم مفهوم كلامه اذا عارض عموم منطوقه لا عبرة به ويرد عليه انه لا نسلم ان المراد من الاية الشريفة اذا اردتم القيام
حينئذ ما ذكرتم بل المعنى الذي تقدم وهو لا يتحقق قبل الدخول فلا يتم العموم ثم ما سبق ان الاحتمال يخرج الكلام عن الفائدة
غير تام لاحتمال غيره ومع تسليمه يخصص بالرواية المتقدمة وضعف التخصيص منطوق الكتاب بمفهوم الخبر مشكل
في صورة العموم المطلق فكيف بالعموم من وجه كما فيما نحن فيه وقد يستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في التهذيب في باب
الاحداث الموجبة للطهارة عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال
اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ووجه الاستدلال انه علق وجوب الوضوء بذهاب النوم فقط فالحكم دائر معه
[illegible] بعد [illegible] اشتغاله بامر آخر وبما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب
الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
فقد وجب الوضوء ووجه الاستدلال ما مر وبما رواه ايضا في هذا الباب عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن في آخر حديث
اذا خفي عنه الصوت وجب الوضوء عليه وبما رواه ايضا في هذا الباب عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا وجب عليه الوضوء الى غير ذلك من الروايات الواردة المفيدة

الوجوب

الوجوب وفيه ان حديث ايجابها للوضوء بالحدث من غير ان يشترط فيها شيء آخر وهي كثيرة وقد ذكر في النهاية وغيرها على الحكم
ان مثل هذه الاطلاقات شايع فيما اذا علم الاشتراط كالاطلاقات الواردة في وجوب غسل الثياب والاواني وغيرها
مع كونه مشروطا بالاتفاق وعلينا ايضا لما كان اشتراط وجوب الوضوء للصلوة اوان بما سمعت ما نقلنا الظن بان تلك
الروايات لم يقيد بالصلوة لعدم الاحتياج الى القيد فيها فهذه كان الامر كما ذكر فيما علم الاشتراط لكن لم يعلم
مطلوبية الاشتراط وتعارضها بينهم فيما نحن فيه بعد ذلك اذ يجوز الاحتمال لا يكفي ههنا وان كان المقام مقام المنع اذا
الاستدلال بظواهر الاطلاقات والعمومات لا يدفعه احتمال التقييد والتخصيص والا يبطل اكثر الاستدلالات بالظواهر
والدلائل المتقدمة منها ابتم كما عرفت فيتبع حمل الروايات على ظواهرها حتى يظهر خلافها هذا غاية ما يمكن ان يستند لتنبيه
على الوجوب والحق ان مع هذا ما يمكن النص وتحقيق الدليل لكن اصالة برائة الذمة من الوجوب قبل دخول الوقت والشهرة
بين الاصحاب لا سيما المتقدمين وان لم يصرحوا بهذا المعنى صريحا لكن بعض كلامهم يشعر بذلك وبحث يذكرون ان الوضوء
يجب لكذا وكذا ولم يذكروا وجوبه لنفسه اصلا والمتأخرين الذين تعرضوا لهذا المعنى الكرام قائلون بالوجوب الغيري
والقول بالوجوب النفسي ليس قائل معلوم سوى ما ذكر المحقق وكونه مجهولا يقوي الظن في الوجوب الغيري ولو ظواهر
الروايات سهل لان الاطلاق لا يخفى في مثل هذا المقام لا تنزيلها بعدم الاشتراط كما يظهر عند الرجوع الى الوجدان وتتبع
الروايات ولا يخفى عليك ان ما ذكر من ثمرة النزاع من امر نية الوجوب والندب فامر سهل اذ الظاهر كما سيجيء عدم
الاحتياج الى التعرض بوجه الوجوب والندب في النية مع انه قد عرفت انه على تقدير الوجوب بالغير ايضا لا يبعد صحة نية
الوجوب قبل دخول الوقت الا ان يثبت ما يلزم منه باعتقادهم من عدم الوجوب قبل وجوب ما يتمسك به الاحتياط في الفائتة
الاخرى والمغرب والعصر في تضيق الوقت بها ودخول الذمة بما ينبغي ان يوقف بعض ما يخرج من جهة الخلاف بهذا لم ان
المفهوم من كلام الاصحاب ههنا ان الوضوء انما يجب بعد دخول الوقت على القول بالوجوب بالغير اذ لو فعل قبل التعود
يكون ندبا ولم يتعرضوا على ان هذا الوضوء للمندوب يرجع على اقسام مع الاقسام التي يذكر منها الوضوء للتجديد كما يجيء بعيدة
او داخل في الاول والدليل على استحبابه على الثاني دخوله تحت شيء من الاقسام المذكورة ويجيء ايضا زيادة بسط في بيان
ابطال الوضوء المندوب للصلوة انتهى ومنها كما لا اذ ادلة الجانبين في الغسل وتحقيق الكلام اولى لغسل الجنابة لنفي الكلام
بتحقيقها لكن القول بالوجوب لنفسه امور منها قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاستدلال به من وجوه الاول ان
المفهوم عرفا من هذا ان الغسل للصلاة كما في قوله اذا اردت الامير فالبس ثيابا جددا فيكون الغرض منه الصلوة فلا يكون

واجبا لنفسه ويرد عليه مع ما تقدم في نظيره من الاستدلال على وجوب الوضوء لغيره ان عطفه كان ان كنتم على فاغسلوا
ثم اذ يجوز ان يكون معطوفا على جملة اذا قمتم فان قبل العطف يأتي دون اذا باباه فلا يمكن ان يكون في العطف بان
دون اذا اشعار بالمبالغة في امر الصلاة والتأكيد حيث بأن في القيام بها كلمة اذا الدالة على تيقن الوقوع يعني
انه امر متيقن الوقوع البتة وليس مما يجوز العقل عدمه وفي الجنابة بكلمة ان الموضوعة للشك مع تحقق وقوعها
وتنبيها على انها فيجب القيام كانه امر مشكوك الوقوع والثاني ان المفهوم من الشرط عدم الوجوب
عند عدم القيام الى الصلاة ويرد عليه ايضا مع ما تقدم في نظير الايراد المذكور آنفا الثالث ان عطفه على
الوضوء يقتضي وجوبه لغيره كالوضوء لوجوب تنزيل المتعاطفين في الحكم ويرد عليه انه ان كان المراد من
عطفه على الوضوء عطفه على جملة فاغسلوا فقد عرفت ما فيه وان كان المراد عطفه على جملة اذا قمتم
فلا يقتضي الاستدلال اذ ليس لهذه الجملة حكم الوجوب بالوضوء يلزم ثبوته للمعطوف عليه وحكم ثم لا يقتضي
المناسبة بين المتعاطفين وهي حاصلة فيهما باعتبار ان كلا منهما امر متعلق برفع الحدث والصلاة لان الغسل
على تقدير الوجوب لنفسه ايضا مما يرفع الحدث ويبيح الصلاة بل واجب للصلاة ايضا لما عرفت من ان النزاع عدم الخلاف
في الوجوب الغيري في الجملة ولا يلزم ان يكون مناسبة تامة من جميع الوجوه مع ان الحال في الوضوء ايضا
قد عرفت ما فيه الرابع ان عطف جملة التيمم عليه يقتضي الوجوب لغيره للتشريك ايضا ويرد عليه ان التيمم المذكور بعده
ليس مختصا بالتيمم الذي هو بدل عن الوضوء بل يعمه ويعم من الذي هو بدل عن الغسل ايضا والتيمم الذي هو بدل عن الغسل
لا نسلم وجوبه للغير بل حكمه حكم مبدله فلو ثبت ان التيمم الذي يشمل الصنفين اذا ورد بعد جملتين احدهما يكون الحكم فيها
الوجوب لغيره والثانية الوجوب لنفسه فلا يخلو ما فيه من المناسبة والملائمة وعلى تقدير ان يكون التيمم
بمنزلة الواجب لغيره ايضا فقد عرفت ان وجوب المناسبة التامة من جميع الوجوه بل يكفي كون كل منهما من متعلقات
الحدث والصلاة مع ان حال التيمم ايضا كحال الوضوء في عدم الجزم بوجوبه لغيره الخامس ان توسيطه بين جملتي الوضوء
والتيمم الواجبين بالغير يقتضي وجوبه ايضا بالغير والا لم يناسب التوسيط وجوابه ايضا يظهر مما ذكر في سابقيه
ومنها صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر ع اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلاة وقد مر ما فيه ويرد
عليه ايضا ان الظاهر ان يكون المراد بالطهور الوضوء لانه الفرد الشايع المتعارف المتبادر الى الذهن ومنها ما رواه الشيخ في زيادات
التهذيب في باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي

في المغتسل

في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل وجه الدلالة انه نفى الغسل معللا بفساد الصلاة
فاصل كلامه ع ان الغرض من الغسل للصلاة ولما جاءها ما يفسدها فلا غسل وهذا دال على انه ظاهر على وجوبه لغيره لا
لنفسه ويرد عليه اما اولا فبعدم صحة السند لان عبد الله المذكور لم يوثقه احد من الرجاليين بل انما يمدح فقط
ثم انما نقول عن ابن داود وليس انه وصف هذه الرواية بالصحة وهو مما لا يصلح للتعويل بعد عدم توثيق الرجاليين
لعدم ظهور مراده من لفظ الصحة فجاز ان يكون مراده غير الصحة المشهورة بين المتأخرين ولما ما ذكره العلامة في
وكذا في هذا المقام من رواية الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي فلا يدل على توثيقه اذ يجوز ان يكون
مراده انه صحيح الى عبد الله وكثيرا ما يجري كلامهم على هذا الاصطلاح واما ثانيا فمنع دلالتها على المدعى لان انتفاء
الغسل عند مجيء ما يفسد الصلاة يحتمل وجهين احدهما ان يكون لاجل ان الصلاة غرض الغسل فعند عدم امكان الاتيان
بها لم يكن غسل وثانيهما ان يكون لاجل ان صحة الغسل موقوفة على عدم تحقق حدث لا يمكن ارتفاعه دونه كما عنه
في الرواية يعني ما يفسد الصلاة فعند تحقق الحيض لم يكن غسل لعدم صحته وعلى هذا فلا يتم الاستدلال بل نقول حمل
الرواية على الاحتمال الاخير اظهر لان قوله فلا تغتسل اما نهي او نفي وعلى الاول اما للحرمة او للكراهة ولا شك في
عدم ترتب الحرمة والكراهة على مجرد كون الغرض من الغسل الصلاة فقط مع عدم وجوب الصلاة كيف والقائلون
بوجوبه بالغير ما يجب لغيره ايضا تأمرونا استحبابا قبل وجوب الغير وكذلك الاحتمال الاخير لظهور ترتب الحرمة على
عدم صحة الغسل اذ العبادة ما لو يكن متلقاة من الشارع لا يجوز الاتيان بها وعلى الثاني ايضا لما لم يكن حمله
على ظاهره فلا بد من حمله على النهي ويعود ما ذكرنا في الاول الاحتمال لا الاتيان يخرج الكلام عن ظاهره ويحمل على نفي الاكثر
سواء كان نفيا او نفيا خاصا يستقيم الاحتمال الاخير مع انك تعلم مما سبق ان ترتب نفي الوجوب ايضا
على المعنى المذكور بمحل نظر وما قيل وان الاستلزام الذي يدعونه ثم ويرد عليه ايضا ان حمله على نفي الوجوب
ليس باولى من حمله على نفي التضييق فكان السائل انما سأل عن تضييق الغسل عليها لمكان حيضها فاجاب بانه لا تضييق اذ
ليس وقت صلاة حتى يتضيق عليه ولا نسلم ان كونه مضيقا بتضييق الصلاة ايضا يدل على المراد اذ قد عرفت ان
محل الخلاف ههنا ظاهرا في انحصار الوجوب في الغيري وعدمه لا في اصل الوجوب الغيري اذ لا خلاف فيه
وهذا النفي كما يلائم الاول كذا يلائم الثاني ايضا فلا دلالة على المراد ولا اذا كان الغسل واجبا لنفسه لا وجه لتوقف
صحته على انتفاء الحدث المانع من الصلاة ثم انما يحصل ذلك اذا كان واجبا للصلاة اذ لا منافاة بينها والجواز

الاستلزام مع

ان يكون وجوب الغسل لتحصيل الحالة التي يستباح بها الصلوة وان لم يكن استباحة الصلوة غرضا بل يكون تلك الحالة
امرا مهما في نفسها او لغرض آخر فاذا لم يكن تحصيل تلك الحالة لم يشرع الغسل لفوات الغرض منه فان قلت قد روى
الشيخ في زيادات باب الحيض عن الحلبي بالصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال ان شائت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وهذا لا يمكن حمل قوله ع فلا تغتسل في رواية الكاهلي على التحريم مع ان
الاحتمال الآخر الذي ذكرنا انا يستلزم التحريم كما قررت قبل تقدير الوجوب بالجهل لنفسه على ما يحتمل رواية الكاهلي
بناء على الغسل بهذه الرواية قلت اما اولا فقد عرفت حمله على نوع التضييق مع عدم منافاته للوجوب النفسي واما ثانيا
فيحمل فلا تغتسل على الكراهة ويحمل الجواز بكون فضيلة الغسل وكماله موقوفا على استفادة الحرمة وان كان يصح الاتيان
به كاملا في صورة الوجوب الغيري بعينه واستدل ايضا بجواز تاخير الى وقت تضييق الصلوة فلا يكون واجبا وضعفه
ظاهر واستدل ايضا بوجوه ضعيفة لا يحسن ايرادها واما ما يحتج به القائلين بالوجوب النفسي فامور ايضا منها قوله
وان كنتم جنبا على الوجوب على الجنابة فقط فلم يكن مشروطا بشيء آخر وفيه انه موقوف على كونه معطوفا على جملة
اذا قمتم وهو ممنوع لجواز عطفه على فاغسلوا وان كنتم محدثين فلا تفسد نظم الكلام كما قيل ومنها قوله تعالى لا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال انه نهى عن قرب الصلوة جنبا بدون الغسل فيكون حراما
فيجب تركه وهو يحصل بامرين ترك القربان مطلقا او تركه على هذه الصفة والاول يجوز والثاني فاذا
فرض ان قبل دخول الوقت يمكن الغسل ويظن او يعلم ان بعد دخول وقت الصلوة لم يتيسر لفقد الماء مثلا حتى يقول
ان المعنى الثاني الذي يتناوله به انما يتوقف على الغسل في هذا الوقت فيكون واجبا بناء على وجوب ما يتوقف
عليه الواجب وانا نثبت الوجوب في بعض اوقات خارج الوقت فقد ثبت في جميعه بشرط الحدث لئلا يلزم خرق الاجماع المركب
فيثبت الوجوب النفسي وفيه انا نثبت الوجوب خارج الوقت في الجملة فقد بطل الوجوب الغيري اذ لا قائل به حتى يستفاد
منه عدم الوجوب ما لم يدخل الوقت فيكون الزاما عليهم فان قلت هذا انما يتم ان كان المراد بالصلوة حقيقتها واما
اذا كان المراد مواضعها كما قررت انما الواجب فلا قلت على هذا ايضا يمكن اجراء الدليل بان يفرض انه تعذر الاستنباط
في وقت الطلوع وعن الغرض المذكور فيلزم حرمة دخول المسجد مع عدم وجوب غايته فيبطل الوجوب الغيري كما قررنا الا ان يقال
انه مادام من قال بالوجوب النفسي انه لا وجوب تعبدا بخلاف الشرع وهذا في الحقيقة داخل في الوجوب بالنذر والذي
استثنوه لكن لا يخفى انه يتحقق وجوب الوضوء بالاصل الشرعي ايضا بدون النذر مثل دخول المسجد الحرام للطواف فاذا فرض

هذا الغرض قبل دخول الوقت الطواف يلزم الوجوب النفسي بحسب اصل الشرع ان يقال مادام ان الوجوب النفسي بالاحالة
وهذا وجوب بالتبعية وفيه بعد اذ يمنع وجوب مقدمة الواجب وهذا المنع وان كان موجها لكن الكلام ان القائلين
بالوجوب الغيري لا يقولون بوجوبه قبل دخول الوقت ولا بد من تنبيه انهم لم يكتفوا بالاول فقط لانه لا يلزم الوجوب
على الغسل لانه قد يكون بحاله بعيد لنية التيمم لانه يتعلق ما بعده له خصوصه كما تقرر سابقا وعلى تقدير التسليم نفرض
الكلام فيما اذا لم يمكن الغسل والتيمم جميعا وقت دخول الوقت فيلزم ما ذكرناه وفيه كلام يحتاج عنوانه ولا يخفى جريان
هذا الاستدلال في قوله لا تصلوا الا بطهور بالنسبة الى جميع الطهارات ومنها ما رواه الشيخ في باب حكم
الجنابة بطريق التيمم عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمرئة فقال اذا دخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم على الادخال والاستدلال بها غير مشروط بشرط عبادة من العبادات فكذا الغسل وفيه نظر للعطف وفيه
ضعف لان العطف لا يقتضي التساوي في جميع الامور بل التساوي في ان الادخال سبب لها وبعد ذلك لا يمنع اشتراكها كما
في المهر والرجم بشرائط الشرط الآخر بل نقيضه لان الموجب للحد بالمهر والرجم بعد منه والحق ان مثل هذا الاستدلال
ما لا يليق ان يعتمد عليه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال ع اتوجبون عليه الحد والرجم
ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل والاستدلال به انما هو من وجهين احدهما حيث
علق وجوب الغسل على الالتقاء فقط فلم يشترط بشيء آخر وثانيهما انه ع الحق الغسل بالحد والرجم في الايجاب فكما
وجه ان ايجاب الاصعب يقتضي ايجاب الاسهل بطريق اولى ولا شك انه يتحقق وجوب الاصعب من غير وجوب
الصلوة مثلا فيجب ان يتحقق وجوب الاسهل ايضا بطريق الاولوية والا يلزم ما ذكره ع وفيه ان حمل كلامه ع على هذا المعنى
ظاهرا ان يكون من باب القياس الذي تواتر عنهم ع منعه والانكار اذ لا اولوية في ايجاب الاسهل العقوبة بين عقلا معنويا
كما لا يخفى ولا اما ان يقال انه الزام لهم حيث انهم كانوا قائلين بالقياس ان يجوز ان يكون الالزام لاعتقادهم
بحاله مثلا كما ورد في باب القيافة او يقال انه ليس في الزاما بل ما ذكر قولهم هنا مع مخالفته لاعتقادهم
فاصل كلامه انه استبعد منهم ع ذلك انكم كيف تقولون هذا القول مع انه على معتقدكم من صحة القياس يبعد الجمع
بين الحكم بقوله اذا التقى الختانان وعدم وجوبه قوله توجبون ولا يجب فتم وعلى التقديرين لا يتم الحجية بحال او يقال

والاستدلال به من وجوه الاول انه علق بوجوب الغسل على الرجل ايضا
الثاني انه علقه على غيبوبة الحشفة ...

ان استناد الاحد الثلاثة الى شيء واحد كما انه كان امرا معلوما فكذا ان استند الى اثنين منها اليه دون الاخر لكن بلا
فكأنه صاعا من ماء كما يحكم به الوجدان الان بل التعبير بهذه العبارة كانه للاشعار بالاقدام على هذا الحكم بلا دلالة
لجواز معلومية استناد كل منها الى الادخال بشرائط مخصوصة والله اعلم ومنها ما رواه الشيخ في هذا الباب عن محمد بن
اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وكذا ما رواه الشيخ في هذا الباب عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر
لا يفضي اليها اعليها غسل فقال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وكذا ما رواه الشيخ
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل والروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة ووجه
الاستدلال في الجميع واحد وهو تعليق الوجوب على مجرد الالتقاء او الادخال فلا يشترط بشيء اخر ويجاب عن جميع الاستدلالات
التي بهذا الوجه بان الاشتراط لما انه كان امرا معلوما شائعا لم يحتاجوا الى التعرض له كما ان الاطلاقات الواردة في باب الوضوء وغسل
الثوب وغير ذلك قد عرفت ما فيه سابقا في باب الوضوء من انه لم يكونه تمام علم معلومية الاشتراط وحينئذ فحجة الجميع
بحيث ان كان المقام مقام المنع لما مر والاستدلالات التي ذكرها على الاشتراط قد عرفت حالها والتمسك باصل البراءة
ضعيف بعد وجود الظواهر الدالة على شغلها كيف ولو كان اصل البراءة معارضا للظواهر لما بقي حكم من الاحكام المظنونة
ثم انما يصلح متمسكا عندهم ثم ما يخرج من تحصيل وجوه لم ونقل ايضا على الاخوة النفسي بان القول بالوجوب الغيري والنزول
جنبا عاملا ... لا يجتمعان مع انهم قائلون بالثاني لاستحالة الاول ووجه المنافاة ان الوجوب بالغير انما يلزمهم مع وجوب
ما يجب غايته كما يعترفون به ايضا فلو لم يكن الغسل للصوم واجبا ادخل الصوم بعد فلم يكن الصوم المذكور ناسيا وجوابه
ما مر فلا نعيد محل النزاع فتذكر والتمهيد الثاني لتحقيق وجه المنافاة التي ادعاها الشيخ ان الصوم لما لم يكن مشروطا
بالغسل فلم يكن الغسل واجبا لغاية الخبر لاجل الوجوب الغيري لكن ان لا يفسد صومه ان اصبح جنبا عامدا ثم اجاب عنه بان عدم اشتراط
الصوم بالغسل ثم بل القائلون بفساد الصوم المذكور قائلون باشتراطه بالغسل في الجملة كما لا يخفى على ان الحق ان التوجيه
ذكرنا الان هو في غاية السقوط وكلام الشيخ في غاية المتانة يشير الى ما ذكرنا والكلام ان هذا الاستدلال منه وهو ايضا بعضها وما رواه
الشيخ بالاسناد في زيادات باب الاغسال في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل
ووجه الدلالة بيانه انه لو لم يكن واجبا لنفسه فلا وجه لخوف الموت في النوم قبل الغسل فالظاهر من الرواية ان احتمال الموت

انما هو ما فيضيعه قبل الغسل فان الغسل فقط لا قبل وقت غايته والحكم عليه بالتأبيد والاستدلال لا لاحتمال ان يكون الامر فيه
للندب ويكون ما لا ... انه امر ... بالاستحباب يستحب الغسل قبل النوم لاحتمال الموت فيه وقد ذكر الامر منه
احتمالا قريبا وقد فهم اراه القائلين بوجوب الغسل انهم لا يقولون بالتضييق والعصيان بترك الغسل اذا مات في النوم ما لم
يظن الموت فلا بد من حمل كلامه على الندب بالتضييق والتعجيل لما هو ظاهر الاستحباب البتة ومع قول الشيخ تأييد انهم نقلوا عن القائلين
بالوجوب الغيري انهم قائلون بالاستحباب قبل الوقت وايد ايضا بالروايات الدالة على وجوب تغسيل الميت غسل الجنابة اذا
مات جنبا مثل ما رواه الشيخ في الزيادات في باب تلقين المحتضرين عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب
كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة وما رواه ايضا في هذا الباب عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة
واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك الى غير ذلك من الروايات ووجه التأييد انه اوجب غسل الجنابة على من مات جنبا وهو
اعم من ان يكون بعد وجوب غايته عليه او قبله فلو لم يكن الغسل واجبا عليه قبل وجوب غايته حال الحياة لم يجب عليه
عليه ما بعد الوفاة وفي هذا التأييد ايضا نظر لان الاوامر الواردة في هذا الباب اما للوجوب والندب وعلى الثاني
فالتأييد ساقط لان غاية ما يلزم من استحبابه بعد الموت استحبابه حال الحيوة ولا نزاع فيه وعلى الاول الفرق ظاهر بين
الحالين لان احدهما حال ملاقاته نعم ومكلف به فلا يبعد ان يجب عليه الغسل فيما يكون متطهرا للملاقاة الاخرى
هذا غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين وقد عرفت ما في اكثرها من الضعف فالمسألة من مواضع الاشكال وان كان
النفس الى الوجوب النفسي اميل اعاذنا الله من ميلها وهواها ووفقنا للامور التي يحبها ويرضيها للاطلاق في الروايات
التي تقدمت من غير معارض قوي يصلح للمعارضة كما ذكرنا والشهرة العظيمة التي في باب الوضوء والروايات
الدالة على وجوبه بالغير اللتان ترجحان طرف الوجوب الغيري مفقودة هيهنا ايضا لان معتقد القدماء غير معلوم وان
كان بعضهم ما ذهبوا الى الاشعار بالوجوب الغيري والمتأخرون المتعرضون لهذا الخلاف ليس اكثرهم ايضا قائلين
بالوجوب بالغير ظاهرا وقد عرفت عدم الاطلاع لنا على رواية بهذا المعنى فاذن الراجح في النظر ادنى ترجيح خلافه والله
ورسوله واهل الذكر اعلم واما الغايات الاخرى فما يمكن ان يستنبط بعضها منه من الباب بين وسيجيء تفصيلها
في بابها وكذا التيمم يمكن استنباط بعض احواله من حال مبدليه وسيأتي تفصيله في بابه تتمة اذا كان الوضوء
او الغسل او التيمم ممكنا قبل دخول الوقت ويعلم المكلف عدم امكانه بعد الدخول فهل يتوقع وجوبه مضيقا والعصيان

بتركه وعدمها على الخلاف السابق اولاً وعلى التقديرين فلا حال فيه ظاهراً فاعلم انه لم اتفق الى الآن على كلام الاصحاب فيها
الباب سوى الفقه الذي سنذكر في باب التيمم مالا دخل له ارتباطاً به لكن ما يقتضيه النظر ان الظاهر عدم التضييق
وعلى صحة هذا الحال على الخلاف المذكور لان القائلين بالوجوب النفسي لا يقولون بالتضييق بمجرد ذلك الا وجوب
ما يتضيق وقت العمر ولا يحصل التضييق وقت الطهر لاجل الصلوة واما القائلون بالوجوب التخييري الغيري
فلهم عدم قولهم بالوجوب بناء على اعتقادهم من انه لا يجب ما يجب شرطه الا ان الوجوب بالغير مستلزم لهذا النفي
ولو قطع النظر عن ذلك الاعتقاد لعدم ظهور مستند له وقيل بالوجوب بالغير كما يدل عليه في خصوص الوضوء
الروايات المتقدمة في صدر الكتاب الدالة على وجوب الوضوء للصلوة فالظاهر انه لا يستلزم وجوب الوضوء في الغرض
المذكور كما يستلزم التضييق عند التضييق في وقت الصلوة كما هو الظاهر ويحكم به الوجدان عند التامل فيما اذا قال السيد لعبده
افعل الشئ الفلاني لتحصيل الغرض الكذائي في وقت الظهر مثلاً على ان يكون الظرف ظرفاً للتحصيل لا للفعل لا يكون هو حكم
بعدم العصيان اذا لم يفعل في الساعة التي في الصبح مثلاً ولم يكن فعله بعد الى الظهر ويفوت بذلك غرض السيد فانه يحكم
في تضيق وجوب ذلك الفعل على العبد وتأثيمه بتركه في وقت الصبح كما يحكم بتضييقه عليه اذا لم يفعله الى الظهر
ويمكن منع [illegible] هذا الوجه كما ترى بخصوص بالوضوء لعدم الاطلاع على ما يدل عليه هذا التضيق فاشرنا به كما
ذكرنا سابقاً ولا يذهب عليك ان القائلين بالوجوب النفسي ايضاً لا يبعد ان يقولوا بالوجوب في هذه الصورة بناء
على هذا الدليل لان هذا الوجوب انما يتفرع على الوجوب للصلوة فقط لا على انحصار الوجوب فيه وقد عرفت ان الحكم
انهم قائلون به ايضاً وهؤلاء ايضاً بالنظر الى هذا القول يكون اعترافهم [illegible] في الخلاف المذكور في هذا الباب من الخلاف الاستدلال
المذكور وعلى هذا فاذا امكن في الصورة المفروضة كل من الوضوء خارج الوقت ومحافظة الماء الى الوقت كان المكلف
مخيراً بين الاتيان بالوضوء وجوباً موسعاً على قول وندباً على الآخر وبين محافظة الماء الى حين الوقت وان لم يكن المحافظة
بل الوضوء خارج الوقت فقط يجب الوضوء مضيقاً على قول ويستحب على الآخر وان امكن المحافظة فقط تعين وهنا
المطلب يمكن ان يستدل له بعد هذا الدليل بالروايات الدالة على تحريم مقدمة الصلوة بدون الطهارة مثل لا صلوة الا بطهور
والتقريب فيها انه لا وجه للاستدلال ان المكلف مامور بالصلوة اجماعاً وقد دلت الروايات على ان الصلوة لا
تكون الا بالطهور فالصلوة المامور بها انما هي الصلوة المقرونة بالطهارة وذلك يتوقف على الطهارة قبل الزوال
في الصورة المفروضة فيكون واجباً بناء على وجوب ما يتوقف عليه الواجب وهذا الاستدلال كما ترى لا يدل على

بعد قوله القائلون بالوجوب الغيري يجوزون الاستدلال المذكور مع

خصوص وجوب الغسل والوضوء خارج الوقت اذ على ان عدم امكان [illegible] الى الوقت لان التيمم انما هو طهور كما مر فيما اذا لم يعلم انه
لا يمكن التيمم ايضاً في الوقت فيقيد بتحصيل [illegible] بالتأمل [illegible] ثم ان [illegible] الى الصلوة فاغسلوا الآية [illegible] الدلالة
اذ امر بالوضوء عند قيام الصلوة امراً مطلقاً وفي الصورة المفروضة يتوقف على محافظة الماء الى الوقت فيكون واجباً
وقد يرد عليه الاستدلال الصحيح اذا دخل الوقت فهذا الاستدلال خصوص بالوضوء ومحافظة الماء للوضوء ولا يدل
على وجوب الوضوء خارج الوقت ولا محافظة الماء للغسل والتراب للتيمم بل يكون حال الغسل والتيمم مسكوتاً عنه
على ان [illegible] يكون الامر بالوضوء [illegible] حال الشرط وجدان الماء لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا يدل على
ان الامر بالتيمم في حال عدم الوجدان للماء قرينة المقابلة تدل على ان الامر بالوضوء مشروط بوجدان الماء وعلى هذا لا يجب
محافظة الماء الى دخول الوقت ولا يحصل ما [illegible] على محافظة الماء الى الوقت [illegible] عليه انه يجب الماء
لان المتبادر من قوله تعالى فلم تجدوا ماء عدم الوجدان [illegible] كما يحكم بالوجدان [illegible] في تلك الحال
ولو تنزلنا عن دعوى التبادر [illegible] الى الشك فلا يبقى الظن [illegible] قيل [illegible] الاول مطلق فيحمل
على اطلاقه حتى يثبت خصوصه وتقييده والقدر الذي ثبت من جملة التيمم على تقدير عدم التبادر [illegible] تخصيصه بحال
عدم القدرة على [illegible] في هذه الحال واما الحال الاخر [illegible] الحكم قبل الآن [illegible]
حمل المطلق على اطلاقه حتى يثبت التقييد [illegible] لا يكون في الكلام الذي فيه المطلق [illegible] كما نحن فيه
والحاصل ان الكلام [illegible] في الكلام مطلق [illegible] فيحصل الظن بالاطلاق [illegible]
حتى يظهر خلافه واما [illegible] في تحصيل الظن [illegible] وهذا [illegible] عليك انه على
تقدير [illegible] الدليل اذا كان المكلف في الغرض المذكور مامور على محافظة الماء الى الوقت والوضوء خارجه يكون مخيراً
بين الوضوء والمحافظة ولو كان قادراً على الوضوء فقط دون المحافظة فلا يحكم بالوجوب عليه بناء على هذا الدليل نعم
بالدليل الآخر [illegible] من التراب في الوقت فلا يجب محافظة الماء فان لم يعلم عدم التمكن
ما كان محافظة التراب انه يمكنه الى الوقت فيتخير بينهما وبين محافظة الماء والوضوء قبل الوقت ان امكن بناء على
[illegible] ان لم يكن محافظة التراب بل محافظة الماء فقط [illegible] من قوله تعالى فلم تجدوا على تقدير كونه
مطلقاً [illegible] على اشتراط الوضوء بوجدان الماء في الوقت وعلى عدم اشتراطه بعدمه
[illegible] التيمم فعلى الاول يجب محافظة الماء وعلى الثاني يجب [illegible] الاحتمالين الحكم واضح

فيه اشارة الى الاعتناء بالطهور [illegible] لا بعد ظهور [illegible]

وعلى تقدير التساوي فالامر كما مر آنفا فتأمل ويستحب الوضوء لصلاة الجنائز والطواف لا يخفى عليك بعد ما سبق في
باب الوجوب ان استحباب الوضوء للصلاة ايضا انما يتم بامرين احدهما الامر بالوضوء والثاني الاشعار بانه للصلاة ويحتمل
ان لا يكون الامر ايجابيا لكنه لا ذم لامرية الامرين اذ لا يعقل نفسيته مع عدم وجوب غايته وما يتوهم
من وجوب الوضوء للصلاة المندوبة بناء على استحقاق العقاب اذا ترك الوضوء واتى بها كما يدل عليه بعض الروايات بل
الاجماع ايضا ظاهرا ساقط لان استحقاق العقاب ليس لترك الوضوء اذ لو لم يصل لم يكن مستحقا للعقاب ثم الوضوء ينبغي ان يطهر
كما في بعض الاخبار ثم ان الوضوء بالنسبة اليها [illegible] فقد في الروايات ما يدل على الامر بالوضوء للصلاة المندوبة
مع [illegible] بعض الصلاة بخصوصه ثم الاشتراط في الجميع يدل عليه الروايات مثل قوله لا صلاة الا بطهور والصلاة ثلاثة
اثلاث فيمكن ان يتمسك في عموم الاستحباب للصلاة المندوبة بعموم الاشتراط بناء على ان شرط الصحيح صحيح كما ان
شرط الواجب واجب وبالاجماع كما نقله العلامة واما استحبابه للطواف المندوب واشتراط لدعوى بعض فيحتاج الى تأمل
وكذا في حمل المصحف نقف الرواية على ما يدل عليه والعلامة في [illegible] والمس في [illegible] علله بالتعظيم ولا يخفى
ان اثبات الحكم به مشكل لكن لا باس بالقول به للشهرة بين الاصحاب بناء على التسامح في ادلة السنن وجهها يحتمل لانه
من التشبيه لما نعقه في امثال هذه المواضع وهو انه قد اشتهر بين العلماء الاصحاب انما يكتفى فيه بالادلة الضعيفة
وادعى بعضهم ان الاستحباب ايضا امر شرعي كالوجوب فلا وجه للفرق بينهما والاكتفاء فيه بالضعيف واجيب عنه بان الحكم بالاستحباب
بما ضعف مستنده ليس في الحقيقة بذلك السند الضعيف بل بما رواه ثقة الاسلام في اصول الكافي باب من بلغه ثواب
من الله على عمل بطريق حسن بابراهيم ابن هاشم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء
فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ويؤيده ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر
يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ولا يخفى
ان السند الاول ايضا معتبر معول عليه [illegible] بابويه [illegible] فيكون صالحا للاحتجاج وقد ذكر بعض العلماء
ان هذا المضمون بطريق صحيح ايضا [illegible] في الكتب الاربعة المتواترة ولكن رايته في كتاب المحاسن للبرقي ولعل المراد
ذلك [illegible] بعد تسليم صحة الاحتجاج بامثال هذه الاسانيد بان [illegible] في العمل [illegible]
ذلك كما [illegible] ثم ان العمل رجاء لذلك الثواب فانما يؤتاه به وان كان ما روي خلاف الواقع لا انه اذا ورد اصل
العمل ايضا كان الاتيان به [illegible] بناء الفرق بينهما ثم الان [illegible] الاخبار بان العمل الفلاني [illegible] يستلزم الاخبار بان

فيه نظر اذ الامر يستلزم الثواب وافعل ذلك الامر رجاء الثواب لزم ان يؤتاه به بناء على الرواية وليس لان [illegible] الوجوب
فان قصد الثواب كما يكون المستحب كذلك يكون الواجب ايضا فلم خصصوا الحكم بالمستحب قلنا الامر كما ذكرت من شمول سماع الثواب
على شيء الواجب والمستحب لكن الروايتين لا تدلان على الوجوب بعد السماع اذ غاية ما تدلان عليه انه اذا فعل العبد بعد السماع
يكون مثابا وذلك انما يستلزم رجحان فعله لا منع تركه فيكون الفعل مستحبا فعلى هذا اذا ورد الامر الوجوبي بشيء بطريق ضعيف
كان فعله مستحبا لما ذكرنا وما ترى من حمل الاصحاب الروايات الضعيفة الدالة على الوجوب صريحا او ظاهرا [illegible] وربما
للندب على الاستحباب انما هو بناء على ان الحكم بالنسبة الينا الاستحباب كما عرفت [illegible] يحملون الامر في الروايات على الاستحباب فالظاهر
[illegible] بعض المواضع ويحتمل [illegible] بان [illegible] الروايتين [illegible] على عدم العمل بقول العاصي من قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ الاية عموما من وجه ولا ترجيح [illegible] بان ذا عمل بقول الفاسق ايضا كان [illegible] الثواب لان عدم كون الحديث
كما بلغ لا يستلزم ان يكون [illegible] كما لا يخفى ولا ترجيح [illegible] على الاول فلم لا يعكس ويخص [illegible] بسماع الثواب
من العدل ويمكن ان يرجح الاية بانه [illegible] عدم العمل بقول الفاسق [illegible] التثبت والعمل بما نحن فيه [illegible] الروايتين
ليس عملا بدون التثبت ولا يلزم تخصيص الروايتين [illegible] عن [illegible] الحكم [illegible] الارادة
ولبعض [illegible] توجيه [illegible] ويحتمل ايضا بان المسألة اي ثبوت الاستحباب بالادلة الضعيفة
انما هو من مسائل الاصول [illegible] الاكتفاء فيه بالظن [illegible] اشكال ولتحقيق الكلام
في هذا المقام موضع آخر وبالجملة [illegible] لكن اشتهار العمل بهذه الطريقة بين الاصحاب من غير نكير ظاهر
بل بين العامة ايضا مما يحري النفس [illegible] عليه [illegible] ولا [illegible] حكم [illegible]
حكم [illegible] باستحباب الوضوء له بين الاصحاب فلا باس بالقول به وكان [illegible] على [illegible] عليه بالجواز
الاولى وافعال الحج الباقية سياتي [illegible] في بابه وصلوة الجنائز هذا الحكم ايضا مشهور بين الاصحاب والدليل
على عدم وجوبه من الروايات ما رواه الشيخ في التهذيب في الباب الثاني الباب الصلاة على الاموات في الموثق عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح
في بيتك على غير وضوء وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء وفي الفقيه ايضا في باب
الصلاة على الميت وما رواه في الكافي ايضا في الباب المذكور عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل تفجأه
الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم لكن [illegible] هذه الرواية على الاضطرار كما يشعر به لفظ تفجأه وما يدل

على استحبابه ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت
اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية في ذيل ايضا في الباب
المتقدم باد في تغيير لكن يمكن ان يقال ان الكل من الطهور في كلام الامام هو التيمم لان السائل انما سأل عن الحالة التي لا يمكن
فيه الوضوء فكيف في هذا الصدد الحال الا استحباب الطهور لا بد من حمله على التيمم كما هو الكلم وبالجملة لا محيص عن حصول
الشبهة القطعية وطلب الحاجات هذا ايضا مما اشتهر بينهم ويتمسك فيه بما رواه الشيخ في زيادات الباب في باب صفة الوضوء
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا
نفسه ودلالته على الحكم غير واضحة لان معناه ان الطالبين من الوضوء ان تقض فينبغي ان يطلب الحاجة في حالة
ما او الوضوء بالوضوء الذي يصح فيه من التابع لانه عبادة موقوفة على الاذن وليس فيه ما يدل على الاذن وان صحة
الوضوء في قضاء الحاجة كما يشهد به الفطرة السليمة لكن الامر فيه ايضا واضح كما تقدم ومنها زيارة القبور
اتفق فيه ايضا على مستند سوى الشهرة او التعظيم لشعائر الله كما ذكر في الحمل والتأهب للفرض قبل وقته
او التهيؤ له من الاصحاب بحكم الاستعداد فقال في حق نائم استعداد استدل عليه باستحباب الصلوة اول
وهو موقوف على الوضوء قبله وفيه ان استحباب الصلوة اول الوقت الحقيقي غير معلوم اذ ما يدل على استحبابها ينبغي ان
يحمل على اول العرفي لتعذر الحقيقة على الغرابة كما بين في موضعه والصلوة في اول الوقت العرفي لا يتوقف
على الوضوء قبله ويمكن ان يقال ان الاول العرفي لا يباين الاول الحقيقي وان كان اعم منه في نحو ما ادركنا امر فكم
بالصلوة في اول الوقت فيكون للاول الحقيقي ايضا داخلا تحته وان حمل على العرفي ويستفاد منه الاستحباب ايضا
بلا على الملاحظة لا ريب تعين ولا اذا كان الصلوة في اول الوقت الحقيقي مستحبة مطلقا والاشتغال في بعض ما
يتوقف على الوضوء قبل الوقت فيكون الوضوء قبله مستحبا ايضا لغيبة التوقيت وفيه كلام يحتاج عن تهيب
وقد يتعلق للمص في النهاية عن الحكم بالخبر ولحصل الاطلاع عليه والكون على الطهارة بالاجماع على ذلك
او التأهب وللكلام الكون على الطهارة ادا من انا زالوضوء لا نفسه حتى الحكم باستحباب الوضوء لعموما استند
الا للمحق من انه حكم في مثل هذه العبارة عن جواز القراءة انه يستحب الوضوء للكره على الوضوء وهو فاسد
وكذا الترفع على ان يكون فاعل يستحب اذ يصير معنى الكلام يستحب الوضوء ويستحب الكون على الوضوء وهو تكرار بلا فائدة
على ان يكون مبتدأ محذوف الخبر وهو متحصل فاسد للمعرفة ولان التكرار في صورة كونه فاعلا يستحب ثم لان

ه فذكروا ان ... بعادة [illegible] تلاوة القران هذا تم
[illegible] مع

المذكور

وجعل الغايات المذكورة وهذا استحباب الوضوء في نفسه
مع ان [illegible] ابهم التكرار الذي [illegible]
هذا ما للوارد من استحباب الوضوء للكون [illegible] صح

المذكور سابقا استحباب الوضوء للكون على الطهارة بان يكون الغرض منه هذا الاثر في نفسه بدون ان يكون الغرض
من هذا الاثر شيئا آخر بخلاف الصور السابقة فان الغرض منه شيء من الصلوة والطواف ونحوهما واعلم ان هذا الحكم
ايضا ليس له مستند تام سوى الشهرة على ما اطلعنا عليه وقد يؤخذ من قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وفيه ضعف ومن قوله الرضى معقب ما دام متطهرا ثم ان يجاد كما من كون الكون على الطهارة غاية برأسها ايضا
اذ وجه مناسبة للحكم عقيب الوضوء سوى صحة وقوع الاشياء المتوقفة على الوضوء كما لا وصحة منه كاملا او نحوها ومطلقا
وكثير ما ورد الطهور في الروايات يحمل على نفس الفعل والمعنى الذي لا يمكن حمله على نفسه يجوز ان يكون المراد منه الصحة
المذكورة وعلى هذا يرجع الكون على الطهارة الى الامور السابقة فكيف يجعل غاية برأسها والفرق بينهما باثبات
معنيين لها حاجة ووقوع الفعل من المكلف وكونه بحيث يصح وقوعه من المكلف والثاني يكون الكلام يحتاج منه العمل
لا غير بنظر الفقيه كما لا يخفى ويحتمل مريد بسط في البحث التالي لهذا وكل هذا يرفع الحدث ويبيح الصلوة اعلم
انه قد تكرر ويكثر في كلام الاصحاب ذكر رفع الحدث واستباحة الصلوة ونحوهما والظاهر ان مرادهم بالحدث حالة تحدث في
المكلف عقيب البول والغائط ونحوهما مما يعد احداثا شبيهة بالنجاسة الظاهر وذلك يستلزم عدم اباحة الصلوة
ونحوها مما يتوقف صحته او جوازه على الوضوء او الغسل بما تقدم وكذا لعدم كمال القراءة ونحوها مما يتوقف كماله
عليها بالفضيلة وكماله ومنها رفع هذا للنحو ليتبيح الصلوة ويصح استكمال القراءة مثلا وكانهم يدعون ايضا ان الامر
بالطهارة لما يتوقف صحته او جوازه عليها وكذا لما يتوقف فضيلته وكماله عليها انما هو لاجل ان يرتفع النحو الذي يكون المكلف
وقوع الغايات صحيحا او كاملا الا انما لا يكون ارتفاع ذلك النحو من الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم ونحوهما مما ثبت
الامر فيه ليس لذلك عندهم مكانا وعلى هذا الفرق بين رفع الحدث وبين استباحة الصلوة تام ولعلهم كانهم يعنون ان
الطهارة ايضا لو لم توجد للحرج يحصل في باطن المكلف بعد رفع الحدث شبيه بالطهارة الظاهرية واذ قد تقرر هذا
الامر فحرجه ما ذكره المص انما في الوضوء للصلوة المندوبة فلان الصلوة المندوبة لما لم تقع بدون الوضوء فكان
ما نفيا الحدث ويكون لامر بالوضوء لاجل ارتفاع ذلك المانع واذا توضأ يلزم ارتفاعه وافاد رفع الحدث استباح
الصلوة المفروضة ايضا لما مر من انه متى ارتفع الحدث يباح الصلوة واما الوضوء للطواف المندوب وهو ايضا كذلك
بناء على شرطية الوضوء له واما على عدم الشرطية فلان كماله موقوف على الوضوء فيكون من جهة ان الحدث مانع
من كماله والوضوء لاجل زوال المانع فيلزم ما ذكر بعينه ويتفرع عليه البواقي سوى كلا جزين فان الامر

بينهما بجز آخر واما الوضوء المتأخر عن الغرض فاسح ثم لانه في الحقيقة وضوء للصلاة امر بتقديمه على الوقت استحبابا فلا خلاف
في نفوذه ابالحدث واما الوضوء للكون على الطهارة فلما علمت من ان الطهارة صفة تحصل بعد ارتفاع الحدث فان الامر
لهذا الغرض ينبغي ان يحصل بعد وضوء ما يحصل برفع الحدث فيلزم ارتفاعه ويلزم ما ذكرناه فاعلم ان في جميع ما نقلنا
عن القوم نظرا اما الاول فبالمنع من وجوه ما انه باطل الكلام شبهته بالنجاسة الظاهرة على الحدث لعدم دليل
عليه وما ورد في بعض الروايات محمول على معنى آخر واما ثانيا فبالمنع من انه مقتضي ارتفع في الطلب لاستباحة الصلاة ونحوها
واما ثالثا فبالمنع من ان الغرض بالوضوء في جميع ما امر له ليس الا ما استثنى اناهو ارتفاع الحدث لم لا يجوز ان يكون
شيئا آخر كما في الصور المتشابهة واما رابعا فبالمنع من كون الطهارة صفة ملزومة لجواز الاتيان بالصلاة ونحوها
محا صحيحا او كاملا كما مر آنفا وفيه بعد لورود الطهارة في الروايات بمعنى آخر كثيرا بحيث لا يقبل المنع وعلى
تقدير التسليم لا تم توقفه على رفع الحدث اذ يجوز ان يكون للطهارة مراتب او معان مختلفة يحصل بعضها بدون
ارتفاع الحدث كما ورد فيمن يغتسل غسل الجمعة انه في طهر الى الجمعة الاخرى مع انه في بعض الاوقات يحدث البتة
ولما صلاة غير ثابت الحقائق الشرعية لهذه الامور غير معلوم وعلى تقدير ثبوتها ايضا يبين عن قابل بينهم من الروايات الا لا
في موارد مختلفة ولكن يجوز ان يكون بعضها الاولون طولوا النيات فلا نزاع في حصول بعض المطالب من الوضوء او الغسل مثلا
بحيث ان يحصل المرتبة التي لا تجامع الحدث من الوضوء في الوقت مثلا دون خارجه او بقصد الصلاة مثلا دون غيرها
فعلى هذا فالامر بالوضوء للكون على طهارة قبل الوقت فيجوز ان يكون تلك الطهارة التي تحصل من ذلك الوضوء
الطهارة التي تجامع الحدث فلا يكفي في استباحة الصلاة بل لا بد فيه من الوضوء في الوقت لتحصيل الطهارة التي
لا تجامع الحدث وقس عليه الحال في الوضوء للاشياء المذكورة انه يجوز ان يكون الغرض من الوضوء لها حصول
بعض مراتب الطهارة التي لا تكفي في الصلاة فظهر ان القول بامثال هذه الوجوه والدلائل لا يسمن ولا يغني
من جوع بل لا بد من التتبع في الروايات وعمومها وخصوصها واطلاقها وتقييدها والترجيح على النحو المقرر المعهود فنقول
فعلى القول بعدم ورود الامر العام بالوضوء عند القيام الى الصلاة من قوله تعالى اذا قمتم الآية فلا بد من حمله على
ما هو ظاهره من تخصيص المخصص والمخصص في الصورة التي توضأ المكلف قبل الوقت للامور المذكورة استحبابا بعد ثابت
لعدم تمام الدليل كما عرفت فيجب الحكم بوجوب الوضوء وكذا الحال في قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة
فظل في غير المتأهب واما في المتأهب فنقول فيها ان الدليل الذي ذكرنا بناء على استحبابه غير تام اذ على

تقديران

تقدير ان يكون الامر بالطهارة في اول الوقت عاما شاملا لاول الحقيقة يكون معارضا بالعمومين المذكورين ومعهما
عليه ليس اولى من العكس بل الامر بالعكس لعدم صراحته في العموم كما لا يخفى والشهرة بين الاصحاب وان عول عليها في بعض
المواضع لكن ليس مما يمكن الاعتماد عليه مع انها حال معارضتها للكتاب والسنة وهذا ظاهر اوا دلت على اكثر الموارد المذكورة
ايضا اذ ليس فيه مستند تام سوى الشهرة كما عرفت وظهر ايضا حال الوضوء المندوب الذي ذكره القوم في باب الوجوب
لنفسه ولغيره لان الكلام ان ما ذكروه اما الوضوء للتأهب او للكون مع فقد عرفت حالها وعلى تقدير كونه ورد آخر ايضا
يعلم حاله بالمقايسة فيه ثم اعلم انه يمنع عموم الآية والرواية والقول بوجوب الوضوء في بعض الامور مما وقع
عليه الاجماع مثلا ومالم يكن فيه اجماع ولا دليل آخر فنحكم فيه باصل البراءة والاستدلال بان التكليف اليقيني
لا يعلم من البراءة اليقينية ايضا اذ لم يثبت هنا اشكل لان التكليف اليقيني انما هو بالصلاة والطهارة خارجة عنها
ثم ثبوت بعضها اانات في بعض الصور بالاجماع او نحوه فنحكم بوجوبها فيه واما في البعض الآخر كما نحن فيه فلا لعدم الا شرط
المستفاد من قوله لا صلاة الا بطهور لا يجري هنا ايضا لتحقق الطهر في الوضوء ولا يتوهم المنافاة بين هذا وبين ما ذكرنا
من ان كون الصلاة موقوفة على مرتبة معينة من الطهارة لانه قاطعه بالتامل فتأمل واعلم ان بعضهم ادعى الاجماع
على ان الوضوء المندوب الذي يجامع الحدث الاكبر مثل الوضوء لنوم الجنب لا يبيح الصلاة الواجبة المشروطة بالطهارة وهذا
وان كان تاما من كلام ابن ادريس حيث قال يجوز ان يؤدى بالطهارات المندوبة الفرض بدليل الاجماع من اصحابنا الكرام وكرر
في موضع آخر مما يدل على ادعائه قال ولاجماعنا منعقد على انه لا يستباح الصلاة الا بنية رفع الحدث او بنية استباحة الصلاة
بالطهارة فاما ان توضأ الانسان بنية دخول المساجد او الكون على طهارة او الاخذ في الحوائج لان الانسان يستحب له ان يكون
في هذه المواضع على طهارة فلا يرتفع حدثه ولا يستبيح بذلك الدخول في الصلاة انتهى وحمله على ان المراد منه الوضوء الواجب
بنية هذه الامور لا يبيح الصلاة لا الوضوء المندوب الذي يجري فيها الا ان الوضوء الواجب بنية هذه الامور لا يبيح الصلاة
لا يرفع الحدث فكذا المندوب واذا لم يرفع الحدث لم يبح الصلاة لان بناء حكمهم باباحة الصلاة انما هو على رفع الحدث
لا ان يقول ان الوضوء لهذه الامور بدون نية الرفع او الاستباحة المشروطة بالطهارة لا يبيح لا انه يبيح ولا يبيح فلا
يكون مخالفا للاجماع اذ الاجماع انما هو على اباحة الوضوء الذي اذا كان صحيحا وسيجيء لهذا زيادة بسط في مبحث النية ان شاء الله
وكلام العلامة في التذكرة ايضا يدل على عدم الاجماع حيث قال يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها وسننها
ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ النافلة او غيرها قبل الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث بالجملة

اما مع بقاء الحدث كالمستحاضة فلا انتهى ونسب الخلاف الى بعض الظاهرية لكن قوله سواء توضأ للنافلة
او فريضة مما يوهم ان الاجماع انما هو في الصلوة المندوبة دون الواجبة ايضا انه ذكره في هذا الاتفاق والخلاف من الظاهرية
في خصوص الوضوء للصلوة المندوبة والواجبة وكلام الشيخ في ما ايضا يشعر ادنى اشعار بعدم اباحة الوضوء لدخول
المساجد مثلا للصلوة وان كان يمكن ايضا حمله على ما حمل عليه كلام ابن ادريس وبالجملة اتباع الاجماع لايخ عن اشكال
ومراعاة الاحتياط يقتضي ان لا يترك الوضوء في الوقت لاجل الصلوة اذا توضأ قبله لما الطهارة مكملة له بل في
الصلوة المندوبة ايضا اذا توضأ في الوقت لهذه الامور المندوبة مثلا وبادر معها بحكم القوم بمنعه كما يحكم لكان الاولى
بل الحج عن فوت الفضيلة الامتثال ظاهرا وعدم الاحتياج الى قصد الوجوب والندب في النية ومنع استحالة ليتها
وكذا الاحتياط لو يدم في الصلوة الواجبة غير اليومية اذ ليس ما يدل على عموم وجوب الوضوء على الجواز لكون اللام
في الاية للعهد ويكون المراد اليومية لتبادرها وغايتها والعمومات الدالة على ان لا صلوة الا بطهور لاجابته لان
غاية ما يستفاد منها انه لابد في الصلوة من الطهور وهذا متحقق وعلى تقدير الحمل العام بالوضوء ايضا وجوبا
حيث صرفه الى معنا الحالة ثم ان السيد الفاضل صاحب ك جعل ان رفع الاستدلال على هذا المطلب بانه شرع
الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا
باستفادة ما ذكرنا سابقا من جواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان
لم يكن رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر قال والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينقض
الا بالحدث كقوله في صحيحة اسحق بن عبد الله لا شيء لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله ابن بكير في الموثق عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فلان نقض الوضوء عبارة عن رفع حكمه وفسخ اثره المترتب عليه فمقتضى الروايتين
الاوليين على هذا ان الاثر المترتب على الوضوء لا يرتفع الا بالحدث واذا اعترف هو بعينه بان اثر الوضوء في هذه
المواضع يجوز ان يكون وقوع تلك المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع بانه بمانعه انه لا فرق بينهما فيما يرد له التر على
ما ادعاه انه وتوجيهه ان حاصل ما استدل به ره ان مقتضى الروايات الكثيرة عدم انتقاض الوضوء الا بالحدث فمتى
لم يقع حدث فالوضوء باق بحاله مع حكمه فيجوز الدخول به في الصلوة الواجبة والابد وعليه ان نقول حكم الوضوء

وبقائه بحاله لا يستلزم اباحة الدخول به في الصلوة لانك اعترفت آنفا بان حكم الوضوء في هذه المواضع يجوز ان يكون
غير رفع الحدث ومعنى ابقاء رفع الحدث استباحة الدخول في الصلوة فيتحقق هذا الحكم ونقول لا مانع لا الخصم
ومثبت ان حكمه رفع الحدث مكان كما ذكره ووجه لا حاجة الى هذا التطويل بل يرجع الى الدليل الذي ذكرته فان قلت لا ضير
في تجويز كون اثر الوضوء في هذه المواضع وقوع غايته عقيبه ومع كونه رفع الحدث اذ بدا انه يتم ما ادعاه لان حاصل
انه اذا ثبت ان الحدث ينقض الوضوء فلو لم يكن الوضوء في هذه المواضع رافعا للحدث لكان الحدث السابق عليه
باقيا بحاله فينتقض الوضوء ويرفع اثره الذي هو وقوع غايته عقيبه فيصير عبثا قلت لا دلالة في الروايتين الا على
ان الحدث ينقض الوضوء الحادث بعده لا ان كل حدث ينقض الوضوء وهو ظاهر لجواز ان يكون الحدث اللاحق ناقضا للوضوء
لوروده على الوضوء دون السابق لورود الوضوء عليه ونظيره واردة في الاحكام الشرعية مثل تنجس الماء القليل
بورود النجاسة عليه لا بوروده عليها كما قيل على ان ذلك قد يرد منع ثبوت صفة مسماة بالحدث يكون اثر البول
والغايط ونحوهما ودعوى ظهور الروايات فيها ضعيفة لاشتباه لا اثرها فانتقض الدليل واما ثانيا فلان الرواية الثالثة اوردها
للتأييد انما يصلح له لو كان المراد منها انه اذا استيقنت انك احدثت توضأ ولا تتوضأ بعد ذلك الوضوء الا اذا احدثت
وهو مم لجواز ان يكون المراد اذا استيقنت بالحدث توضأ ولا تتوضأ لدليل دون اليقين بالحدث فيكون منطوق
الجزء الاخير مفهوم الجزء الاول وحاصله المنع من التوضؤ بسبب الشك وهذا الظهر في الاول كما يشهد به الوجدان
فان قلت لا حاجة الى حمل الجزء الاخير على ان يكون موكدا للجزء الاول بل هذا الحمل خلاف الظاهر بخلاف التاسيس لانه اذا نهى عن الوضوء بدون يقين
الحدث ولا شك ان ما نحن فيه لا يقين بلحوق ان يكون الوضوء السابق باقيا بحاله فلا يجوز الوضوء فثبت الحكم قلت عدم
اليقين الشرعي بالحدث في الصورة المذكورة مم انما اليقين بالحدث المتقدم على ذلك الوضوء محقق والرافع له غير متيقن
لجواز ان لا يكون ذلك الوضوء رافعا له كما ذكرنا دون ورد في الاخبار ان اليقين لا ينقض الا باليقين فيكون حكم
اليقين السابق باقيا بحاله في الوضوء للصلوة بعد الوضوء السابق ليس متخضا عند لعيادقه اليقين الشرعي والحكم
على تقدير ان يكون المراد الجزء الاول فعلوا لان قوله فتوضأ امر وظاهره الوجوب فالمنع عن الوضوء بدون حتى يحصل
اليقين بحدث آخر منع عن الوضوء بعد الوضوء الواجب فلا دلالة له على المدعى ولا يخفى ان الشيخ نقله في عدة
في بعض نسخ ب بالطريق الذي ذكره وفي بعض نسخ ب كرمسا وفي نسخ ب بهذه العبارة اذا استيقنت انك توضأت فتأمل
فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وعلى هذه النسخة دلالة ما على المراد ثم لا يرد

ما اورده عليه فيمكن المناقشة بانه يجوز ان يكون المراد النهي عن اخذ شيء الوضوء لبيان التاكيد المنع عن الحدث

مكم كما ذكره في كتاب الكتاب والحج انه اودون التاكيد بالتسمية الغير المشهورة مع عدم ظهور دلالتها دون التسمية

المشهورة مع ظهورها وكانه لم يكن في نسخته هكذا وايضا واما القول بانه هل يعتبر في الوضوء على الجنب الاحداث المذكورة

بنية رفع الحدث او استباحة مشروطة بالطهارة فيجيء مسئلة في بحث النية ان شاء الله ونوم الجنب يدل عليه ما رواه

الصدوق في الفقيه في باب غسل الجنابة في الصحيح قال وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عن رجل اينبغي له

ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضا وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود

انتهى وما يتوهم من الحديث الاخر من عدم النوم المكروه يمكن دفعه بوجهين احدهما انه ليس فيه انه ينام بغير

الوضوء لجواز ان يكون المراد اني انام على الجنابة بغير غسل وثانيهما ان ينفي كراهة النوم بدون الوضوء اذا اريد

الاعادة اما مع ارادة الاعادة كما يدل عليه اخر الحديث فلا وبالوجه الاخير يندفع ما يتوهم انه من تركه

الافضل نظرا الى الرواية الاتية وما رواه الشيخ في زيادات باب الاغسال في الموثق عن سماعة قال سألته

عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ

ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله والظاهر ان النوم حكم اخر يستحب له الوضوء لما رواه الصدوق في الفقيه في كتاب الصلوة

في باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال قال الصادق من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه

كمسجده وروى ايضا في ثواب الاعمال عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله قال من توضا ثم اوى الى فراشه

بات وفراشه كمسجده المحقق انما اقتصر على نوم الجنب لقوة مستنده وفي التحقيق عاية النوم الوضوء كلام يجيء ان شاء الله

في بحث النية وجماع المحتلم يدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه في باب الاغسال الذي يكون فيها الجماع قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشي الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا

فلا يلومن الا نفسه والحكم مختص بالمحتلم فلا يكون الجماع بعد الجماع بدون الوضوء وغاسل الميت يحتمل

وجهين احدهما ان يكون عطفا على المحتلم اي يستحب لغاسل الميت اذا اراد الجماع قبل غسل المس ان يتوضأ

والثاني ان يكون معطوفا على الجماع اي يستحب لغاسل الميت اي من يريد غسله ان يتوضأ اذا كان جنبا والذي

يدل عليهما معا ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في اواسط باب تلقين المحتضرين عن شهاب بن عبد ربه

قال سألت ابا عبد الله عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء

لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله

ويجزيه غسل واحد لهما وهذه الرواية في الكافي ايضا في اواخر كتاب الجنائز في اول باب النوادر وذكر الحائض المشهور

بين الاصحاب استحباب الوضوء لذكر الحائض وقال علي بن بابويه بالوجوب والاظهر الاول المشهور وعدم ما يدل على

الوجوب ظاهرا مع اصالة البراءة ولنذكر الروايات الواردة في هذا الباب منها ما رواه الشيخ في زيادات باب حكم الحيض

والحسن بل الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ

وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم

تفرغ لحاجتها وهذا يمكن ان يكون متمسكا لابن بابويه باعتبار دلالة عليها على الوجوب والجواب المنع كونها حقيقة

في الوجوب ومع تسليمه يحمل على الاستحباب بقرينة ما سنذكره ومنها ما رواه الشيخ في هذا الباب ايضا في الحسن

عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله

عز وجل مقدار ما كانت تصلي وكلمة ينبغي في هذه الرواية الدالة ظاهرا على الاستحباب قرينة على حمل كلمة على في الرواية

السابقة على الندب فان قلت على تقدير تسليم كون كلمة ينبغي ظاهرة في الاستحباب لم تجعلها قرينة على حمل عليها على الاستحباب

ولم تعكس الامر مع ان كل واحد منهما اولى قلنا المراد ان ينبغي يجوز عليها فلم يثبت الوجوب فيحكم بالاستحباب لان اصل الرجحان

ثابت والاصل عدم الوجوب حتى يثبت ولم يثبت لوجود المعارض فاذن الحكم الثابت بالنسبة الينا الاستحباب انه يحمل

كلمة عليها على الاستحباب الشرعي ان قرينة اقوى على الاستحباب كما سنذكره ثم يتفرع على قرينة الرجحان وهاتان الروايتان في الكافي

في باب ما يجب على الحائض في اداء الصلاة ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال تتوضأ

الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله

عز وجل ومنها ايضا قرينة على الاستحباب من حيث اقترانه مع الوضوء للاكل الذي ليس بواجب اجماعا كما هو الظاهر ومنها ما رواه ايضا

في هذا الباب في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا

ولكنها توضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ثم وهذه الرواية تنبيها على التحريض على التسوية وتقتضي

ايضا ان لا يجزي الوضوء لورود تلك الروايات الكثيرة مع ورود الحائض والتجديد بالجر او بالرفع على انه فاعل

يستحب استحباب التجديد بمحلة كانت احاديث يدل عليه ايضا روايات منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في باب النوادر

قبل ابواب الحيض عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب

ثم دعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ
كان وضوءه كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في ليلته الا الكبائر ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن سعدان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الطهر على الطهر
عشر حسنات ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله قال وروي ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء
يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه بغير حدث جدد الله
توبته من غير استغفار ثم اعلم انه قطع الاصحاب في استحباب التجديد بعد ان صلى بالاول واما بدونه فقد قطع العلامة
في كره بالاستحباب لاطلاق الاوامر من غير تقييد وتوقف المصنف في كرى لعدم النقل في هذا الطريق وهو ضعيف لاطلاق
الاذن وعموم الامر لكن قد يعارض هذا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير المعتبر عن ابيه عن ابي عبد الله قال اذا استيقنت
انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ويخرج التجديد بعد الصلاة بالاجماع
عن عموم النهي فيبقى الباقي ويحمل اخبار التجديد على التجديد بعد الصلاة وذلك جمعا بين الخبرين ويحتمل حمل
النهي على النهي عن التجديد باعتقاد الوجوب بسبب عروض الشك كما هو دأب الوسواس بدون التجديد به ونحوه
الفعل حذرا من التعريض المتعاب طلبا للثواب ثم هل يستحب التجديد لكل صلاة ثالثة ورابعة ام يختص
ام يختص بالثانية للشهرة بالاول كما ذكره المصنف في الذكرى والصدوق في الفقيه من الاخبار الواردة بتكرار الوضوء مرتين
وان من لم يحصل بوضوء على التجديد ثانيا عنده بدعة لكن لم يظهر ان المراد التجديد ثانيا وان كان الصلاة ثالثة
حتى يخالف المشهور والتجديد ثانيا بالصلاة ولحق في الذكرى قال انه كان مراده لم يحتمل تخصيصا لغير المشهور وان كان الثاني
فلو اقتصر فيه على النص ولم يحتج جريان ما ذكرنا سابقا في هاتين الصورتين ايضا لكن الحكم ايضا في الصورة الاولى
الاستحباب للشهرة بين الاصحاب مع عدم الجزم بالخلاص العدوي وعدم معارضة المعارض في غاية الوضوح في الثاني في الحكم
لعدم الشهرة واحتمال كونه بدعة عند الصدوق وجود المعارض وادائه الى الكلفة المفرطة كما ذكره المصنف في كرى وفيه
ضعف قال المصنف في الذكرى لا يستحب التجديد لسجود التلاوة والشكر والوضوء مشروط في كالة الاصل وفي الطواف احتمال الحكم
بمساواته للصلاة انتهى ولا يخفى ان ليس في اكثر الروايات المتقدمة الحكم بان التجديد للصلاة وغاية ما يستفاد منه
ان تجديد الوضوء بعد الوضوء مرغوب فيه ولكن فيه كونه مبتنيا بغاية او مقيدا بشيء فينبغي بناء على ظواهرها
الحكم باستحباب ما حكم سواء كان الوضوء الاول فرضا او نفلا للصلاة او غيرها داخل الوقت او خارجه يكون

الفرض منه شيئا من الصلاة والطواف ويجرئها اولا بل لا يبعد ان في جملة مما اشتمل سوى ما ورد من صلوة الفائتة المروية
المتفقة منه ليس بشيء لعدم دليل عليه من الشرع والعقل لا سبيل له الى هذه الامور اذ لا يجوز ان يكون استحبابه لنفسه بدون ان
يكون له دخل في تفضيل الصلاة وكمالها مثلا ثم رواه استعمال الطيب الى آخره الى آخر من اشعار بكونه للصلاة لكن لا يمكن
انه يلزم خصوص من التجديد في الوجوب والنهي فاذا كان المعنى من الاصل منظور فيه لكن لما لم يرد من الروايات الواقعة المتفقة منه
فالاولى الاقتصار على الواضح الذي فيه اجماع او شهرة اخذا بالاحتياط وهل لا يرتفع ولا يستبيح علم رفع الوضوء
لزوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت بامر حنيفة وكذا بطهارة لم واما بعينها في وضوء الغاسل بالموالاة ثم فيها
على كون حدثه المستمر مما فيه من الصلاة ويستبيح انه وكذا انقطاع رفع الوضوء مع عدم اباحته ثم وفي الحيض وقول في كرى
بالرفع يستبيح انه تفصيله في بحث الوضوء ويستحب الغسل للجمعة مشروعية الغسل يوم الجمعة ورجحانه مما لا خلاف
فيه وتدل عليه روايات كثيرة بالغة حد التواتر كما سنذكر طرفا منها انشاء الله وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه والمشهور
بين الاصحاب الثاني وقال الصدوق في الفقيه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع منه وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ولعله كما يمكن ان يحمل به
من الطريقين بحمل القول بالوجوب رواية ما رواه الشيخ في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في الصحيح عن محمد بن
عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
من عبد او حر وروى هذه الرواية بعينها في باب الاغسال ايضا بطريق حسن وفي في باب وجوب الغسل يوم الجمعة هذا
الطريق وفيه بعد قطع النظر عن القدح في السند لان الثاني ليس بصحيح والاول وان كان رجاله ثقات لكن حمل من شيخ
انا الراوي فيه عن عبد الله بن المغيرة لحد ابن محمد ابن عيسى وقد ذكر في النجاشي انه لم يرو عن ابي عبد الله الا الصحيح ولا دلالة
لفظ الوجوب على المدعى اذ لم يعلم كونه في عرفهم بهذا المعنى المتعارف بيننا وعلى تقدير كونه ايضا بهذا اللفظ سيجيء حمله على الاستحباب
المؤكد للقرائن التي سنذكرها ومنها ما رواه في باب وجوب الغسل يوم الجمعة في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وقال في رواية اخرى انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفيه وجه الرواية في باب الغسل يوم الجمعة في كتاب الصلاة وفيه ايضا ما مر من
ظهور الدلالة على الوجوب على تقدير التسليم صرفه عن ظاهره للجمع ومنها ما رواه في باب الغسل ايضا في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر
قال الغسل واجب يوم الجمعة وفيه ايضا مثل ما مر وقد عد هذه الرواية في كتاب الحبل المتين من الصحاح وانه لا يظهر وجهه

ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب الاغسال في الصحيح عن ابي جعفر عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
النساء عليهن غسل الجمعة قال نعم والجواب ما مر ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل يوم الاضحى والفطر والجمعة وفيه منع كون الامر للوجوب فلعله انما تقدم مع ان اقترانه بيومي الاضحى
والفطر قرينة ظاهرة على الاستحباب لعدم وجوبهما اجماعا كما تقدم ومنها ما رواه ايضا في زيادات الجزء الثاني في باب
العمل في ليلة الجمعة ويومها في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف
على نفسك وفيه ايضا مثل ما مر ومنها ما رواه ايضا في باب الاغسال في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وهذه الرواية في الفقيه ايضا
في باب علة غسل العيدين وفيه ايضا في باب انواع الاغسال والجواب ما مر مع ان الحكم في تتمة هذه الرواية بالوجوب
على كثير من الاغسال التي لا خلاف في استحبابها ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان
مضى الوقت فقد جازت صلاته وفيه ايضا مثل ما مر مع ان الاحكام يجلو بعضه ومنها ما رواه ايضا في هذا
الباب عن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت
صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وفيه انه ان لم يظهر ان سلم ظهوره
في الحرمة فيعارض بقوله احب الي الظاهر في الاستحباب مع ضعف السند ومنها ما رواه في باب وجوب الغسل
يوم الجمعة عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من
الغد وروى الصدوق فيه بعضه في العلل وهو في باب التزين يوم الجمعة والجواب على قياس ما مر مع الارسال
ومنها ما رواه في الفقيه في باب غسل يوم الجمعة قال وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة
ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد والجواب ايضا
على قياس ما مر هذا وما يمكن ان يستدل به على الوجوب ويجري الاستحباب ايضا نقليا فمنها ما رواه الشيخ في باب
الزيادات في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة
وليس بفريضة وفيه ان لفظ السنة لا ظهور له في الاستحباب في اللغة اذ هي بمعنى الطريقة ولا في العرف ايضا لانهم كثيرا
يستعملونها فيما هو بمعنى الثابت بسنة الرسول عليه السلام دون الثابت بالقرآن فالظاهر مثل ما رواه سعد بن ابي خلف عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة اذ من المعلوم انه ليس بمعنى الاستحباب للاجماع
على وجوب بعض الاغسال الاخر وما رواه الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما
ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وما رواه الحسين بن النضر الارمني قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما
يبدأ قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة الى غير ذلك واستعمالها في معنى الاستحباب في كلامهم عليهم السلام
انما كان في سبيل الندرة وما يقال من ان حمل السنة هاهنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا اذ السؤال انما وقع
عن حكم فعله وعدم فعله لا عن ما اخذ حكمه كما هو الظاهر لا ظهور له وعلى تقديره فظهوره في الاستحباب ايضا نقول ان حمل
الروايات الواقعة بلفظ الوجوب على الاستحباب بعد تقدير صحة الرواية والجمع بينهما ليس اولى من حمل هذه الرواية على
معنى الثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وآله فعلا تخلو روايتنا عليه الا ان يقال ترجيح تعم او اولوية حالا فيه يكفينا اذ مع التعارض
نحكم بالتساقط ونتمسك بالاصل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر والكلام فيه ايضا كالكلام في
سابقه ومنها ما رواه في باب التزين يوم الجمعة في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة
فانه سنة الخ وفيه ايضا مثل ما سبق ومنها ما رواه ايضا في التهذيب في الباب المذكور عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة وهذا اظهر دلالة من سابقه من حيث تقابل السنة فيه بالوجوب
ظاهرا وهو دليل الاستحباب لكنه ضعيف السند ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن الحسين بن خالد قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان وفيه
ايضا في باب علة الغسل يوم الجمعة وهذا ايضا ظاهر في الاستحباب من وجهين الاول كونه نظير الصيام النافلة وصلاة
النافلة والثاني كونه لتمامية وضوء النافلة ويمكن المناقشة فيهما لكن الحق انه مكابرة وانه قرينة ظاهرة على حمل
الروايات السابقة على الاستحباب لو لم يكن ضعيف السند وروى هذه الرواية في باب العمل في ليلة الجمعة
ايضا وفيه موضع النافلة وضوء الفريضة وهو الاستدلال من وجه واحد وروى هذا المضمون في الفقيه
ايضا في باب غسل يوم الجمعة وفيه واتم الوضوء بدون القيدين وهذا مما يمكن ان يحتج به على الاستحباب

من الروايات وما رواه ايضا صحيحا مع مستحبات يوم الجمعة في صحيح هشام ابن الحكم رواه الكافي في باب التزيين
يوم الجمعة ويب في باب العمل في ليلة الجمعة قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه الى آخر الحديث واذ قد عرفت حال الروايات فنقول على هذا القائل بالاستحباب
لاصالة برائة الذمة حتى يثبت بدليل يعول عليه وقد ظهر انه لا يحصل من روايات الوجوب على ما الحق الاعتبار وضعفها
مع معارضتها المذكورة وانكان تدل كل منها بحيث لكن المجموع انما يضعف الظن بنقيضه خصوصا مع اشتهار
خلافه بين الاصحاب ومع هذا كله الاولى الاخذ بالاحتياط التام وعدم الاجتراء على تركه والمواظبة على فعله لما فيهما
للتشديد العظيم والحث البليغ الواقع في الشريعة عليه واللوم والتوبيخ على تركه والفضل والثواب في فعله رويت
في باب العمل في ليلة الجمعة ويوم في باب وجوب غسل يوم الجمعة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد ان
يوبخ الرجل يقول والله انت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى وروي يب في
الباب المذكور عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهر من الجمعة الى الجمعة
وهذه الرواية في الفقيه في باب غسل يوم الجمعة بتكرر لفظ اشهد وفيه ايضا عن الصادق غسل يوم الجمعة وكفارة
لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة واعلم ان لا تترك في اثبات الوجوب والندب بل يكفي بالتزينة لما
يحتج اكثر من عدم وجوب في صحة الوجوب والندب في اثباته اداء ما بين طلوع الفجر الى الزوال لما تكون بعد
طلوع الفجر لغة وشرعا وعرفا كما ما كان فلا يجزي قبله ويكون محويا بعيد اي وقت اشتغل بما علاة الروايات
السابقة ويدل على المعتبر ايضا ما رواه ايضا في باب التزيين يوم الجمعة عن زرارة والفضيل
قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الجمعة قال نعم وذلك ايضا ما رواه يب في باب الاغسال عن زرارة عن
احدهما ع قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزء عنك غسلك من الجنابة والجمعة الى آخر الحديث والظاهر ان الحكمين
اجماعيان ايضا واما انتهائه ايضا في اليوم بما قبل الزوال فقد قال في المعتبر ان عليه اجماع الناس ويدل عليه
ايضا ما رواه الكافي في باب التزيين عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب
والبس ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار ويؤيده
ايضا في الفوض صدرة زيادات يب في باب الاغسال عن محمد بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع قال كان ابي لا يغتسل

فعل في الاشتهاد ولولها فاذا كان يوم الجمعة جاء الانصار من الناس بارواح اباطهم ولصادهم فامرهم رسول الله ص
بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ورواه الفقيه ايضا بعينه في باب غسل يوم الجمعة وكذا ما رواه يب
في باب الاغسال عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة قال يغتسله في آخر النهار فان
لم يجد فليقضه يوم السبت وما كان القضاء يمكن سيان كلامهم في المعنى المتعارف فحكمنا عليه بانا نبعد دون
الاستقبال وان تكلم امر بالقضاء فلا بد من حمله على المعنى المتعارف فليكن الاول ايضا كذلك للتوافق قلت
حمل الاحتيال ايضا على المعنى المتعارف غير لازم لجواز حمله في الموضعين على الاتيان وان كان كل من الاتيان في وقت
آخر في الواقع وخلافه لا يخل بالتوافق بين التعارض وكذا ايضا ما رواه بعضها الى في الموثق عن عبد الله بن بكير
عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت والكلام عليه
بالتأييد بناء على جواز ان لا يكون مراده من قوله يغتسل ما بينه وبين الليل ان من فاته الغسل يغتسل
حتى يكون ولا عطاء للتعيين بل يكون المراد بيان وقت غسل الجمعة واعلام السائل انه لم يتحقق فواته في الاصحاح
بالجواب عن سؤاله وهذا ليس ببعيد وان كان الاحتمال الاول اظهر ولا في ظهوره انه خبير بانه لو لم يكن
دعوى الاجماع على الحكم كما ذكرنا لم يبعد القول بامتداده الى الليل لاطلاق الروايات وجواز حمل الاخبار
الدالة المذكورة على الافضلية سيما مع كونه محفوفا بالاوامر الاستحبابية وكون الغرض من وضعه ابتداء المعنى
المذكور ليلا فيها ايضا كالتطيب الاذى الى الغرض من وضع الاذان من الاعلام مع انه صح لفظا انه الغرض لذلك
واما التأييد ان فضله بعد طلوعها دون ما قبله الاجماع في حق القول بامتداده الى الربط الجمعة ولا يخفى ان ذلك لكن
تصريح فيه بانه خلاف القول المشهور لامكان حمله عليه بان يجعل الغرض خروج الغاية وقد تقدم ان مراده من حد الصلاة
الزوال لا ضافتها في بعض الاخبار التفاوت اليه بينها في بعض آخر فيجزي ان يراد به الزوال وان تخرج به اسحب عليه
اذن على التعيين لهما ان يكون الغاية داخلة يكون المراد امتداده الى الفراغ من الصلاة والثاني ان تكون خارجة
ويظهر الفائدة في بعض الاخبار التي يتحد الصلاة عن الزوال وكان محله في ذلك على الاول يجب ان يحل وهو حسن تسكا
بمقتضى الاطلاق والتفاوت الا ان ذلك لا يحصل الغرض للمكلف من الغسل وكانت علته من منابع والا فحجة هذا القول لا يجيء
الحمل على الاول كما ظهر كما لا يخفى وايا ما كان فلم يظهر له وجه صحة بما اطلاق الروايات وهو لا يصلح للزمان لسقاد
منه الامتداد الى الليل لا الى هذا الحد بخصوصه واما الاطلاق مع انضمامه لا الغرض المذكور يحتاج حمله على الاحتمال الاخير

عبد الله ابن بكير عن ابيه ع

فرواية عن صالح للتعويل لما عرفت من حال الغرض مع مخالفته الاجماع او الشهرة فالاولى التوقف فيه والاحتياط

وقد يتوهم جواز القضاء في هذه الصورة بعموم رواية عمار المتقدمة في وجوب الغسل وهو ايضا ضعيف كما لا يخفى هذا او تعجيله

يوم الخميس لخائف فقد الماء يوم الجمعة مستند الحكم ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب الاغسال عن محمد بن الحسين

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسل

يوم الخميس للجمعة وما رواه ايضا في هذا الباب عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر

قالتا كنا مع ابي الحسن بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل

فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب وجوب غسل يوم الجمعة وفي الفقيه ايضا في باب غسل الجمعة

هاتان الروايتان وان كانتا ضعيفتي السند لكن الشهرة تجبرهما والظاهر انهما تدلان على التقديم للخوف المذكور للتعدية وحكم

تعميم الحكم بحيث يشمل كل عذر كما في كلام بعض الاصحاب وما اليه الشهيد الثاني لا يخلو من اشكال الا ان يثبت شهرة بين الاصحاب

والقول انه لم يثبت وكذا ما قيل من التقديم يوم الخميس ملحق ليلة الجمعة به ايضا مشكل الا مع الشهرة ولو وجد الماء قبل

الغسل يوم الخميس الماء يوم الجمعة قبل الزوال فالظاهر استحباب الاعادة لاطلاق اوامر غسل الجمعة كما صرح به الصدوق

في الفقيه ولو سلمنا انه لا اطلاق للروايتين بدلية الغسل لغسل يوم الجمعة منهم لان تخصيص الروايات الكثيرة المقبولة

بمثل هاتين الروايتين مشكل واذا احتمل انه لا يجد الماء الى يوم الجمعة او يجده يوم السبت فهل يستحب الاعادة لاطلاق سيما وقد ثبت

في ادلة القضاء كما سيجيء عن قريب وانما العمل عليها باعتبار الشهرة ولا شهرة بما نحن فيه ولو شرط استحباب التقديم

خوفا الاعواز يوم الجمعة فقط او فيه وفي يوم السبت ايضا احتمال الكلام فيه تردد في الثاني لان القضاء اولى من التقديم كان صلاة

الليل فيه خصوصا الثاني الاول فانه اختصاص الروايتين على الحكم باعواز الماء في يوم الجمعة فقط وآخر الوقت افضل اي وقت

الاداء ودون التقديم في الاول كلما قرب من الزوال كان افضل وفي الثاني كلما قرب من الزوال الجمعة الا ليلة بالخميس

فالحكم والافضل [illegible] على القوم الحكم بانه مؤكد للغرض من غسل يوم الجمعة كما عرفت وفيه اشكال لعدم الشهرة

بينهم لعل ان يكون مستندا في وقضاء الى آخر السبت بما عليه الروايتان الآتيتان اوردنا هما الثاني بيان انهما

في باب وقت الاداء ومرسلة حريز المذكورة في وجوب الغسل وما رواه الشيخ في زيادات التهذيب الثاني من كتاب الصلاة

في باب العمل ليلة الجمعة في الموثق عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا [illegible]

كان اوضح سندا منها لكثرة اشتهار العمل بها بين الاصحاب وامكان الجمع بينهما بحمل الروايات الاخيرة على نفي وجوب القضاء

اويق

ادرى ان المراد هل الرجل ان يترك غسل الجمعة مع بعض عامه ذلك والله اعلم واعلم ان الظاهر من اطلاق العبارة استحباب القضاء للفوات مطلقا

سواء كان لعذر او نسيان او علة او غير ذلك كما هو مقتضى العبارة المبسوطة وبه صرح في المعتبر بخصوص الحكم حيث قال ويستحب الغسل

لو فاته عامدا او لعذر قضاه يوم السبت والظاهر بخصوص الاطلاق الروايتين وان كانت الرواية مختصة بالنسيان ويحتمل

ان يكون مراد المعتبر في مقابلة التقديم وتابع في العبارة تنبيها على ان المنفي الفضل كيف كان وانه لا يتصور الا من النسيان او العلة

فان ما في الروايتين يختص بيوم السبت في الليلة كما هو ظاهر عبارة المتن اشكال القول الآن بنفي شهرة ولا قاطع للثبوت وما له

افضل مستند الحكم ابقاء الشهرة وحديث ذكر الفرض المحكي في الاقرب فالاقرب [illegible] الجهل بنفس الحقيقة والقضاء

واشتهر ان الاولى التقديم [illegible] قوله وكلما قرب من آخر الوقتين افضل الحديث ما له الاول

الامر فان كان مع انه لتقوية الحكم توهم خروج الاول والاخر من العبارة فاسد لشمولها لهما كما لا يخفى وان لم يحضرهما

بحالها قرب من الزوال كان افضل [illegible] وادى في شهر رمضان الافضل [illegible] لكن اجتمع اهل الملك

لما البيت الجليل ابن طاووس رحمه الله [illegible] في كل ليلة من العشر الاخير عن الصادق عليه السلام

نصف [illegible] الثالثة [illegible] الكتب الاربعة قال والعشر [illegible] فانه ذكرها بالطهر حسن ونقل

الشيخ في المصباح الكبير رواه افضل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كما بعينه قول كثير من الاصحاب وجد الشرع في [illegible]

لم وجد [illegible] الثلاثة [illegible] ان يكون [illegible] بالحظ المذكور [illegible] في كتاب الاقبال [illegible] باسناده من محمد بن [illegible]

قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث

وعشرين فيه [illegible] ما رواه الشيخ في باب الاغسال في التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا

ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي

اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى ابن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين

واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته

او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي

الصلاة وغسل الجنابة فريضة ومنها ما رواه الفقيه ايضا في كتاب الصلاة في باب الغسل في الليالي المخصوصة في الصحيح عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين

واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره قال الفقيه وروي

ان يغتسل في ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ويغتسل في اخر يوم منه ومحمد بن مسلم في حديث

فذ الله في كتاب الصوم في باب الغسل في شهر رمضان ومنها ما رواه في حديث ابيه في هذا الباب عن سليمان بن خالد

قال سألت ابا عبد الله عن الغسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة

ثلث وعشرين قال وقلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الان ومنها

ما رواه في كتاب الصوم في باب سنن شهر رمضان عن زرارة عن احدهما قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها

الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة واحد وعشرين وليلة ثلث وعشرين قال وفي ليلة تسع عشرة تكتب

وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة واحدة وعشرين رفع فيها عيسى وقبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين

وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني ومنها الرواية في الفقيه في باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان

ومنها ما رواه في باب الاغسال عن سماعة عن ابي عبد الله في اخر حديث وغسل المولود واجب وغسل الميت

واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من

علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء

واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها

فانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب ومنها

الرواية في كتاب في باب انواع الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة

ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن

غسل ميتا ومنها ما رواه في باب الاغسال عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين

ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول

ومن غسل الميت والكلام في ثلث ليال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين الا في ذلك من الروايات

خبر بانه الاولى ان يكون الغسل في اول ليلة منه لانه المخصوص لوجود الروايات بعد ذلك الا انه له واعلم ان اطلاق الروايات

يقتضي اجزاء الغسل في اي جزء كان من الليل ويدل ايضا عليه ما رواه في باب الغسل في شهر رمضان من عيص بن القسم قال

سألت ابا عبد الله عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره

وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله واخره فان ادعي ان الغسل اول الليل مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة

في الفقيه ابن ... في باب ... الاغسال ... ان ... ما رواه ...
في باب انواع الغسل ... عن ابي عبد الله قال ... الغسل

٤٤

انفاد رواية بكير بن اعين الآتية عن قريب حسنة زرارة والفضيل عن ابي جعفر المذكورة في في الليالي المذكورة اي

الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر وفي الفقيه ايضا في باب الغسل في الليالي المخصوصة انما

يحمل على الافضلية جمعا بين الروايات والرواية الاخيرة كما انها تدل على وقوع الغسل قبل الليل هذا وقد روي في اوائل

زيادات كتاب الصوم من التهذيب في الصحيح عن بريد قال رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل

ومرة من اخر الليل والامر بالغسل بالاستحباب مرتين لو تم ظهور الرواية فيه اما الليلة وليلة الفطر فيدل عليه

ما رواه في باب الاغسال عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ما ينبغي ان نعمل فيها في ليلة الفطر قال اذا غربت

الشمس فاغتسل واذا صليت ثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث ويوم العيدين استحباب الغسل فيهما مذهب

العلماء كافة ذكره في التذكرة ونقل عن بعض العلماء القول بالوجوب عن الظاهر ويدل عليه الروايات السابقة وروايات الحلبي وعلي بن يقطين وعلي بن ابي

في غسل الجمعة ورواه في ايضا في باب الاغسال عن ابن سماعة عن ابي عبد الله قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم

الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل

الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان والظاهر ان وقته بعد الفجر الى الليل لاطلاق الليل المعروف كما صرح به محمد بن الجعفر

ان الاقتداء اول الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو في الاخبار واحتج بضعف التعليل لكن لو ثبت الاجماع وظهر

الاشتهار بينهم فلا اشكال في العمل به ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في زيادات الجزء الثاني من كتاب الصلوة في الموثق عن عمار بن موسى

قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان

مضى الوقت فقد جازت صلوته وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث اما ليلة النصف من رجب فيها روايتان

ضعيفتان احديهما ما رواه الشيخ في في باب الاغسال عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف

منه ذلك تخفيف من ربكم وثانيتهما ما رواه الشيخ في المصباح عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله قال من تطهر ليلة النصف

من شعبان ما صر الملكوت وساق الحديث الى ان قال قضى الله له ثلث حوائج الى ان قال واما ليلة النصف من رجب

ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرين منه فقد ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح ونقل في التذكرة ولم يصل الينا خبر فيهما

وقال المحقق في المعتبر ربما كان لشرفهما الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة فيه ولا يخفى انه استحباب الغسل مطلقا

محل تامل وقد رايت في بعض كتب العلماء ما صورته وفي كتاب الاقبال عن النبي انه قال من ادرك رجب فاغتسل في اوله

ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمولود المراد مولد النبي وهو اليوم السابع عشر من ربيع الاول

لما روي الى آخر مستحب والغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ذكره الشيخ في [illegible] اجماع الفرقة المحقة عليه وروى
في باب صلاة الغدير عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند الزوال من قبل ان تزول
مقدار نصف ساعة وساق الحديث الى ان قال عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة الى آخر الحديث والتروية
وعرفة وهما اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة ويدل عليه الروايات السابقة ودلالة بعضها من لفظ الوجوب محمول على ما ذكرنا
لما عرفت والدحو وهو دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة قال [illegible] وذكره الاصحاب
لدحو الارض الخامس والعشرين من ذي القعدة انتهى وهذا [illegible] لا مستند له سوى فتوى الاصحاب ولا باس به والمباهلة
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرون ويدل عليه [illegible] ولفظ الوجوب محمول على ما ذكرنا من الاستحباب والنيروز
لخبر المعلى وهو اول سنة الفرس [illegible] حلول الشمس الحمل وعاشر ايار [illegible] يوم من شهر [illegible] الفارسي قال
[illegible] [illegible] [illegible] حسنة من سمع [illegible] [illegible] وهذا المقام ولا حاجة الى
التتبع [illegible] المسند ولا [illegible] [illegible] في كتاب الحج والسؤال [illegible] المطلب
[illegible] [illegible] الصدوق في الفقيه وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ونقل عن
ابي الصلاح القول بالوجوب ويمكن ان يكون مذهب الصدوق ايضا لان [illegible] في هذا الكتاب [illegible] ويعول
عليه والجميل [illegible] [illegible] في هذا الباب ومجرد هذه الرواية للحكم بالوجوب ضعيف ثم القول بالاستحباب
لا باس به للرواية والشهرة [illegible] [illegible] [illegible] في الاستحباب كما هو ظاهر عبارة المتن وبعض عبارات الاصحاب
بل [illegible] على الرواية كما [illegible] الرواية المذكورة وانه لا فرق [illegible] من صلب بحق او ظلما [illegible] من صلب على الهيئة
المعتبرة شرعا [illegible] لاطلاق الرواية وعدم [illegible] [illegible] المطلوب [illegible] الشرع حقيقة في المصلوب [illegible]
الهيئة الشرعية ولا يخفى ان بعد [illegible] عدم النقل من زيارة النبي صلى الله عليه وآله او احد من الائمة عليهم السلام في الوارد في استحباب
الغسل لزيارتهم كثيرة ذكرها القوم في بيان كيفية زياراتهم واما الزيارات [illegible] في الروايات المتقدمة
[illegible] المراد منها زيارة البيت او الحرم [illegible] المقام ولا استغناء [illegible] [illegible] من قوله وغسل الاستحاضة
واجب فالوجوب محمول على ما ذكرنا لا الاستحباب الاصلي والزيارة والاحرام كما مر ودخول الكعبة ومكة
والحرم والمدينة ومسجدها [illegible] ما يدل على جميع ذلك سوى المسجد الحرام [illegible] [illegible] الواقع في رواية
محمد بن مسلم المتقدمة على المسجد دون الكعبة [illegible] ان الغسل لدخول المسجد هو بعينه الغسل للزيارة او الطواف [illegible]

بعض الروايات الآخر في هذه الابواب في بحث الحج ان شاء الله وصلاة الحاجة والاستخارة قيل ليس المراد صلاة الاستخارة
المطلقة الاحد الاخرين بل المراد الا ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلام ولم نظفر [illegible] المشهور ولا يخفى ان هذا في صلاة الحاجة
[illegible] الغسل [illegible] [illegible] على الاذن [illegible] الحاجة [illegible] على موضع الاذن اما صلاة الاستخارة [illegible]
[illegible] من ان صلاة الاستخارة [illegible] على [illegible] [illegible] الكلام لا [illegible] صلاة الاستخارة [illegible] باستحبابه
الاستخارة [illegible] [illegible] ان [illegible] الاستخارة [illegible] على صلاة الحاجة لا [illegible] [illegible] وقال ابن حمزة
[illegible] [illegible] [illegible] من لفظ الوجوب [illegible] [illegible] الاستحباب والكسوف المستوعب مع تعمد الترك
اختلف الاصحاب في هذه المسألة فالسيد المرتضى رحمه الله في المسائل المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار ذهبوا الى الوجوب [illegible]
وقد [illegible] المفيد في المقنعة [illegible] [illegible] صلاة الكسوف [illegible] [illegible] سنة [illegible] الاستيعاب والكلام [illegible]
استحباب الغسل [illegible] الاستيعاب [illegible] الاجماع على عدم استحبابه [illegible] [illegible] السرائر لكن [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
حيث قال [illegible] الاصحاب [illegible] الكسوف فقال الشيخ باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلاة متعمدا [illegible]
والمرتضى [illegible] [illegible] [illegible] متعمدا [illegible] وكان المرتضى رحمه الله قال بالاستحباب في غير المسائل المصرية وهو اختيار ابن
وابن ادريس كما ذكره [illegible] [illegible] والشيخ وقال [illegible] [illegible] [illegible] ويجب القضاء مع الغسل وفي موضع [illegible]
انه مستحب ولم يصرح [illegible] بوجوبه بل قال يقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] الغسل
بوجوب ولا استحباب [illegible] [illegible] الجمع [illegible] الاغسال [illegible] لانه قد صرح فيه باستحباب الغسل قال [illegible] [illegible]
[illegible] وبه [illegible] في صلاة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا [illegible] للقول بالوجوب [illegible] منها ما رواه
الشيخ في باب [illegible] الاغسال مرسلا عن ابي جعفر [illegible] [illegible] [illegible] ساعة [illegible] الكسوف اذا احترق القرص
كله [illegible] [illegible] [illegible] ان يغتسل ويقضي الصلاة ومنها ما رواه [illegible] في باب الاغسال عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بالكسوف [illegible] الا القضاء بغير غسل [illegible] هذه الرواية في باب صلاة الكسوف [illegible] [illegible] حيث
[illegible] موضع ولم يصل [illegible] [illegible] هذه الرواية وان كانت مطلقة غير مقيدة بالاستيعاب لكن يجب تقييدها
به [illegible] بعض الروايات على عدم القضاء للترك [illegible] [illegible] الاحتراق والروايتان [illegible] [illegible]
بالقضاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اتفاق [illegible] [illegible] [illegible]

فالسند الارسال ويتبع الدلالة على الوجوب ويرد اشكال الاتي على تقدير ان لم يكن الوجوب [illegible] مع انها من المسائل التي
في دليله كما ذكرناه والامر في الحديث كذلك انه امر [illegible] من حيث قرانه بالامر بالصلوة ومنها ما رواه [illegible]
الاخبار الظاهرة في المنقول سابقا عن محمد بن مسلم وعلى الكون في [illegible] كما عمل والرواية والاكثر [illegible] السنة
لكن دلالتها على المقام [illegible] اذ ليس فيها ان الفعل للقضاء مع [illegible] الفعل [illegible] القرض والبعد في الجواز
او [illegible] الفعل بسبب الكون [illegible] الفرض [illegible] البعد [illegible] بالاستصحاب الحكمي
للكون الرواية مع [illegible] عدم [illegible] الاستصحاب [illegible] القول بالاستصحاب
فلا يجد [illegible] الكلام الذي [illegible] من [illegible] الفعل [illegible] جواز [illegible] على [illegible]
ان يكون الفعل القضاء [illegible] فيكون [illegible] الكون [illegible] الاستصحاب الا
لانه [illegible] الكلام [illegible] الاخبار [illegible] عن الظاهر [illegible] التنويع وكل الفعل القضاء [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] على الاستصحاب باصالة البراءة [illegible] كما [illegible] الاداء
الفعل بل [illegible] القضاء [illegible] عن الصادق [illegible] المنقول سابقا من ان الافعال [illegible] التأسيسة
والجواب عن الثاني ان غاية ما يستفاد من الخبر [illegible] القضاء [illegible] من الامر [illegible] حقيقة الصلوة والمطلوبة
الخارجة [illegible] الثالث بانه من ان السنة لا تظهر [illegible] الاستصحاب [illegible] الحمل عليه يستلزم التخصيص [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] والتخصيص [illegible] بالسنة [illegible] الاصل البراءة
فانما [illegible] من الاصل [illegible] الكلام في [illegible] الاجماع لان [illegible] الصدق
وان كانت [illegible] الكتاب [illegible] مع اعتضادها بالمرسلة الاخرى
[illegible] بالصحيحة الاخرى [illegible] لم يكن الكلام [illegible] مع [illegible]
[illegible] بين الاستصحاب [illegible] الدلالة على الوجوب [illegible] الاخبار [illegible] سابقا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاحتياط [illegible] الترك
[illegible] من ذلك [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الرواية الذي [illegible] بالاستصحاب [illegible] من التقييد [illegible]
[illegible] الرواية على ظاهرها [illegible] الجمع [illegible] القضاء [illegible] الاستصحاب بان [illegible]

[illegible] عدم العلم [illegible] القضاء في [illegible] الاستصحاب لانه لا يجب القضاء في جميع افراده [illegible] الفعل [illegible]
ولا [illegible] من [illegible] القضاء [illegible] على الاستصحاب [illegible] القضاء [illegible] عدم الاستصحاب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القول بالاستصحاب لانه لا يكون [illegible] الاجماع [illegible] من [illegible] القضاء مع [illegible]
ولا يخفى عليك ان [illegible] على [illegible] المقام لكن لا [illegible] التشديد في الروايتين المذكورتين [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] مع [illegible] والاحتياج [illegible] التوجيهين المذكورين مع [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاكتفاء [illegible] بالاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] بالا
[illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] من الاستصحاب [illegible] مع عدم العلم [illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والتوبة [illegible] ان [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] من كتاب [illegible] كما [illegible] استغفر الله [illegible] فقال [illegible]
[illegible] التوبة من كل ما [illegible] القبيح
والقبيح [illegible] هذه الرواية [illegible] كتاب [illegible] المغصوب [illegible]
الاحتمال [illegible] الاستصحاب [illegible] بالاستصحاب الفعل التوبة عن [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الكبائر [illegible] سورة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الفعل التوبة من [illegible] القضاء من [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] على القضاء والرواية [illegible]
[illegible] على [illegible] والتحقيق [illegible] الاستصحاب [illegible]
الا ان الفعل [illegible] وان كان [illegible] على [illegible]

ادنى تامل كما ذكرنا سابقا فالتنبه وكذا قوله دام ظله في الاول في ابواب الاحكام بحثه الوجه العقلية غير مناسب ايضا لان دعوى الكتاب بحجة
الحكم بالدليل الشرعي لا باس به على سبيل الاحتمال وعلى سبيل الجزم لان حكم الله تعالى مختفية كتوقع الاسبل العقول ادراكها والنظام حقها
ولا يذهب عليك ان كلام العلامة ايضا يمكن ان يكون موافقا لكلام المفيد في التشبيه بالكبائر لان المعنى انه لما يخرج عن العدالة
للذنب منكم والصغيرة لا تخرج لكن للاصرة بينة كما في التيمم وبما ذكرنا ظهر ان اختصاص الحكم بالكبائر اما للعلم ثبوت شرع التيمم هنا
او كما ان الصوم مقابلة التوبة وعلى عدم الاحتياج ما بعد الجنب واما الوجه بعد الكفر فالظاهر استحباب الغسل له الشيخ بل الاجماع
منا كما يشعر به عبارات المحقق والمعتبر بل الكافر اذا اسلم يجب عليه الغسل او التيمم كما يجب الغسل للتائب من ذنب الاتحاد ذكرنا
للجمهور وقال مالك والحنبلي وابو ثور في الاول على الوجوب مع قطع النظر عن الشرع او الاجماع مما الاصل عدمه ودليل ذكر على خلافه
دون برواية ان اسلم جماعة عند النبي صلى الله عليه وآله فلم يامرهم بالغسل اذ لو امر لنقل نقلا مستفيضا وما نقل عن امره لبعض بالغسل لعله
لما يكون لوقوع بعض الاحتمالات منهم الجنابة اذ الغالب عدم الانفكاك عنها مع ان وجوب الغسل بعد حدوث سببه مما لا خلاف فيه
او يكون امرهم للندب وقيل الوزغ قال الصدوق في الفقيه وروي ان فيها غسل الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة
في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وقال المحقق في المعتبر بعد ان ذكر ان ابا بويه ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس
طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الغسل بهذه اقول ما ذكره ما رواه الصدوق فكحجة في هذا الباب ما رواه ابن الناسخ و التين
والعلة التي ذكرها بعض المشايخ على ذكر مناسبة فلا يجب الاطراد فيها بجميع الافراد وتقضي لما الاثر والثلث بعد الخبر
لرواية بكر بن صالح في غسله كراهة ايضا قال روي بكر ابن اعين عنه قضاء لياليه الافراد الثلث من العشر فانه لا
والكلام مرادة من رواه ابو بكر مارواه الشيخ في الزيادات في آخر باب الاغسال عنه انه سئل عن الصلاة في ليالي الغسل
في شهر رمضان فقال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل
غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك اذ الخبر في الكتب الاربعة والتمامية عندي في هذا الباب والتخيير بان حمل
الرواية على ما فهم ناسب لمنافاته لقوله فان نام بعد الغسل الى ما هو الكلام الظاهر الى الليل يجزي ان لا اخر ولا يبطله
النوم كما في غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر لا يجزي ان نام النوم والحاصل لاعلاقة بين الحدث كما انه في صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة الا ان يكون الرواية في الكتاب الاول ويكون مخرجه ضعيفا على ما ذكرنا والله اعلم ولا يرفع الغسل الا
المندوب الحدث خلافا للمرتضى وكلام ابيهما ان مقابل الاول عدم رفع الغسل المندوب للحدث الاكبر وشيخ الغرافيه
في بيان ما اخل بتا الاغسال الى الحكم عدم رفع الحدث الاصغر بل علمت سابقا عدم تشخيص حكم الحدث ولا رفعه فتحير عن مطلق الحكم

بعدم كما ينفي من الوضوء للصلاة والحاصل ان الحاصل في انه يجزي هذه الاغسال عن ينبغي الدخول في الصلاة ولا يحتاج الى الوضوء قبل الجمعة
الا ما استثنى رحمه الله لا ينبغي حمل الدخول بل لابد من الوضوء قبل الوضوء له الصحيحة لنا ما رواه الشيخ في التهذيب في باب الاغسال الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفي التهذيب في باب صفة الغسل والوضوء فيقال له ولا قبل وضوء
اطهر من الغسل والايراد عليه بحمل الالف واللام للعهد كما هو الشأن لان غسل الجنابة للمعهود من دون انشاء في الكلام لكن تحققه
في ضمن غسل الجنابة في الواقع بدعوى سياق الكلام كما يشهد له الفظ البليغ على الاحتمال الاخير يخرج الكلام عن الفائدة المعتبرة كما
الايراد بانه يجوز ان يكون المراد عدم الاحتياج الى الوضوء لتحقق الغسل لا لاجل الصلاة هذا ابعد على الاول لكثير الا انه لا يخص بكل الفقهاء
وكما ما رواه ايضا في هذا الباب المذكور في الصحيح عن حكم ابن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض وساق الحديث الى ان قال قلت
ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ والسؤال وان كان مخصوصا بغسل الجنابة
لكن العبرة بعموم الجواب والايراد ان الناس المستفيد ما رواه في هذه الرواية والجواب الكلي وايضا ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل عن الجنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه
الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وقد اعترض عليه بانه الايراد
الثاني وهو يدفعه كالجمع بين الوجهين خصوصا مع انضمام هذه الاغسال الا غسل الجنابة والتسوية بينهما في الحكم مع انه يجزي عن الوضوء
للصلاة في غسل الجمعة وكذا الوضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة لا نعرف بصحة الرواية وان لم يكن نفيا للسند لكونها ما ينبغي القايل
والتسوية للرواية الاخرى وادعى عليه انه اشتباها انه يكون للوضوء للصلاة في غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلاة وقد اجيب بان الحديث
عام مخصوص بغير وقت الصلاة يجزيه عن حقيقته فيبطل بانه يرجع الى الطلب آخر وهو عدم ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة وستكلم عليه
في اثناء ذلك الله تعالى المبين ولنا ايضا ما رواه في الباب المذكور عن حماد ابن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك
ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام في الموثق اي وضوء اطهر من الغسل وعدم ضرر الارسال لانه يقوى كما ذكرنا الايراد عليه والجواب بنظير
ما سبق ولنا ايضا ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة وصحة الرواية
في ذلك ايضا فانه يا حصة الغسل والوضوء معا وجه الاستدلال بالحديثين ان القائلين بعدم اجزاء الغسل عن الوضوء يقولون بوجوب
الوضوء قبل او بعد من غير اختصاص بالقبل اتفاقا كما ظهر من كلام ابن ادريس حيث قال في هذا المقام وقد يوجد في بعض كتب
اصحابنا في كيفية غسل الحائض مثل كيفية غسل الجنب ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وهذا غير واضح من قائله بل الزيادة
على غسل الجنابة ان لا تستبيح الحائض اذا طهرت بغسل حيضها مجردة من الصلاة كما يستبيح الجنب سواء قدمت الوضوء او اخرت

على القائل باستباحة الدخول في الصلاة بغير
الوضوء لا يقبل ولا يجب معه وعليه ابن الجنيد
كما نقل فيه والاظهر ما ذهب اليه المرتضى
صح

للصلاة ايضا ولنا ايضا ما رواه في هذا الباب
عن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني
كتب الى ابي الحسن الثالث يسأله عن الوضوء صح

فان اراد يجب تقديم الوضوء على الغسل فيرجع الى الخلاف وهذا خلاف الاتفاق الذي ذكره اذ لا فرق في هذا الحكم بين غسل الجمعة
وغيرها من الاغسال المندوبة اتفاقا مع نقل الشهيد ان الروايات تدل على جواز الوضوء بعد الغسل وان لم يكن واجبا قبل الوضوء والتقديم [illegible]
الاجماع المركب لكن الظاهر من كلام الاصحاب وقوع الخلاف في وجوب التقديم ومع ذلك لا يتم ما ذكره لان الكلية تكون انما ايضا على الاكثر من
منهم حيث يقولون بالتخيير بين التقديم والتأخير وضعف المستند الاخير [illegible] لانه لا يعرف الا [illegible] الجواب فيما انه يستنبط مما
ذكره [illegible] في الصلوة [illegible] الاية [illegible] امر بالوضوء عند ارادة الصلوة فيلزم [illegible] بالوضوء
وهو عام في المغتسل وغيره فيجب الوضوء مع الغسل والجواب اما اولا فبمنع العموم لان كلمة اذا ليست [illegible] الاحوال واما ثانيا
فلوجوب التخصيص بما اورده من الروايات فان قلت ما اوردتم من الروايات ليس بصالح للتخصيص [illegible] بل ظاهر [illegible] الحمل على خلاف
ظاهرها من التأويل [illegible] المتقدمة وتخصيص الاية الكريمة [illegible] التخصيص [illegible] قلنا والجواب مثل هذا التخصيص ليس فيه
خلاف الا [illegible] في [illegible] والاصل [illegible] هذا اظهر والجواب انه يحتاج الى ان
الاية [illegible] الروايات المذكورة [illegible] الوقت [illegible] الاية بما ذكره يكفي
فما مع صلاحية هذه الرواية لمعارضة الاية [illegible] التوحيد
لا انما الحجة [illegible] الروايات المطلقة الدالة على وجوب الوضوء [illegible] الشيخ رحمه الله في الباب المذكور عن
ابن ابي عمير [illegible] الاصحاب [illegible] الوجوب مع [illegible]
انه [illegible] على الاصحاب اما باجمعهم [illegible] الان [illegible] على الوجوب [illegible]
التقديم [illegible] ذلك القول لا يقبل [illegible] لان هذا الوضوء اما للصلوة [illegible] له
في الغسل [illegible] تقديمه على الغسل [illegible] الغسل [illegible] الوجوب [illegible] معقولية [illegible]
[illegible] بعده وجوب [illegible] بالوجوب بمعنى الاشتراط [illegible] كلامهم في هذا المقام [illegible] من تشويش [illegible]
خير [illegible] باشتراط الغسل بالوضوء وان ذلك الوضوء المتقدم انما هو لتحقق الغسل [illegible]
يستباح به الصلوة لا يمكن القول بوجوب وضوء آخر بعد الوقت للصلوة وكذا على القول باستحباب الوضوء قبل الغسل لاجل
الغسل [illegible] احد لكنه [illegible] الاحتياط [illegible] ما رواه الشيخ في هذا الباب عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة [illegible] على الاصحاب
فكيف يجمع بينها وبين ما رواه الشيخ في هذا الباب في الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سألته كيف اصنع اذا

[Margin, written vertically:] بيان [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة [illegible]
المتقدم ذكره والجواب اما اولا فالقدح في السند بالارسال [illegible]
ابن ابي عمير [illegible] صح

اجنبت

اجنبت قال اغسل كفك وفرجك [illegible] ثم تغتسل [illegible] وكذا ما رواه في هذا الباب في الحسن عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الرجل الجنب [illegible] الماء [illegible] يغتسل وليس [illegible] وجهه [illegible] ثم [illegible]
[illegible] كما قال الله [illegible] صح اذ على ما ذكرتم [illegible] الروايات [illegible] الاصحاب
الوضوء [illegible] والثاني [illegible] الروايتان [illegible] الاصحاب [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الرواية [illegible] الكافين بالوضوء مع غسل
[illegible] من بعض الروايات المتقدمة [illegible] القول بعدم الاستحباب [illegible] الشيخ [illegible]
ان يكون الاستحباب [illegible] الروايات [illegible] الاستحباب الوكد [illegible] الاغسال [illegible] الاستحباب
[illegible] ما ذكره [illegible] في الباب [illegible] من الغسل [illegible] الجنابة [illegible] الاستحباب
في غسل الجنابة [illegible] الاغسال [illegible] الجنابة [illegible] الرواية الاخيرة [illegible] الوضوء
[illegible] الاستحباب الوضوء قبل الغسل [illegible] في الباب المذكور [illegible]
الوضوء قبل الغسل [illegible] الروايات [illegible] الرواية المنقولة [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] في هذا الباب عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع [illegible] غسل الجمعة [illegible] والغسل [illegible]
مع الشيخ في [illegible] على الاستحباب [illegible] الجمعة فلا [illegible] الان [illegible] بعدم القول بالفرق [illegible]
قبل الغسل [illegible] الصلوة [illegible] بالاستحباب [illegible] الصلوة قبل الغسل [illegible] الاجماع [illegible]
والروايات [illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible] تخصيص [illegible] في وقت آخر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الروايات [illegible] الدليل السابق [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الجواب [illegible] هذه الاغسال [illegible] الوضوء للصلوة [illegible] الاغسال [illegible]
الاول [illegible] على الوضوء [illegible] الاستحباب [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] القولين لكن مقتضى الاحتياط [illegible] الوضوء مع هذه الاغسال [illegible] الاستحباب والاحتياط [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] الصلوة [illegible]
ما ذكره بعض الاصحاب [illegible] الاغسال [illegible] هذه المسئلة انما يستنبط
[illegible] الكلام [illegible] لان هذه الاغسال [illegible] يكون [illegible] الوضوء [illegible] الاظهر [illegible]

[Margin:] قلت اما الاول [illegible] كما ذكره الشيخ
في [illegible] من انه مرسل [illegible] الى الامام
واما ثانيا فيحمل [illegible] قبل الغسل على انه [illegible]
الوضوء [illegible] صح

٨٤

الوقت الأسعد معوقا وأما بعضهم فنقل عن بعض العلماء الاستحباب عند الأمن من اللحاق الامر بها وأما دوام الأمر بتقديم الوضوء
يحمل على الاستحباب هذا ما الحدث الأصغر وأما الحدث الأكبر الذي لا يكون ارتفاعه ممكنا الا بالغسل كالجنابة مثلا والحيض بعد الانقطاع فيستقل
الوضوء فيه ثم في بيان تلك الخطاب الغسل وأما القدر فيكون ارتفاعه بالغسل بعد الحيض قبل الانقطاع ما لكنه بالنظر الى الحلاق الأول
من حيث تقييد بعدم العلم بان الغرض على رفع الحدث والتنظيف للتوقف عليه محض الغسل مع بقوة انه محض الغسل الأعم للجنون النفاس
كان دليله في باب حكم الحيض عن محمد بن حنبل عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادة
الاحرام بذي الحليفة ان تغتسل ونحو ذلك وكذا كلام الشيخ في ما ابهم بل هو حيث قال في اول كتاب الحيض التي منها الغسل والوضوء على
بعض بعضنا اكون لكن في باب حكم الحائض في اوقات الصلوات في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم
الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى هذا ظاهر بل على عدم
غسل الجمعة فما قاله الامام العلامة اما الاول من قوله تطهر الغسل بقوله اما الطهر فلا كان الغسل ان لا يبعد في التحريم الى
على محض الغسل مع ليكن هذا والاولى الحائض الاعمال المندوبة في انها للجنب خصوصا غسل يوم الجمعة سوى ما خرج بالدليل
كالاحرام لكن ان كانت الاعمال المندوبة بدون الطهارة ويشبه منه اشكال الاعلم والنظر ما تقدم اجزاء رفع الافعال عن الوضوء
للصلاة على جرى الصلاة والصلاة وضوء المندوب كالوضوء للاحتمال الحيض اولا لا الامر لو ترك الحالات الاولى ما لا سابقة الاوضح ان عن الوجوب الى العزيم
ما فيه ما سبق انه لم اما بعد لها الغسل من الحيض اجزاء عن الوضوء المذكور داخل القول اعلم ما للغسل الا التوبة
والسؤال المطلوب بها اللزمان فيه التوقف مثل ما للفعل الا ان فيه لان منه الغسل الكل الغسل لا يحتاط في جمع الا الفعل به
ما ذكرنا ظهر ما تقدم كان التراب لشيئه قبل الفرغ ايضا لما عرفت من ان بعد الغسل يرد عليه انه ان حال الغسل للكسوف
كاد للتوبة لا يكن ان يجعل للقضاء يكون مقدما عليه ولا مانع وان يجعل للقوة ان يكون متأخرا عنه يحتاج اليه ولذلك الغسل للتوبة
ويمكن ان يجعل للصلاة كما هو الظاهر في الرواية المتقدمة وان يجعل للتوبة لم يستحق غسل الكسوف واستحق غسل التوبة ويكون الترك
اشكال انما قلنا انما للغسل للا التوبة بلا غسل الكسوف او نعرف للقضاء وتقدم الى التوبة فلذا استحق التوبة دون
الكسوف ان جاز غسل الكسوف للتوبة لم يحصل الانتصار لتأخيره عن القضاء يحتاج الى الادلة ثم اعلم فان الحكم
استحباب القضاء على الظاهر بالزمان بعد استحباب القضاء ثم معرفة ان ما يثبت فيه نص او شهرة ضعفا عن الجمعة لما
بعدها فالحق انه داخل في قسمه فلا يرد في الوقت بحيث قيل ان يجب التيمم بكلام من الوضوء والغسل او في هذا الحكم الى قوله
تحول استحباب التيمم انما يكون فيما فيه نص او اجماع او شهرة وليس كل ما يجب فيه او صح الوضوء كما هو الظاهر ثم ما ورد فيه

الامر الاستحبابي بالطهارة مطلقا كما ورد في بعض المسائل بعد ايضا الحكم باستحباب التيمم حال فقدان الماء الا ان ظاهر الرواية وفي مقدمة بحث وجوب
التيمم لبعض المسائل باستحباب في هذا الموضع ونجوزه في بحث التيمم ايضا ثم ما يتعلق به والنوم والصلاة الجنازة اذ الظاهر الغوث
بالوضوء والعمل على الاول ما رواه المصنف في الفقيه في كتاب الصلاة باب ما يفعل الرجل اذا اوى الى فراشه مرسلا قال قال
الصادق من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده وان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة
ما ذكر الله عز وجل ولا يخفى ان الرواية دالة على جوازه مع وجود الماء لانه لكن ليس فيه اذا ترك عدم الوضوء حال الاستطاعة وفعل كما
التيمم على عدم استعمال التراب للجواز فيضرب به على الدثار كان في الرواية يحتمل كما سمعت حال ما الذكر في الفراش ليس على وضوء
فهل يكون المراد فيه غير التيمم الا ان التمام ان هنا الامر الاول جواز التيمم على الفراش النوم مكانه سواء ذكر حال الاستطاعة اذا ليس على
وضوء كان سواء وجد الماء اولا وسواء وجد التراب اولا وهذا الحكم على اطلاقه لا وجه له كما لا يخفى سوى اقسام الصورة الأولى
للرواية الكريمة وهي ايضا انه اشكال مثل ما اذا ذكر في الفراش عدم الوضوء وكان التراب حاضرا لحجة التيمم الا التيمم بالحجر
فهل يجزيه حينئذ التيمم الدثار اولا يمنع الا باطلاق الرواية ولا اقل انه من قبل الغالب لعدم التمكن من التراب في هذا الوقت
غالبا وكذا الحال اذا تمكن من الوضوء لكن الظاهر جواز التيمم على التراب مع وجود الماء ولا وجه له لأنه الصلاة الثانية التي استشكل فيها
اذا التيمم جواز التيمم على التراب مع فقد الماء ولا يبعد التمسك بجوازه فيما عدا الحالين فقط لانه لعله كان الوضوء للتيمم الذي فيه الحدث
نفس التيمم فلا يمكن ذكر هنا ما ذكرنا من عدم صحيح معه الكلية وعلى قوله من خلال ان التطهر ليس الا التيمم لنفسه كما مر كذلك
فيه ان على التيمم مع فقد الماء فان فقد التراب يجزيه جواز التيمم بالدثار وان كان مستقطا لقيل الاول لو حصل فيه آخر
جواز التيمم على الدثار ثم تقييد على الثاني ما رواه في باب الصلاة على الجنازة وهو على حسن عن الحسن عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي عليها وراه الشيخ في هذا الباب عن عبد
الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة الي ان اصلي عليها وانا
على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذا الخبر ايضا يدل على التيمم بادنى تقريب في الباب الثالث الصلاة على الاموات والخبر
بالتيمم فقد اشرنا اليه سابقا ورواه الشيخ في هذا الباب في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء
كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم ونحوه الروايات في ذلك الباب الذي ذكرنا تخبر بان هذه الرواية لا تدل
على اشتراط التيمم بالاولية فوات الصلاة واستحبابه من قوله على تقدير لكن الاظهر انه في صلاة الجنازة يحكم على خلاف الاصل
كما لا وجه الاقتصار على المتيقن لكن الشيخ ادعى الاجماع على جوازه مطلقا فيه سواء خاف الفوت او لا وسواء فيه التيمم

٢ مع وجود الماء لكن كان المشهور بين الأصحاب جواز مع وجود الماء صلاة الجنازة جواز التيمم على التراب صح

لهذه الرواية واورد على المحقق في المعتبر ان الاجماع لا انعقاد والخبر ضعيف السند والمتن مقطوع فالتمسك بالاصل من اشتراط العلم
اللازم في التيمم اولى بالحجة في صلاة الجنازة ورده بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة مع الاعتضاد بالرواية وهي ضعيفها ما اشتهر بالكلام
وان سلم عدم حجيته فلا اقل من الشهرة العظيمة بين الاصحاب في مثل هذه الشهرة كافية فيما نحن فيه لانه من باب المندوبات والاصل الذي
ادعاه لو كان ثابتا كان الاخذ بما ذكره اولى تمام الغرض التقريب والحجة فيها بالاجماع ان دليل المذهب اضعف لكنه لم يثبت بالمطلق
بهذه الجملة ايستنبط من الآية والرواية بل انما يثبت بها بالاجماع ونظائره بما هو ضمن الاستدلال بالرواية لانه من نحي
لعدم صحة اشتماله كما عن بعض ولعدم ان الجنب بمعنى بالاخلاق انما ينبغي تحويه الوضوء لكنا لم نذكره فيما يحق الاجماع من التيمم كما ذكره
على عدم الاعتداد بخلاف سلار لمكتب الحسنة بحجة الله في كلام الاخلاق لكن ذكر كلامه في هذا الكتاب التنبيه هنا ثم اعلم انه لا يجب كالتيمم
وصلاة الجنازة عليه ادعا اليهم لا خلاف ما يحتج له الوضوء الاقرب على عدم لمن لا الاعتداد بين امرها بالدليل كما تقبل التيمم
جانب لها مع وجود الا غنا بما على اطلبابا قوله اذا امان الوقت بالوضوء لانه ما سوى صلاة الجنازة انه كان ادعى من الوقت
بالوضوء يحدد التيمم مع مجالسه الالادان يحق ان التيمم المندوب ليس كذلك مثلا اذا كان فوات ناطق من قبله مثلا اشتغل بالوضوء لما
التيمم ثم قال لا بعد الواجب كذلك مع ان المحقق في الايسم المكرر فالاولين لهم كما يحق انه يحق ويجب الصلاة على جنازة بدو ليمالي التيمم
في بيت باب التيمم لكا سعد الصحيح عن ابي عامر عن الرضا ع قال لا يتيمم لكل صلاة حتى يحضر الماء ويدل عليه ايضا في هذا الباب من الكتاب
عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها وانا احملها على الاستحباب لعدم التصريح في الوجوب
والاصل البراءة والجمع بينها وبين الروايات الدالة على خلافها منها ما رواه الشيخ في هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء وهذه الرواية ذكرها في باب الوقت الذي يوجب التيمم
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة قال لا هو
بمنزلة الماء ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال لا باس بان يصلي صلاة الليل والنهار
كلها ما لم يحدث او يصب الماء **درس** يجب الوضوء بالبول والغائط والريح من الموضع المعتاد طبيعيا او عرضيا ويجب الوضوء بالموضع
الناقض من الوضع الطبيعي فالاعادة فيه ولا يشترط فيه الاعتياد الخارج اولا لم اوجب وجوب الوضوء ويدل عليه مضافا الى
الاجماع روايات منها ما رواه الشيخ في باب الاحداث الموجبة للطهارة في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما ينقض الوضوء فقال ما خرج
من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون
تسمع الصوت ورواها في هذا الكتاب بطريق حسن ايضا وروى ثقة في باب ما ينقض الوضوء بطريق حسن في الفقيه لم يذكر ما ينقض

الوضوء باستعمال بمنه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك ومنها في ت ايضا في هذا الباب المذكور ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك او النوم ومنها
ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابيه ان الحاكم سمع ابا عبد الله ع يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله
فاستدرك اكثرها الحجة للمباحث الآتية ولا يخفى ان الوضوء يجب بخروج البول والغائط من المخرج المعتاد في نحو الوضع الطبيعي اجماعا
كما ذكر في المعتبر وكذا بعد اعتياده ولا يتناوله الرواية المذكورة عليه ايضا لصدق الطرفين الذين انعم الله بهما عليه ولا يشترط فيه
الاعتياد ايضا وكذا الانسداد الطبيعي والمنع عنه اجماعا كما هو ظاهر وقال بعضهم اشتراط الاعتياد ايضا وان كان في كلام المهذب
يوهم اشتراطه واما لو انسد الطبيعي انفتح غيره وحينئذ قال احدها النقض بخروج البول والغائط من غير الطبيعي حكم سواء كان تحت
المعدة او فوقها وسواء اعتاد ام لا وهو مذهب ابن ادريس والعلامة ره وثانيها النقض بخروجهما مما دون المعدة دون ما فوقها فلا
الا باشتراط الاعتياد وهو مذهب الشيخ ره وثالثها النقض بهما مع عدم الاعتياد وبدونه لعدا بخبث المعدة وهو مذهب المحقق
في المعتبر والتذكرة وقد عرفت والحق في هذا الكتاب الذي كتب وحدا بهما عدم النقض حكم سواء كان تحت المعدة او فوقها صار معتادا
ام لا ولم يصدق الطرفان لانه لا يبعد لكن كلام الاكثر في ذلك يشعر بعدم الاجماع على خلافه فحينئذ قال الاولى التخريج فيه المنافاة خلقة
اتفق الفقهاء على وجوب الحدث منه اجماعا فلا كلام فيه الا بكونه منافيا للمعتاد والمنع بعد واما لو انفتح مخرج آخر والمنافذ
على حالها فان صار معتادا فالاقرب مساواته له في الحكم وان لم يصر ففيه اشكال والاصح انه لا ينقض الا ما خرج من الاصلي
عدم دليل صالح للخروج عنه كما سيظهر عنقه ودلالة الحل الفهي في الروايات المتقدمة من انه يحصر النقض فيما يخرج عن الطرف
الاسفل والطرف الذي انعم الله به واما الثلاثة الاخيرة فكذا واما الاولى فلان السؤال بالروايتين الاوليين ظاهر ايصال
على الحصر في الجواب المرفوع لما في الاخبار ايصدق الطرف الاسفل الطرف الذي انعم الله به على الموضع المنفتح الذي ذكر خصوصا
في الرواية الاولى بانه كالذكر والدبر ومنهم من حمله عليه واضح حال لكن يمكن المناقشة في هذا الوجه بتخصيصها الى
الطرف الحاوي ان يشترط الخروج من الطرفين الاسفلين اذ يمكن ان يكون مراده ان الناقض شيء من شانه خروجه من الطرفين وليس ببعيد م
ولا يخفى عليك ان هذه المناقشة لا تاتي في الرواية الاخيرة لبعد هذا الحمل فيها فان قلت هل يتم ما ذكرت من الطهارة
بتمام لكن ما نقول في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية لانه على تقدير كون الغائط يقيام بقول الوضوء الكلام بعينه
جميع اصله بالاجماع ... من جملة ... الحدث المستدرج فيه فيجب الوضوء اذ لا اجماع ولا دليل آخر عليه

فيثبت وجوب الوضوء بعد الحدث المذكور ونقض حكم الوضوء السابق عليه واذا ثبت في الصلاة ثبت في غيرها اذ لا قائل بالفصل
فتأمل فان الظاهر جمع العموم لان الاحتمال مقتضيا ويرجح وحمل تقديركما سمعت من ان العموم ايضا محتمل فقد ثبت بدلالة من تقدير عن ابي
عبد الله عليه السلام ان المراد اذا قمتم من النوم وقد نقله عنه كما ونقل ايضا اجماع المفسرين على ذلك ووقع الدلالة واما ثانيا فالطبيعيون جمع
ما ليس خارجا من القيام المذكور بالمرض ... الانزال وكما على حصر النواقض الخارج من الطرفين الاسفلين والخارج النادر منه
لما لم يكن خارجا منهما لم يكن ناقضا فلم يجب الوضوء بعد نقض الحكم وايضا من تخصيص بكونه ... او استيقظ من الحدث
وما في تفسيره في الآية والا ما على يخفى من وجوبه ولا يستقل ابدا بالشك ... بعض الآية بالنسبة الى المذكور
وما بين ان الشك في الحدث يكون اعم من الاستيقاظ باعتبار الشك وعدم الاستيقاظ عن النوم بانه لا يصح الا الاطلاق اللفظ
لعدم جواز النسخ في الحكم اما الاعتبار والاختصاص الماثلة ولم يتبع المراد واما الثاني بعد التخصيص والتتبع فلا حاجة الى ذكر ان
مع المخالفين اما ابن ادريس في الجمع قوله تم اوجاء احد منكم من الغائط وهذا وان كان في باب التيمم لكن الفرق بينه وبين
الوضوء في الحكم اجماعا وايضا كان الاية نقل على وجوب التطهر بالماء لكن مع وجوده عند الان اكثر المراد بالغائط هذا المقام
هنا الاخص من الوضع المطلق من الارض والمجيء منه كناية عن التغوط او الموضع من التبول والكون كناية عن التغوط من الموضع
الطبيعي وغيره ونادر ولا اقل من عدم الظهور في الاخص منه بغير الحكم مشكوكا ولا ثم يجب تحصيل البراءة اليقينية من السكوت
بل السلم ويجب تحصيل البراءة من القدر المتيقن واحتج ايضا بالاخبار وما ذكرها ضعيف من الثاني ... ما يظهر من ظاهر الاخبار له سنه
ما رواه الشيخ في الكافي المذكورة الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا توجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او ريح تجد
ريحها وسواء في التهذيب ايضا بلا تغيير وعنه ما رواه ايضا في الحسن عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عن الناسور فقال
انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وهذه الرواية في الكافي في باب ما ينقض الوضوء ووجه الاستدلال انه حكم بالنقض
على الغائط والبول والخارج من غير الموضع المعتاد لم يكن ناقضا الاصرح عليه سواء خرج من تحت المعدة او فوقها وسواء
اعتيد ام لا لان الالفاظ ظاهرة في البول والغائط والبول في الخارج من غير الموضع الطبيعي ليس بالنقض ... كما يعد كان
سواء خرج من تحت المعدة ناقضا وهو في ذكرناه اطلاق في الخارج من الموضع الطبيعي كان الخطب ... اليقينية
في الكل ادلتها على التعدد بعد الادلة كما في القول الظهور في الخروج حقا فيعيد واما الشيخ فقد قال في ... والغائط
والبول اذا خرجا من غير السبيلين من موضع في البدن دون المعدة نقضا للوضوء لعموم قوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط وما يرد من الاخبار ان الغائط ينقض الوضوء يشامل ذلك ... ما فوق المعدة لان ذلك لا يسمى غائطا

انتهى

انتهى ولا استدلال بالآية والاخبار لعموم ... وانما ما ذكر من ان ما يخرج من فوق المعدة لا يسمى غائطا فيعترض عليه
في المعتبرة ضعيف لان الغائط اسم للمطلق ويقال الى الفضلة المخصوصة ... من المعدة الطعام والتي الاجزاء الغذائية منه
من الفضل بكيف حقيقة الاسم ولا اعتبار بالخروج في تسميته انتهى وهذا اعتراض جيد وقد اجاب عنه بعض المتأخرين ان خروج
الشيء لذا يسمى غائطا بعد الجزء الاول الاسفل خلقة العضو الرجعية الكلية بسبب التي كانت عليها في المعدة اما قبل الاعتياد من المعدة فليس
بغائط اما هو خبطه الغني وليس يراد وتوقع الخروج ما يحصل من المعدة ادنى ما ... اذ لا يعرف بحقيقة نفس الخروج دون قبيسر الخروج
الغائط بعد الحاصل من المعدة ... الخروج من قبل الاعتياد وعنه ما يخرج من فوق المعدة ما يخرج
يخرج بعد ما يخرج من تحتها والامر فيه سهل واشتهر هذا التوجيه من كلام الشيخ في القول ايضا واتم لو كان مراده ذلك
كان ينبغي اطلاق لفظ ان ... الخروج ... الغائط لان ... عن المعدة ... الغائط
... قلت اخطأ بهذا التوجيه لكلام الشيخ ... وبين ابن ادريس ... قوله فلا يجب الوضوء
الا من قد احتج ... مع العادة ... ولا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ... اتم الحق به
... الكلي ... لا ما لا اسم الاخير لحد الفوه ... ظاهر بلا ... او الناقض في المعتاد
المعتاد ... ما ... بالنسبة ... من ... الاخبار ... او ما ... وانما يشمل الرواية
... الاصلية ... الموصول ... والاشارة الى الطريق المعتادين ... كيف ... في محل
الطرف ... الالفاظ ... الطريقين الطبيعيين ... التعريف ... ان هذا
الامر ... اذا كان ... الوضوء ... النقض ... البول الغائط ... الطبيعي مع ... خصوصا اذا كان
المعدة لا استمرار ... البراءة اليقينية ... الاية ... الاحتياط الا ... قول
ابن ادريس ... الاحتياط ... الخروج ... فهو قول ابن بكير المتقدم
... ما ذكرنا من حال الخارج من غير الطبيعي ... بالمعدة ... انفصال ... الحكم البول والغائط
واما الريح ... الطبيعي ... الرواية ... ما يسمع صوته او تجد ريحه ... زرارة
المتقدمة ... في التهذيب ... في باب الحدث الصحيح
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه الريح فلا ينقض وضوءه
الا ريح تسمعها او تجد ريحها ... في باب ما ينقض الوضوء ... الشيخ ... في ... الباقر عليه السلام

ابن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد
الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وهذه الرواية والتي قبلها ... طريق صحيح ... وفي الخبر باب ينقض
الوضوء ولا ينقض عليك لانه لم يحصل الشك في خروج الريح فلا مستند في حكم النقض الا لانه من الروايات انما يدل على ان لا ينقض
اليقين بالشك و موثقة ابن بكير واما اذا حصل اليقين بالخروج وذكر ... سمع صوت ... بح ... وجه ... من حيث اليقين
في الروايات ... من حيث احتمال ان يراد منه اليقين وذكر ... الصوت ... لا انها يوجب اليقين ... كلام الاصحاب
على وجه ... ولا ريب انه ... الاحوط ... والله اعلم واما ... الاصحاب
فان كان من ... ما ... من ... كان من ... الطبيعي ... الوضوء
اجماعي كالبول والغائط ... ولا خلاف ... الشيخ ...
في البول والغائط ... من ... ولا خلاف ... البول والغائط
يعتبرون ... كلام ... والمعتبرون للاعتبار ... الاجماع ... ولا ... القوم
ما ... من ... الاجماع ...
الطبيعي ... في هذا الباب ... من ... الاجماع
خروجه ... الوضوء ... والله اعلم ... الحيد
والنوم الغالب على الحاستين اي السمع والبصر والمراد بالغلبة ... المشهور بين الاصحاب ...
الوضوء سواء كان ... قائما او قاعدا ... من الارض ام لا ... الا مالك ...
... السمع والبصر ... الاصحاب ... التقية ... ابي عمير
كالمراة ... ابي ... سالته ... عن الرجل ... وهو ...
قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء قال وسئل ... عن الرجل ... هل عليه وضوء قال لا وضوء عليه ما دام
قاعدا ان لم ينفرج ... الروايات ... الا ... الشيخ ابا جعفر ابن بابويه قال ولا يجب
اعادة الوضوء الا من بول او مني او غائط او ريح ... النوم ... ولا ... على ... المشهور ... النوم
بكرة ... الرواية الاولى ... مذهب ابي حنيفة ... القعود ... الرواية
لاجتماع ... والمعتبر هذا القول الاخير ... بنظر التامل ... الحسن

هو القول بالاطلاق كما هو المشهور ... المتقدمتان ... النوم ... وما رواه ... باب الاحداث في الصحيح عن محمد بن عبد الله
وعبد الله بن المغيرة قال سالت الرضا ... عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وما رواه ... في الصحيح
عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه
بصيرة ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم فانما وجب عليه الوضوء ... الاولة ... في باب ما ينقض الوضوء ... فاما
قائما او قاعدا ... النوم ... وفي هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان
حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين
ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ... ما رواه ... في الصحيح ... معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عن رجل به علة
على الاضطجاع والوضوء ... بالوسائد ... فلا ... الوضوء
عليه ... في الباب المذكور ... النوم ... القعود
... في الصحيح عن عبد الحميد ... عن ابي عبد الله في الرجل ... الوضوء اذا نام وهو جالس قال كان
يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه ... الشيخ ...
... الاستدلال في الجميع ... على وجوب الوضوء على مطلق النوم ...
بما ... ما رواه ... في هذا الباب في الصحيح عن اسحاق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واحد ... الجزء الاول من الرواية يشمل
... بن ... الاول لا ينقض الوضوء ... ولا شك ... الانتباه ... النوم ...
... من حيث هو ... الجزء الاول لا ينتج مع الجزء الثاني ... الاوسط ...
... القياس ... النوم حدث ... من الشكل الاول ...
... النوم حدث ... من الشكل الثالث ...
... من الشكل الرابع ...
كل ... العلامة ... كل واحد من الاحداث ... واستبانة ... الافراد
وهو مطلق الحدث ... منها قطعا ولا شك ان تلك الخصوصيات ...

والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيحتاج الى مايز آخر وينتقل الكلام حتى يلزم التسلسل واذا اشتمل الجزء المشترك على المايز
لكن لما ذكر في الشق الثاني تعين الشخص عن جزئيه في العقد السلبي المذكور واذا لم يكن للخصوصيات مدخل في التشخص يلزم استناد
الى العقد المشترك النوعي مطلق الحيثية وهو موجود في النوع فلكلية في الجزء الذي عليه بانه حينئذ يتحقق كلما تحقق النوع تحقق الشخص
وكلما تحقق الجزء يتحقق الشخص لان وجود العلة يستلزم وجود المعلول فكلما تحقق النوع تحقق الشخص وهو المدعى ونظر لما ذكر
فلم قوله فلا سبيل الى ان تكون الخصوصيات البتة داخلة فاقول والاتحاد لم لا يجوز ان يكون على تقدير كون الخصوصية بعينها يلزم دخولها
الاشتراك في ما به الامتياز فيجوز ان يكون عارضا وتشخيصا ذاتيا ان طبيعة الجزء المشترك في افراد النوع كما لا يكون ذاتيا
فلا يكون عارضا على الاول اما فيما نحن فيه فيكون الامتياز بين الافراد اما بالفصول او بالمشخصات واذا كان الجزء من صدق الجزء
عليها وحمله عليها فيحتاج الى اجزاء اخر مميزة بل انما يحتاج الى حمله عليها عرضيا كما تقرر من ان الجنس عرض عام بالنسبة الى الفصول
ويكون الامتياز بين الانواع والافراد ببين الفصول والمشخصات المتركبة في الحقيقة بعض الذات المجردة مميزة لعدم الاشتراك
في الجزء الذي جزءه في الاولين وعارض في الاخرين وعلى التالي في الآخر لان ماهية المخالفة يتحقق بالكلية
كما لا يخفى وما يترتب عليه انه لما كان ذاتيا لبعض وعرضيا للآخر واما ثانيا فنقول على تقدير التسليم ان تلك الخصوصيات ايضا
لازم ان ليس لها مدخل في الشخص قوله انه يحقق الشخص عند الجزء فلا يلزم الشخص عند انما يلزم ان لا يكون ناقضا برأسه
لم لا يكون جزء الذات فيجوز ان يكون بعض اجزاء الحيثية المشتمل على قيد الطبيعة وخصوصية متعينة ناقضا فيكون الخصوصية
جزءا ولا يكون الفرد المشتمل على خصوصيته بعينها ناقضا للعرض لكونه جزء العلة فلا يتحقق على ما فيما نحن فيه في توجيه هذا الاستدلال
بعد ان اورد الاشكال بانه ليس فيه شرائط الانتاج فاما ان يحمل الحد في الصغرى بعض كل شخص كما قال في قوله تحقق بعض
ما تحقق والتحقق من ان المراد كل بعض فيصير المعنى في قولنا كل حيوان ناطق ويؤول الى الشكل الرابع مع سلب الثانية عنه
واما ان يجعل الصغرى كلية وبالعكس فيكون من الشكل الاول ولما ان يستدل على استلزام الحكم وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس
كما قال في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه لا شك في انه زيد مقتول بالآلة الحديدية مع عدم جريانه
على وفق شيء من الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو في البلد انتهى وقال المحقق حاشيته هذا القياس لو كان الدليل يصح
اليقين في استلزام الحكم لا يضر مع عدم استجماعه لشرائط القياس كما في قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم اذ لا شك
في استلزامه ان لا شيء من الممكن بواجب مع عدم استجماعه لشرائط القياس مستدلين عليه لا سيما على وجه التسليم فقولنا
شيء من القديم واجب ولا شيء منه ممكن في الصغرى بالواجب انتهى كلامه ودفع ما فيه وغير خفي لما في كل الوجهين ملازمة الكلي في

غير

الاثبات لا لانه فحمله على العموم من دليل لا دليل هنا بل ما فرق من ان حمله على ما يخرج الكلام عن الفائدة المعتبرة في التعليم
الاخبار بالمجهول فيما لحصول الفائدة المعتبرة في الجزء الثاني كما في مثال هذا المقام اذ يستفاد منه ان في الحيوانات ما هو مفهوم ما نائمة
ناطقة لوقوع الاختلاف في تغفيل بعضها او بعضها الآخر كما يلزم ان يستفاد منه انه تعرض جميع الحيوانات والاخبار بالمجهول لا دليل والنائم لها
يتحقق اسم ولما ان البدوية هو شيء آخر ولما في الواقع فلان ما ذكر من مجرد استلزام الاولين للحكم وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس في
الواقع وهو ايضا هو غير ما نقلته من قولهم زيد مقتول بالسيف والحديد آلة مستجمع لجميع القياس في الواقع لا يلزم ان لا يكون ابعاد الى احد
الاشكال الاربعة وليس هذا موضع ذكره وعلى تقدير تسليم عدم استجماعه فلا ضرر اذ هذا الكلام مخصوص بهذا القياس او غيره مما يكون متعلق
على معرفته وهو ما في الكتاب حكم العقل به بلا انتاج صريح ودام بقول احد من العقلاء انه اراد منه هو ما ستر كيف وهو مخالف لبديهة العقل
والقياس الذي ذكره في الحاشية فانما هو في شرائط اعتبارها اللازم فلنا في هذا الان كبراه الاول منه الابعاد من الآخر
والثاني وهو ولا القياس الاستثنائي ما ملازمة ولكن التسليم وليجا في الصغرى كان واجبا اسم والثاني كما القدم وهو ما الذي يلزمه
وهو يستدل في الصغرى واما بطلان التالي فهو ظاهر وما ذكره من جواز حكم العقل باستلزام المقدمتين وان لم يكن ارجاعا على الاربعة
نقول كما يستدل بالمقتول بالسيف الحديد كون الاقتران في الواقع مستجمعا للشرائط المعتبرة في المطلق ومع الاتحاد ما يحتج من هذا القبيل انما
يحكم به العقل ابتداء من دون ملاحظة الارجاع كالنتيجة بلا وضح البديهة ولا ترتب كونه خلاف البديهة فيقول كما ذكره ثانيا
ما ذكر القياس جامع للشرائط في الواقع كما ذكر فلبيان انه ما نهى والاجتهاد في توجيهه هو الاشكال الايراد ان قوله والنوم حتى لعله
قوله لا ينقض الوضوء الاحتمام قرينة ظاهرة في ان المراد من النوم هنا ناقض الوضوء كما الحكم بالحجة فعلى ما قالوا ان قوله بين الحكم الشرعي
الذي هو ان النوم ناقض حكم ولكن الاحكام الشرعية المعارف الدينية بالجملة مالا ينفع السائل الذين او الوهم لا عن الحكم
بان النوم حتى ان يحصل بعرض شيء يكون من باب الاحكام التي ينفع السائل في الدين كالرواية الثانية المرض الشرعي الذي تحقق بحرمته
انا هو النقض لحصر الحكم لما انه ما رواه الشيخ في المقدمة الموثق عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا نمت وانا قاعد اعد الوضوء
اذا قمت الى الصلاة قال اذا نمت من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع والبصر ولا يرى الصوت وما رواه في هذا الباب
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو قائم يصلي يخفق ويتوجه وهو جالس فقال ان كان قائما او جالسا فلا وضوء عليه الا ان يتم
قائما مع تكن المقعد من الارض ولهم ايضا في هذا الباب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع
او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وغير ذلك مما يتضمن التشبيه والقرينة المذكورة انما يجوز ان يكون الحالات المعتبرة المذكورة كناية
للحالات المتقدمة وقد قرئ ذلك التنبيه على ان النائم سبق على التأكيد بما رواه في ايضا في باب ما ينقض الوضوء عن سعد عن ابي عبد الله

قال الاذنان والعينان ينام العينان ولا ينام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء وهذا
جيد ما يمكن ان يستدل به على الحكم وان شئت بانه كما دل الروايات على نقض النوم كذلك دلت على استمرار الطهارة الى العلم بالحدث وابطال البصر والسمع
كان يترد النوم الذي لا يصل الى هذا الحد لا يكون ناقضا للاشتباه المذكور مع انه لا يصح ذهاب البصر بل يستمر وقال العلامة في كرة لو شك
في النوم ايتقض الطهارة ولكل لو تخايل له شي ولا يعلم انه منام او حديث النفس لم ينتقض لانه ربما نقض السمع والبصر او ماكرا
حدا اخر اسكتوا انه ربما اشتهر بحيث لا يمكن ان يتحقق الرؤيا مع عدم ابطال السمع والتغيل اذا قوي الخيال كما يشهد به التجربة ونحو
فالحكم بالنقض مشكل والله اعلم فان قلت كيف يجمع بين هذه الروايات وبين الروايات السابقة الدالة على حصر النواقض في الثلثة
او بما يخرج من السبيلين قلت يحمل الحصر على الحصر الاضافي بالنسبة الى الاشياء الى منع النوم مما وقع الخلاف في نقضه كما سيجيء او نقول بتخصيصها
بهاوا ما يمكن ان يستدل به على التقييد بنحو الاحوال وروايات ايضا منها الروايات المعتبرات المعروفتان في عدم النقض بالنوم
عنها اما من الاول فالمقيح في السرائر انه مما هذا واحوال انهم لم يخرجوا بطريق العقيق عن ابي يحيى الحامد وهو مجهول فيمنع ما انتهاء
ما يصنع اليه لان المراد من نقض الاشياء ابطال النوم حتى لا يحصل الحد المتيقن قال في الصحاح نقض الرجل موت او اشتد نومه حتى
والتحقيق ان النعاس ابتداء النوم وبعد تفرق ونحو ها في ماهية فيحمل ايضا عليها بين بعضها بما ذكر والتي تمكن حلها على التقية لانهم ذهبوا
الى ان النوم ناقض في من المتقعد من الارض لا يبعد كما انه الحال في بعضها ما رواه الشيخ انه يحرك ومتنها والمحال على التقية لانهم
في الكتاب المتقدم عن ابن عمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس ان يحتسب بالنوم فلا وضوء عليه ويتناوله القبيح في السنة
كان ابن عمران ابن عمران مجهول او المحمول على التقية مع موافقته قول سعيد بالى ابتداء النوم حاله انه لا يحصل الحد بطل فعله ولا تجعل نفسه
وحملها على انه في هذا الكتاب عن بكر ابن ابي بكر الحضرمي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول ادا نام
الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء والجواب كما في الطعن في السند لان بكر ابن ابي بكر مجهول
والحمل على التقية كما عرفت وكذا قوله كان ابي يقول اليه اليه ربما اما ما دل في هذا الكتاب عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء ولا اعادة الصلاة ولا تكلم في شيء
انه لا يحدث بغير عليه وضوء ولا اعادة ففيه ايضا الطعن في السند لان في طريقه محمد ابن الفضيل وهو مشترك والحمل على التقية او
ان الخفقة اول الحال في النعاس عليه بان معناها ان النوم اذا غلب على العقل يكون الانسان معه ساكتا مما طلا
فلا يكون ناقضا وان وقع هذا الخبر الاخير للدلالة على صحة تاويله وان شئت باتا قد علمت ان النوم ناقض في نفسه وليس
نقضه باعتبار احتمال وقوع الحدث لكن شرطا يذهب العقل والسمع كما دل عليه الروايات المتقدمة والعالة للتحقق انهم ذهبوا الى

والحق ليس بالقي كما نسبه الى الحجة فيه والعلم ان الثانية وقد افع والسند
لانه الاول والثاني في الاحرى فلعلها ذالا ثلة وقد اختلفنا به

عن الرواية المطلقة انما هو ما ان نقض النوم باعتبار احتمال الحدث لا باعتبار نفسه حتى اذا استيقن انه لم يحدث لم يكن ناقضا وان
انتقض عند نفسه فغير مبطل باعتبار احتمال الحدث فالتباح على مدعاه في كلامه فلا محالة الروايات السابقة ويحمل الفاظ المشهور ويظهر الكرامة
في الرواية في حق الاداة للمشهور بل ورد ما اطلق العامة مما ذكر ان وانه في هذا الفرق انما اليقين بعدم الحدث انما يكون عند علم نعاس
العقل والسمع فهم نوطه لا اليقين البتة فلكن حملها على الرواية الدالة على المشهور كالفرع مع الجمع والقائل والنهي عليها الة
في الرواية وان كان ظاهرها ما ذكر ولكن يمكن حملها على الروايات المشهورة كالابتح فليحمل عليه جمعا بين الاخبار وكل كشف يكون
اي وكلما زال السمع انما انهم قد انه لكان ولهما انما لا يمكن بهما وان شئت ظنيا ان هذا التقيد في غاية القصر لكن قد يجد
انا المدرك بغيا العقل وبعد ما علم النوم وهذا الامر سهل لسهولة الاطلاع عليها ومزيل العقل اختلف عبارات الاصحاب فيها
فالشيخ قدس سره في المبسوط والوضوء قال وكلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر وغير ذلك وقال في ذكرى والمزيل المانع من
الذكر وقال المفيد في المقنعة المزيلات من الذكر والاصحاب مستلزما لاعلم ويذكر في المصباح وقال بفصل العلم والعمل الذي هو السبب
من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد كلما غلب على العقل من الصحة والعزم نادا اعلا ولت والطائفة المراد في الكلمة والغالبة تزول
العقل وفي المحقق في المعتبر ومن يطرح كلما غلب على الحاسة من ونحو الاخر لان الجنون والسكر لا يغلب على الحاسة مثل الاولى
ما ذكر العلق لغويا وان صاحب الامر لا هذا اليه بطلانه يتحقق نقضه من هذا الامور فكما اتفق نقض الحاسة غلبة للحاسة
فقط الارض سبحانه مع تبيين ذلك ينقض السكر ونقض الجنون ان لا اذا اعاده فلا يجوز سهوا الناقص والذي يطلق المقعد والحكم
الاجماع كما ذكر المصنف في قوله كما اغلب على العقل من اغماء او جنون او سكر او غير ذلك ما تقول انه في نقضه خلافا بين اهل العلم
انتهى واستدل عليه ايضا بان النوم انما يحدث مع الحدث او قال يحس معه بالحدث فمع الاغماء والسكر اولى قال في المعتبر وهذا استدلال
بالحق مع القياس ولا تشعر بان الروايات المتقدمة ظاهرها ان النوم ناقض بنفسه لا لان نقضه باعتبار احتمال وقوع الحدث فيه الاولى
ان الاشياء مع عدم صحة سندها الا انها الحكم على ان العلة في نقض النوم انما هو احتمال خروج الحدث بل على ان النوم عند خروج ذلك
الاحتمال ناقض ومن وعد وعلا ونحو ذلك في الرواية فلا يثبت الطهارة انه لا يكون له ذلك في العقل اصلا لو يكون مخصوصية النوم
شرط الاولوية انه ذلك الاحتمال في المعلقة لا يوجب الوضوء بل يعد عن الوضوء بسببه لكن يعتبر علينا ذلك والاولوية انما
ادعاها انما ثم لو ثبت ان العلة هنا كما لا يخفى اذ التحقيق ان القياس بطريق الاولى انما يكون بما ثبت عليه الاجماع والفرق بينه وبين
منصوص العلة ان العلة يثبت هنا بالنص وهناك بالعقل وقد بدى ان تظهر ايضا ان الاستدلال بحوالة انه اذا ثبت النقض بالعقل
والنوم حتى في ذهاب العقل وهنا واستدل عليه ايضا برواية معمر ابن خلاد المتقدمة قال في المعتبر بعد ذكر هذا الدليل الرابع

ان المحصول اليقين بعدم الحدث مع زوال
العقل والسمع باعتبار معصوم منه

صد الحدث يتضمن الاعضاء وهو اسم والفم لانا نقول هذا اللفظ متلق فلا يتقيد بالمعنى مع كمالية انبهى وما بالجملة
اللفظ قوله او اشتبه فيه الصوت فمن جعله الوضوء ولو دعى عليه ان التغيير لا يحصل الا بحكم فيه وهو الموجب الذي اخذ عليه النقض فلا
حكم بل مقيدا بالقم ويشابه ان النقض من الاعضاء هو الرائحة انما هو الماء ولا ملك له تماما لان الغالب فيها الكثير كما ستعرفه
الخبيث لكن الشيخ الوجدان الكثير ما هما الله بقى والقليل كالمخاطة والخارج الا من قبيلة والقابل ما يمكن فيه الا هو
من الاعضاء دون النوم والمعنا فليه انه تمت الاحاديث المروية في ذلك الوضوء والطهر ويشبه بها مع العمل الجمع بينها وكذا للعزل الغا
لان هذا انما ما يشعر بكيفية هذا الحال دون ان كالخفي والكثير انها وذلك الا ما ادامته اعلم والنجم عليه ان هذا الاستدلال
لو فرض فلا يدل على تمام التكلي الحقيقي لان يخرج فيه الصوت الخارج والشكر فلو كان مع عدم الملاقاة وعدم التعدد الاجماع كما ذكرنا
وبعض الاصحاب الحق بايا بالتنز والخارج من السبيلين اذا استصحب فاقضها النقض مع استصحاب النا قض ما الاعضاء لا يليه الا
الروايات السابقة عليه ولما رواه الشيخ ابه في الباب المذكور في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يكون
في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه
ان يعيد الوضوء فالغفة وروماته اذا كانت متلطخا بالعذرة اعاد الوضوء واما عدم النقض مع عدم الاستصحاب كما هو مختار الجماعة فالجمع
في الروايات النقض يخرج البول والغائط والريح على الرواية ولما رواه الشيخ في هذا الباب في الحسن عن زيد بن ابي عبد الله في الرجل يسقط
منه الدود وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه ولما رواه الشيخ في هذا الباب عن عبد الله ابن يزيد عن ابي عبد الله قال
ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذه الرواية في الشيخ في باب ما ينقض الوضوء في الفقيه ايضا
مرسلة في باب ما ينقض الوضوء وكان التقييد بالصغار لان الكبار كثيرا ما يخالطه العذرة ولما رواه ايضا في باب الاحداث في الزيادات
عن صفوان قال سئل رجل الحسن وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج
من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وهذه الرواية في الكافي في باب الاستبراء من
البول بطريقين احدهما عن صفوان عن الرضا والآخر عن ابي عمير ولما رواه في الباب المذكور عن فضيل عن ابي عبد الله في الرجل
يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه الوضوء ولما رواه الشيخ في الباب المذكور عن ابي عمير عن فضيل عن ابي عبد الله قال له في الرجل يخرج منه
مثل حب القرع قال عليه وضوء ويحمل على انه اذا كان متلطخا بالعذرة جمعا بين الاخبار او على التقية لان كثيرا من العامة على النقض او على
الاستحباب والحق بعضهم ريح الرحم من الذكر اذا كان الريح الخارج من الذكر ايحس صوت او ريح وعدم النقض فيه على المعروف
بالقياس بتقييد الريح في بعض الروايات بكلمة الا انكان كان لتراحمها بما ورد من تقييدها بخروج من اسفل وهو مع الاحتياط

الاستحاضة لانه الخارج من السبيلين كما ان يجعل الخارج على الخروج المعهود من خروج الريح من الدبر والذي فيه ما يتم عن القضاء الا ان الروايات
الحاصر في الخروج المعهود الاكثرية والمعاملة بها مع التعميم على تقيد الا اجمال بحيث وجود الاخبار بالافراد المتكررة وقد استقل الحلبية
بان الا سقط الا الجوف من موضع الخارج من تحل الدم فعليه الكرّة من الحس في كبر اما خروج قبل الريح من القاضية ليشعر بخروج
الريح منه المستقيم والثانية فيجلاء بشكل الحائط المعهود مع الشك في الاصالة بقاء والتي قوه وقع ما سبق ان مع الاعتبار الى لما
البدن الكل الاحتياط فيه ولحال التكلم لو ه في حبسه في قد عدم النقض بالحق للنقض في الاحتياط وعدم سوء كون الا ان موارد عدم النقض
مع عدمه كما في كونه لان ما نقلنا عنه سابقا في ان خروج الريح من غير المخرجين ناقض مع الاعتبار الى الخروج المعتاد وما دام يخرج
المعتد كما مر في باب التنقل لموجب كما هو من لا كرر وهو ضعيف لما الروايات الدالة على حصر النواقض في الخمسة وشمول النجم مادونه
الخبر ه في الباب كذا باب الاحداث في التهذيب عن علي ان حمزة ما يبعث منه قلت سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتقبل القبلة ثم يبط حدث
انتقض الوضوء فقال لا ينتقض الوضوء ولا يصلي حتى يطهره وعدم المتابعة في الوجود ضعف الرواية في كتابه في باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض
لابن الجنيد في عدم نقض المذي الا ان شك بالماء وما ورد في بعض الروايات من نقض الخارج من السبيلين اذا يبا الاحتياط لانه مظنة
اما الاول بالفضلة وكذلك ما ضعيف كالاخرى والمذي بعد شيء والقلب ما يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل كما في الصحاح والقاموس وهو
مما لا تجمع احد منه انه اكثر من شيء والكثرون على عدم النقض به مطلقا وابن الجنيد قال بالنقض اذا خرج عقيب شهوة وقد اشير كما
كلام الشيخ في ذلك في تهذيبه الا كثيرا ما بعدها الى ابن بعيد ان يكون عند عبد الله الا ان عقد ويده في تمام الحديث على سبيل الاحتمال او
والا ظهر ما ذهب اليه الاكثر للروايات الدالة على الحصر في الخمسة وما رواه ابن بابويه في باب الاحداث في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
الحسن قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله
واستحيى ان يسأل فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس وما رواه في الصحيح عن بعد الا الوضوء في حجة وعلوا ما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له
الصلاة ولا تنقض له الوضوء وما في النعمة في الحالة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير او هو الحمار او ودى
الذي كان بمنزلة القاموس وما رواه ابيه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله المذي ينقض الوضوء قال لا هو بمنزلة
ما بين التي والحيض او ما هو بمنزلة البزاق والمخاط وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن سنان عن ابي الحسن قال فيمن يخرج من
الاحليل وهو الرشح فيه الغسل والودي فيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال المذي ليس فيه وضوء انما
هو بمنزلة ما يخرج من الانف ودريرة البول موضع سيلانه او بقية ما سال كما في القاموس وما رواه ايضا

في هذا الباب عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس
الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب والجسد وما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله ع
قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك
فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره وما
رواه أيضا في الباب المذكور في الحسن عن بريد بن معاوية قال سألت أحدهما ع عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو
بمنزلة المخاط والبصاق وما رواه أيضا في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا تقطع صلاتك ولا
تغسله من فخذك إنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو بمنزلة النخامة وما رواه في باب التهذيب في الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال
سألته عن المذي فقال إن عليا ع كان رجلا مذاء واستحيا أن يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال
ليس بشيء وما رواه أيضا في هذا الباب عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي إلا كالنخامة وهذه الرواية
في التهذيب في باب المذي بأدنى تغيير وما رواه أيضا في هذا الباب عن عنبسة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوءا
ولا غسل ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر وهذه الرواية في التهذيب أيضا ثم الفرق بين المني والمذي والودي والوذي أن المني هو الماء الذي تسخن له العظام
ويفتر منه الجسد وفيه الغسل وأما المذي فيخرج من الشهوة [illegible] من الشهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول
وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه والأدواء جمع الداء كما في الصحاح هذا جملة ما يدل على ما اخترناه وأما
ما يمكن أن يحتج به لابن الجنيد فروايات منها ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا
الحسن ع عن المذي أينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض والجواب أنه محمول على الاستحباب جمعا بين الأخبار ويؤيده حمل
ابن بزيع المتقدمة فإن قلت لا يحتاج إلى التأويل عند تعارض [illegible] التأويل لأن ما تقدم من
الروايات سوى مرسلتي ابن أبي عمير وابن سابساط مطلق وهذا مقيد والمطلق يحمل على المقيد فلا يحتاج إلى التأويل إلا في المقيد والمرسلتان
أيضا لا تصلحان للتعارض باعتبار السند قلت أما ما ذكرت من أن المطلق يجب حمله على المقيد فلا نسلم مطلقا لأن في حمل المطلق على المقيد
لا بد من ارتكاب [illegible] البتة فلو جاز تأويل في المقيد [illegible] فيه أكثر منه في الأول لم يتعين حمل المطلق على المقيد
بل يرجع إلى الترجيح ويحكم بالتوقف مع التساوي [illegible] التأويل في المقيد [illegible] من قبل [illegible] أن يقال بأنه
يلزم أن يكون غير الشهوة كما يشعر به كلام أهل اللغة [illegible] المتقدمة وكلام الفقيه [illegible]
في أكثر [illegible] تعارض المطلق والمقيد [illegible] من باب تعارض المطلقين والمقيدين [illegible]

المني والمذي يصيبان الثوب والجسد [illegible] من البلل [illegible]
رواه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال [illegible] يخرج من الإحليل [illegible]

ما يكون

ما يكون عقيب الشهوة في قول من قال الروايات الكثيرة الدالة على عدم نقض المذي بالإطلاق على الوجه [illegible] منه اشتهارا
[illegible] من حمل تلك الروايات على الاستحباب [illegible] ابن بزيع المتقدمة [illegible]
[illegible] ابن بزيع المتقدمة [illegible] والأصل [illegible] وأما ما قلته من عدم
صلاحية المرسلتين للمعارضة [illegible] لأن مراسيل ابن أبي عمير [illegible] بالقبول [illegible]
من أصحابنا [illegible] على التقية لأن الجمهور مطبقون على نقض المذي
[illegible] على النقض [illegible] الروايات على التقية [illegible]
في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء
منه وقال إن عليا ع [illegible] المقداد أن يسأل رسول الله ص [illegible] فقال [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] مع زيادة [illegible] مع زيادة [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الرواية مطلقة
[illegible] الاستحباب [illegible] كيف يجمع بين
[illegible] الرواية [illegible] الاستحباب [illegible] الاستحباب فيه
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الشهوة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] التقية [illegible] في الصحيح [illegible] عن علي بن يقطين [illegible] من شهوة أو من
[illegible] الأصحاب [illegible] الأخبار [illegible] الأصحاب
[illegible] الاستحباب [illegible]
لأن [illegible] ابن الجنيد [illegible] بالتيمم [illegible]

وعلى تقدير تسليم التنافي وعدم إمكان الجمع

وهو ما نقله المطلق [illegible] لنا [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عن المذي فقال [illegible]

من شهوة [illegible] والجواب اما اولاً [illegible] الصحيح [illegible] لان [illegible] بعض رجاله [illegible] وثانياً بالحمل على الاستحباب للجمع [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] قال [illegible] عبد الله [illegible] من الرجل [illegible] فيه حكم [illegible]

جلت [illegible] قال فقال ان خرج منك شيء [illegible] وان خرج منك على وجه ذلك فليس عليك فيه الوضوء [illegible] بالحمل على التقية [illegible]

وبالحمل على الاستحباب [illegible] واما الاخبار التي نقلنا من الشيخ في [illegible] ما نقلناه عليه من الروايات [illegible]

السابقة [illegible] فلتحمل على [illegible] **تذنيب** [illegible] ما يخرج من الاحليل [illegible]

المذي والمذي والودي بالدال المهملة [illegible] بالذال المعجمة اما المذي [illegible] واما [illegible]

فما يخرج من شهوة [illegible] واما الودي بالدال المهملة وهو [illegible] يخرج عقيب البول [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بعض الروايات السابقة [illegible] ويجيء تفصيل القول فيه [illegible] في الاستبراء واما الودي بالذال المعجمة فلم

[illegible] لان بما وقفنا عليه من كتب اللغة [illegible] في الرواية السابقة [illegible] ما يخرج من [illegible]

[illegible] والمراد ما يخرج بسبب [illegible] من [illegible] الاخبار الاوداح [illegible]

[illegible] من الاول [illegible] الودي ما يخرج

[illegible] في [illegible] جميع ما يخرج من الاحليل [illegible] سوى المني

والبول والودي [illegible] المذي والودي [illegible] عدم النقض [illegible]

[illegible] الاصل والروايات الدالة على الحصر بعدم النقض [illegible]

[illegible] بعض الروايات [illegible] الثالث [illegible] والله اعلم والتفصيل

[illegible] الرجل فرجها [illegible] للشيخ [illegible] الشيخ [illegible] بعدم النقض [illegible]

[illegible] من قبل [illegible] الجماع [illegible] الطهارة والاستحباب [illegible] اعادة الوضوء [illegible]

[illegible] نقض وضوئه [illegible] الفرج من [illegible] الطهارة [illegible] والحرم [illegible]

[illegible] الطهارة من الحل والحرم [illegible] لنا الاصل والروايات الدالة على الحصر وما رواه في باب

في باب [illegible] في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله [illegible] القبلة [illegible] الوضوء قال لا باس [illegible] عن زرارة عن الصادق

[illegible] القبلة [illegible] الفرج [illegible] الصحيح [illegible] عن ابي جعفر [illegible] القبلة ولا المباشرة ولا مس

مجلس شوراى ملى
كتابخانه

الفرج [illegible] الرواية في [illegible] ابن [illegible] ينقض الوضوء [illegible] والمراد بالباشرة [illegible] الروايات [illegible] لكن

[illegible] الجماع [illegible] الوضوء وما رواه [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته

قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها [illegible] عليه [illegible] والعجب [illegible]

[illegible] من الالفاظ [illegible] من [illegible] ويكون [illegible] هذه الامور

[illegible] على [illegible] الاحوط [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] من هذه الامور [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] في [illegible] عن ابي بصير [illegible] عن عبد الله [illegible] قال اذا قبل الرجل امرأة

من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب [illegible] على الاستحباب للجمع [illegible]

[illegible] باطن الدبر والاحليل [illegible]

[illegible] باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان

[illegible] الصلاة [illegible] واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة [illegible] الاصل [illegible] والروايات

[illegible] وما رواه [illegible] عن ساعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل [illegible] ذكره او [illegible]

من ذلك وهو قائم يصلي [illegible] لا باس [illegible] وما رواه الشيخ في هذا الباب في الصحيح عن [illegible] ابن عمار

قال سألت ابا عبد الله عن الرجل [illegible] بعد الصلاة المكتوبة قال لا باس [illegible] وما رواه في الباب المذكور في

الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل [illegible] قال ينقض وضوءه وان مس باطن

احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة [illegible] وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة والجواب

[illegible] والسند [illegible] الجمع او التقية [illegible] من [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] لا ينقض [illegible] المرأة [illegible] الاصل والروايات [illegible]

ما رواه [illegible] في باب الاحداث [illegible] ابي جعفر [illegible]

[illegible] الا [illegible] الملامسة [illegible] والله ما بذلك باس [illegible]

[illegible] الفرج [illegible] الجماع [illegible] العرف [illegible] الروايتين [illegible]

الطهور [illegible] ولا [illegible] ما رواه الشيخ في باب الاحداث [illegible] في الصحيح عن زرارة

قال قلت لابي جعفر الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة
كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وفي هذه الرواية في الفقيه ايضا
ما ينقض الوضوء ومما دل على نفي النقض فيما ذكر ما رواه الشيخ عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله آخذ من اظفاري
ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري
الماء قال هو طهور ليس عليك مسح وما رواه ايضا في الزيادات عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره
او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا
تخاصموهم وقولوا هكذا السنة والامر بالمسح بالماء محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين سابقه وحمل لحم الابل يدل عليه
مضافا الى ما تقدم ما رواه في هذا الباب في الصحيح عن بكر بن اعين قال سألت ابا جعفر عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليه
فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وما رواه ايضا في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله هل يتوضأ من شرب
اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه وقد روى الجمهور انه سئل رسول الله عن لحوم الابل فقال توضؤا
منها والجواب انه ممنوع بما ذكره جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار او حمل على التنظيف او الاستحباب او الوضوء
والادعية مدخل لنقضه الوضوء ... الاصل والروايات وذهب ابن الجنيد الى ... قوله من مس ... نقض
علاوة ... ابن عباس ... واسندها ... والادلة
اولا ... عن ابطال ... بالشكين ... والله ...
لا ... الاخبار ... ثانيا ... الاسلام لقولهم ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ... الاجماع ... ولا انه
يجب الغسل بالجنابة ووجوب الغسل بالجنابة مما اجمع عليه العلماء ... من الضروريات ... عليه ... قوله ... وان
كنتم جنبا فاطهروا والروايات ... ومنها ما ... الحكم واما ان الجنابة ... في
غسل الحيض ... موجبات الغسل والدماء الثلاثة والموت ومس الميت الادمي النجس ... هذه الامور
في ابوابها ... التيمم ... موجبات الوضوء ... والروايات
والادلة ... واما ... الجنابة الغسل ... باشتراط الصلوة به ... يجب الجنابة
للتيمم عند تعذر الماء ... بتفصيل القول فيه ... موجبات الوضوء ... ان

مستمرة الوضوء كالبول الغائط والريح مثلا يكون وضوءا واحدا للجميع وهذا الحكم موضع وفاق والانتهاء هل يكون نية رفع الحدث او
نية القربة من دون التعرض لرفع الحدث او لا وعلى الثاني هل ينوي رفع الجميع او رفع الكل او يعين ... على القول باشتراط تعيين
الحدث او لا يصح ... النية وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجتزاء بغسل الجنابة دون ... في الحكم
سبب الاغسال المتعددة اذا كان منها الجنابة فالمشهور ان ... الاول على الاصل الا ... اول الا ...
والثاني ... الغسل ... يعتبر ... القراءة ... الا ... عليه ...
ابلاء ... من الجميع او الجنس ... الجنابة ... بالرفع ... الاستباحة او القربة ففي ...
اما الاول فالظاهر اجزائه من ... وفاق ويدل عليه ... الامتثال ... لان تعدد الاسباب لا يوجب تعدد المسبب
وانه ... بعدم جواز احتياج كل مستقل ... الاسباب العقلية دون الشرعية ... ان الغسل
الواحد ... على ... الروايات ... فيما يجزي الغسل منه ... ذلك
غسل ... الجنابة ... والجمعة ... والحج ... ما اجتمعت عليك حقوق اجزءك عنها
غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها من هذه الرواية
والكافي ... في باب الاغسال ... زرارة ... الخ
عن الاحكام ... ابراهيم بن هاشم ... في الرواية ... بالصحة
ومن ... الرواية ... الشيخ ... الصحيح ... الطريق ... الاصحاب
فيه ... صحة الرواية ... اصحابنا ...
... السنة ...
... ابن ابي عمير ... هذه الرواية ... من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني
... هذه الرواية ... الاصحاب ... جميل بن دراج
... الجنابة ... الفجر ... من كل غسل ... اليوم ... الشيخ ...
... من زرارة قال قلت لابي جعفر ميت ... وما يجزي من الماء ...
... الجنابة ... ابراهيم ...
... الاستدلال بالرواية ... والله اعلم ...

من اتصال الدم فان لم يكن تمام المدعى لكن يمكن تقريبه بعدم القول بالفصل من محلها ما رواه الشيخ في زيادات باب
الحيض عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة
والحيض واحد وهذه الرواية في [illegible] في باب الحيض ترى الدم وهي جنب ومنها ما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا [illegible] ويا [illegible] هذا البا
في الموثق عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل
مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ومنها ما رواه في التهذيب في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة
يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للحيض والجنابة [illegible] في الروايات المذكورة من [illegible] ابي بصير [illegible] الوضوء كما [illegible]
انه [illegible] غسل الجنابة [illegible] المادة فيه [illegible] غسل الجنابة [illegible] تكليفا
الغسل [illegible] اليه [illegible] تكليف [illegible] بغسل [illegible] المرأة في الرواية الثانية [illegible]
ثم انه هل يجب مع هذا الغسل الوضوء ام لا فاحتمل وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ايضا كما هو الظاهر [illegible]
كما هو المشهور [illegible] من كلام القائلين به [illegible] هذه الصورة فان حصل الاجماع فلا بحث والا فيحصل فلا يخلو من اشكال لان
هذا الغسل كما يجب [illegible] وكما ورد الامر [illegible] الوضوء مع غسل [illegible] وجوبه مع [illegible]
التعارض بين العمومات [illegible] عموم آية الوضوء [illegible] مراد [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] هذا [illegible] التعريف [illegible] الحكم
الا ان الاحتياط في الصورة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحديث [illegible]
الحكم [illegible] الاضافة [illegible] العرف [illegible]
هذه المقدمات التي [illegible] القوم من وجوه [illegible] المانع للصلاة وان الطهارة انما شرعت لاجل [illegible]
الصلاة [illegible] من وجوه الضعف كما يظهر بالتأمل [illegible] هيهنا من [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] من [illegible] من جهة [illegible]
في العرف [illegible] الطلب [illegible] ثالث [illegible] من [illegible] من ذلك [illegible]

الاثارة

مع القصد

من الفعل المسلم على القصد [illegible] الاولية التي من العبادات [illegible] الا بالعلم [illegible] الاتيان
به متقربا اليه فالمامور [illegible] امتثال هذه الاوامر [illegible] الطبيعة مطلقة [illegible] الاخلاص [illegible] الكلام [illegible]
في صحة النية [illegible] الايمان [illegible] التقريب [illegible] المطلوب [illegible] الطلب [illegible]
وان صح [illegible] الشيخ [illegible] الرواية التي [illegible] متواترة كما هو المشهور من قوله انما الاعمال [illegible]
المذكورة [illegible] الجنابة [illegible] هذه الرواية [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المومن [illegible] الفعل من التقريب الى الله [illegible] والمثوبات الاخروية [illegible]
[illegible] المطالب الدنيوية [illegible] الاعمال من الاخلاص وان يكون الغرض [illegible] عليها
الثواب [illegible] الاعمال بالنيات [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible] الفعل مع الاخلاص [illegible]
الرواية في [illegible] الاخلاص [illegible] الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الثواب [illegible] الفعل [illegible] القائلين بان الحسن والقبح عقليان كما تبين في موضعه
[illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاخروية [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاتيان بالفعل [illegible] الامتثال
[illegible] الثواب [illegible]
الروايات المذكورة [illegible] الامتثال [illegible] الروايات [illegible] الغسل الواحد [illegible]

لو التسرية تبيح الحكم ببعض لها عنه لعدم ما يميز بينهما ثم لو ثبت ان في مثل هذه الصورة لا يتحقق الامتثال بالجميع بل الامتثال
انما هو بالمنوي فقط لكان كفاية الغسل الواحد عنه باعتبار سقوط التكليف عن غير المنوي اذ مع التكليف لا ينبغي الخروج
عن العهدة من الامتثال وهو مع سقوط التكليف عن غير المنوي مستلزم لتقييد التكاليف المطلقة بلا دليل يقتضيها
على الاطلاق لاسيما [illegible] ودعوى التقييد [illegible] ان التكليف بغسل الحيض مثلا انما هو مقيد بغير غسل الجنابة اذ لا منعه
لا يجري غسل الحيض [illegible] التقرير هنا [illegible] من عموم الروايات الدالة على وجوب غسل الحيض مثلا [illegible] الدالة على الكفاية
وبينهما عموم من وجه فكما يمكن تقييد روايات الوجوب بعدم غسل الجنابة لكن لا يمكن تقييد روايات الكفاية بصورة الجميع [illegible]
[illegible] القول الثاني اولى لكثرة المعارضات [illegible] مستند [illegible] ان [illegible] من روايات الكفاية [illegible] وجوب الاغسال [illegible]
وكفاية [illegible] لا يستلزم [illegible] ولا ينبغي [illegible] في صورة [illegible] في كون هذا الغسل امتثالا للجميع او لا يكفي الا [illegible]
بروايات الكفاية [illegible] صورة [illegible] الامتثال [illegible] الروايات [illegible] يتحقق التخصيص في روايات الوجوب لاغسال [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] احتمال التخصيص [illegible] او [illegible] وجوب الوضوء مع هذا
الغسل [illegible] للمشهور [illegible] مع ثبوت الاغسال الاخر [illegible]
ثبوته [illegible] بان الكفاية [illegible] بجهة الامتثال للجميع [illegible] جهة الامتثال بالجميع سقوط
غسل الجنابة [illegible] واما [illegible] غسل الجنابة [illegible] الاجزاء [illegible]
في [illegible] الى الاجزاء [illegible] بالتكليف [illegible] وكلام
القوم [illegible] فلا بد [illegible] في [illegible] الامتثال [illegible]
ان هذا [illegible] على المشهور من وجوب الوضوء [illegible] واما على ما ذهب اليه المرتضى [illegible] من [illegible] الوضوء [illegible]
جميعا [illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] كلام [illegible]
كتبه [illegible] ان [illegible] غسل الجنابة [illegible] الغسل [illegible] مع [illegible] الحدث المنوي [illegible]
[illegible] ان الكلام في صحة هذا الغسل [illegible] عن الحدث المنوي [illegible] عن الجنابة [illegible] ان يكون الاغسال
في [illegible] في صحة [illegible] الغسل [illegible] من المنوي [illegible] عن الجنابة [illegible] الكلام [illegible]
الاول [illegible] صحة هذا الغسل [illegible] الاتيان [illegible] الصحة [illegible] على
خلافه فا يستنبط من كلام [illegible] الجنابة [illegible] من اسباب الغسل ورفع الاذى [illegible]

الاستباحة برفع الاقوى [illegible] اذا لم يرفع الجنابة [illegible] غيرها [illegible] الاقوى [illegible] ارتفاع الاضعف [illegible] رفع الجنابة [illegible] ارتفاعها
[illegible] الاحداث [illegible] منها [illegible] الاستباحة [illegible] من وجوب [illegible]
من عدم ثبوت هذه المقدمات [illegible] الحدث [illegible] رفع الجنابة [illegible] ارتفاعها [illegible]
الاحداث [illegible] والقول [illegible]
[illegible] رفع الاضعف [illegible] رفع الاقوى [illegible] الاستباحة [illegible] الاستقراء
[illegible] ارتفاع الاضعف [illegible] رفع الاقوى [illegible] ارتفاع الاضعف [illegible]
[illegible] لم يرفع الجنابة [illegible] الاستباحة [illegible] رفع الاقوى [illegible] ارتفاع الاقوى [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] ارتفاع الاضعف [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاستباحة [illegible] الغسل مع الوضوء [illegible] الجنابة
[illegible] جميع الاحداث [illegible] ارتفاعها [illegible] الاشكال [illegible]
هذا الغسل [illegible] رفع الجنابة [illegible] ارتفاع الجنابة [illegible] ارتفاع الحدث
[illegible] الوضوء [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] القول [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
من الغسل [illegible] الاقوى [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الغسل [illegible] غسل الجنابة [illegible] جميع الاحداث [illegible]
[illegible] الاضعف [illegible] الوضوء [illegible]
هذا [illegible] غسل الجنابة [illegible] هذا الغسل غسل الجنابة [illegible]
غسل الجنابة [illegible] بالوجه [illegible] الجنابة [illegible] الاحداث [illegible] غسل الجنابة

سوى بالعجم او يوسف [illegible] فلم يعلم بانقطاعها [illegible]
الحدث [illegible] قولهم في بابه بدليل [illegible] الوضوء [illegible] هذا الاستدراك [illegible] ان لا يكون الوضوء
لا ترتفع الحدث الاصغر الباقي بعد [illegible] الحدث الاكبر [illegible] هذه الاحداث حيث لا يكون [illegible] الغسل فقط بالابتداء [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الغسل [illegible] بالنسبة اليها [illegible] في الرواية [illegible] وجب
عن سعيد بن يسار [illegible] قال [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر [illegible]
لا يجوز ان يكون [illegible] الحدث الاصغر [illegible]
لان [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الوضوء [illegible] الاصغر [illegible] المقام من
باب [illegible] الوضوء [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] في باب [illegible] عن سماعة [illegible] في [illegible] قبل الغسل
من الجنابة [illegible] غسل الجنابة [illegible] الجنابة [illegible]
مع غسل [illegible] الوضوء [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] غسل الجمعة [illegible]
الوجوب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] من الاغسال [illegible] النفاس والوضوء [illegible] الجنابة والوضوء [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] الاجزاء [illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible]

[illegible] الاستباحة [illegible] الاجزاء [illegible] الاستشكال [illegible]
[illegible] الاصغر [illegible] والرفع [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] اشتهر [illegible] هذا الوجه
[illegible] الاجماع [illegible] جميع [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] الاستشكال [illegible]
[illegible] جميعها [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الرفع او الاستباحة [illegible]
الوجوب [illegible] الكلام [illegible] الرفع او الاستباحة [illegible]
[illegible] الاجزاء عن الجميع [illegible] الاغسال [illegible]
من القواعد [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] الجميع والوجه [illegible] الوجوب [illegible]
شرط في الغسل [illegible] من الرفع والاستباحة [illegible] في هذا المقام [illegible] الاغسال [illegible]
الغسل [illegible] الاستباحة [illegible]
الاغسال [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاغسال
الواجبة [illegible] غسل الجنابة [illegible] غسل الجنابة [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاحداث [illegible]
[illegible] الاحداث [illegible] هذا الحكم [illegible]

المقام الثاني

جاز فيهما النية واما المقام الثاني اي تداخل الواجب مع المستحب بل المندوب فلا مانع منه فيما نحن فيه ما هو منهج الصحيح من المتون الظاهرة
في هذه التداخل مطلقا سواء نوى الجميع او البعض او لم ينو شيئا منها وسواء كان البعض واجبا او مندوبا بالصدق الامتثال والاطلاقات
زرارة ومرسلة جميل المتقدمتين ويؤيد ايضا ما رواه الشيخ في كتاب الصوم باب [illegible] عن الصوم من افطر وجامع في شهر رمضان قال
في خبر آخر من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون
قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وانما يتوهم منافاته لما ذكره من نقل من الاصحاب
من عدم [illegible] الا الاجزاء نقله عن الشيخ في [illegible] الاجزاء عن الجميع اذا نوى الجميع اما الواجب فيحصل الرفع ولو نوى الندب لم يجز عنه
لان الواجب لا يجزي عن الواجب نعم يمكن ان يقال ان المقصود منه التنظيف ومن هو [illegible] الاكبر لم يرفع
وكذا لو لم ينو شيئا منها وفيه نظر اما الاول فلمنع اشتراط نية الوجه بحصول الامتثال بدونه واما الثاني فلان كونه
منه التنظيف لا يجري ولا يمنع [illegible] لانه لو قصد انتفاء الحدث الاكبر الى [illegible] غسل الاحرام من الحائض [illegible] بعض الصور
الشاملة الاجزاء عن الواجب كما هنا هذا ما انتهى اليه من علمائنا [illegible] ولكن الكلام في الصورة الثانية
بالاجزاء من الجميع بل عن الواجب فقط وعدم الاجزاء عن شيء منها في الصورة الثالثة كما هو [illegible] والاعتبار [illegible]
فيرد عليه ان الحكم بالاجزاء عن الواجب فقط وراجعه المحقق في المعتبر في الصورة الاولى واستشكل في الصورة
الثانية بان مع اشتراط نية السبب في الغسل المندوب لم يقصد فيه رفع الحدث فلا يجزي عن الواجب وفيه ان اشتراط نية السبب في الغسل
المندوب وما ذكره بانه يرفع الحدث مطلقا من غير تقييد بجنابة يكون بحيث الاتيان به كافيا في الامتثال واشتراط نية السبب
لا بد من دليل ولا دليل والمقصود منه ان الشيء كان لا يستلزم التقييد سواء كان رفعا او شرطيا لغيرها كما لا يخفى لكن عدم الاشكال
وارد على الشيخ من حيث انه يتوقف في الغسل المندوب نية السبب كما هو الظاهر من كلامه كما [illegible] مع قوله باشتراط نية الطهارة
ان الغسل المندوب لما كان الغرض منه التنظيف لا رفع الحدث يحصل ذلك الغرض بمجرده بل يكون مجزيا بمجرد نية السبب فلا يشترط
فيه نية الرفع فيحصل الحدث واستشكل في الصورة الثالثة وجه الاشكال الا ان نوى الطهارة ايضا مجزيا ان نوى التنظيف دون
الطهارة فقط يجزي عن الجمعة اذ لم يرد من المندوب رفع الحدث اذ يجتمع مع الحدث كما في غسل الاحرام من الحائض وفيه ان ما ذكر
من انه لو نوى الطهارة اجزاه عنهما الا انه لا دليل على تمام الكلام فيما نحن فيه غسل الجمعة فقط اما لو نوى الطهارة فيجزي عن الحدث ويوجه
بما اذا نوى رفع الحدث والشيخ قائل بانه يجزي عن الجميع كما ذكر ولا اما ما ذكره من الاجزاء عن الجمعة فقط لما عرفت لكن [illegible]
الاجزاء بشرط نية التنظيف فاسد اذ لا دليل عليه ولم يقل بهذه النية احد كما هو الظاهر الا ان يكون مراده بنية التنظيف ان لا ينوي

الطهارة بل يجزي عن غسل الجمعة فقط وفيه ما قد عرفت من ايضا في قوله اذ ليس المراد من المندوب ان الشيخ لم يستدل بذلك على عدم الاجزاء بان
المراد من رفع الحدث في كلام الشيخ مع ما قد يقابله من الايراد والمراد التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الجنابة في الاول وفي الثاني وما ذكره وارد ان
في الصورة الاخيرة ايضا ووجهه اشتراط غسل الواجب والمندوب في نية السبب والرفع في الواجب خاصة فالحصول فيه مهما نوينا
لا يمكن بدون الجواب مع الاشتراط كما اشرنا اليه ولا يخفى انه في صحة النية بهذه بطلان اكثر الاغسال والعلامة في ذكر ما دفعه لانه لو نوت
المرأة جميعا اجزأ عنه ولو نوى الجنابة ارتفع حدثه ولو نوى غسل الجمعة وان نوى الجمعة من غير نية الجنابة اجزاه [illegible] ولو نوى [illegible]
الحدث فظاهر الحائض غسل الاحرام ولو لم ينو شيئا منها فالحق وهو البطلان لانه لم [illegible] المتنافيين لتضاد وجهي الوجوب والندب
لكنا لا نقول بهذا التوجيه حتى يمنع اذا قيل بوجهه من اصلها مع اختصاصها بما كان لا يمكن اتيانه مع الاغسال المتنافية
على انه يرد هذا الاشكال في الجنس بصورة ما اذا نوى الجميع لم يجز عنها اذا نوى الواجب بل يجزي الواجب فقط او الندب فقط
اذا قيل بالاجزاء عن الجميع كما اشرنا اليه لكن يمكن دفع الاشكال بوجه آخر وهو الذي ذكرنا ان الغسل الواحد يجزي عن الجميع كما ان
[illegible] ولا يتوجه الضد بالتضاد مع استحالة الاجتماع فان هذا الغسل الواحد من حيث انه غسل الجمعة واستحال الامر
متحقق من حيث انه غسل الجنابة وجوبه واستحال الامر به ولعل هذا هو اظهر في ان يقصد بها النية مع ان الشيخ قد ادعى الاجماع على
الاجزاء عن الجميع مع نية الجميع وما ذكره من عدم الوجوب على غسل الجمعة في الصورة الثانية ووجهه انه ما ذكر من اشتراط نية السبب في
وجه الغسل المقصود كما ذكره انه ليس فيه الا ما يحصل وانما الاجمال بالكيفيات واما الكلام في ما ثبت في ذلك فاعلم من عدم
الكلام من ان العادة الماضية كما اشرنا اليه انهما يقوم بشرط صحة الكل بعض الاغسال ما ذكره من حكم الجنابة في الصورة الثانية
والبطلان في الاخيرة فقد عرفت ما فيه ولا حاجة الى الاعادة والمتوضئ كما عرفتم في تداخل المندوبة فالظاهر مع اشتراكها
في القربة انما لم يرد بها الواجب فيشكل من حيث تضاد وجهي الوجوب والندب ان نواهما معا ووقوع غسل غير منوي ان لم ينوهما
نية الجمعة بلزوم نية الندب الا ان يكون في نية الغسل بالايجاب فيستحيل مع التداخل لانه مؤكد للعبادة ومثله الصلاة [illegible]
وصحة الصلاة مع نية الصلاة الواجبة اخرى من غير رفع الاشكال واما رفعه بانه لا يمكن التضاد بين الوجوب والندب
في الصلاة يكون اختلافا مع انه مؤكد للعبادة لا يجزي لو لم يكن ما ذكر يجزي عن الغسل كما ذكر ولكن لا شك باجتماعه
الاشكال الا اذا نوى الجميع فقد عرفت ضعفه والتشكيك في الثالثة ولا شبهة في الاعادة في هذا ومع انه لا يتوجه الى غيرين
بنية الواجب ونية الجميع صريح من جماعة لاتحاد عين الاشكال التضاد والوجه ولعله بنية التقرب لكن سقوط اعتبار التعيين هنا ودخوله
تحت الوجوب كما في الاولى في المندوب بخلاف الصوم الواجب والصلاة على جانب من زاد على ذلك ونقصه منهما حيث بعض ما يتضمنها

الفاسد من حيث كونه بالتفاضل مع سقوط استحباب البيع لا يذكر في الرواية ولا في حكم شرعي ولا يتوقف على القياس الكلف فيكون منافيا لسقوط
الاستحباب وزيادة ثواب هذا الغسل كما عرفت انتهى وما ذكره من دعوى الحقد وبيان انه بر استلزام جهة الوجوب للندب كما قالوا
الموقف فاسد كما مر وان اريد عدم اجتماع المنع على الكلية بل كان في نية الوجوب نفيا اصلا ودلالة الدليل على اعتبار نية السبب
في الندب مثله كما مر ايضا فالمنشي هو الآن في المحصول وان الدليل على التداخل فيها انما يدفع لا يمكن دليل اعتبار نية السبب عقليا
عن التخصيص لا يدفع لا يرفع الاشكال الآن عليه نعم لا يدفع ارتفاع الاشكال بحسب الحكم والا لزوم كونه في العبد واجبا ومندوبا
كما يلزم من القول بالاجزاء عن الجميع فلا ينفع بعد ما ذكر اجزاء من سقوط الاستحباب فرد عليه انه يشكل اثبات التداخل
بإزاء دليل التداخل اما العقل
في صورة اجتماع الواجب والندب مع سقوط الاستحباب من حيث حكم بعد في الامتثال واما النقل من الروايات المتقدمة
حيث لزم فيها بامتناع اجتماع الوجوب والندب بسقوط الاستحباب فيما عرفت من عدم الاشتمال لها لعدم الدليل الاول واما
الروايات فما يمكن ان يستدل به على هذا المطلوب لعل بناء من زرارة ومرسلة جميل وعلى هذا المطلوب يلزم معارضتها للاحاديث
الكثيرة الدالة على الاستحباب مطلقا على التقدير فلم يصلح هذه الثلاث للمعارضة لهما لغيرها الروايات الكثيرة المطلقة
بعدم الاجتماع مع الواجب لعل من تأويل هذه الثلاثة بالاثنان منها وهما رواية زرارة في غسل الميت الجنب ومرسلة جميل
لا يعد التداخل فيهما بعدم الاحتياج للثالثة ودليل الطهور بها في اجتماع الاحتياط لعدم القدم والحرمة في الوجوب بل يدل الاذن
على ثبوت التداخل بمعنى سقوط الاستحباب او ان بقى للاصل التعارض بينا ظاهرا مع سقوطها لان الاستحباب يسقط الاستحباب
او الحكم الشرعي لا بد له من دليل لكن نوعه انه يعلم زيادة الثواب على الغسل او تأويل للمعارضة الظاهرة في هذه
وفيه انه مع تسليم الظهور معارضة بالكثرة والظهورية السند فان قلت نعم ولكن الرواية الاخرى صحيحة زرارة قلت اما قوله اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسل واحد فيمكن ان يكون على ان المراد ان الغسل بعد الفجر يجزي عن هذه الامور يعني ان بعد الفجر وقت
يحل
لهذه الاغسال لا ان غسلا واحدا يجزي عنها جميعا بعد تعيين الوقت يحكم بان اراد الجميع عليك حقوق في هذا الوقت التي
نسبة
على الجزء منها غسل واحد وتقيد الحقوق بالحقوق التي من جنس احدهما الوجوب والندب وهذا التأويل وان كان بعيدا لكن
للجنابة التي ضعيف دفعه بما بعد الفجر لا حاجة له لكن لا يتضح انهم ليس لا يدل بل لعل لهما بسقوط الاستحباب وليس هنا بابعد من
كونه ويمكن ان يحمل على ما صح من اجزاء الغسل بعد الفجر لها جميعا لكن يقيد بما اذا كان ما سوى غسل الجنابة واجبا ايضا بنذر
او شبهه ويكون ضم اليه هنا بالاذكار يقبل الوقت على القول بوجوبه بنفسه واما قوله وكذلك المرأة فيمكن ان يؤول بالتخيير بانه
ليس للمرأة اشتراء غسل واحد عن الجميع بل يكون بطريق اللف والنشر ويكون المراد اجزاء غسل الجنابة عن الحيض والاحرام

والجمعة والعيد ونحوها الغايات لفظ الغسل بعد جمعها فناسب ان قلت كيف ناقل بدا ان الفقيه المتقدمة قلت الامر فيها على التقضا
القضا
الظاهر باحد ... لم لا يجوز ان يكون من سوء ذلك الرجل ناسيا لكن يشترط وجوب القضا وبعدم غسل الجمعة وان كان مستحبا او لا يلزم
ان يتداخل مع الواجب ويكون على القضا للجمعة الشهيد والمولى الفاضل الاردبيلي وكيف ان ذكر بعضهم خروج هذه الاشكال بان
دعوى الوجه ... الاخبار واعتبار الوجوه ودخل المندوب فيه كما نقلنا عن الشهيد الثاني قال انه القدر الظاهر ان الاشكال
اينما فرع بالكلية بما ذكرنا في شرح الامر الاول من ان التداخل حصول اثر الغسلين منه لعمل واحد كما قاله في الشرح او ان لبس من الاجتماع
لسبب الاصغر سببا واحدا لان الغاية المقصودة غسل الجمعة مثلا على هذه الاجزاء على الوجه المشروط سواء تفسير من الاحتياط بل
الجنابة والحيض او غيرها او ندب في غسل يوم الجمعة من التوبة والزيارة اشهر ولا يجوز ما رخص له او ان ليس له اذا لو اريد بعبده
اسباب
الاستحباب سببا واحدا لان الاستحباب انه صارت اسباب الوجوب قضاء ... وان اريد به سقوط سبب الاستحباب من السببية وحده
الوجوب فقط فقد ... بالقدر او بالامر الشرع من ان الدليل القطعي الذي لا يلاحظ العقيل انما هو على ما ظن به ان الامر بالغسل يوم الجمعة
يستلزم ان يكون امتثاله بغسل يصح ان يتبدل بالغسل الواجب ولا يجوز بقاء الاشتغال الى الامر بالاجزاء او استقرار الامر المذكور بالغسل الواجب
يلزم اجتماع الواجب والندب في شيء لان ما يكون امتثالا للامر المذكور يكون ندبا قطعا وهو بعينه فيكون ... والاجزاء كما مر
على الاجتماع المذكور في الجمعة وجوب ما ذكره هذا الفاضل ما قاله صاحب المدارك بعد ان مع الاجتزاء بالغسل الواحد في هذه
او مرثي
الصورة وغيرها من الواجب والتمييز انه يكون ناويا لاحد المطلبين بنفسه كما في صلاة الجمعة بقضاء الفريضة وحكم الامام
المسنون سواء بقضاء الواجب ... بتلك الفريضة يجزي الجمعة على وجه الحق ودع هذا فلا يرد ان ذلك منع
لشأن وجه الوجوب والندب انتهى وجه انه ان هذا الكلام مثل ما لا اثبات دليل الامر المتقدم انما يصح بفعل الامر الاول
الاثبات بفعل الصبي واجبا كما ذكره ... لا يرتفع الاشكال المذكور بل هو باق بحاله لا يرفع التوضيح في قوله ... فلا يرد ... ولما

لدفع الاشكال الحق رفع ما ذكره انا علت واما المقام الثالث وهو تداخل الاغسال المستحبة منفردا فالحق تداخلها ايضا لكم ... سواء نوى الجميع
او البعض او لم ينو شيئا منها العيد في الامتثال والطلاق الروايات وعدم صلاحية المعارض كما سيذكر والمجموعة المشترط مع التداخل
مع نية الجميع ثم قال ... البعض ... لا ... ان نية السبب ... لا يراد به رفع الحدث ... ولا ... مثال
الواجب فان المراد الطهارة ... اجزاه ... الى ... السبب ... ولا يبعد ان المراد منها ... رفع الحدث وما يرى ... الحدث
كما في غسل الاحرام والحائض لا انها بالجواز ان يكون المراد دفع الحدث في موضع يمكن حصوله فيه واما في غيره فيكون القصد التنظيف
مثال
مثلا كالوضوء فانه يرفع الحدث في بعض المواضع دون بعض والفرق بينهما بان الوضوء الرافع غير الوضوء غير الرافع بحالة هذا

ضعيف لانه المتابعة بالقرينة الاولية والحمل على الثاني محتمل ثم لم يكن احد في عدم تجويز ان يكون المراد منها رفع الحدث لا رفع
فالمقام الملاحق من اثباته ودونه خرط القتاد وثانيا فيما قلوه والقول بان المراد منها التنظيف لاجتماع الاجنبة السابقة كان
المراد من الواجب رفع الحدث ولاجتماع لاجنبة السابقة ان يكون المراد منها التنظيف ان كان على سبيل التجويز والاحتمال الاخط
فلا ينفع وان كان على سبيل الجزم فيحتاج الى دليل لكن بحكم الاصرة في كلامه وكلام الشيخ حيث يفهم منهما ان القسم منها الله
مع انها اشتهرها ذكر السبب الثالث بانه على تعدده لا يكون المقسم رفع الحدث والتنظيف فالالفي الاحتياج الى ذكر السبب الثالث
بالغسل ولا يجوز التقييد بقيد السبب في قوم اذا افعل اغتسل في يوم الجمعة يفهم منه ان الغسل له ولو قبل الجمعة في الحضر
الحلي ولا بد من قصده كونه للجمعة لتحقق الامتثال ويجي الكلام بنذر في بحث النية والتمسك بقوله انما الاعمال
وانما الاعمال بالنيات ... حاله والتم ... واخبر ... الاكتفاء بغسل واحد ... بفضل ... ثقة
والاولى الحكم بعدم التداخل ... دون تفصيل ... والحق في كونه ... الاطلاق ... مستمسكا باعتبار نية السبب ... من
كلامه ... الى ... منهم ... بان ... لو كان ... من الاطلاق ان ... كان مع ... جميع الاسباب
... العبادات ... عدم التداخل مع عدم ... الاسباب ... كلام الشيخ في ... وبيان
... الحكم ... من اجتماع الواجب والمندوب ... من اجتماع المندوبات ...
... في موضع ... المحقق الشيخ ... عدم التداخل في هذه الصورة ... بانه سواء مع ... الا سبب
... بعدم الدليل الدال على التداخل ... من الدلائل ... ان الاصل عدم التداخل كلام غالب
من التحصيل ... المراد بالاصل ان كان ... الدليل ... هذه الاسباب مستقل
والمستعمل كل منها ... منع الظهور ... كل منها ... الغسل ... واحد
والكلام ... الاصل عدم ... الاسباب من ... العدم ... لم يتحققوا
معناه واستعمال ... في موضعه ... كلام ... وان كان المراد ... كالتخيير
مع ان الاصل عدم التداخل ... من ذلك من الدليل ... والفاضل الاردبيلي وصاحب
... التداخل ... في المقامات الثلث ... التداخل في جميع المقامات
والله اعلم لكن مقتضى الاحتياط ان لا يترك ... الاسباب ... بعض
... تحقق الامتثال ... عن ... الروايات الدالة على ... الا

الاجنبة والزمان ... الله النية الخالصة ولقصد التعيين ان الداخل على التعبد ... كلام الاصحاب
... من الفاضل الاردبيلي ... واستدل ... ان شاءت ان تغتسل غسل الجنابة ... الاغتسال
... الاسباب ... كالاكتفاء ... الامتثال ...
... الاشتغال ... الامتثال ... او الطهارة من ... والتكرار
في ... الاشتغال ... التداخل ... من التابع ...
الاول ... في الجميع
الاحتياط ... الكيفيات ... الثابتة الاخبار ... التداخل ... المختلفة ... الحكم ...

تذنيب في بيان ... الوضوء ... ان الوضوء لا يكون ... حال
... ان الاول ... الاخلاق فيه
... من كلام الاصحاب ... الوضوء الرابع ... الثلاثة ... الكرب
... زيادة ... حيث ... الوضوء ...
من الفرع ... الغسل المندوب ... الاستحباب
والخنثى ... الاجزاء بالوضوء الواحد ... الاسباب ...
وانما ... الاستحباب ... التداخل في الغسل ... التداخل فيه
في الاجزاء بالوضوء ... الاستحباب ... على ما تقدم في الغسل
... الوضوء الاخر
في غسل الجنابة المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء مع الاغسال الواجبة سوى غسل الجنابة ... الشيخ ... ابن الجنيد
وهو الاظهر ... الجمهور ... فاغسلوا ... غسل الجنابة ... العموم
... الروايات ... الغسل ... الاستدلال
بالرواية الدالة على وجوب الوضوء ... ابن ابي عمير ...
... الاغسال سنة ... الفريضة
... الروايات ... غسل الجنابة ...

١١٦

في باب حكم الحائض والنفساء من الامر بالوضوء للصلاة بدون تعرض للوضوء مع ايجاد الغسل مقابل الوضوء في بعض الروايات
ونقضه ما في البحث المذكور من القول بكفايته في هذا المقام ومقتضى الاحتياط ان لا يترك الوضوء مع هذه الاغسال وينبغي ان يقدم
على الغسل لما سلف من رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء وما ورد من ان الوضوء بعد الغسل بدعة هذا واما عدم وجوب الوضوء مع غسل
الجنابة فاجماعي كما ذكره الشيخ في التهذيب والعلامة في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاجماع الروايات المتقدمة في البحث المذكور ويزيده
بيانا ما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى
قال ولا وضوء فيه وما رواه ايضا في هذا الباب عن الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء
ام لا فيما نزل به جبرئيل فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم
يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة قال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك الى ان قال
ليس قبله ولا بعده وضوء وما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي انه
كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهذه الدلالات
الاستدلال به موقوف على ان لا يكون صلوا على الاتمام كالايجب وعدم توهم ان تمسك في دلالته على المراد بالرواية الاتية
لعدم الاستدلال بقوله تعالى حتى تغتسلوا من حيث جعل الاغتسال غاية النهي فان الغسل وحده لا يجتمع مانع منها اما ان الاغتسال
غاية النهي فلما ان لا يكون واما التعلق النهي بعدم الاغتسال حفظ بعد ذلك اخر فلا يكون ما فات ما كان الاول في نفي ظهوره
بما ذكره بل الظاهر منه النهي من القربان بدون الاغتسال وهو ما المتبادر فلا دلالة لا يرفع وجوب الوضوء سابقا على الغسل
فتدبر والقطع الثاني ان اريد ظهوره في عدم ما فيه نوع آخر وان ادعى الظاهر منه ما فيه عدم الاغتسال واما ما فيه نوع فيمنع
بالاصل فسلم لكن هذا ليس الاستدلال لان التمسك بالاصل ابعد ايضا وغسل الميت واعلم ان يجب في غسل الميت فتكلم فيه من القربان
عدم الوجوب في غسل الميت واما الخصم فيتجه اليه مع بيان الحكم الثاني في بابه ان شاء الله في بيان استحباب مع غسل الجنابة فالمشهور
عدم الاستحباب واستثنى الشيخ رواية ابي بكر الحضرمي وهي ابن سنان السابقتان في البحث المذكور ولا يخفى ان القول باستحباب الوضوء قبل
الغسل لا بأس به بناء على التسامح في ادلة السنن لا سيما مع عدم ما يعارضه الا ما ورد من ان لا وضوء فيه حملا على الوجوب وما ورد
من ان الوضوء بعد الغسل بدعة لا ينافيه وربما يعترض ان ما يوجب منه الوضوء قبل الغسل وبعد الغسل بدعة مع ضعف سنده
فتدبر ثم على تقدير جعله دليلا فانما ... الاول الاحتياط عن الوضوء بعد الغسل لعدم دلالة الرواية ابين عليه ودلالة

الروايات الحمل بعينه ومنعه ان مذهب الشيخ في الاستحباب ما ذا علم من الاستحباب قبل الغسل او بعده سواء كان قبله او بعده وما يشعر من
ان الاحتياط في الوضوء مع غسل الجنابة او عادته جانب الادلة واحتمال ان يكون نفي الوضوء مصدق الروايات نفي الوضوء لمحض الغسل لا مع
الصلاح ولا يخفى بعده في نظر الفقيه بعد ورود تلك الروايات الكثيرة الظاهرة الدلالة على المعنى درس يجب على المتخلي
ستر العورة عن الناظر وجوب ستر العورة ليس مختص بالمتخلي لكن لما كان يتكشف في هذا الحال العورة ذكر هذا الحكم في خصوصه
ثم ان هذا الحكم اجماعي فيه علي ما نقل ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في زيادات ... في باب دخول الحمام في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل
بازار قال نعم فقال اذا لم يرى احد فلا بأس وما رواه الفقيه ايضا في باب غسل يوم ودخول الحمام قال وسئل الصادق عن قول
الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو
من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وما رواه الفقيه في الباب المذكور عن حماد بن عيسى في اثناء حديث قال
وما يحكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام والقائل هو علي بن الحسين عليه السلام وما رواه الفقيه في باب ذكر جمل
من مناهي النبي قال عورة المؤمن على المؤمن حرام والقاتل فيه من امير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في اثناء حديث طويل
اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته واستدل عليه ايضا بما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وفيه انه لا دلالة على الحكم الذي هو محل تحريم النظر الا ان يتمسك بان الكشف
المعرض للنظر يكون معاونة على الاثم واما ما رواه ايضا في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن
على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وما رواه ايضا في الباب المذكور عن حذيفة
ابن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان
يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما فيمكن ان لا يعارض مجازية فيما ان المراد من هذه العبارة شيء آخر من
النظر الى العورة لانه ليس بحرام لكن بيان معنى هذا ما يدعي اتفاقا عن علي بن الحسين عليه السلام بان فيه تفسيرا ... العبارات عند اللغة كالحج
ولو قال مراده ان المعنى المراد من هذه العبارات في النظر انما يتناوله دون من ... لا يصح من ناظر فلم يكن
حاضرا على الاجماع لا يمكن القول بكراهية النظر وعدم التحريم كما يشير بانه ما رواه الفقيه في الباب المذكور عن الصادق عليه السلام انه
قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار فيمكن الجمع بين الروايات كما لا يخفى وجهه
واعلم انه ذكره ان المراد من الناظر الناظر المحترم واما غيره فلا بأس كالزوجة والمملوكة والطفل الذي لا يميز لان وجوب الستر

ويدل عليه ايضا ما رواه ايضا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس ان يكشف
فترى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه

٤٤

هل يعم مع التطرق لتجسسه فاما هو مظنة النظر اليه الثالث اذا لم يجز داخل الخلاء فلا يبعد القول بعموم وجوبه والتفصيل
فيه اذ يتوق كما مع العلم بوجود الناظر اما لو اما الثاني او اما الوهم وعلى التقادير اما لغيره او سهوا فالاقسام ثمانية والاظهر
عدم التحريم في الصورتين الاخيرتين والتحريم في الاول والثالث واما الاربعة الباقية ففيها اشكال من حيث عموم روايات التقيه
عن الصادق ع ومن حيث ان المشهور بين الاصحاب او الاجماع معارضة في هذه الصور فمجرد هذه المرسلة لا يمكن الحكم هنا بالحرمة
فيجب الحرمة والحقيقة فيه قدس في كتاب الصلاة في بحث اللباس ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية
خلافا لابن الجنيد وسلار والمفيد في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال
التخلي مطلقا سواء كان في الصحاري او في الابنية وسواء كان بناء المخرج عليه او لا الا اذا كان في موضع لا يمكن الانحراف
ولم يكن الخروج للموضع آخر اليه وكذا مراد الشيخ في كتابه هذا حيث قال فان كان الموضع مبنيا على ذلك ولم يمكنه الانحراف
عنه وجب عليه ذلك وان لم يمكنه لم يكن عليه شيء والحق بكلامه في حيث قال لا يجوز استقبال القبلة ولا
يجوز بغائط التخلي في الصحاري ولا في البنيان وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه ويستحب للانسان
اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة وهو صريح بما نسب اليه وقال سلار على ما نقل عنه ولا يجلس
مستقبل القبلة ولا مستدبرها فاما في الابنية فيجوز استقبالها واستدبارها فالمخرج في هذه الاحكام والنازلين
مقعد بعض ذلك في الدور وتجنبه افضل وهذا هو المناسب لما نسب اليه المفيد واما المفيد فقد قال في المقنعة ولا
القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ثم قال بعد ذلك فاذا دخل الانسان
فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها الانحراف
عن القبلة انتهى والمتن ذلك هذه العبارة على مذهب ابن الجنيد وكان حمله لفظ الكراهة على معناها المتعارف
حكم بموافقة المفيد لسلار في هذا الكتاب وهذا بناء على حمل الكراهة في كلامه على التحريم والشيخ باسكان حمل
المقنعة على المذهب المشهور بحمل الكراهة على التحريم كما هو الشايع في عباراتهم وان كان تقييده في العبارة كما في تلك
عبارة ما لو لم يكن التقييد لكان الاولى حمله على مذهب رابع سوى المشهور ومذهب ابن الجنيد وسلار
مواقف المبسوط لو لم يكن التقييد فيه لتم واما حمله على مذهب سلار كما في هذا الكتاب وذكره فبعيد جدا
لوجود بعض القيد من كلام سلار الا انه من المذهب من جهة عبارة المقنعة
اكثر بعيد وبالجملة لمن حمل الكراهة في كلامه على التحريم يمكن انطباقها على المذهب المشهور والقاعدة

التحريم مطلقا كما ذهب اليه ابن الجنيد والكراهة كذلك لما اسمعه من التحريم ولا اصل يعتمد عليه في الحرمة كما سيظهر عند ذكر ادلتهما
على ان الكراهة التي يستفاد من كونها ابلغ عموما لا لها في التحريم فيحمل على الكراهة على ان هذا المتقدم في والحق المفيد واحتج
المشهور بان القبلة محل التعظيم ولهذا اوجب استقبالها في الصلاة فناسب ان يستقبل الحال في الحدث ولان فيه تعظيما لشعائر الله
مضاف الى عمومه في الاول من باب القياس المردود وعموم تعظيم شعائر الله الى حد يشمل هذا لم نم لا ابد من دليل والعلم
بذلك واحتج ايضا بما رواه الشيخ في باب الحدث عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والجواب عنه اما اولا فبالطعن في السند وثانيا بحمله على النهي كلامهم صريحا
حالفه لشرقوا او غربوا التعلق الى استحباب عند القائلين بالتحريم لانهم لم يعلم منهم القول بوجوب التشريق والتغريب سوى علي
عن ولعدم المتاخرين فينبغي ان يحمل النهي على الكراهة لموافقة القرائن وبما رواه ايضا في هذا الباب عن عن ابيه عن
ابي الحسن رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
والجواب بمثل ما مر وفي باب المواضع التي ان يتغوط فيها سئل ابو الحسن ع في باب المكان
القمي في السنة ابن ابي عمير الارسال
الكافي الارسال من وليس للقبلة
الحمل على الكراهة المعروف النهي في التحريم في كلامهم لا يستقبل الريح
رواية في هذا الباب عن علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال
له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وهذه الرواية في الباب المذكور مثل ما في
ومما رواه الصدوق في باب ذكر عن امير المؤمنين عن النبي ص في اثناء حديث طويل
ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة وهذه الرواية مثل ما ذكر واحتج سلار بما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن
اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته على
الاستقبال لا يستلزم جواز الجلوس عليه وهذه الرواية في باب الزيادات مستقبل القبلة
فانه المصنف
من الاستقبال والاستدبار استقبال البدن لا العورة

بن دالكاظم كرهصنا على الاستنجاء انهم المداومة والزيادات انهم عن عمار بن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف
قال كان يقعد المقعد ايضا هذه الرواية في التهذيب في باب القول عند دخول الخلاء وفي الفقيه ايضا في باب ما يقال عند الحدث الاكثر
لو يعمل عليه ولا يخفى ان هذا الحكم انما هو على تقدير التخصيص بالكراهة ايضا بالادلة المتقدمة كما ذكر الاستحباب والكلام
بحال والدالة ايضا استحباب التشريق او التغريب لرواية عبد الله الهاشمي المتقدمة وكلامهم بوجوبه لما دل عليه من النهي
المشرق والمغرب فيه وهو ضعيف كما لا يخفى وذكر بعض الاصحاب انه اذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار ولا وجه
حسن ما في الشرط ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال ويجب غسل موضع البول الجاف ومثل ذلك
لنجسه بالماء ويدل عليه الاجماع مضافا الى الاجماع روايات دالة على وجوب الغسل فانه يجب في باب احداث الوضوء في الصحيح عن عمر بن
ابي نصير قال قلت لابي عبد الله انا ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد
وضوءك وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عن
ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك وهذه الرواية في زيادته في باب القول عند دخول الخلاء وما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال
لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله واما البول فلا بد من غسله لا يختلف من ابوابه
ولا تطهيره الا بالماء وما رواه ايضا في باب الاحداث في الزيادات في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وهو
الروايات في ذلك في الباب المذكور اخبار وما رواه ايضا في هذا الباب والحسن عن زرارة عن ابي جعفر انه قال يجزي من الغائط
المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وما رواه في الموثق عن سماعة ابن مهران قال قلت لابي عبد الله الرجل يبول ولا يكون
عنده الماء فيمسح ذكره قال كل شيء يابس ذكي فلا بأس ما لم يكن اي لانه كما حمله على الرحاء اذ ذكر يبوسته مع السراية الا الخبر والحسنة
البلالة المحكوم عنه لا يدل على التعدي وان الماء هو لان بعد تسليم ظهوره فيه انما يدل فيه وحمله على بعض المحامل على الروايات
السابقة على عين ظاهرها الكثيرة المعتضد بسندها مضمون مع نقل الاجماع على خلافه والصحيح حمله على انه انما يلزم التخصيص فيه
لان النجاسة الحاصلة ثابتة بالاجماع بالاجماع المسلمين وتخصيصه بما دل من المجاز وكذا ما رواه في هذا الكتاب سماعة قال
قلت لابي الحسن موسى اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء منها البلل بعد استبرائي قال ليس عليك شيء ما يجد منه وبلى قال البول الا
الماء فلعلها لا يسنده واما ما رواه بالحسن والتقية لانه موافق لمذهب العامة والتقيد بذلك وجهين احدهما انه يجوز ان

يكون مختصا بحال الحرج بما اذا وجد الماء فيجوز الاقتصار على الاحجار وثانيهما ان المراد لا بأس به باعتبار نقض الوضوء لا
النجاسة لا انه مانع من حصول الاستنجاء التام والوصل للماء فلا ينقض الوضوء الذي ما ذكر من الاقتصار على الاحجار مع عدم الماء الذي
انه يجوز ما ما هو المنقول الاجماع على خلافه بل انه يجزي المسح والحال هذه لكان العمل ورد وكل يجب الغسل بعد الوصول الى الماء كما يحرم
به سائر الطهارات واعلم ان بعض الحال كالمحقق في الشرائع والتهذيب ذكر انه لو لم يجد الماء لغسل البول ونحوه استعمال الحجر ونحو المسح
بالحجر وشبهه لكن الواجب زالة العين والاثر ولا يعتبر شيء ان التمام يسقط بزالة العين وقد تقدم الاثر ان المراد تم ذلك اذا كان ما عن مخرج
من زالة العين والاثر باعتبار الوضوء موضعية الا انه ما انما التعيين فيما بعد الاستنجاء وما يقتضيه بسقط التطهير ولكن ما يشكل على امرين لا يستلزم التطهير
بل يمنعا للحاجة حمله على كلامي الاصحاب بما ذكره المرتج من جهة نحوها والاستنجاء الرواية الاضطرار ثم كما لا يخفى هذا لكنا لا نجد ما ذكر ربما
ايضا في باب ذكر الاحداث في الزيادات في الموثق عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء
ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك هذه الرواية في الكافي في باب الاستبراء
من الفقيه في باب حكم التيمم الا انه قال فيه سعد بن حنان بن سدير وهو على ما صرح الشيخ في ابواب الغسل وصلاة الليل على الاظهر
لان الظاهر ان المراد بالمسح مسح الحجر ونحوه عند الضرورة او ذكر ان فيه مسح البول بالريق حتى اذا وجدت بللا بعد ذلك كان عليه
ان يجعل الريق بالطاهر من الحجارة والمحل مع اليقين الطهورية فيشمل حملها الاجزاء لكان المراد بعد ذلك كان المسح حصل لاكان المسح
بالريق وحمل البلل الذي يجده على انه من الحجر حيث البول لانه لا يفيد شيء من المتقدم هو الدباس به ولا ما يرى من المسح بالريق لا يكون
تعيين الحال النجاسة الخارج بعد البول كما رد من الاخبار مسح الثوب التقية لا يحل بمنزلة دم الحيض لا ما خلطه هذا لا يشاركه
هذا الحال فيه بعض الاشياء موضع انما الدالة حال عدم الماء الا الاحتياج اليه لانه ما يحد من البلل لا يكون مطلقا الماء او في
ان الماء يقطع كافية في بعد الماء الاجماع لا المسح بتخليف الحاكم فانه ترك لما المسح بالريق لاجل تطهير وقيل انما الكلام فيه هذا البحث
المحض ولكنها ما لا منه من الموجب المناهض ليكتفي بالمسح بالاحجار دون هذا منهم لا يوجد خلافا ولما تخرج المسح بالريق
بعد المسح بالحجر حتى يقال به لعدم لما لا يقال لا دليل هذا انه لا ماء في قوله ولا يوجب شيئا كما مر وقلنا الحمل على التقية
لانه طهور فيما ذكرنا وصاحب المعالم ظاهر الدلالة في كون البلل الذي يخرج الحق ناقصا واشتهر ما ذكرنا انه لا حاجة
الى التعين هاهنا فيجمع بينه الحكم يجب الحاجة اخر ان قلنا بعد حصول الخروج البول بالماء فلا بد كل ما يحرى منه متقول
فقد المسح فقط وفيه الا ان الماء يجري مثل ما دلاس الحشفة وهو مذهب جماعة التقية وهو المحقق في المعتبر والعلامة
في عدة كتبه ونسب الى ابي الصلاح القول بانه الا ما يجزي ما زاد الا من من ما على الفرج وهو مختار العلامة في وقواعد ابن ادريس

والسراية واقل ما يجزي من الماء لمسلمه ما يكون بالرباد ... وابن ادريس ... الا انه
لم يرى غسله وان كان شغله لو زال ان القصر كما وقع ... دقال ... ابن العوام ... القول الاخير في الركن الاخر
الاخر منها بالعمل والعرض ... وتقييده في الاصل برواية ... من الربيع حتى ... ركن الروايا الاخرى الاخرة بالعمل ويكون ...
والمعاية الا كما يبل على البداية ما رواه ... في باب ... الحكمة والحسن ابن الحسن عن ابي الحسن ... له الاستنجا حتى قال
لانه يتقي ماء ... ما قيد في الربع قال الربيع واشار اليها ... الروايات في ... باب الحول ... الحلال ... النبع
... الحكمة ... نسبة الى صالح ... سنة ... من الاثار الاستنجا من البول ...
على السنة من البول ... الرواية ... تقييده ... مع ... ما رواه ... في هذا الباب
عن ... المذكور ... لما ... في ... الحول ان ... في ... اشتباها لا ... واضحا
... لا يبدو ان المراد من المثلين ... البلل الذي ... الحر ... على ... واضحا ... عالي الفم
بعد انقطاع البول ... المراد منها ... ولا ... اربعة ... الاول وجوب ... البلل ... والثاني ... كذا
والثالث ... الحلق ... والرابع ... فان كان المراد الاول ... ان ... الرواية لا دلالة
لها على ... لانه ... المثلين ... وغيره ... الروايات ... الحول ...
الحديث ... الله ... لا ... الحنفية ... الحلق ... والعلة ...
الوجه ... الحكم ... الكلام ... المطلق ... الكلام ... وجوب الغسل
بما قاله ... الحنفية ... الاخرين ... الاصل ... المراد ... البلل مع ...
نقيض ان ... الماء ... البلل ... الماء ... النجاسة ... الحمل ... المثلين ...
المانع ... البلل ... الحنفية ... ان ... المراد ... الاصح ... المراد ... المثلين ...
عليه العمل ... الحكم الاول ... الاعتداد بالمثلين
التي ... الرواية ... الروايات الكثيرة ... الحمل ... ان ... لا
الروايات ... لا البلل ... كان ... من ... الاطلاق ... رواية الترمذي
عن ... الروايات ... لكن ... الاحتياط ... الرواية ... عدم ...
بالشرع ... الاجماع ... كان المراد ... كل من ... السنة ... الروايات ... دلالة

لها على الشدة الذي ... ولا يجوز ان يكون المراد ... البلل ... بالعلم ... وجوب التنقية ... نقيرا
... بالروايات الثلاثة على الاكتفاء ... الغسل ... ما ذكر ... الاثر ... كان المراد
والكمال الذي ... ما ذكر ... الركن الاخير ... مع الفصل ... من جهة
الاولى ... الاجماع ... مع ذلك ...
... الحول ... استحباب ... الاحمد ...
البول ... العدد ... الروايات ... الصحيحة ...
مع انه ... الاخبار ... الاتصال ... الاتصال ...
بالمثلين ... الاتصال ... بالاتصال ... مثلين
... ان ... الروايات ... الرواية ...
... الدلالة ... المثلين ... الرواية ...
الاتصال ... الاتصال ...
الا ... الثالث ... العبادة ... الوصف ... على الاكثر ...
كونه ... بعد ... الجزء ... الكل ... ان يكون المراد بقوله
بعد الزوال بعد انقطاع البول ... الغسل ... بعد انقطاع البول ... ما ...
على ... انقطاع ... البلل ... البلل ... ان ...
... الغسل ... الغسل ...
الثانية ... الرواية الاولى ... ان يحمل ... على ان المراد
... البول بالماء ... الكلام ... البول الغسل بالماء ... الاحجار كما هو
والجمهور ... بان المراد ... من البول ... الاجماع ... الحنفية ... بان البول
لم يغسل ... العايط مع ... العين ... العمل
... الحنفية ... الجمهور ...
... الاحجار ... الحجارة ... جعلها

اجماع

ايجاده على العادة لكن روايات اصحابنا الدالة على جواز الاستنجاء بالاحجار خالية عن هذا التقييد كما صرح به الشهيد فلو لم يكن مخالفة الا
لا يمكن القول بجواز المسح في الغائط مطلقا الا ان يتفاحش بحيث يخرج عن المعتاد بحيث لا يصدق عليه اسم الاستنجاء من الغائط
لان الروايات المنقولة مع عدم مستندها ... الا ان يدعى ظهورها خصوصا الاخيرة مع ان الرواية الاولى
ظاهرة في ان الاستنجاء بالماء بل بوجوب الجمع ... كما يمكن ان يكون الاستنجاء باعتبار الاحجار وكذلك يمكن ان يكون
باعتبار الماء ... ان هذا الخبر ... المتعدي ... المنتهى ... عن الخروج ...
... مع التعدي ... غسل الجميع بالماء والقدر المتعدي ... عبارة الكتاب الاولى لحصول الاطلاع على نص ...
... وثبات وجوب غسل الجميع ... من اشكال ان لم يكن اجماع والمراد بالحجر ... كما يجوز ... الاحجار
عوامر
ولحسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن ... لما رواه الشيخ في باب ... الاحداث في الموثق عن يونس بن يعقوب ...
بعض
... ثلاثة ... الغائط ... ان يغسل ...
... من ... العين ... في الاثار ... ولكن
... والمشكل ... المراد ... النجاسة ...
النقاء
لا ... العين ... الاثر ... باب ...
الجمع
... الحكم ... بالاكتفاء ... العين ...
... النقاء ... الاثر ... المسح ... الرواية ... الذهاب
... الاثر ... اللون ...
... العين ... الرواية ... النهاية ...
دليل ... ابان النقاء ... اجماع ... الحكم ... كاللون
اللون
وان لم يكن دليل ... الحكم ... الاعراض ... ان يكون العين موجودا
... ان لا يكون هذا ... بالعين ... المجاورة ...
... العين موجودا ... الاثر ... القول
... الا ... الاولى ... ان الشرع ...
الا ... النقاء ... الاستنجاء بالاحجار ... بالاثر

كالاثر

ما الاثر ... الكتاب ... مراده ... في هذا الكتاب ... المراد من الاثر الرائحة كما سيظهر
وايراد الشهيد ... على هذا التوجيه الكلام ... ان ... الرائحة بما هو اقوى من الاحجار لانه
اصلا كالاحجار ... بالماء ... في المدارك
ابقاء ... الماء ... الاثر ... الا الاحجار ... الا لون ...
لا ... الاحجار الا ... قال ... عن ابي عبد الله قال ... اصحابه
لا يكون ... ما رواه الشيخ في باب ... الاحداث في الصحيح عن ابراهيم ... عن ابي الحسن الرضا قال
الاستنجاء ... ما رواه الشيخ في هذا الباب في الزيادات ... عن ابي عبد الله قال ... الرجل
... ان يغسل ... وعليه ان يغسل ... في باب الغسل
عنه ... والرواية الاولى ... في باب ... الكافي ... في هذا الباب في اصل الاولى الرواية ...
... ظاهر ... العين لا الاثر ... المسح ...
على
... رواه الشيخ في ... عن ابي حمزة ... المتقدمة ... بعدد ... مع العجز ...
... زرارة ... عن نقل الامام ... المتقدمة ... ما رواه الشيخ في باب ... الاحداث في الزيادات في الصحيح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ... ان يتمسح من الغائط بالكرسف ... ما رواه الشيخ في هذا الباب ... في الصحيح عن زرارة

النجي حلقة بر

عن ابي جعفر ... ثلاثة احجار ان ... الماء ... ولا ...
ط
... ما رواه الشيخ في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ... ان يمسح
... الماء ... ثلاثة احجار ... الصلاة ... الوضوء ... وما ذكرناه من الروايات
... في ... الاستنجاء ... وكذا ما رواه الشيخ في هذا الباب

ثلاثة احجار

... عن ابي جعفر ... قال ... ثلاثة احجار ...
... الاستنجاء ... ما رواه الشيخ في هذا الباب ... الاستنجاء بثلاثة احجار
... الاستنجاء ... المسح ... الروايات المتقدمة
... ما رواه الشيخ في باب ... عن زرارة عن ابي جعفر ... قال ... المسح بالاحجار
كان ... ثلاثة احجار ... الاستنجاء ... كما ...

قال في محكي المعتبر وهو مذهب اكثر اهل العلم ونسب الخلاف الى الشيخ في المبسوط والشيخ صرح في ... بالاجماع عليه لكن في الخلاف قال في كتاب ... سلار والمفيد
للاصحاب فيه قولان احدهما ان ... طاهر ... بالانجس الماء الان ... ينجس او ... طاهر ... ظاهرا ...
لها ما ... المشهور بين المتاخرين ... بعض الروايات المتقدمة عليه ولما ... بالطهارة ... الاجماع عليه
في ... من ... ثلاثة ... انكار ... بما دلت على النجاسة ... بالنجاسة ... المحل ... فيه
على ... بنجاسة المحل ... الوجه ... ظاهر الادلة الاستصحاب ... بالنجاسة المعهودة ... الشيخ
ويجب ان ... بان الذي ... من الاخر ... بالماء ... الاعتبار ... الاستصحاب بل لا ...
بل ... ابن ... المتقدمة ... الاصل ... الاطلاق ... ابن ... يعقوب ... السابقة ... المتقدمة ... الثلثة
اشكال ... بالنجاسة ... الاوان ... النجاسة ... الواحدة ... بان الدليل ...
على ... الاول ... الخروج ... على الطهارة في الاصل ... الاول ... تقدير كون
عدم ... النجاسة ... بكون ... الماء ... المحل ... النجاسة ... بالنجاسة ... الثلاث فالاشبه
والجواب ... عن ثلثة ... عن ... الاخبار ... والمحقق ... [illegible]
عدم ... والمعتبر ... من ... الاجزاء ... الاخر ... ابن المغيرة ... ابن يعقوب المتقدم
للاصل ... بعدم الاجزاء الروايات الواردة بالمسح بثلثة احجار ... الواحد ... بثلثة احجار واستصحاب حكم النجاسة حتى
... بثلثة احجار ... ابن المغيرة ... ابن يعقوب ... عن الاصل بعدم
... الروايات الواردة بالمسح بثلثة احجار واصل البراءة ... حكم النجاسة ووجوب ازالتها
... الماء ... الاول ... الاخبار ... الشرع ... الاستعمال ... العبارة ... المراد منه ...
... الاخبار ... وجوب ... واحد ... بالفرق بين ... عدم
اذ ... الاستعمال ... في بعض الروايات لفظ الاستنجاء ... في
... الوجوب ... لفظ ... الاستنجاء ... في
... الوجوب ... ان ... بالثلثة ... الاحجار ... مع ان لفظ
... التحريم ... لا يستنجي ... الا ... بدون ثلثة احجار ... ابن ... بدون ثلثة
... الاحكام الشرعية ... على ... في

تجزئة الاحجار وان كان الاصل الاستنجاء

تحقيق

باب ... حكم ...

فيقول ... الزمان ... الحكم بالنجاسة ... اليقين ... والثاني ... زمان

... منها انه ... بعض من الاصحاب ... في الترجيحات ولا باس ان ... ان ... القول على سبيل الاجمال ... وتقسيم
... الاصول ... القوم ... الاستصحاب ... زمان ... زمان ... وتقسيم
باعتبار انقسام الحكم ... الاول ... حكم الشرع بنجاسة ثوب ... في زمان ... الثاني
الحكم ... بعضهم ... والقسم الاول ... واستدل ... الوجهين ... ولا
... الحكم ... عند ... في ... بالاستصحاب ... في
... الاستصحاب ... الحجة ... بعد ... الاستصحاب
... ويكون ... الحكم ... ثابت ... في الواقع بعد
... الحكم ... الحكم ... الشك في وجوده
... الحكم ... الشك ... الحكم ...
... في ... الحكم ... الشك ... الى
الاستصحاب ... الحكم ... الاحتمال ولا ... من ذلك
... الشك ... الحكم ... في الروايات ... اليقين لا ينقض بالشك ...
... اليقين ... ان لا ينقض ...
بالشك ... الروايات ... اليقين بالشك ... عند التعارض ...
بالتعارض ان يكون ... اليقين ... الشك ... اليقين ... زمان ...
... الحكم ... اليقين ... الشك ... الدليل ...
... بالدليل ... الحكم ...
... الحكم ... بالشك ... الحكم ...
... الحكم ... الدليل الاول ...
حكم ... الروايات ... الدليل الثاني ...
... الحكم ... الدليل الاول
... الاستصحاب ... حكم النجاسة ... الى

طهر شرعًا جاء ما ادعينا الرفع الكلي المعتبر شرعًا بوجود المطهر لان حسنة ابن محبوب وموثقة ابن يعقوب ليستا حجة شرعية
حجة جامع مع معارضتهما الروايات كما تقدم فرعنا بذلك حصول الشك بوجود المطهر وهو لا ينقض اليقين كما ذكرت هنا وجه المنع فلا كونه
من قبيل التام ثم ان دليل بقاء النجاسة ثابتة مالم يحصل مطهر شرعي وما ذكر من الاجماع غير معلوم [illegible] عليه
ان يعود الشروط الاربع [illegible] فلا بد من [illegible] راسا الامثلة احجار [illegible] ولا يتعين [illegible] وهذا الاجماع لا يستلزم
الاجماع على ثبوت حكم النجاسة حتى يحدث شيء [illegible] من قبيل ما ذكر [illegible]
[illegible] الاستحقاق الاكبر لكن نقول انه قد ثبت بالاجماع وجوب شيء على المتغوط في الواقع وهو مردد بين ان
يكون المسح بثلاثة احجار [illegible] من المسح [illegible] بالاول لحصول اليقين بالامتثال [illegible]
[illegible] الاتيان به [illegible] الاجماع على وجوب شيء معين في الواقع [illegible] عليه بحيث لو اراد [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الاستحقاق [illegible] ان لا يعرفهما والحاصل انه اذا ورد نص او اجماع
على وجوب شيء [illegible] الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم [illegible] الامتثال [illegible]
الشك في وجوبه [illegible] ارتفاع ذلك الحكم [illegible] العلم او اجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردد في نظرنا بين امور [illegible]
ان ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء [illegible] ثبوت حكم [illegible] في الواقع مرددة عندنا بين اشياء
[illegible] عدم اشتراطه بالعلم [illegible] الحكم بوجوب ذلك الاشياء المرددة [illegible] ذلك الحكم [illegible] تلك الاشياء [illegible]
[illegible] واحد منها في سقوط التكليف وكذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم وسواء في ذلك كون ذلك الواجب شيئا معينا
في الواقع [illegible] بالكلية [illegible] ان الواجب [illegible] نحو [illegible]
[illegible] الامر [illegible] بالنص او الاجماع [illegible] ذلك الشيئين مناسبا لا [illegible]
[illegible] بما [illegible] الامتثال [illegible] الاكتفاء بواحد منها [illegible] بالكلية
[illegible] الحكم [illegible] في هذا المقام [illegible] الوارد [illegible]
هذا الاصل [illegible] جميع [illegible] المعارضات [illegible] الطريق [illegible] المسح [illegible] كل
الموضع [illegible] بالجميع وان كان على سبيل التوزيع هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] التوزيع [illegible] القول المشهور [illegible] ابن المغيرة [illegible] ثلاثة احجار [illegible]
الاصل [illegible] مع التوزيع [illegible] ضعيفة [illegible] الروايات ما يدل على [illegible]

جميع المواضع [illegible] من هذا [illegible] من كلام [illegible] جماعة من المتأخرين ان الاصح [illegible]
اجزاء التوزيع [illegible] الطهارة [illegible] على [illegible]
يتوزع الثلاثة [illegible] حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible] على [illegible] من دلالة
على [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
في جميع [illegible] في جميع الاوقات [illegible]
[illegible] بالكلية [illegible] من بقايا النجاسة [illegible] النجاسة
[illegible] الكلام [illegible] باستحباب الاكمال [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] بالثلاثة [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الحكم [illegible] بالثلاثة [illegible] من عدم وجوب الاكمال [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] النجاسة [illegible] كما [illegible]
[illegible] في الروايات [illegible] هذا الحكم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الروث والعظم والمطعوم [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التحريم [illegible] الاولين
[illegible] على التحريم في الاولين [illegible] ابن مسعود [illegible] رسول الله [illegible] لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد
[illegible] الاستنجاء [illegible] بالعظم [illegible]

١٤٠

او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك والرواية وان كانت ضعيفة السند
لكنها مما تلقوها بالقبول [illegible] التحريم في الثالث [illegible] لحرمته تمنع من الاستنجاء به [illegible] وان طعام الجن [illegible] فطعام اهل الصلاح اولى
لا يسوغ [illegible] لكن [illegible] الاجماع [illegible] المراد [illegible] كتب
الشافعية [illegible] الفقه [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] وكان ان يكون [illegible] الشرعية واستعمال [illegible]
الحكم [illegible] الكلام [illegible] الاصحاب [illegible] مذهب الشيخ وابن ادريس والمحقق [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] هو الاظهر [illegible] القطع [illegible] واستصحاب حكم النجاسة [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الرخصة [illegible] المعصية [illegible] لا يحصل شيء من ذلك
[illegible] الشيخ [illegible] النهي [illegible] الثالث [illegible]
بالنهي [illegible] الرابع [illegible] الطهر [illegible] الاجزاء [illegible] ان [illegible] الاجزاء
[illegible] العلم [illegible] الاجزاء [illegible] الحجر [illegible] الاستنجاء [illegible]
جماعة [illegible] ويجب ستر البدن [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الحق [illegible] النبل
جميع [illegible] الاستنجاء [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاحجار [illegible] الاعتماد على [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والدعاء [illegible] باليسرى [illegible]
[illegible] الدخول باليسرى والخروج باليمنى [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الدخول [illegible] الخروج [illegible] ذكر الشيخ
[illegible] في باب [illegible] الاحكام في الصحيح عن [illegible]
الخروج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible] من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] الحمد لله الحافظ المؤدي [illegible] الحمد لله الذي اخرج عني اذاه
[illegible] الاستنجاء [illegible]

عند الفراغ

ا

بعد الفراغ من الاستنجاء وما صار الاستحباب القول المفيد ومن بعده كما قال المفيد في كتبه والمحقق الشيخ [illegible]
ويمكن توجيهه [illegible] استحباب الدعاء [illegible] ما رواه [illegible] في باب آداب الاحداث [illegible]
من [illegible] ان [illegible] الخلاء [illegible] بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغ [illegible] الحمد لله الذي
[illegible] الاذى [illegible] ما رواه الفقيه [illegible] قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الخلاء [illegible] قال اللهم اني
اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم [illegible] من الشيطان الرجيم واذا [illegible]
قال اللهم [illegible] والاذى [illegible] من المتطهرين [illegible]
ومما يستنبط استحباب [illegible] المقنعة [illegible] ما رواه الفقيه [illegible]
قال وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء [illegible] بسم الله [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible] من الاذى [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان الرجيم [illegible] التقنع [illegible] ما رواه الفقيه [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible] بن [illegible] من الخلاء [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] بن الحنفية [illegible]
[illegible] بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] الرواية [illegible] باب [illegible]
[illegible] في باب [illegible] امير المؤمنين [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الفراغ [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] النهي [illegible] الاصحاب
[illegible] الفراغ من [illegible] الحمد لله الذي [illegible]
الاذى [illegible] الاستنجاء [illegible] المقنعة [illegible] الاستنجاء [illegible]

بعد [illegible] ذكر العلماء [illegible] المتقدمين [illegible] عبد الله ابن ميمون المتقدم [illegible]

[illegible] الشيخ عليها [illegible] المذكورين ولا يخفى ان هذا لا يكون الدعاء عند الفراغ من الاستنجاء [illegible]

الدعاء [illegible] وهذا [illegible] الشيخ حيث [illegible] مستحبا [illegible]

[illegible] المفيد [illegible]

ويمكن الاعتذار عن الشيخ بان [illegible]

[illegible] فان المراد من الاستنجاء

[illegible] المراد [illegible] والخروج عنه قرينة على الاستنجاء [illegible]

ذكره [illegible] المتقدم [illegible]

لا يدل على ما هو [illegible] من استحباب الدعاء عند الفراغ من الاستنجاء لجواز ان يكون المراد من الفراغ الفراغ من الحدث [illegible]

[illegible] في هذا الموضع [illegible] والشهيد الثاني [illegible]

[illegible] عند الفراغ [illegible] الدعاء المذكور [illegible] من التخلي [illegible]

[illegible] الدعاء اما ذكر الشيخ [illegible] مسح البطن بعد الفراغ من الاستنجاء [illegible] الفقيه

[illegible] مسح البطن [illegible] ان المراد بالفراغ من الاستنجاء [illegible] المفيد [illegible]

البطن بعد الفراغ من الاستنجاء [illegible] الخروج [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيطان الرجيم [illegible]

[illegible] والحاصل ان [illegible] استحباب الدعاء بعد الفراغ من الاستنجاء [illegible] الخروج [illegible]

من [illegible] استحباب الدعاء بعد الفراغ من [illegible] الاستدلال به [illegible] عبارة الفقيه

[illegible] الفراغ من الاستنجاء [illegible]

[illegible] الاستنجاء بعد الفراغ من الاستنجاء [illegible] الدعاء [illegible]

[illegible] عبارة الفقيه [illegible] الاستبراء [illegible] هذا الكلام [illegible]

وقد

[illegible] الاستحباب [illegible]

من [illegible] الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] البول [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] عن [illegible] عبد الرحيم [illegible] ابو عبد الله [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

لان [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] البول [illegible] الاستبراء [illegible] الاصل القضيب [illegible]

[illegible] استحباب الاستبراء بعد البول [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم قال [illegible] البول [illegible]

[illegible] البول [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible]

[illegible] السؤال [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] البول [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible] الاصل القضيب [illegible]

[illegible] القضيب [illegible]

من بقية البول بعد [illegible] في [illegible] من عند المقعدة [illegible] الأنثيين ثلاثا مع القضيب [illegible] ثلاثا وكذا [illegible] فقال

المرتضى ويجب عند البول [illegible] من أولاد [illegible] الاستبراء [illegible] والصحيح [illegible] عند

المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات [illegible] ثلاث مرات [illegible] منه [illegible] عليه السلام [illegible] أصل الذكر والأنثى

وجها من الروايات [illegible] في هذا الباب [illegible] كيفية الاستبراء [illegible]

في الصحيح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين

ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي [illegible] الروايات [illegible] الطرق الثلاثة

التي [illegible] الأنثيين [illegible] البول [illegible] الجمع بين الطريقين [illegible] في الاستظهار

وأولى [illegible] الكتاب [illegible] الروايات الثلاث [illegible] ما بين المقعدة والأنثيين [illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] إلى الأنثيين [illegible] في الرواية [illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] في رواية [illegible] بأس [illegible] في الاستظهار [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الرواية [illegible] الأولى [illegible]

[illegible] التخيير بين [illegible] الروايات [illegible] الرواية الأولى [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

حكم البول [illegible] الإجماع [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الجمع بين الحجارة والماء [illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] استحباب الجمع [illegible] الاستنجاء [illegible]

الاستنجاء [illegible] الجمع [illegible] الحجارة [illegible]

عن مباشرة النجاسة [illegible] الاستنجاء [illegible] الأحجار [illegible]

في التنظيف [illegible] في باب آداب الأحداث في الصحيح عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه [illegible]

المؤمنين أن يستنجين بالماء [illegible] البواسير [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] الماء [illegible] الاستنجاء [illegible]

الاستنجاء بعد الماء [illegible] من جواز [illegible] في الروايات [illegible] باب

آداب الأحداث في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله [illegible] الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا

تصنعون قالوا نستنجي بالماء [illegible] في باب [illegible] وفي الصحيح [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال

[illegible] إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين [illegible] كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار [illegible]

[illegible] في كتاب الله [illegible] المتقدمة [illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] المقام [illegible] الأحجار [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] بالماء أو بالأحجار [illegible] أفضل [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] الأفضل [illegible] التخيير [illegible]

في التخيير [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

من [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الحقيقة [illegible]

في [illegible] الواجب [illegible]

في [illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible] الطبيعة [illegible] الاستحباب

[illegible] الطبيعة [illegible] استحباب [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible] الاتصاف بالوجوب [illegible] الوجوب والندب

[illegible] الواجب [illegible] الطبيعة [illegible]

بالأصالة [illegible] الشريعة [illegible] الندبية [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الطبيعة [illegible] والاستنجاء باليسار

[illegible] كراهية الاستنجاء باليمين [illegible] المكروه [illegible]

[illegible] المكروه [illegible] الاستنجاء [illegible] الاستنجاء

من موضع آخر لأن كراهة الاستنجاء باليمين مثل ما رواه ان النبي ص كان يستحب ان يجعل اليمنى [illegible] الامور واليسرى لما دون

ذلك و[illegible] ما رواه [illegible] في باب آداب الاحداث في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل

اذا اراد ان يستنجي بأيّما يبدأ بالمقعدة او الاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل هذه الرواية في الكافي في باب القول عند دخول الخلاء

وقد علل بعضهم الحكم بانه لعدم نجاسة اليد عند الاستنجاء ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط لا جهتهما

يدل عليه ما رواه في الباب المذكور في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم

وفرجه باد للقمر يستقبل به وما رواه ايضا في هذا الباب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل

الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وما تقدم انه في بحث استقبال القبلة من رواية الفقيه في باب ذكر جمل من المناهي وانما حملت على

الكراهة لعدم [illegible] في القيم في [illegible] والامر [illegible] السند [illegible] والمشهور [illegible]

ثم من [illegible] لا يجري في الغائط لا اختصاصها بالبول بل [illegible] في الذكر [illegible] لم يذكر البول

فقط [illegible] من باب الاكتفاء كما هو المتعارف من استحباب [illegible] الغائط بل في غالب الاحوال [illegible] بالبول مع [illegible]

[illegible] ان الغائط والبول لما [illegible] الاول [illegible] من شيء وكذا الروايات مخصوصة

بالاستقبال ولذا [illegible] الحكم [illegible] الاستدبار [illegible] كراهة الاستدبار ونقل الشهيد الثاني

في [illegible] استدبارهما مع احتمال المساواة في الاحترام [illegible] كراهة استدبارهما اذا لا يستقبل [illegible]

عملا بما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان حيث قال وسئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره [illegible] بالهلال [illegible] الحكم به

لكن [illegible] الهلال [illegible] الاستدلال [illegible] الروايات [illegible] الخطوط [illegible]

انما [illegible] رواية الكاهلي [illegible] الروايتين استقبال قرص الشمس والقمر بالفرج [illegible] الرواية الاولى

[illegible] مستقبلا للقرص [illegible]

[illegible] استقبال [illegible] الاستقبال [illegible] بالنسبة الى الفرج [illegible]

[illegible] الروايتين [illegible] بالنسبة الى الاستقبال [illegible] الرواية [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] في باب المواضع التي [illegible] الشمس والقمر [illegible]

الحكم بالنسبة الى الغائط [illegible] بالنسبة الى استقبال الجهة [illegible] الروايتين [illegible]

في استقبال القبلة [illegible] من استقبالها استقبال القرص [illegible] القبلة [illegible] الكراهة

[illegible] منكشفين [illegible] استقبال [illegible] الاستقبال [illegible] عليه [illegible] الشهيد الثاني

[illegible] الشمس [illegible] الكراهة [illegible] القمر [illegible] الشمس [illegible] استقبال الريح واستدبارها

يدل عليه ما رواه [illegible] في الباب المذكور عن عبد الحميد [illegible] الحسن [illegible] الغائط [illegible] لا تستقبل

[illegible] ولا تستدبرها [illegible] هذه الرواية في [illegible] باب المواضع التي يكره ان يتغوط فيها [illegible] الفقيه

[illegible] الرواية [illegible] الغائط [illegible] البول [illegible]

[illegible] استقبال الريح واستدبارها بالنسبة الى

البول [illegible] الكراهة بالبول [illegible] الرواية

[illegible] الغائط [illegible] بالنسبة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] التصريح بالتعليل [illegible] الاستدبار [illegible]

في [illegible] في الباب المذكور عن ابي عبد الله ع قال [illegible] رسول الله ص [illegible]

[illegible] البول [illegible] من الارض [illegible] الكثير [illegible] البول [illegible]

[illegible] ارتياد المكان [illegible] في هذا الباب عن [illegible] في [illegible] الليل [illegible]

[illegible] والحجرة بكسر الجيم وفتح الحاء [illegible] موضع الحيوانات

قال [illegible] ان [illegible] من حجر [illegible] حيوان [illegible] سعد بن عبادة

[illegible] سعد بن عبادة [illegible]

[illegible] والاودية [illegible] القاموس والنهاية [illegible]

[illegible] الاودية [illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] من الجزية [illegible] ما رواه [illegible] في الباب المذكور [illegible]

[illegible] ابن الحسين [illegible] الطرق [illegible]

النزع [illegible] مواضع [illegible] الرواية في [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] ما رواه [illegible] في الباب المذكور عن [illegible] ابي عبد الله [illegible] ابو الحسن موسى [illegible]

فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب منكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال
ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وهذه الرواية في الكافي المذكور واعلم ان بعض المتأخرين
الفقهاء جاء في الصحاح ثم ان المراد هيهنا حريم الدار [illegible] المدارس [illegible] ابن [illegible] وكانه نقل الى الملوك
[illegible] الحدث [illegible] صاحبه [illegible] بالكراهة انما يكره [illegible] الشوارع والنادي [illegible] الشوارع جمع شارع
وهو الطريق الاعظم كما في الصحاح [illegible] الطرق النافذة [illegible] هذه الروايات المتقدمة والمشارع جمع مشرعة وهي مورد
الماء كشطوط الانهار [illegible] مواضع اللعن وهي ابواب الدور كما في الروايات المتقدمة
ويمكن ان يكون المراد [illegible] قوله [illegible] الحمل [illegible] وكذا بعض [illegible] من شطوط الانهار
واما الفيء [illegible] من رؤوس الآبار [illegible]
ان يتوطأ [illegible] مواضع اللعن [illegible]
واما الثمار [illegible] مواضع اللعن [illegible]
وفي الخبر [illegible] الاستنجاء [illegible]
الوضوء [illegible] رسول الله [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] الرواية الثانية [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] المطلقين على
المقيد [illegible] الاستنجاء [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المدارس [illegible]
[illegible]
[illegible] على الحكم [illegible]
عن ابراهيم ابن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ملعون [illegible] المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب
الطريق المسلوك [illegible] الفقيه [illegible] المتقدمة [illegible] الكراهة [illegible]
في الكافي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الخاتم [illegible] الفقيه
[illegible] المذكور [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الباس في الرواية الاولى [illegible]
على الخيس [illegible] الباب المذكور [illegible] ابن بكير [illegible] عبد الله [illegible]
عن [illegible] ابن مسعود [illegible] لا باس [illegible]
قال سألته عن [illegible] لا باس [illegible] الاولى [illegible]
الجمع [illegible] الكراهة [illegible] الفقيه [illegible]
عليهم السلام [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الاستنجاء باليمين [illegible]
في الكافي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاستنجاء [illegible]
الاستنجاء باليمين [illegible] الروايات [illegible] المتقدم [illegible] الفقيه [illegible]
والاستنجاء باليمين [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
على اسم الله [illegible] المذكور [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عليه اسم الله [illegible] الخاتم [illegible]
المذكورة [illegible] الاستنجاء [illegible] الخاتم [illegible]
[illegible] اسماء الانبياء [illegible] الانبياء والائمة [illegible]
اسم [illegible] باس [illegible] اسم الله [illegible]
[illegible] الخاتم [illegible]
[illegible] الخاتم [illegible] عبد الله [illegible] خاتم [illegible] الله [illegible]
[illegible] نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الكراهة [illegible]

لان في الرواية ابهاما واطلاقا على بعض الفعل ومع اطلاقهم على المكروه لا منع له بالاصل فظاهر الرواية لم يكن حرمة [illegible] ولكن ما ذكره ابقى
في هذا الباب عن ابي القاسم عن ابي عبد الله قال لعنت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله [illegible]
قال لا باس ولا [illegible] من جهة رواية سهل بن زياد وهو ضعيف ولانه لا دلالة فيه على نفي الباس [illegible] الاستحباب
[illegible] مخصصا الكراهة والاستحباب دون الحرمة بالنسبة الى الاسم [illegible]
الذي باسم محمد والنبي صلى الله عليه وآله [illegible] ما رواه في باب ما ذكرنا [illegible]
قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه [illegible]
[illegible] الخلاء [illegible] من الحجر [illegible] وهذا الحجر [illegible] زمزم [illegible]
[illegible] من الحجر [illegible] ولكن [illegible] بالتسمية [illegible]
[illegible] وفي الحكم [illegible]
ذكر الله ثم ان آية الكرسي [illegible] حكاية الاذان [illegible] استثناء هذه الصور [illegible]
[illegible] في باب المذكور عن [illegible] انه قال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ما يجب في الحمد لله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من تكلم على الخلاء [illegible]
[illegible] التوراة [illegible]
[illegible] موسى [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] ان هذه الرواية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] الخلاء [illegible]
[illegible] الكرسي [illegible]
[illegible] في باب [illegible]

والثاني عن زرارة [illegible] عن ابي جعفر [illegible] شيئا [illegible]
والذكر [illegible] آية الكرسي [illegible] في باب [illegible] الحديث [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] التسبيح في الخلاء [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] آية الكرسي [illegible] الرواية [illegible] في باب [illegible]
[illegible] حكاية [illegible]
فان قلت [illegible] هذه الرواية [illegible] عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] آية الكرسي [illegible] حكاية الاذان [illegible]
[illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] ذكر الله على كل حال [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] كلام [illegible] حكاية الاذان [illegible]
[illegible] الحيعلات [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الحيعلات
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الحيعلات [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] في باب [illegible]
قال [illegible] البول [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] يبول من السطح [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] السطح [illegible]
[illegible] السطح [illegible]

ان يبول الرجل من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء [illegible] الصدوق [illegible] في باب [illegible] المكان [illegible] رسول الله [illegible] ان يطمح الرجل [illegible]

والثاني الريبة في الهواء من موضع مرتفع وهذا وإن لم يكن مناسبا لكلام أهل اللغة والتعليل المذكور لكنه أظهر بالنسبة إلى الرواية كما لا

والإبعاد يحتمل أنه على التقدير الثاني أظهر بهذه الرواية وربما يحمل وجوه هذا الحكم من ذلك ... يسار ... موضع مرتفع يحمل ذلك

الجمع بينهما بأن يرتقي الصبي ... بين ... الشخص والأشخاص والكثرة ما يخرج من ... ويكون ... كثيرا والله أعلم ثم إنه

على التقيد بالبول والغائط ليس العقيدة بكل أحكامه لا يبعد القول بأن لا ... في التطهير من البول المرتفع وطول

الجلوس ... ما رواه ... في باب البول يصيب الثوب ... وهو الجلوس على

الخلاء ... الباسور ... هذا على باب الجنب فقال الفقيه في الباب المذكور ... طول الجلوس على الخلاء ... الباسور

واستحباب ما عليه السلام ... ما رواه في باب البول يصيب الثوب والجسد عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل الخلاء

وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وما تقدم في الاستنجاء باليسار وفيها خاتم من حجر ... لكن لا يخفى أن مع

الروايات ... استحباب الخاتم ... الكراهة ... المعصية ... الحكم ... اسم الله ... بالنقل ...

بالنقش ... استحباب ... من ... ما رواه في ... عن ...

ذكره ... الخلاء ... أن يكون ... تقول إن هذا إنما ... الحكم ... إن

الأول ... عليه السلام ... تقدم ...

لو ... وجوب ... المراد بالكراهة الكراهة الشرعية وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء

والتيمم وإن وقع في التيمم التضييق عم اشتراط صحة الوضوء بالاستنجاء من الغائط ... فيه بعيد ...

صدق الامتثال وأصالة البراءة ... عن وجوب الإعادة وأما ما رواه في باب ... الأحداث ... عن عمار بن موسى

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى ... قال لا ... ولا يعيد الصلاة فليعد

الوضوء وليعد الصلاة وإن كان قد مضى ... الصلاة التي صلى ... وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ...

بالإعادة ... مع ... على الاستحباب ... من جواز الاستنجاء بالأحجار ومع

ذلك ... الاستحباب ... ما ... اشتراطه بالاستنجاء من البول فالمشهور بين الأصحاب

أنه كالاستنجاء من الغائط ... الفقيه ... عليه السلام ... الوضوء

والصلاة وهو ضعيف ... الأصل ... الامتثال والروايات الكثيرة ... منها صحيحا ... المتقدمة

... موضع البول بالماء ومنها ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته

عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد ... ما رواه في ... عن علي بن يقطين

عن أبي الحسن ... بسند ... في باب القول عند دخول الخلاء ومنها ما رواه في الباب المذكور في الصحيح

عن ... عن عمرو بن أبي نصر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد

ومنها ما رواه في الباب المذكور في الموثق عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى

يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ... المتقدمة ... المذكور ... من

... الإعادة في الصلاة ... موضع البول وأما ما يكون ... للصدوق ... ما رواه في ...

في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ...

... الروايات الكثيرة المتقدمة مع ... في الوجوب فليحمل على الاستحباب ومنها ما رواه ... في باب المذكور في الموثق

عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك

والجواب عنه مثل ما سبق مع ... الحمل على ... فيه ... بإسقاط الإعادة عن ... مانع

... عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ... الغائط ... فتوضأت ونسيت أن تستنجي

... فعليك إعادة ... أهرقت الماء ... أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة

... البول مثل ... وهذه الرواية ... المتقدم ... والجواب عنه مثل ما سبق

مع ... اضطرابا ... عن ابن أبي عقيل أنه قال ... إعادة الوضوء ... الاستنجاء ... الحكم

الوضوء وأما حكم التيمم ... مع ... صدق الامتثال وأصالة البراءة وأما مع التضييق فقد

... الاستنجاء ... التضييق ... الاستنجاء ... من ... الصلاة ... الأذان

والإقامة ... مثل هذه الأمور ... التضييق ... في الوقت ... في

... التيمم ويستحب الاستنجاء ... النجاسة المراد

... الاستنجاء ... البول والغائط ... الاستنجاء ...

... في ... الاستنجاء ... من ... الأصحاب ...

حكم الموضع الطبيعي ... الروايات الواردة في باب الاستنجاء ظاهرها الاختصاص بالموضع

الطبيعي ... البول والغائط ... الموضع الطبيعي

وان اجيب عن الاول بمنع العموم بل انه حكم بالاجماع في الكل انه لا اشكال في اخراج الموضع المذكور منه لعدم الاجماع فيه لخصوصه
بالاستنجاء وتوهم البراءة ايضا ترويث حالها بما سبق من الاخبار تقدير تسليم ظهور اطلاق الروايات الواردة في باب الاستنجاء بالموضع
الطبيعي واما مع الاجماع فظهور شمول الخطاب ايضا فاذكره للمعروف وكذا مع تقدير الشك في الشمول فعدمه كما هو الشك على تقدير
الشك فيه لا يحصل لنا العموم بحيث يشمل الموضع المذكور ايضا من العمومات الواردة في حكم الاستنجاء والاصل بقاء النجاسة
فيقتصر على القدر المتيقن او المظنون هذا وتعليل ما ذكرنا في الروايات الواردة في القول بعدم خصوصية الاحكام واستنباط
العلل منها عن جهة الغايات المذكورة اذ التعرض لكل واحد منها وتفصيل القول فيه يفضي الى الاطناب جدا ولو استعمل
حجرا وجب الماء وان كانت نجاسة مماثلة للخارج واحتمل العدم في ذلك بل عدم وجوب المسح في الاخيرة نظرا الى ان النجاسة
ماحية ظاهرة بسبب استعمال ذلك الحجر النجس نجاسة اخرى مماثلة لاجتماع المثلين وفيه ان هذه الاحكام التوقيفية اذ مع ارتياد
النجاسة لا يلزم اجتماع المثلين المستحيل اذ لو فرض ان قال اذا لاقى بدلك جزء النجاسة فاغسله واذا لاقى جزء اخر فاغسله
ويكون فلان فاجزيه فكذا اذا قيل بخروجك فاغسل او امسح ولو لاقى بعد الخروج نجاسة اخرى فاغسله الثوب وهو ما ذكره المحقق
ان الروايات الواردة بالاستنجاء ظاهرها الاختصاص بتطهير النجاسة المخصوصة فلو لاقى المحل نجاسة اخرى كان مندرجا تحت
العمومات الواردة في غير النجاسة المخصوصة فيكون تطهيره بما ورد فيها واطلاق هذا الاتيان لو قصد نجاسة ذلك الحجر الى المحل
الا انه يتعدد كما اذا كان ما يابس ولا كالاحجار بل لا يبلغ تطهيره الا بحكم المحل كما اشرنا اليه سابقا ان التعدد في الاستنجاء
حكمها الرجوع الخبر الى الاصحاب ثم ينبغي عند الكلمة قد ورد ما يتعلق هذا الحكم في تحقيقه الذي اشرنا اليه الى نهيه
اعاد في الوقت وخارجه هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت
ويستحب بعد الوقت كما يأتي وقال الصدوق في الفقيه اما الاول فلا خلاف صحيح عمرو بن ابي نصر المتقدمة في بحث وجوب
غسل موضع البول بالماء والحجر الا كرة في الفقيه وفي الصحيح عن ابن الوليد لا يجب عليه الا الترك كان عمدا او سهوا
اما قول ترك الاستنجاء في حكاية الحال المجرد عن العموم في المقال انفى مع ادخالها في الرواية وعدم لفظ الشيء عمدا او كذا
موثق سماعة وابن بكير المتقدمتين ايضا وفيه انه صحيحة زرارة المتقدمة في البحث المذكور لا يعيد الوضوء وفيها زيادة
ابعد غسل الذكر صلى بعضها وما يمكن الجمع بها وابن الجنيد والدوكت في باب ذكر الاحداث التي تقع من جعفر
عن ابيه موسى قال سالته عن ذكر وهو يصلي وانه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء وان ذكر وقد فرغ من
صلاته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ... وتطبيق هذه الروايات على مذهب من اوجب التخصيص بينها وبين الروايات السابقة الاولى

ابو بكر

فيه
ان دليل التخصيص انما نقيض الحل في الغائط وتلك الروايات السابقة على اطلاقها مع ان الظاهر ايضا اعادة الصلاة الا الاستنجاء
في الاستنجاء من الغائط ثم لو وجب اعادة الوضوء ايضا لا يجب لانتفاء الامكان الا الاستثناء للجهة الرواية لكن الظاهر من كلام
جماعة الاصحاب ايضا لزوم عدم الاعادة الا عن المذكور من ابن الجنيد والصدوق فقط وان كان كلامهم في ذكر تطهير الثياب والبدن ليس
هذا الذهاب ايضا لانهم ذكروا وجوب الاعادة في التجلسة نقل الاقوال احدها عدم الاعادة مطلقا في الوقت وخارجه بعيد جدا
بان سوى البول عن يحيى ايضا لهذا المسئلة هذا البحث وما رواه ايضا في الباب المذكور عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
اصلي فاذكر اني لم اغسل ذكري بعدما صليت اعيد قال لا وفيه انه لا يعارض الروايات السابقة لعدم صحة سنده واشتهار
العمل بخلافه من الاصحاب وحمله الشيخ على عدم اعادة الوضوء وهو بعيد وما رواه ايضا في الباب المذكور عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة وفيه ايضا ضعيف السند وان من جملة
رواته احمد بن هلال وهو متهم جدا مع اشتهار العمل على خلافه بين الاصحاب وانه لا يبعد فيه جمع بين الراوي بان يبدل الوضوء بالصلاة
فيه
ان الوضوء في الحديث المتعلق بالوضوء في الكلام الاول ايضا متعلق به والشيخ حمله على عدم وجوب الاعادة من بعد الطهارة
التي بعد استعمال الماء ذلك لابن الجنيد ما رواه في باب ذكر الاحكام عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة ولعل وجه الاستدلال كلام ابن الجنيد في البول وهنا في الغائط
الكلام الاول يكون لهم من موضع آخر ان كلام ابن الجنيد مخصوص بالبول وهنا واما الثاني فالاصل الصحيحة على ابن جعفر المتقدمة
ايضا وهي بعد نجاسة المتقدمة في بحث عدم اشتراط الوضوء بالاستنجاء وفيه ايضا الانقطاع عنه ما ذكرنا لعدم صحتها واشتهارها
محمد بن يحيى عن يونس وفيه في الصدوق انه لا يجعل بعد ابيه عن يونس مع اضطراب ما في المتن كما تقدم وموثقة عمار
المذكورة في بحث المذكورة ايضا وفيه انها عدم صلاحيتها للمعارضة مع ما عرفت بالوقت كلامهم خاصة كما هو ما تقدم فيها
بعض الاصحاب التي
انه عدم صحتها ينطبق في المسئلة الا ما هو محمل التأويل على الاستحباب فاذ يتجه ايضا من بسط هذا المقام في بحث
الثوب والبدن لحصول ذلك اذا نظر في ما ذكرنا حكم الجاهل في الاستنجاء من الغائط بالقياس على الناس بطريق الاولوية
في الاستنجاء من البول فيتجه انه تم في البحث المذكور حاصل الحكم الا انه لا يعيد ويتجه انه تم تمام البحث المذكور درس
يجب الوضوء النية المتعلقة على القربة وهي موافقة لارادة الله تعالى والوجوب والرفع والاستباحة النية
في اللغة العزم والقصد ... لان الله تعالى المجبر او قصد به ... المتعلق به وفي الاصطلاح القصد الى الفعل
بخلف بالقربة الى الاعمال بالنظر الى الداخل كما سيطلع عليه ان شاء الله تعالى ان المحقق في المعتبر اشترط في صحة الفعل

عمار بن موسى هذه وحملها على عدم الاستنجاء بالماء لكن مع الاستنجاء بالاحجار وحمل على خلاف الظاهر من غير ضرورة مع تخرج المشهور
من ثقة مرجوح

في تحقيق النية

وعزوه كانت اعمالا او تشبيها وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد وهم اعرف الفقهاء لنا فيه ليتهم على التعيين الشيخ
لكن الشيخ في ذكرى قال نقل الاجماع على الوجوب النية وهو كما تراه ايضا وذكر ان ابن ابن الجنيد عطف على الشيخ في قوله
يستحب عند [illegible] الطهارة ان يتوضى [illegible] الى الله [illegible] كلام الثلاثة بالاول مراده
استحباب [illegible] الصادق اي [illegible] الاستحباب بل قصد الوجوب كما يؤذن به قوله قربة الى الله لا استحباب
اصل النية واستدل على الوجوب بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ومن طريق الخاصة
لا عمل الا بنية [illegible] لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة والكل لا يخلو عن مناقشة
اما الاول والاخير فلانهما [illegible] على الحقيقة [illegible] الكذب فلا بد من ارتكاب تجوز والتجوز [illegible] الحمل
[illegible] ليس اولى [illegible] على نفي الثواب ولو سلم [illegible] ايضا نقول الحمل [illegible] التخصيص [illegible]
من الاعمال [illegible] على نفي الثواب [illegible] على هذا التقدير [illegible] حمل على [illegible]
على [illegible] المراد ان [illegible] من الثواب [illegible] والاغراض الدنيوية [illegible] لكن لا يخفى
[illegible] لا [illegible] على وجوب [illegible]
[illegible] بل يؤدي [illegible] الاستدلال على وجوب [illegible]
[illegible] النية ما [illegible] ولا بقصد الفعل
وانه [illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible]
بالوكيل [illegible] مع عدم القصد [illegible] المقصود [illegible] ما ذكر [illegible] القربة
[illegible] والشيخ [illegible] استدل [illegible]
والوطء [illegible] مخلصين له الدين حنفاء [illegible] الصلوة [illegible] دين القيمة [illegible]
[illegible] القربة التي ذكرها [illegible]
عدم القصد [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] مخلصين [illegible] الوضوء عبادة [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] بالعبادة [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible] الملائكة

في سابقه

في سابقه [illegible] ما عبد الله [illegible] الآيات المذكورة مع اختصاصه بالنية [illegible] الاثبات [illegible]
ومنها قوله [illegible] مخلصا له الدين [illegible] الآيات المذكورة مع اختصاصه [illegible] بالعبادة
بل بالقول [illegible] القول [illegible] وجوب العبادة مخلصا له [illegible]
انهم [illegible] القربة [illegible] ويكون الآية [illegible]
ومنها [illegible] كون [illegible] وكون العبادة [illegible]
[illegible]
ما [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الثواب [illegible]
ذلك انا [illegible]
حيث [illegible] الاخلاص [illegible]
ان قصد [illegible]
[illegible] الارادة
[illegible]
[illegible] الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون [illegible] الفلاح [illegible] بالثواب [illegible]
[illegible]
الآيات المذكورة [illegible]
[illegible] في الصحاح [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] عبدوا الله [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] عبادة الاحرار وهي افضل
[illegible] العبيد [illegible]
العبادة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]

الخلاص الذي هو البراءة من الشرك او الرياء لا يزيد من ذلك وليس ما يدل على وجوب القربة بمتعلق في معناها على تقدير
وجه ينبغي للحصول الثاني في صفة القربة ما يحكم بوجوب القصد المتيقن كالمؤمن بغير عرض حصر جامع وجود المعارض والاجماع
الذي نقلوا في وجوبها اليتم على انه لا يحتمله ليس بحجة في المعنى الاول فيع هذا الاحتمال مع عدم بطلان العبادة
مع الاشتباه والقول الحق العبادة لطلب الاغراض التي تتبعها على الاباحة ليتم من جامعها كما يتبعه عليه ما ورد من صوم الليلة
والصوم بصوم شهر البلاد وصلة الرحم تنسي الاجل فان وقف ما قدمنا الانباء في العبادة على فضلها الاتم لا انها امر بها يبلغها
والطلب الثواب او يحفظ عنه انما القرب اليه اطلبه امكن ذلك ما ينظر فيه الا ان وجه انه قد علم الكل على ما ذكرنا من عدم دليل
على الزائد من وجوب نية التقرب او الرياء في العبادة وكذا الظاهر من كلام المتكلمين لكن لم نقف فيه على نص من الاصحاب
وان يظهر منهم من وجوب القربة وانما هو مع ما انه ما يقولون في مثل هذا لكن لا يذهب عليك القوم انه محجوج بما علمت
ابتغاء وجه الله تعالى فيه خلل في العبادة ولا مما يكون لقصد الثواب والخوف من العقاب وما كان ما لا يكون مستقيما
ذلك ثم حصل في العلم لا من العقل او الشرع بان الاخيرة احسن ولا ما يفعله من المسند في انه الا ما ظهر من القوم ولا يخفى
عليه انه يمكن الاستدلال على وجه القربة بالمعنى الذي ذكر بقوله انما الاعمال بالنيات فان قصد ما ذكرنا هو انه لعدم اجزاء النية
التي ذكرها الاصحاب انما هو القربة بالمعنى الذي ذكره الاستاد انها تشكل مما كان بالمعنى الاول فانه في زيادة الصحة وليس
في بحر القصد الا الفعل كما قاله بعض الفضلاء في تفسير امر النية واستحسنه منهم من لم يطلع اذ ثم الصدق بوجوبها
من العبادة الجزئية كان تخليص الا انه لا انما يكون له وجه محمد لكان المراد من النية مجرد القصد الى الفعل ولما عدم محرض
القربة الامر منها كما قاله ان وجوب ما لو قصد الفعل والقربة من الزيادة التي ذكرها المتاخرون وكذا بعض المتاخرين كما ذكره
والاحكام التي يتوقع من هذه الامور ليست ثابتة كما سنذكره ثم والامر الاول من هذين في التصحيح ليتم الامر الثاني فان الشك
كثرة الاثبات والوجوبا الواردة فيه من القربة والاخيرة تم الجبان في الامور لما نصبه الوجوه ثم انما اختلف القوم فيه
فالنية قربة وكذا المشهور المحقق في المعتبر عدم وجوبه والشهيد قدس سره في كتبه والمحقق في مع وابن ادريس والوجوب به
والاول اظهر لنا اصل البراءة وصدق الامتثال مع عدم الخروج من الاصل كما سيظهر من بعض دليل المخالف بغير بينة الوجوه
بالوجوب والمندوب اطلاقه واحد مع عدم معرض للوجوب او الندب وكان قصد الوجوب او الندب شرطا لكان محتاجا
للمخالفين بوجوه الاول ان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المأمور به ولا يتحقق في الفعل
المأتي به الا بالنية بدليل انما الاعمال بالنيات الثاني ان الفعل لما جاز وقوعه تارة على وجه الوجوب واخرى على الندب

فالمشهورها

واشتراط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المخصص لحصول الاطاعة والامتثال في الوجهين نظرا اما الاول فلانه ان اريد بايقاعها
على الوجه المأمور به ايقاعها بصفات المطلوب ما كما في المعنى فيما شئنا فيه لكن لا نزاع من جهلها قصد الوجوب او الندب وان اريد به ايقاعها مع قصده
وصفه الذي هو الوجوب والندب كان مصادرة محضة فان دعوى المراد الاول فكذلك لا نزاع من جهة ذلك من ظهر قصد الوجوب او الندب
في كونه وجوب المنع بل نقول انه لو جعلها الوجوب او الندب وهو الموجب للمنع لا الاحتمال اذ يمكن جعلها الواجب بما يكون بالاتيان به
الطلب دون المندوب كما الحال في الندب وهذا الوجوب لا يحصل في الفعل الا بالنية اذ بدونه ليتم يحتمل الواجب والندب فلا يتمايزان
احدهما لا امتناع الترجيح من غير مرجح وهو التشبيه وهو كلام المتأخرين على انه يتحقق في الوجه فانه لا يتوقف على تعيينه وجوبه
من فوع ما يدل بخبر به في تحقق ذلك ان مكان ارجاع الوجه الاول فالاخير فلا ثاني بل الكلام فيه هو هذا لم يطلق الكلام الشهيد الثاني في
الارشاد حيث ضعف الوجه الاول وحكم بلزوم اختيار الاول الذي دونا صحيح كما شئ حقيق لانه قد علم كلام مشروع ومع ذلك القوم بما صحه الوجه
في المعنى الاول يكون المراد وعلى من كان حكمه بعد انه ادى في الثواب لا يتمكن ارجاع احدهما الا الاخر فما قبل ولا ما الثاني فلانه
ان الاوامر الكاشف لها بالنية والعمل الذي يفعل المكلف لعل قصده الا ان المستفاد يتعين لكونه امتثالا للامر ذلك من حيث
الامر ترجيح بلا مرجح فما لا حاجة له بالزيادة من غير تخصيص الفعل لاحد الاوامر انما يكون في الكلام المجرد للتداخل وانما مع ذلك
في امتثال الجميع فلا حاجة الى المخصص والنية التي ان الخصص هو الوجوب والندب تخصيص ابي الخصص في الذي كان الاحداث
كما امتثال الجميع الاوامر بخصوصيته اما ايجاب التداخل او مندوب وانه هذا لا تم ما كان فيه او مختلفة فلانه تحققت الكلية كما قررنا
مع ان ما يمكن ان يرد وجوب الوضوء لي كذا انه لا يجتمع فيه لما يجب من ترتيب او مع علو الذمة عن مشروط بما لا يجب قطعا مع شغلها بالنية
ولا يخفى ان هذا الحكم الاحتياطي ادل من كان القوم لكنه ليس وجه ذلك وتبحث عنه بكون ذلك مشروعيته او ان يريد به انا لو عملنا الا انه
وهذه الالية كما مثلنا الامر الايجابي ان يكون واجبا الا الامر المتعدد لا يكون امتثالا الامر الايجابي بعينه لتداول الواحد تو في الامتثال
على الوجه ثم هو لو اراد الاستدلال فلا يخفى انه الحكم بالامر ايجابا والطلبية يمكن حمل الاتيان على حصول الامتثال والاصل الامتثال الحقيقي
الوجوبية لان ما يمتثل بالامر الايجابي واجب على فضاعة القول على ما قررنا ان ان الاتيان بالماتية الوجوبية الذي يتعلق بالقصد الى الامر الايجابي
في كون تحقق الوجه له او يحصل الواقع عمدا او سهوا كان الفعل صحيحا سواء كان ذلك الامر الواحد معلوم الوجوب او الندب ومثله
ولو قصد صورة الشك من الوجوب والندب كان الطاعة المحققة وما ذكر ان التوقف في النية بشرطه لوجه ظاهر كما
للاولى الا ان قصد الاول الاتيان به والقربة لكن يكون بما يوجه بالتداخل ولا يدل الامر التداخل من الامر ما يدل القبح
ونحو ذلك فلا ادخل القول بالاشتراط لتخصيص الفعل باحدهما سواء كان بقصد الوجوب او الندب او غيره من المخصصات

ولكن لا يصح القول باشتراط التخصيص فيما تقدم الاول لو لا يجابه يقتضي نقض او التنزيه فقط لم يجز التداخل في متعلقهما الا
ما طلب فيهما واحكامهما مختلفة واما اذا لم يكن مختلفة فالظاهر انه عدم الاشتراط لهم اعلم ان المتكلمين ذكروا ان الاولى في تحصيل الفضل
من ان يفعل لوجوبه او ندبه ويمكن ان يكون كلام المحقق انه ناظر اليه كما يشعر به الوجه الاول من الوجهين المذكورين لكن
هذا القول انه ما لم يجمعها عليه دليل ظاهر الى الغير لا ينفع بالقرينة التي ذكرها الاصحاب لانهم انما نقضوا الوجوه والندب
بالعموم للحكم بانه لا بد من ان يكون الفعل لوجوبه او ندبه او لوجههما وتفسير الوجه بالتكرار وغيره لا يرى ان هذا المطلق للقرينة
فضلا عما سابقه واما اشتراط العلم بالامرين من الرفع والاستباحة فقد اختلف فيه والذي في كلام الشيخ جماعة من المحققين المحقق
وابن ادريس نقل اشتراطهما وادعى ابن ادريس الاجماع عليه ونقل عن الشيخ المرتضى اشتراط خصوص الاستباحة عن المحقق وابن
زهرة وابن البراج وابن حمزة اشتراطهما معا والشيخ في بعض والمحقق في بعض ذهبا الى عدم الاشتراط وقال السيد السعيد الثاني
ان كلام جملة من الشيوخ الغرض فلا يرى اشتراطهما ما ينفع القصد الى الرفع الحدث او الاستباحة الصلاة لكن على بقائه لا يجوز منه
القربة الاتحاد هذا لو قال انما سكت عنه لمن والا القول الاخير لاصالة البراءة صدق الامتثال بدونه دليل وعدم
ورود النص لا بسبيل ما في الشرط وطوله لانه لا يقول تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية دعوى الاجماع ان المفهوم منها
ان الوضوء لاجل الصلاة كان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك اذا لقيت العدو فخذ سلاحك ان اخذ الاهبة والسلاح لاجل
لقاء الامير والعدو ولا يخفى لكون الوضوء للصلاة الا لانه استباحتها فالجواب ان كون هذا المعنى مفهوما من الآية بحسب العرف مسلم
لكن لا يثبت الحكم لان كون الوضوء لاجل الصلاة لا يستلزم ان يقصده في الوضوء ان لاجل الصلاة كما لا يخفى ومن هنا الايراد الى في المثالين
المذكورين لا يلزم في امتثالهما ان يقصد حين لبس الاهبة والسلاح انه لاجل الامير والعدو اذ على انهم اراد بهذا الدليل لا تم
لعل هذا ما نسب الى المرتضى من اشتراط الاستباحة اذا الاصحاب كما هو المعروف المختص بانه لا تم وتحقق عن الايراد بعض من ان
ان وجوب الاستباحة لا يثبت ما ذكرناه كذا كون المحقق مردود الخبر فيها لا يعرف الوالية الخبرية وايضا فيه رفع الحدث
يستلزم الاستباحة لا نهاية لانه ازالة المانع من الفعل في الصلاة لبعض المكلفين في السلق فانه امانة الحقيقة فان الالتزام
لا يستلزم غاية ذاتية ولما هو مراد ما بالعرض لاجل استباحة الصلاة وفي الوجه الحظ اما في الاول فلان مراد المورد ليس انه وجوب
احد الامرين من رفع وجوب نية الاستباحة بل مراده ان الدليل على تعيين ما عدا احدهما لا يعم خصوص هذا الامر وانا ليس لهم
الا الامر الاخير دليل عليه ذكر احدهما بيان انه قد استدل قبل هذا على الاكتفاء برفع الحدث بقوله انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى وقال بانه اذا نوى رفع الحدث سمع في الصفات من الوجوه التي ذكرها والقربة اجزأه لانه قد حصل له ما نواه و

رفع الحدث علة بالحدث وهو ان المانع من الدخول في الصلاة امر وهذا دليل على البداية ولكن نقول هو ثبوت وهو تفصيلا سابقه
بالاتر كما هو الاكثر في بدايته قصد الرفع هذا الدليل انه ان رفع بعد ابداية للفضل المحصول انه والقربة انه هذا الدليل يجوز ولكن
لم يكن ان يجب الاجماع على تعيين البداية على ما لا يجامع جهتنا واشتبها في دليل المذكورين من الفضل الاول فكذا اما الثاني فلانه
لا يبطل ان كل ما هو ذا لم يبطل كيد هو تكون واما في الثاني فلانه في ثبت وجوب الوضوء بقصد انه للصلاة على ما تكلم ولا تم ان ... رفع
الحدث الاستباحة الصلاة والواقع لا يستلزم انه يقصد على الوضوء قصد رفع الحدث انه تقصد الاستباحة اذا لم يكن حين فقصد الوضع الاستباحة
ولا ينافي الرفع منظورين في باطل نقضه كونها منظورين انه لو لم يقصد الاستباحة الوادي يكفي بالقصد بالعرض في انهم العرض في
الاستباحة المعتبرة في الوضوء الواجب شيئا اي مشروط بالطهارة كالصلاة او غيرها واجبا او مندوبا او مندوبا من كلام المقابل
الحلق الاستباحة كما هو عند الجمهور الاكتفاء وبعضهم بما هو مشروط بالطهارة وان كان مستحبا كما يوم استباحة الطواف وهو ما
ولا ينافي عليه النقض ما نقلنا من القول على الاكتفاء برفع الحدث فلا يرى بيته الحاصل انه لا يعلم فهذا القائمين مستلزم بدلا واما
عند الرافع فعند الحدث فلا يتحقق مع ما بعده والاجزاء من انه لا ما اذا لم يحصل عليها سوى ما ذكر المقصد لكن ان الرفع يوجد بدون الاستباحة
في غسل الحائض ان قلنا برفعه الاكبر والاستباحة بدون الرفع في التيمم والطهارة الضرورية فاذا لم يتلازما لم يكن احدهما اجزاء عن رفع
الحدث لانه لم ينص على الصلاة فيه مع الاستباحة لان الوجه الثاني ان رفع الحدث لم يبق لكونه ثبت في الوجه الاول لم لا يجوز ان يقصد
الحيض كما ذكره في كل الصلاة انه لم يقع الجمع بين الامرين الاحوال ويتفرع كل من الرفع والاستباحة لا بد لا ان التيمم يجزي
فحاصل الايراد عليه انه لا يلزم من وجوب الرفع مطلقا دليل عليه والقول به صحيح بالجمع بين الامرين الاحوال في الاستباحة
الامر الحقيقي والاستباحة مع الاحوال مما لكن وانما الفرق بالمبطون والسلس والمستحاضة بنوع الاستباحة او رفع حدث فالذي كذلك
دون الحدث الدائم كالمبطون والسلس والمستحاضة بخلاف الاستباحة فلزم الابدال رفع الحدث لغوا الا ان يقصد رفع ما مضى فقط ولو قصد عليه
فالحدث رفع ما مضى حتى لا ينقض في الاستباحة فالا ترى ان رفع ما مضى او يستحيل حصول ما هو حاصل ما بعضه منه ويكون القصد لتقول انه
رفع المانع في الصلاة انه لم يبطل ولا فيه ما ذكرنا ما نكرهه يحصل انه ثبت مع هذا ان المراد رفع ما مضى رفع الحدث الكاشف فالا ترى ان الماضي
فقد اردنا رفع اثر التي هو المنع من الصلاة فانه كان بالاول رفع اثر ذلك الفعل لان الحدث الكاشف فالا يراد رفع في هذا الاثر
سواء قصد رفعه او لا ان يرد عليه انه يكون هذا القصد مع قصد الاستباحة لان المانع من الصلاة موجود لا ان هو الحدث الكاشف
علاوة الحدث الثاني بل انه قد يقال هو نفي المانع السابق لا استباحة الصلاة الاثر من الافعال لاجل الاثر الاعتبارية والعرف مقتول الدليل
عليه الا لا يكون المنع ما بعد ذا القيام بالحقيقة كان يقع رفع ما مضى هذا اللفظ كان يجمع رفع الحاصل انه يفيد المنع ثم حكم بما يجب الاول

واشباع الثاني هذا ما ذكره الظهور ان دام المحقق الشيخ علي ان ينوي المستباح حفظ ما ذكره من وجوب قصد الرفع او الاستباحة واما
على ما اخترناه من الاكتفاء في هذا المقام بقصد القربة فيكون دفع المحذورين الاشتباه كلا ذكرنا سابقا فلا يحتاج الى قصد الطاعة لله خالصا
لانه زعم في وجه اخر بيان الوجوب بصحة اشتراط النية بقصد الوجه والرفع والاستباحة والطاعة والقربة واستدل في الشرائع
الاول بمعنى ما ذكر سابقا وقال في التحرير يتعلقها بالطاعة لله تعالى لان بطلان العمل عبادة والقربة مراد بها طلب
المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لان العزم على طاعة الله موافقة ما ذكرنا سابقا بكفاية امتثال الامر الذين ادعى
من القربة الطاعة لا غيرها ثم ما فضل في بحث القربة والمقارنة لابتداء غسل الوجه او بعيد الافعال فلو تقدم عنه او وقع
بعض الافعال الواجبة بغيرها فيكون باطلا ويبطل الجزء ويبطل الكل وكذا الوضوء ولم يبق الا الشروع ادخل بعض جميع الافعال
بلا نية واعلم هنا اشكالا لسند كل في بحث استدامة حكم النية ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحبا او عند المضمضة
والاستنشاق المشهور بين الاصحاب جواز تقديم النية عند غسل اليدين استحبابا للوضوء وادى عند المضمضة والاستنشاق
نظرا الى انه من الوضوء لكن بها من الواجب [illegible] من جملة افعال الطهارة ايقاع النية عندها حكم في ع باستحباب
التقديم ليشمل النية افعال الوضوء الواجبة والمندوبة مجوزا ابن ادريس التقديم عند غسل اليدين في الغسل دون الوضوء
مجوزا في الوضوء التقديم عند المضمضة والاستنشاق معللا بانهما من جملة العبادة وكلا منهما غسل اليدين مستحبا خارجا عن
جملة افعال الوضوء وليس مجيدا لكونه جملة الغسل داخلا دون الوضوء بعيد ومنع ابن طاوس في البشرى التقديم مطلقا سواء
كانت عند غسل اليدين او المضمضة والاستنشاق نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي [illegible] ونقل الاجماع على عدم جواز تقديمها
عند غيرها من المسنونات كالسواك والتسمية والظاهر انه مذهب الاكثر كما سيظهر [illegible] لما ذكر المحقق في بحث
غسل اليد في مستحبات الوضوء [illegible] اسباب الاستحباب [illegible]
في باب آداب الاحداث في الصحيح عن ابي عبد الله الحلبي قال سئلته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء
قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وما رواه في هذا الباب في الحسن عن حريز عن ابي جعفر
قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا وما رواه ايضا في الموثق عن عبد الكريم ابن عتبة
الكوفي في الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال
لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها
فلعل ما وجدناه الروايات على الاستحباب دون الوجوب فقد يجمع بينها وبين ما رواه [illegible] في هذا الباب في الصحيح

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وهذا وان كان
مختصا بالبول لكن الغائط والنوم [illegible] الان حكمهما حكم البول لاتفاق الروايات [illegible] وما رواه [illegible] انه عليه السلام الوضوء
عن كثرة الماء [illegible] الرواية [illegible] الاستحباب [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] من الاصل [illegible] من الوجوب [illegible] ان استحباب غسل اليد
[illegible] الحكم بالاستحباب [illegible] الشرايط [illegible] والاستحباب [illegible]
يكون من ماء قليل في اناء يمكن الاغتراف منه فلو توضأ من نهر او مصنع او اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب الغسل ووجه
[illegible] الرواية [illegible] ان كانت مختصة بالاناء لكن الاصحاب [illegible] ويكون علة الغسل [illegible]
على انه ذلك كان [illegible] النوم [illegible] الاناء [illegible] في تقدير التسليم كان
[illegible] التعليل فقط [illegible] الاناء [illegible] الوضوء [illegible] يستحب الغسل [illegible]
[illegible] التعليل الواقع فيها [illegible] الاستحباب [illegible] النوم وكذا
[illegible] الرواية [illegible] الرواية [illegible] قبل ادخاله الوضوء [illegible] الرواية
الاول [illegible] في الاستحباب [illegible] غسل اليدين [illegible] الوضوء او ابع فلا نية [illegible]
من جملة افعال الوضوء [illegible] الاستحباب [illegible] الوضوء [illegible] الاستحباب [illegible] او [illegible] الوضوء
من [illegible] القول بعدم الاستحباب [illegible] الوضوء [illegible] الواجبة
[illegible] الاول [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] افعال الوضوء [illegible] السيد [illegible]
[illegible] افعال الوضوء [illegible] تقديم النية
[illegible] الاصح [illegible] الاصح
[illegible] الاستحباب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] كيفية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

يكون الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط او الريح [illegible] كما ذكرنا الثاني [illegible]

لها صادرة بالارادة لاجل الغرض والنفع فان ذهل المتحرك في اثنائها عن مقصود الفعل والنفع لكن بحيث لو رجع
لنفسه لاستشعر به ما لم يحدث له ارادة اخرى لاصدار تلك الحركة ناشئة من المقصود بعد ما كان اتصف بها بل وان يكون
الغرض منها امتثال امر الله وطلب مرضاته فاذا شرع في الوضوء بالوجه المختار بالارادة لغرض والقربة وان ذهل عنها
في اثنائه عن القصد والغرض فيه ما لم يحدث له ارادة لحركة الاعضاء الاتيان ببعض افعاله ناشئة من غرض آخر
فيلزم ان يكون ذلك الوضوء صحيحا مجزيا عن العهدة لما علمت من عدم لزوم شئ آخر على المكلف سوى ما ظهر مما ذكرنا ان الفعل الواجب
الاختياري عدم ارادة ما في القصد الثانية الاول بحيث ابطل الاستدامة الحكمية بما علم انه لا يرد اشكال على قولهم لا بد من مقارنة النية
اول الوضوء اذ لا يجوز صدور الفعل بالارادة لغرض مع الذهول والاشتغال عن مقصود الفعل والغرض متصلا بذلك تحريم صدوره
بالارادة لغرض مع الذهول عنها وان ابتدأ الفعل اذ القصود الفعل والغرض فيه ما سابق عليه وبما ذكرنا ظهر ايضا صحة
العبادة هنا الزمان والعشرة ما كان فيه يترتب على هذا الغرض عند ملاحظة حال الافعال لمن اراد الوضوء لغرض الاجتناب
والقربة باعتبار الفعل وتصور ذلك الغرض في الزمان السابق فيلزم بالمجموع ذلك الوضوء لا يكون صحيحا لما عرفت من عدم لزوم
شئ على المكلف زائدا على هذا الغرض فيبطل القول المذكور الا ان يتمسكوا بالاجماع على وجوب المقارنة لكن الظاهر ان ثبات الاجماع
مشكل اذ لم يتعرض القدماء من اهل النية وثبوت الاجماع عن المتأخرين بحيث يطمئن دخول المعصوم فيه مما لا يستقيم البتة
المقر كيف نقل عن الجعفي انه قال لا عمل الا بنية ولا باس ان تقدمت النية العمل او كانت معه لكن الاولى الاحتياط بما هو المشهور
والوقوف عليه احتياطا للدين ونقل ايضا ما في شرحه مع الاسناد من جواز تقديم النية عند غسل اليدين لكن لا يمكن الاعتماد
على عدم جواز التقديم على الوضوء بالاجماع او الشريعة مع ما نقلوا في هذا التقديم عند القوم الا ان ذكره وان تضمير
الاستدامة الحكمية وعينها بما ذكرها احد من المذكورة والحق انه بان استدامة النية فعلا مما يتعذر ويتعسر في الاكثر
فاقتصر على استدامة الحكم مراعاة لليسر واستيعاب لكن الاستدامة الفعلية لتعم جميع الافعال مقرونة بالنية في الاولى
في الاستدلال على الاكتفاء بالاستدامة الحكمية بما ذكرناه لان هذا الدليل ربما يعترض عليه بان مع عدم امكان الاستدامة
الفعلية لا يلزم الاكتفاء بالحكمية بل يجب مراعاة الفعلية بما امكن ولما لم يكن سقط ما عدم مراعاتها بالكلية
ولا دليل على الحكمية ولا ايضا لا يوجد نقول لم ان الاستدامة بالحكمية اقتصر على الحكمية لان هذا انما يصح اذا دل الدليل على وجوب
الاستدامة الفعلية ولا دليل عليه وما استدلوا به على وجوب النية من قوله انما الاعمال بالنيات يكفي مما تقدم
لا يدل على وجوب الاستدامة الفعلية اصلا كما لا يخفى وثانيها البقاء على حكم النية الى الفراغ على مقتضاها وهذا هو الذي

اختاره المصنف في الذكرى واستدل عليه ايضا بالدليل المذكور آنفا ويرد عليه انه الايراد المذكور وارد ايضا على المعنى الثاني انه
بين الاستدامة الفعلية التي تقابلها المنفعل بل نقص النية اذ هو عبارة عن ان لا يحصل ويمكن ان يجاب بالفرق بينهما بالاجمال
والتفصيل فان الاستدامة الفعلية عبارة عن تحصيل النية مفصلة على الابتداء الى آخر الفعل والحكمية مجملة المعنى ان تحصيل مجملة واورد
ايضا ان ذلك مقتضى لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو بعيد قطعا ويمكن ان يدفع ايضا بان المراد كما عرف
من العزم على مقتضى النية استحضارها وحصولها في نفسه مجملا ولا يعتبر في الذاهل لانه لا يتحقق ما لم يحدث نية وارادة اخرى
منافية للاولى والحاصل ان للمعنيين متلازمان لكن القائل بالمعنى الثاني كالمصنف زعم ان بعد ما حصل الغفلة عن مقتضى
الفعل والغرض فيه تفصيلا يكون باقية في النفس اجمالا من التفصيل السابق هو الحرف او الباعث للعمل الاتي
الحكمة فان لم يكن له شعور بها كالقلب بالحكمية وعدم الحكم بسبب النية مع عدم علمه انه لا يجب انه دليل على بطلان ما زعمه
ادعاء المصنف من ان الاسكات فان المصنف ذكر ان الوضوء بناء الشغل على ان الباقي يستغني عن المؤثر ثم لا بد النية للتفسير الاول
بالمعنى الاول والثاني على الثاني والثالث مراده بالباقي هنا الوضوء والمؤثر النية فيكون باقيا الى حين حدوث موثره
وقيل احق بدون غيره الاولى فيكون حاصل كلامه بانه لا يحتاج نية على الكله الاولى اذ على هذا لا يحتاج بقاء النية
الاولى فصدق جنبه الاستدامة بعد ان كان محتاجا الى المؤثر فلا يحتاج بقاء النية الاولى حاصلة وقد ابقى الحتمال
به واعترض عليه بعضهم بان هذا البناء غير مستقيم لان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية
بل الاستغناء عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة فضلا عن الحكمية وانت خبير بان مبناه ان النية ليست
الاسباب الشرعية للوضوء حتى يرد انها من قبيل العلامات والمعرفات بل من الاسباب العقلية فان مع وروده لم يرد على المحقق
انه خلط الحدوث الشرعي بالبقاء كما لا حاجة في البقاء على الحدوث الشرعي بما هو في العرف لكن ليس المعنى التقدير عن التراع
زعم ان الباقي بعد حدوث النية بحيث الوضوء في الاحتياج وليس كذلك بل يحتاج شيئا فشيئا ومثل هذا الباقي لا بد له من
سبب الحدوث في وجوده على القولين ولا يكون ان يكون بناء على منع التفصيل على عدم الاحتياج الى السبب بل انما هو على
لا يرد ان السبب الشرعي مع السبب انما هو اجمال التفصيل السابق بل شئ آخر ودعوى ان تفريع هذا الابتداء بقاء النية لم
لا يستلزم هنا فرق بينهما في تجويز ان يعتقد بقاء النية مع تفسير الاستدامة بالمعنى الثاني انا نظهر قرب الى الفهم من المعنى الاخر
واعترض الشهيد الثاني ايضا في شرحه على المصنف ان هذا البناء انما يتم ان لو كانت النية بعد احضارها يحصل منها اثر خارجي
يستغني عن الموجد او يحتاج اليه وليس كذا بل هي عزم وباعث في القلب يلحق بالمفقود الى المؤثر قطعا مع ان القدم عن الاحتياج

فيكون حاصل كلامه ان الباقي وان لم يكن
محتاجا الى المؤثر فالوضوء بعد حدوثه بالنية
لا يحتاج في بقائه الى النية فيكون ...

منقوض

١٥٦

اى الوضوء وصوم اعضائه النية بجميع مشخصاتها لا الغرض المذكور فالمرتبة الموجب والاول وغيره يستلزم لبدان دخل حمار الكراهة
التقصيرية ملغاة في هذه الأحكام ونظائرها انتهى وكان ذلك ما يحمل كلام المحقق على ما حملنا عليه بالاولى وعليه يحمل
المراد احد والمعنى الذي حمل عليه بعيد جدا ويرد ايضا على ما اورده الاخير ان استلزام الاحتياج الى الاخلاق وجوب التنبيه
بجميع مشخصاتها تمام الحال لزم ذلك لو ثبت ان العلل الشرعية يجب ان يكون بعينها هي العلل الحقيقية وهو في محل المنع
هذا ان لو نوى رفع الحدث بعينه او استباحة صلاة بعينها فلا صحيح الذي [illegible] من عدم اشتراط [illegible] رفع
او الاستباحة الامر [illegible] وغيرها [illegible] القائلين بالاشتراط [illegible] ما ذكره المحقق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اجتماع اسبابه [illegible] الجميع [illegible] رفع احدها [illegible] الاخرى [illegible]
رفع الجميع [illegible] عند اجتماع اسبابه [illegible] ان يحصل [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] رفع احدها [illegible] ان جميع ما ينوى [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] والحدث [illegible]
[illegible] اسبابا متعددة [illegible] الرفع الامر [illegible] الاحداث [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الصدوق [illegible] من حيث الاستدلال
بالرواية [illegible] المعروف [illegible] وجوب قصد الاستباحة [illegible]
[illegible] قصد الاستباحة [illegible] يتحقق هذا [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الصورة الاولى [illegible] الرفع والاكتفاء [illegible] قصد الاستباحة [illegible] رفع الحدث
[illegible] الاستباحة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاحتمال الذي ذكرناه [illegible] الصورة [illegible]
يحصل الاستباحة للصلاة المنوية [illegible] جميع الصلوات [illegible]
يظهر [illegible] البطلان [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] المتداخل [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] جميع الاحداث [illegible]
[illegible] استباحة الصلاة [illegible] البطلان [illegible] الشافعية

لان رفع حدث يستلزم رفع الاحداث جميعا [illegible] يستلزم بقاء [illegible] يحصل الجميع [illegible] فيبين
[illegible] الروايات [illegible] من العلماء [illegible]
[illegible] الوضوء واستباحة الصلاة مثلا [illegible]
[illegible] رفع [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible] فيه
[illegible] الرواية [illegible] رفع [illegible] الحدث [illegible] يحصل
[illegible] يحصل [illegible] اجماع الشافعيين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الحكم بالبطلان [illegible] صورة
[illegible] الوجه [illegible] استباحة
ما يحل بالطهارة كالنافلة [illegible] قطع [illegible] استباحة [illegible]
الطهارة [illegible] كقراءة القرآن [illegible] التحقيق
في [illegible] بالاجزاء [illegible] هذا الكتاب [illegible] الطهارة [illegible] من شرطه
[illegible] الاجزاء [illegible] استباحة [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] كقراءة القرآن [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible] الفصل
[illegible] الصلاة المنذورة [illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الوضوء [illegible] فضل
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] كقراءة القران [illegible]
[illegible] الافضل [illegible] رفع الحدث [illegible] وتفصيل القول في هذا المقام [illegible]
[illegible] استباحة [illegible] الاستباحة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] ارتفاع الحدث [illegible]
[illegible] ارتفاع الحدث [illegible] طهارة شرعية [illegible]

الاصل لاستباحة ما يحل بالطهارة

علا بالجزء وكونه [illegible] رفع الحدث ولاما ينقضه [illegible] لانه نوى شيئا من [illegible] صحة الطهارة وهو [illegible] الحاصلة
لمن فعل ذلك وهو على طهارة فيصح طهارته [illegible] الا بها [illegible] انه لا [illegible] للشيخ لان ما ذكره [illegible]
من انه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له [illegible] ذلك [illegible] حاجة الى قصد الاستباحة ورفع الحدث [illegible] والكلام
انما على تقديرها وما ذكره ثانيا من انه نوى ما يتضمن رفع الحدث [illegible] الاحتمال الثاني وان [illegible] الثالث وفقط
واما الاحتمال الاول الذي هو صريح كلام الشيخ فلا كما لا يخفى وكذا الاحتمال [illegible] بعد [illegible] ويكون [illegible]
حدثه كان [illegible] الامر [illegible] الفضيلة [illegible] الا بالطهارة ولا يخفى عليك ان كلام المحقق [illegible] من كلام الشيخ
كما يظهر عند التامل فيه [illegible] الاجزاء وارتفاع الحدث [illegible] من ان الوضوء [illegible] الاشياء انما هو
[illegible] بالطهارة [illegible] رفع الحدث واما [illegible] ما ذكرنا [illegible] فكلام
الشيخ وابن ادريس [illegible] العبرة [illegible] كان [illegible] الاول كما هو [illegible] الثالث [illegible]
من حيث ان [illegible] الشيخ [illegible] لاجل استباحة [illegible] والعام [illegible] ليكون [illegible] الرفع
الحدث من حيث ان الوضوء [illegible] ولما كان قصد استباحة [illegible] صحيح [illegible] الكمال [illegible]
رفع الحدث [illegible] الاشياء [illegible]
الاخر [illegible] امر الشرع [illegible] امتثال امر الشرع [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible] الوضوء [illegible] رفع الحدث [illegible]
الا ان [illegible] الاحتمال بالطهارة لا يستلزم صحة الوضوء [illegible]
صحة الفضيلة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] المراد
انه [illegible] الاول [illegible] الاستباحة
لاجل الاحتمال [illegible]
الوضوء [illegible] قصد الاستباحة [illegible]
قصد الاستكمال [illegible] رفع الحدث [illegible] بالطهارة [illegible] الوضوء للصلاة
[illegible] الوضوء [illegible] على
مجملا فان دفع ما ذكره

ما ذكره لا يستلزم ان يكون الوضوء الواجب [illegible] هذه الامور [illegible] من وجوب قصد الاستباحة
او ما يستلزمه [illegible] جميع الاحتمالات [illegible] يكون [illegible] الاحتمال [illegible]
لحصول الاستباحة [illegible] الوضوء للنوم [illegible]
ان يكون [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible] النوم [illegible]
[illegible] من دون الطهارة [illegible] النوم ان يكون [illegible] الطهارة على قياس [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة
[illegible] على الطهارة [illegible] الوضوء
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] ذكرنا [illegible]
الوضوء [illegible] الطهارة الحاصلة من الوضوء [illegible]
[illegible] الطهارة المتقدمة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاحتمالات الثلاثة المذكورة [illegible] النوم [illegible]
[illegible] والاستكمال [illegible] الوضوء [illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] الوضوء [illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] النوم [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة والوضوء
الواجب للصلاة [illegible] ما ذكره [illegible] الغرض
من هذه الطهارة [illegible] الاستباحة [illegible] رفع الحدث
[illegible] الصلاة [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] الامور [illegible]
[illegible] والاستباحة والاستكمال [illegible] الاستكمال [illegible] ما ذكرناه [illegible]

في الاستباحة الوضوء الواجب اذ الرفع والاستباحة مستلزم للاستكمال بزعمهم كما مر وانه يكفي قصد ما يستلزم كما قلنا فاما
يجب قصد الاستكمال بخصوصه قال المحقق الثاني في تحقيق هذا المقام ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية مطلقا بجعل قوله
لكل امرئ ما نوى وينطبق على كلام المصنف الوضوء للتكوين فانه استحبه لذلك وتردد في الدخول به في الصلاة الثاني ولا بد عليه
ان ما ذكره [illegible] ليس بواضح في اتحاده لان [illegible] الحاصل للتكوين قبل عقد المتن [illegible] جامع للحدث
الاكبر وعدم اشتراط قصد الرفع والاستباحة فيه ما لا ريب فيه انما الكلام فيما هاهنا فان قلت اذا كان كلام هذا الوضوء
لكونه فيه تردد في الدخول به في الصلاة انا لا نجيز الدخول به قطعا قلت مراده انه يجوز الدخول في الصلاة بالقيام المشكل
لذلك لانه من ملاحظة كلام مدفوعه والحاصل ان الكلام بناء على القوم الاربعة بانهم [illegible] المشهور عندهم ان يقولوا
بوجوب قصد الاستكمال او الرفع والاستباحة في الوضوء للغايات المذكورة ويحكى انه القول بالاكتفاء بقصد الغاية بجملة
لما عرفت انه لا يجوز الا القصد الصحيح لقضاء العرف فكيف لم يقولوا باحد هذين القولين لا انه لا يقولوا بهم بوجوب القصد
الى شيء من الامور الاربعة او تعيين قصد الرفع او الاستباحة ونحو ذلك فيتوجه عليهم الايراد بانهم فقضوا احكامهم
ما قرروا فيه [illegible] ما ظهر انه مناقشة على المصنف في هذا الوضوء للتكوين حيث قال [illegible] الاقرب عدم الاكتفاء
بهذا الوضوء للصلاة اذ لم ينو رفع الحدث وكذا ذكره ما حاصله انه كما يقولون في الغايات التي لا تجامع الحدث الاكبر
الرفع من شيء به الوضوء لها انما هو رفع الحدث فيجب قصده او قصد ما يؤدي مؤداه فلا بد ايضا التقويل ان الغرض
من الوضوء للتكوين انما هو رفع الحدث الحاصل من الوضوء وان لم يكن رفعا تاما لان هذا الوضوء ليس الا رفع قدر من
الحدث كما التزمه من انه عند هذا الرفع يصح الدخول به في الصلاة بعد انضمام الغسل فيجب ايضا ان ما قصد رفع ذلك القدر
او ما يستلزمه كما في نظائره والوقت تحكم فلم حكم بعدم جواز هذا الوضوء للتكوين بدون القصد المذكور فاعلم ان المقام طويل
الذيل من الجانبين والمنافي حق ولم يفهم التفرد وغير من اللوازم وجها ان الماء بالماء والريا وفيه ان القربة ثابت
في القصد الى الامتثال او انه كيف موافقه او امتثاله لجميع ما سوى ذلك من القصد منافيا سواء كان رياء او غيره
وان كانت قصد الموافقة او [illegible] الخالية فالرياء انه ليس بمناف له وان قبل الحال الاختلاف [illegible] بدون ان نكره
القصد مراد انا انما قصد نتكون من الرياء الى القربة والحاصل ان المنافي ان كانت بالمعنى المتعارف وارد بعض القوم بحسب
باب النظر وان لم يكن على التحقيق [illegible] والامر مثله بعد وضوح المراد سهل والاستدلال اما بالنسبة للرياء او غيره
فيما سبقه اما الاول فقد ذكرنا سابقا ان القول في ذلك [illegible] الاتفاق عليه واورد نا ايضا بعض الاستدلالات

الاجماع اجمالا او اما الكلام في رفع الحلال فيه لانهم نقلوا عن المرتضى ان العمل فيصح الريا بمجزية اسقاط القضاء والعقاب الا انه لا يترتب الثواب
والاطلاق الحكم فيه والصلاة كالوضوء ويحرم بطريق الاولوية لكنا في جعل الريا مثمر فيه من القصد في الطاعة القربة فان ظهر ان الريا مرتبة فلا
يلزم الصحة بقصد الريا سقوط العقاب بلزوم من ذلك عدم الحلال ثم ان المحقق انه لا يلزم الاثم كان قصد القربة وبها فلا يصح سقوط العقاب
بل يجب ان ما ذكره من الاثم ان فيه ان لا يمكن ان قيل مراده سقوط العقاب الذي لترتب على الفعل لا الثواب مطلقا والحاصل انه لا فرق فيه
الريا يكون صحة العمل سبب وما ثانيا فقول لا يجب يتلف بعضها لا يجوز ان يكون الريا قربة ولا يوجد انه على الاتفاق القول فيه والعمل كان عين
عدم الاجماع بعد ذلك في صورة الرفع الاتفاق بعده او قبله والتفاهم فيها مما لا يمكن ان يحتج به على الاشتراط اما الاول فلانه قدمها
امر الا ليعبدوا الله [illegible] الاستدلال انه تم حصر الامر في الاخر بالعبادة بصحة الاخلاص ولا يكون طبيعة العبادة مطلقة مامورا بها فلا يكون
الاتيان بها دون الاخلاص اتيانا بالمامور بها فيكون باطلة وبعدها انه كلفه في نحو الكلام ان قوله تم هذا وين القربة المنع علم نفع الصحة
كان في نحو الحياة يطلب به من حقائق النيات وبعد فقد اظهار الاخلاص في العمل ان الحقيقة لا يكون كما قاله ثم وامر السلام علي وجها ما اظهار
الشيء بالمعنى الحقيقي ان يكون [illegible] ليتم الامر بالعبادة مع الاخلاص ويكون الغرض منها بهذا انه يكون محل المتعلقات
محل الحصر هذا الاخير وبينه فتكون كلما انه يمكن ان يترتب على العبادة والفعل الاخلاص فيكون من باب الاكتفاء بالاصل والعلة
كالخمس الصادق المحكي من حيث العبادات الذكر الخفايا وشرعا وبذكر ان الكلام الاول موافقة في الكتب كثيرا ما يشتق بها كما
لا يجوز الا ان جميع ما امر به عبادة ولا يخرج عن بعض وما ثانيا فلانه على تقدير تسليم الجواز ان الاخلاص الذي يعتبر القربة التي
مراد اما انه لا يجوز ان يكون الدين بمعنى الطاعة الاسلام كما في القاموس ويكون الاخلاص فيه اشارة الى الصانع او يكون بمعنى الجزاء كل بكل
الاخلاص ان لا يكون عبادة لغيره ثم من الاتيان ما لا يكون التقرب سوى موافقة اذ قد يتمسك بالقاضي في الحرمين ما ذكر يمكن
ان يكون الاخلاص من القرآن كما فسره في الصحاح والقاموس مع ان كان نافعا في بعض هاهنا لكن لا ينفع في الجميع ومما ثانيا فلانه لم
ان التعليق يجوز من [illegible] على الصور الى التي يكون عن الحجة والتقيه ولا تشمل الكل تثبيته حجة مستقيمة في الاحتجاج اثبتنا التقيح
علينا ولو سلم انه في الرفع فلا ان ذلك اشارة في الحصر الامر في العبادة محل الاخلاص لا يجوز ان يكون امرنا في العبادات الواجبة
ويكون بتلك العبادة ثابتة في شرعنا الا بالتزام التي يكون الامر بالعبادة مطلقة ايضا وان دليله هنا وقد يستنبط اشتراط الاخلاص
من قوله حنفاء حيث حصر الامر في الاديان الاربعة بالامر بالاخلاص الذي يقتضيه في الحج وجوه الايراد عليها ما ذكرنا سابقا وكذا
ان الريا ملزم الاخلاص كما هو الظاهر ولعل لذلك والقرين وذكر الناس ولا يشرك فيها احد بها اصلا من خلال الايات والروايات
والنهي في العبادة مستلزم الفساد وما ذكره فيها انه مدخول لا يخرج عنها موضع ذكره والتحقيق بان هذا الوجه على تقريرها متلك

على تمام مدعاه بل على بعضه كما سبق تفريع ويدل بالتنبيه على الوجوه الثلاثة ما سمع في منصوص ما يخفى فيه وهو صحيح الوضوء بها

لم يجوز ان يكون من قبيل التحجات الرابع فلما تم ان الامر ما لا يكون بقصد القربة بالمعنى المذكور بقصد الامتثال

ما حصل الثواب ولا سقط القضاء فلم يكن له ثمرة منها الا تحقق عبادة صحيحة وجه ما ذكروا من الرجال ... فيه

نعم المحقق المراد منه بحيث يصح للاصحاب فكان المراد منه عدم حصول الاجر والثواب بدون ان يكون القصد عند الارضاء

بالامر المكلف به في هذا المقام ... عدم ما ... من الا ... والشهرة بين الاصحاب ... ما ... عن هذا

الا اما شرطا بالاشتراط لانه ... في الاخبار والروايات ... من حيث ان العبادة لا بد من القربة

ليست عبادة ... قصد القربة الا ... بالاحتياط التام في هذا المقام واما الثالث والرابع فهو وجوب الاستقلال

بالنسبة للاكثر ... واشتهر بين الاصحاب ... مذهب ... واما ... الثاني ... والثالث

فيه بعد ما سبق واشتهر بان ... الحكم في هذا المقام ... واما الخامس والسادس فهو وجوب الاستقلال

بالنسبة ... من النية والتعيين ... واشتراطه ... في ... ما ... في ... عدم الاشتراط ... المحقق

في الشرائع والعلامة في ... والشهيد

ما ... الاشتراط والمعتبر ... في هذا الكتاب ... ان لا فرق فيها بين الوجوب والاستحباب ... بالوجوب

... الاشتراط ... بالوجوب ... واجب ... وزيادة ... ذلك

مجاد ... عدم المنافاة ... يرجع ... للمنافاة ... الاجنبي ... الكلي ... الم

في ... الخاص ... وعدم ... الاختيار ... بالقربة ...

واجب ... بالريا ... ورواية ... لازم ... سواء ...

~~... ... الفعل ... بانه ... ...~~

... واما ... عدم ... وعدم ... ما ... اشتراط القربة في الجملة

... عدم ... البطلان ... المقصد

... الفضل ... ان ... المحقق ... والمجد

... الاحكام ... اعلام ... القوم ... الاية ... بالنية

الوجوه ... عن ... لا ... الطهارة ... من العبادات من ...

تعد ...

بعد ما ... من وجوب القربة ... وعدم امكانها ... في صحة ... الحكم ... قطع الطهارة او ... فيها

نوى ... مع ... وما ... بطلان ... وبطلان ما سبق ... اما الاول ...

مجاز البطلان ... من ... الاستدامة الحكمية بالمعنى المذكور ... قطع ... الا ما ...

به ... بقصد القربة ... من ... عدم ... الا ... ما ...

لا مع ... او ... ما سبق ... جميع الوضوء ...

ما تقدم ... الا ...

من ... الوضوء ... الوجوه ... عليه ... الحكم الاول ...

... اما ... من عدم الاشتراط ... الحكم الثاني ... المراد ... الوضوء

الواجب ... من اشتراط الوجه ...

الذمة ... الوضوء ... اشتراط الوجه ... الحكم ...

... الوضوء ...

... ما ... الوضوء ... الحكم ...

... المشي ... الحكم ... الوضوء ... الواجب ...

... الوضوء ...

... الواجب ... الوضوء الواجب ...

... الواجب ...

... الوضوء ...

... الواجب ...

... ان اجتماع ... المتضادين ... الوضوء ...

... اجتماعهما ... الاجماع ...

... المراد ...

... المراد ... الامرين ...

فلو تم امتناع الوجوب والندب وقصد ما اراده الحاصل ان هذا الحكم مما يشكل اثباته فالظاهر جواز الوضوء المذكور وحال استقبال
الذمة بوجوب الصلاة ... بجزئيه الفاضل كما هو الظاهر يكون كاليائس من الراتب ... من وضوء آخر للواجب ولو نوى الوضوء
لكل عضو نية تامة بطل واولى منه لو نوى رفع الحدث عنه لا بمعنى المراد بالنية التامة لكل عضو ان لا ينوي في الاجتزاء هل
الجميع بالوصل المذكور سابقا بل ينوي بعد غسل الوجه ان يغسل الوجه للقربة وسائر الشروط المعتبرة وكذا عند غسل اليد
الى آخر الوضوء وذهب العلامة في جملة من كتبه الى الصحة وهو الاظهر لنا ان القدر الثابت وجوبه بالدليل السابق ان يفعل
الفعل الحالي بقصد القربة اما مع قصد الوجوب او الاستباحة ايضا كما هو رأيهم اما كل على الخلاف فلا ريب في تحقق هذا القصد في الفرض
المذكور واما وجوب القصد في الابتداء الى الجميع الفعل فلا دليل عليه والتمسك بان النية امر لا يتعين ... الفرق بين هذا وبين الفصل
الابتدائي للمجموع بان ارتباط النية بكل عضو اقوى من ارتباط النية العامة ببعد ... على الحكم بان الوضوء عبادة واحدة
نعم قد عن بعض الفقهاء ان صاحب الشرع لم يفصل ذلك وكلاهما ممنوعان كما لا يخفى ... واما ما قاله صاحب الحكم ... من فرض
ان قطع الوضوء متى شاء الفعل الثاني ... من البطلان لما ادعاه من وجوب قصد الرفع ... ما يتعلق بعضو عضو لانا
يتعلق المجموع من حيث هو مجموع فقصد بعض عن العضو لا يستلزم الرفع عن المجموع ولا يتحقق ما هو الواجب فيكون باطلا
ثم لو قيل بعد ما مر بالمجموع بطريق السريان كان للصحة وجه بناء على ما ذكره في صحة الوضوء بقصد رفع حدث معين
وكذا الحكم لو قصد الرفع عن الاعضاء الاخر بعدها واما على ما اخترناه من عدم وجوب قصد الرفع فالحكم الصحة وهو ظاهر ولو غسل
اللمعة بقصد الندب بعد الجهل فوجهان اقربهما الاجزاء في الاصح وكذا من الشارح في البيان والمراد بهما الموضع
الذي نسيه الاول والاصح الصحة لانه الحكم الى القربة وقد حصلت بالنية الاولى وجوب الغسل في الطائفة لانه لو لا شرعية
المندوب لما هو بعد الفراغ عن الواجب فقيل لا يشرع فقصده ممتنع فيقع على الاول ويحتمل ضعيفا لان النية
الاولى لما وقعت مما ينطبق به يتبعها الجهل والدليل ان لا يبطل الوضوء ببطلان قصد القربة لان عدم المشروعية قبل الفراغ
من الواجب لا يستلزم امتناع القصد مع العلم بعدم الفراغ اما اذا اعتقد الفراغ فلا مانع من القصد وهو هنا واما البطلان
فلعدم وقوع الوضوء تماما بقصد الوجوب حقيقة ادعا مع لزومه وقد ليل الاول باشتراط التأخير انما هو لتدارك ما فات
في الاول بخلاف محصل هذا على ... زرارة وبكير عن ابي جعفر اذا استيقن ... عن اجزاء الفرقة الواحدة فيعلم انه اتى به
بنية الثاني ما يمكن ... الى كونه ... مع لا يجزي من دليل الحسنة المذكورة وما الحلة الاولى
الثانية كما لا يخفى واعلم ان بطلان الوضوء حينئذ لا يكون لعلة بحصر ... باعتبار نية الوجوب وباعتبار نية الاستباحة

وما ذكر من التفريع والاشكال انما هو بالاعتبار الاول ويتفرع عليه الاعتبار الثاني وذكر الفاضلان اجتنابا ... وتعبير
بتعقل الاعتبار الاول الاول الا اشتراط النية بقصد حيثية الوجوب والندب وما ذكره الظاهر الاول على تمام من اشتراط
قصد الوجه والاستباحة البطلان في هذه الصورة وعليها اشتراطها من عدم الحكم الحكم بالصحة ولا يخفى ان البطلان انما هو عنه
حيث انه لم يأت بالنية التامة بقصد الوجوب والاستباحة وبالتي بها بعده في تجديدها مجددا بان الصحة
حال التجديد في الوضوء في التجديد بعده وبعد البعد بالنسبة الى الاول اذ يخرج عن الوضوء الاول بالكلية والوضوء
الثاني مثل الاول مما هو له فانما حكمه في الاول بصحته بعيد ولا يخفى ان هذا ينافي ما ذكره سابقا من ان المجدد قول الوضوع
الاول فيكون ان الثاني ليس بعضه ان اعتقد فيه نوع الترقي بالوضوء ذكرها على الاخر من شيء ولا باس ان نذكر هنا ما ورد
سابقا من القول برفع المجدد هو وضع الحال فيه اعلم انه على ما ذهب اليه من عدم اشتراط القصد والاستباحة لا اشكال في
القول برفع المجدد وما على ما ذهب اليه من اشتراطها فيلزم في بادئ النظر عدم الحكم بالرفع باعتبارين مما ينبغي مع القول باشتراط
قصد الاستباحة فلو قد كان في ظاهر المجدد ثم جدد الوضوء وصلى عقيبه ثم ذكر انه كان ترك عضوا من الاعضاء في احد الطهارات
كانت صلاته صحيحة لانه ان كان الطهارتين كاملة صحت الصلاة بصحتها سواء كانت الاولى او الثانية وكذا فيه باعادة الصلاة
لان صلاة الوضوء لكل منهما صلاة به فالاتمام فيمن الاولى ان لم يعتقد الرفع في المجدد وتجب الصلاة متى في اثنائه والاعادة
ما قاله الشيخ في صحة النية ثم ذكر هذا الوجه الثاني لا يتجه عليه وعلى المختار كلام الشيخ في الكتاب ان قال في المجدد بالرفع والا لم يقصد
مع اعتقاده اشتراط القصد لان شرعية المجدد انما هو لتدارك الخلل وكان الطهارة يجب التحصيل والاحتياط للواجبات
مستثنى من القاعدة المذكورة بدليل من الشيخ وجها وهو الوجه الرفع في القول بالرفع في المجدد لان يكون المقصد تدارك ما فيه
ان يكون شرعية المجدد لتدارك الخلل ثم لا دليل عليه وما ذكره في كتاب ونبه صاحب ... من ان الظاهر من الفاء
الاخبار ... اذ لم يقع في الاخبار ما يدل عليه بل قد ورد في بعض الاخبار ان تمامية الوضوء ... بعض المجدد
كما نقد ... واستحقاق ... صاحب ... هذا القول بان نية الاستباحة انما يكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا
الحدث لا مع اعتقاد حصول الاباحة ... هذا تخصيص ... دليل استشهد له انه يتم بادعاء الفقيه
من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة وما يجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد
من استحباب الخلف للحالف من شهر رمضان للاتيان ما ... من الاعمال الواجبة ونحو ذلك وفيه نظر لعدم تسليم
عامية دليلهم على اشتراط قصد الوجه والاستباحة وحجيتها ... ويتجه على هذا القول بمجموع ما ... بالدليل

ودفعه ... لم يمكن منع دليلهم ذلك وحصل هذا النص شاهدا على الرفع لكنه عين البحث والكلام في تعيين التسليم والحق
في المقدر قبل الاشتراط الاستباحة [illegible] بالرفع لكن اشتراط [illegible] يوجد قصد الصلاة [illegible]
في النص المذكور بانها طهارة شرعية [illegible] بالتحصيل [illegible] ولا تحصل الا بها [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] الحدث بالوضوء الاول [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الرفع [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] قصد الرفع [illegible]
[illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الوضوء [illegible]
والفضيلة [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] رفع الحدث
[illegible] الاتيان بالصلاة على الوجه الكامل [illegible]
[illegible] الوضوء الاول [illegible] اشتراط الجزم [illegible] الاول
[illegible] الوضوء [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الوضوء الاول والثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] النية [illegible] شرعية [illegible] الشرعية
[illegible] الوجوب [illegible] القربة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القصد [illegible]
دون الوجوب [illegible] القربة [illegible]

ايكن

[illegible] القول بعدم الوضوء [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] كونها طهارة شرعية [illegible] النية [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلاة مع بقاء [illegible]
[illegible] شرعيا من حيث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشرعية [illegible] الصلاة [illegible]
الوضوء الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] القول فيه [illegible] الصلاة [illegible]
غسل [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الراس [illegible] الذقن [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الراس الى الذقن [illegible]
[illegible] الابهام والوسطى [illegible]
[illegible] الذقن [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الذقن [illegible]

وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط تدويرها وسط الوجه ودار طرف الوسطى على الجانب الايسر الى اسفل وطرف الابهام
على الجانب الايمن الى الفوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله مستديراً تحقق ما هو المطلوب وقوله ما جرت عليه الاصبعان مستديراً
من الوجه انه ... دائرة ... من هذا الوجه لكن ... تحمل الرواية عليه بعيدة كما لا يخفى واما الاستدلال بها على ...
تحديد القوم الرواية من انه يقتضي خروج بعض الاجزاء ... الصدغ ... في التحديد ... نعيد ... ادخال الصدغ فيه ...
عن الحد المذكور وكيف ... هذا التحديد الا ان ... الامام ... تفصيل القوم ... واعلم ...
في التحديد ... هكذا ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ... عليه كلام ... في الرواية ...
في الرواية ... الفقيه ... ويكون المراد ... بين ما دارت عليه السبابة والابهام والوسطى والابهام ويكون المراد ما ...
عليه ... الطول والعرض ... ما دارت عليه السبابة والابهام ... بين القصاص الى الذقن ... العرض
ما دارت عليه الوسطى والابهام ... من قصاص الشعر الى الذقن ... وعكس ... ذلك ...
على التقابل والله اعلم ... الطول للوجه ما دار ... المذكور ... اسماعيل بن
... الوجه ... من ... الوجه ... العرض ... قريب
ما بين الاصبعين والاربع ... الاصابع ... لا بعد ... المراد ... من الشعر
راسه ... من ... الشرع ... لا ... بعض ... شعر فيها ... الجبهة
... الوجه ... ما ... بين ... اصبعيه ...
المستور ... الوجه ... المذكور ...
على ... الصدغ ... ما بين الاذن ... الصدغ والعارض الصدغ
هو ... ما بين ... الاذن ... الصدغ ...
... الاحكام غسل الصدغين ... عليه
... الروايات المتقدمة ... المذكور ... الاصبعين ...
قيل ان ... الاصبعين ... الوجه
... الوجه ... ترتيب ما
ذكر القوم ... الوجه ... الاصبعان ... فيه ...

من كلام الشيخ ... وكذا ... عن كلام ابن الجنيد دخول ... من كلام ... عقيل ... من كتبه ...
الخروج ... كلامه ... دعوى الاجماع ... وكذا المحقق في المعتبر ... كلام الشيخ ... اخراج ... الحقيقة
على ... دخول ... تحت ... الاصبعان ... بالخروج ... خروج البعض ...
... كلامهم وبالجملة ما يقتضيه الدليل ... التفصيل للرواية السابقة ... الجملة ... القدر
الخارج ما بين الاصبعين او ... القدر الداخل ... الرواية ... الوجه
... الرواية ... الوجه ... بالرواية ... من باب تخصيص ...
التكليف ... البراءة اليقينية ... الوجه على القدر ... الرواية
... التوقف ... تخصيص الكتاب ... عدم جواز
... الاصول ... التكليف اليقيني ... البراءة اليقينية ...
واجب من باب المقدمة ... غسل ... الفاصل ...
... غسل ... الاحتياط ... غسله ...
... المحقق المذكور ... قطعا ... الاحتياط والعارضان
من الوجه قطعا ... الشعر ... الاذن الى الذقن ... الجبين والمراد ...
... ما بين ... الاصبعين ... في هذه المسالة
... السابق ... الابهام والوسطى
... الوجه ... ما نالته الابهام والوسطى ان تجاوز العارض
... القدر ... الدليل ...
... التحديد ... الوجه ...
وما تجاوز العارض ... الوجه قطعا ... الاصبعين ... بالدليل ...
... التحديدين ... الناصية ... الجبينين ...
... الابهام والوسطى ...
... الناصية ... السطح ... الوجه من الراس ... التقدير ...

بعد الثبوت ... ما ذكره المحقق المذكور انه داخل في [illegible] وخارج عن اللحى [illegible] ولم يذكر [illegible]
بالقبال [illegible] هو ما ينبت عليه الشعر [illegible] من ابتداء العذار والعنفقة [illegible] الشعر
عنه والاصداغ [illegible] لانه يحمل الكلام [illegible] في التسطيح والتدوير [illegible]
منبت الشعر ليس [illegible] القطع بانه [illegible] من منبت الراس [illegible] القدر المذكور
[illegible] الكلية [illegible] والظاهر [illegible] التام [illegible]
وهل يجب غسل ما استتر من البشرة بشعر اللحية [illegible] المراد به ما [illegible] عن البشرة [illegible]
[illegible] التخليل واما ما على المسترسل [illegible]
[illegible] على الاصح [illegible] المشهور [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] في الصحيح عن زرارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] عن الاول [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الكلام على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الغسل [illegible] الوجه [illegible]

[illegible]

[illegible] هو [illegible] المتعلق [illegible] بالاول [illegible]
[illegible] مع الاول [illegible] بالنسبة [illegible] من الاول [illegible]
[illegible] ليس بحائل [illegible] الحائل [illegible] ومع [illegible]
[illegible] نقلا [illegible] الصلاة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] يكون قد خالف المشهور [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] في [illegible] تخليل [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الوجوب [illegible] الشعر [illegible] من [illegible]
[illegible] الشعر [illegible]
[illegible] من الجانبين [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] تخليل شعر اللحية [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] تخليل شعر اللحية [illegible] كثيفة [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل [illegible] اللحية [illegible]

لا البشرة لانها المتبادر منها اتفق كلام المعتبرة على انه لا يجب تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب
سواء كانت كثيفة او بعضها كثيفة او خفيفة ولا يجب ايصال الماء الى البشرة ان قصد الشعر غسل هذه المواضع وان وجد [illegible]
الشعر في عبارة العبادة المنقولة عن ابن ابي عقيل ونسبها الى ابن الجنيد كذا الحكم في الاذن [illegible] وجوب التخليل ومقال
ذلك قال الشيخ ولا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت
اللحية ولم تكثر فتوارى بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول
الماء الى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على
المتوضي ايصال الماء اليها وهو اظهر من كلام [illegible] فانه قال [illegible] وكل من له شعرة وجهه يجب عليه غسل وجهه
ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية فلا يلزم ايصال
الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الماء الى البشرة المستورة والمحقق [illegible] ابن الجنيد [illegible]
ولا يجب غسل الوجه وانما انتقل الى اللحية النابتة عليه لانتقال الاسم اليها [illegible] الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل
ذلك مع الستر [illegible] الوجه من حيث هو المواجهة دون اللحية [illegible] الوجه [illegible] ينتقل الاسم اليها [illegible]
ان الظاهر مما نقلنا ان الشيخ والمحقق والعلامة [illegible] وجوب تخليل اللحية الخفيفة وايصال الماء الى البشرة [illegible]
على الشعر وابن الجنيد والمرتضى وابن ابي عقيل والعلامة [illegible] ذهبوا الى وجوب ايصال الماء الى البشرة [illegible] الشعر الخفيف [illegible]
تحت الشعر [illegible] الخفيف [illegible] النزاع [illegible] وعدم [illegible] من اهل العلم [illegible]
كلام ابن الشيخ والمحقق والمرتضى [illegible] وابن الجنيد [illegible] الكل [illegible] وجوب غسل البشرة [illegible] الشعر وعدم وجوب
غسل المستورة [illegible] العلامة [illegible] السيد وابن الجنيد [illegible] غسل [illegible] الشعر الخفيف [illegible]
في ذلك [illegible] غسل الشعر [illegible] الحال [illegible]
على غسل البشرة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible] شعر اللحية [illegible]
مع انهم [illegible] غسل البشرة الظاهرة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التعريج [illegible]
[illegible] بالحمل عليه [illegible] بالقول [illegible] عليه [illegible]

ان البشرة اذا استترت [illegible] قطعا فكيف يحكم الحكم [illegible] وجوب غسله وهو ضعيف [illegible] وجوب
كما [illegible] لا [illegible] القول [illegible] عدم تمامية الدليل عليه لان عدم تمامية الدليل لا يدل على القول بالمدلول بتوهم
[illegible] في كلام المحقق والعلامة [illegible] بان الوجه [illegible] ان المراد [illegible] وجوب غسل ما تحت
[illegible] الشعر [illegible] الدليل [illegible] ضعيف [illegible] المحقق [illegible] وجوب تخليل الكثيفة والخفيفة
[illegible] العموم واما [illegible]
[illegible] البشرة الخفيفة
[illegible] الخفيفة [illegible] الوجه [illegible] كثيفة [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] اللحية [illegible]
[illegible] الكثيفة والخفيفة [illegible] اللحية [illegible]
[illegible] الشعر الظاهر [illegible] البشرة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] سواء كانت خفيفة او كثيفة [illegible]
ايصال الماء الى البشرة التي [illegible] الشعر [illegible] وجوب غسل البشرة
[illegible] المرتضى [illegible] ابن الجنيد وابن ابي عقيل [illegible] الشيخ والمحقق والعلامة في بعض
[illegible] ايصال الماء الى البشرة المستورة سواء كانت بالكثيفة او الخفيفة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] غسل البشرة المستورة بالخفيفة [illegible] غسل البشرة الظاهرة [illegible]
[illegible] ايصال الماء [illegible]
غسل [illegible] الشيخ والمحقق [illegible] وابن الجنيد وابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] الخفيفة [illegible]
[illegible] شرح الرسالة [illegible] ايصال الماء الى البشرة [illegible] الشعر [illegible] ايصال الماء [illegible]

[illegible] ويتوقف وان لا يحصل اليقين الا بعد الفحص [illegible]

يحصل له البينة المشروطة في [illegible] التكليف او الظن بالوصول الى الادلة لا ينفك عادة عن حصول العلم او الظن بالوصول الى المشروط
فيقال [illegible] من جهة الظن [illegible] ما نقول في تحصيل اليقين حيث قال [illegible] وجوب غسل ما يرى من الشرع من
حلال الشرع [illegible] الحاجب [illegible] وجوب غسل [illegible] ما قال بعض مشايخنا ان النزاع في هذه المسألة قليل الجدوى [illegible]
لان النزاع على هذا التقدير [illegible] وجوب [illegible] منها وقد صرح به الشهيد الثاني في شرح الرسالة [illegible] من عدم الخلاف
في المسألتين [illegible] النزاع [illegible] قليل الجدوى [illegible] في المقام [illegible]
والسيد [illegible] ما هو الاصل في الجميع [illegible] في جميع [illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] كلامهم [illegible] والشهيد الثاني [illegible] الاول [illegible] بالنظر الى الاولين والمحقق
احتمل ان يكون النزاع في التحقيق باعتبار هذا المعنى [illegible] الحاجب [illegible]
او الكيفية [illegible] يكون النزاع [illegible] الاحوال [illegible] الشيخ
علمهم وجوب الحصول [illegible] الوجوب [illegible] ان يكون النزاع قليل الجدوى وهذا [illegible]
لكن [illegible] علمهم [illegible] الحال [illegible] ان يكون الاتفاق [illegible]
وجوب غسل الشرع الظاهر في جميع الاحوال وكذا [illegible] وجوب غسل ما [illegible] في جميع الاحوال [illegible]
[illegible] في بعض الاحوال [illegible] التفصيل [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] ابن الجنيد وابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] في جميع الاحوال [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] في جميع الاحوال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]

علمهم

من كلام الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] ما هو المستثنى من [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] ذكرنا ان [illegible] الشيخ [illegible]
التفصيل [illegible] والحاجب والاحوط [illegible]
الظاهر [illegible] المشروطة [illegible] الفقيه [illegible] الصحيح عن زرارة قال [illegible]
في هذا الوجه [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible] العرف [illegible] في جميع [illegible]
الظاهر [illegible] الشرع [illegible]
في العرف [illegible] التفصيل [illegible] الاجماع [illegible] التفصيل [illegible]
من عدم [illegible] الاجمال [illegible] الادلة والروايات الواردة [illegible] الوجه [illegible] الجمل [illegible]
ان التكليف [illegible] الثاني ما ورد [illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
بالاجماع المركب [illegible]
[illegible] الاجماع الا التفصيل [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
على [illegible] الروايات الواردة [illegible] الوجه [illegible]
الروايات [illegible] المشروطة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
المذكورة [illegible]
الاجماع [illegible] المشروط [illegible] الاجماع [illegible] المشروط [illegible]

١٠

من الواجب وعند السنة يشتغل بالواجب الى الشروع [illegible] فرض غسل بها وجهه [illegible]
اللحية [illegible] [illegible] الى اصل الشعر [illegible]
من الاجل [illegible] ما تحت المستور [illegible] الوجه [illegible]
من [illegible] الشعر [illegible] الاجماع [illegible]
من الحق [illegible]
[illegible]
[illegible] تخليل الشعر
[illegible] الوجه [illegible] تخليل [illegible]
[illegible]
كان [illegible] اللحية [illegible]
دليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستور [illegible]
[illegible]
[illegible]
التخليل [illegible] تخليل الشعر [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] الكثيف [illegible]

الوجه المذكور

الوجه المذكور فيه [illegible] بالتقدير [illegible] بالثالث وهو ما اختاره المحقق [illegible]
تخليل [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible]
الاجماع [illegible] تخليل [illegible] اللحية [illegible] المستور بالخفيف
[illegible] التخليل
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللحية [illegible]
[illegible]
اللحية والكيفية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللحية [illegible]
[illegible]
تخليل اللحية [illegible]
[illegible]

ولا دلالة على ان من كان من المطلق المذكور التي يجوز اراده تعلقها به وبالجملة هذا الحكم لا يخلو من اشكال خصوصا انه [illegible] في كلام الاصحاب

من المقدر غسل الاذن بعد مسحهما بدعة حكم المفيد في المقنعة بان مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بدعة واسند لعله الشيخ في

غسل القفا الى اللحيا [illegible] بحكم [illegible] ينبغي ان يجتنب ذلك [illegible] وليس في الشرع ما يدل [illegible] مسح الاذنين في الوضوء

ومن الزائد الشريعة كما [illegible] شيء فيه [illegible] بين المسلمين [illegible] الدليل [illegible] في الغسل [illegible]

كان معناه البدعة [illegible] من الغسل [illegible] الثالثة [illegible]

الشرع انه [illegible] ضرورة [illegible] البدعة [illegible] من كلام الشيخ [illegible]

الافعال انما تكون بدعة [illegible] المشروعية [illegible] البدعة انما [illegible] باعتقاد مشروعيته [illegible]

الشهيد [illegible] تفصيل القول [illegible] الغسلة الثالثة [illegible] على [illegible] الاذنين ومسحهما

[illegible] ما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء [illegible] عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين

من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح [illegible] في باب مسح الراس والقدمين

[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس [illegible]

ذكر [illegible] رواه [illegible] عن ابي جعفر قال سألت [illegible] الاذنان من الراس [illegible]

[illegible] لان [illegible] من جملة [illegible] الموثق [illegible]

[illegible] الخاصة [illegible] الاتصال [illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] بالدهن مع الجريان فيكره [illegible] على الاكتفاء في الوضوء [illegible] ما رواه الشيخ [illegible]

[illegible] ابراهيم بن هاشم عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه

ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن [illegible] فيه [illegible]

محمد بن اسماعيل [illegible] في الفقيه انه مرسلا في باب صفة وضوء رسول الله ص [illegible]

[illegible] على [illegible] في الكتاب المذكور [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] في الباب المذكور [illegible]

عن زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك [illegible] في الكتاب المذكور [illegible]

ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الاكتفاء [illegible] ما رواه [illegible] في باب صفة الوضوء [illegible] في الصحيح عن

علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه

هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاكتفاء بالدهن [illegible] المفيد في المقنعة [illegible]

[illegible] غسل الجنابة [illegible] الدهن [illegible]

[illegible] في الصحيح عن محمد بن الحسن عن ابي عبد الله

[illegible] الوجه [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الجمع [illegible] الغسل [illegible] المقيد [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] الرواية [illegible] الارسال [illegible]

[illegible] الاحتياط في المقام [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] من كلام ابن الجنيد [illegible]

[illegible] في موضع [illegible] عدم الوجوب حيث قال [illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] في حكاية وضوء رسول الله ص [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] صفة الوضوء [illegible]

مسح بالماء ان كان [illegible] وان كان [illegible] لكن [illegible] باب يجوز ان لا يكون هذا المتفق [illegible] الوجه

[illegible] الوضوء [illegible] في الرواية او يكون المراد [illegible]

[illegible]

بالماء [illegible] جمع الشيخ بينهما بحمل الاولى على التقية والثانية على [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الجواب ثم [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

المسح [illegible] بالغسل [illegible]

ومع ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] مسح البرد [illegible]

[illegible] الاصابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعليه فالمرسل من الحجة وحق المقصود كذلك بينه وبين ما يصل الحجة باتصاله [illegible] الوضوء فصل
وعليه [illegible] الجرح [illegible] الفعل [illegible] للقول [illegible] لحصول [illegible] الاصابع فيقتضي الاحتياط
ان لا يترك الاحتياط المحتمل بخروج من الخلاف والتعارض والله اعلم والمسألة تحت المرفق غسل اليد الزائدة كذلك [illegible] اليد
على الاقوى ويكون [illegible] الاحتياط [illegible] تحت المرفق في اليد
والاقوى ان يكون في القطع عليه [illegible] بالزينة والسلطنة في اللغة زيادة [illegible]
من خصية [illegible] ولعل المراد [illegible] زيادة عن المرفق [illegible] الحكم [illegible]
عليه بان [illegible] الاستعمال وان لم يكن المناقشة فيه [illegible] بالاجماع كما مر [illegible]
الاحتياط [illegible] المرفق [illegible] مع الاشتباه [illegible] الاصلية الحكم الاول [illegible] الشيخ [illegible]
غسل الزائدة فوق المرفق لكن [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible]
الغسل [illegible] الاصل [illegible] اليد [illegible]
الاثر [illegible] الاحاديث [illegible] الزائدة [illegible] اسم اليد [illegible]
[illegible] اسم اليد [illegible] الزائدة والاصلية [illegible]
[illegible] المرفق [illegible]
[illegible] اليد [illegible]
[illegible] الزائدة [illegible] الاطلاق
في [illegible] الاصلية [illegible] الوجوب
بالزائد تحت المرفق [illegible]
[illegible]
محل الفرض [illegible] تحت المرفق [illegible] اليد الزائدة
[illegible] اليد المرفق [illegible]
فسقطه [illegible] التاويل [illegible] المرفق [illegible]

القم

القم [illegible] ان يكون [illegible] الجمع [illegible] اليد [illegible] المرفق [illegible]
والقطع غسل [illegible] قطع اليد [illegible] من [illegible] المرفق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] غسل ما بقي من الذراع الى المرفق [illegible] اهل العلم واستدل عليه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل [illegible] الذي قطع منه [illegible]
[illegible] عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه [illegible]
[illegible] عن [illegible] الاقطع [illegible] قطع من المرفق [illegible] القطع [illegible]
في الرواية الاولى [illegible] القطع [illegible] القطع على القطع من [illegible] المرفق [illegible]
[illegible] ابن مسلم عن ابي جعفر قال سألته [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اليد [illegible]
[illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] المرفق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] من المرفق [illegible]
[illegible] موضع القطع [illegible]
من [illegible] المرفق [illegible] المرفق [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] المرفق [illegible] وان قطع من المرفق
غسل ما بقي [illegible]
[illegible] المرفق [illegible]
من [illegible] المرفق [illegible] الذراع [illegible]
[illegible] الذراع [illegible]
وعظم الذراع [illegible]
[illegible] المرفق [illegible]
الى [illegible] الفقير [illegible]

او لكان المرفق حد المنتهى بين الذراع والعضد لكان ... ابتداء تحول عليه الكلام لان غسل اليد الى هذا الحد واجبا
فلا يمكن ان يتفاوت الحد ... ان يكون ... كان ... الحكم ... والمكاتب
[illegible] يكون بين الحد ... غسل ... والمرفق ... الا ان ... الموضوع به
[illegible] اليد المرفق ... الى ان على الاول ... الحكم ... بان يكون ... لكن
... لا يحصل ... فوق اليد ... المرفق ... الفرض ... او
الكلام على ... من القول ... الحد الذي ... المرفق ... ان يكون ... مطلقا عنه
... المرفق ... الحكم ... حقيقة ... المرفق ... العضو ... لكن ... بعض
كلامهم ... المرفق ... كلام ... القطع ... بان
[illegible] ... المفصل ... القطع ... يكون ... المرفق
المرفق ... القطع ... الا ... المرفق ... الغسل
... فينبغي ان الحكم ... بوجوب غسل ... القطع من المرفق ... عليها ... وجوب
غسل ... من دون المرفق ... الاستحباب ... التميز ... كان
... على تقدير القول ... الحكم ... بالطريق ... الاولى
او جميع ... ان غسل ... ولكن ... على
للمرفق ... الحكم ... على ... الاشياء ... الفرق ... المذكور ... كان ... الى
... القطع ... غسل ... الغسل
باعتبار انه مع المرفق ... باعتبار كونه ... اليد ... على
... باعتبار كونه ... المقدمة ... الى ... المرفق ... من
... غسل ... العضو ... المرفق ... الحكم
... المرفق ... باعتبار كونه ... الحكم
غسل ... القطع ... اليد ... المرفق مع قطع
... الروايات الواردة في القطع ... الروايات الواردة فيه ... زيادة ...

... ما بقي من
في القطع ... من المرفق ... ما بقي من وجوب غسل
بهذه الرواية ... الرواية ... غسل العضد ... وجوب غسل
العضد ... الاجماع ... الرواية على الاستحباب ... الحد
ايضا على الاستحباب ... الاجماع ... المرفق ... الرواية لظهور
... الاستحباب ... هذه الرواية
التحقيق ... على الاستحباب ... المراد به راس العضد ... القطع
على العضد ... على الاستحباب ... حقيقة
في الوجوب ... راس العضد ... الذي
... الاستحباب ... المحقق
على العضد ... على الاستحباب ... القطع
... الحكم ... القطع ... المرفق ... القطع من دونه
في ... القطع ... السؤال على القطع من المرفق ... القطع ... الاجماع
على وجوب ... القطع ... المقدمات ... الاشكال
ان ... الرواية على الاستحباب ... الرواية ... العضد
... الحكم ... الرواية ... هذه الرواية
... الاستحباب ... الاستحباب ... الاستحباب
عن ... الرواية ... القطع
... القطع ... المرفق ... القطع
على العضد ... الاستحباب ... الرواية ... القطع في السؤال
على ... القطع من المرفق ... المذكورة ...
... القطع ... المذكورة
... على القطع ... غسل العضو ...

الأول وبجميع ما ذكرنا من الأخبار [illegible] الصحيح جارية بينها [illegible] ما رواه محمد بن مسلم [illegible]
وما [illegible] الأخبار [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] مع [illegible] القطع والأخبار ان [illegible] على القطع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الإشارة [illegible]
[illegible]

[illegible] الوجه [illegible] الى المرافق [illegible] اليدين الى [illegible] بالوجه [illegible]
[illegible] الرجلين بالراس [illegible]
[illegible] بالرأس [illegible] الرواية [illegible]
بالرجل [illegible]
[illegible] سيبويه [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

(margin, red) [illegible] التبعيض

كان انظر على الاعتكاف في نفاه ابي بن عليما بن سئله عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال الحمل لكفه في نقله
يمسح على الخفين فيما سنا ما اماتحي على التقية لو نقيها لايصح الحكم والكلام انما منصف على عدم استحبا الزائد على مقدار الراس
مما ذكر كذلك على وعدة الدليل على الاستحباب تمام اما اجماعا فعقد على جواز المسح ببعض مقدم الراس ومن الحكم من يقول بعض
النافية كذلك بجواز المسح على البشرة اذا كانت تعلوه قدا لا يجزي المسح على الرأس ما سامتها كلية ومنوه الشعر المختص بالاجزاء بالمسح المستحب القيم
ويحكوا بعضهم جواز المسح على الانف المقارع وسيدي كل ذلك فيجب المسح على القائل فعساه ولا يجتمل باقل من اصبع فنقول يعلق عرضه المختار
ان المسح سجا بجزيه حكما الاكتفا بالمسح ويحصله بالاصبع الحال وبعض مقدار الاصبع وعلم وجوب الزائد بما عليه المدة
وجوب الزائد يعتر للشهوة عن الجما وحكوا بالسجا في ذخيرة اماح مقدمة الراس علم القصد وقد الفقيه ان مسح الراس
يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وكلام الشيخ في تحريمه المسح بالراس لا يجزي اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف
البرد من كشف الراس اجزه مقدار اصبع واحدة وجرى بذلك الكفاية ودفع في المعتبر في القول وجرى ذلك الفقيه المرتضى في بعض مسائل
الامور واستحب لو لا يكون كلامه والنفقة محمولا على القصد دون الوجوب وقال الشيخ كثيرا ما يطلق على المندوب انه لا يجوز
تكرمه الحلة الذي ماهو المشهور لصدق الامتثال وحصول البراءة بالاول وبدل عليه ايضا ما حكاه في الباب الذكور في الصحيح عن زرارة
ويكل ابي بعض عن ابي جعفر انه قال المسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وما رواه ايضا في الباب الصحيح عن ابيهما انما سئله بعضهم عن بعض سول الله
قطيبة لو ردده ثم يمسح وضوءه وسلامه الله اذا امر لكافة ما قال الله تعالى وامسحوا برءوسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء
من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه في هذه الرواية وفي تفسيرها ما يوجب على صفة الوضوء وقد نقلنا الى
الرواية على بكمال اليمين ونحانة فحكينا الحكم مضافا ويحتمل قال ولا تقبل اما ما يعطف البراة ثم قال الرجل ثم يقول
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فعرفنا ان يريد غسلها من وجهه الى التقصيل فيما وصل
اليدين الى المرفقين فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسل الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال
وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح شيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزه ما قالوا
انتهى وفي هذا التاوله الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه
ليمسح على مقدم راسه وتمكن ان يناقش فيه بحمله على العزيمة بنفسه المقام يمكن مواقعا لما في ذلك واستعمال الفم في التخير على المشهور كما
رواه بعضهم الاكاذيب اهل البيت قال الفاضل في جماعة وجعل ارضاه وهو متهم وشغل عليه تبعا للعامة لحجاه البيت فلا يعتمل صحيحه الله

نعم لا ينافيه قال فالكلام فيه من عدم الاكتفاء بما دون ثلث اصابع عند عدم الضرورة مع انه ضعيف السند انما ينبغي به
على انه مذهب الصدوق المرتضى ما رواه ايضا في الباب الذكور بطريق غير صحيح وحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر المراة يجزيها من
مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وهذه الرواية كما ترى لا دلالة فيها على مسح الراس في الجواب
يحمل على الفضيلة والاستحباب جمعا بين الروايات مع انه يمكن ان يكون الحكم بالاجزاء بالنظر الى عدم القيام الى الا المسح فانه فلنا يحمل
الروايات المتقدمة على العزيمة لتحصيل الجمع فلنا ما اوله فكلمة في الاخر وثانيا ينبغي ان تبقى على ظاهرها ويترك الثانية على ظاهرها التدريج
على الكثرة واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم صلاحيتها للمعارضة لما ثبت انه يعتم جواز الزائد عنها اليه ويحكي الشيخ انه يحمله
بالمعلوم بما في الباب الذكور عن ابراهيم عن بعض قال لم يجز المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وهذه الرواية في
ان مسح الراس الجواز الموضع من الرواية ضعيفة السند لو لخلته هما ثابت الروايات مسوقة الجمع المتقدمة لكن يحمل على الكراهة
واما دعوى تقديره المسح فظاهر الحقيقة كما في القول بالثالث واستفاد في احكام القرآن وهو الظاهر من كلام المبسوط العقيدة حيث قال بجزيه
الاشكال فيمسح راسه بما يمسح من مقدمه مقدار اصبع تشريح هذا الكلام وان مسح من مقدار ثلث اصابع مضمومة الجزء فاصبع دفعة
من كلام الشيخ في التهذيب حيث قال فيه تشريح هذا الكلام المقول عن المقنعة ما يطلق الاطلاق لا يحاسم ابن سكم ويحمل على مسح الراس وعليه
والمقصود منه في الخبر وتحويجه ما نقلنا به ما يعد من المسح لانا وجدنا ذلك تعلقا بالجواز وذلك كل السنة مقصودة
حيث الشيخ حيث مما يفعل في الكتابة انه يمسح الراس والتعليل يا صبع واحدة لكن الظاهر من كلام العامة المعتبر وكذا والسرائر
الحاجة وذكر ما يمسح ويوصل الى الاصل وسبق الامتثال بما ذكرنا وزادة يكره المشهور ما التخصيص النجم بما وجود
ندب الجميع بما ذكرنا من الخبر المتقدم انما فيه انها لا دلالة لها على وجوب المسح تمام مع الاصبع لجوازه بكره الامر وهذا الا
الا يكون فيه المسح المستفيض الناس وذكره بعض القوم باعتبار التحديد الاصبع بحد الاصبع وعلى هذا الامر بالكم ان الكف يمكن
ايضا خلاف ما ذكره القائلين بثلث اصابع على ان يقول ويجوز المسح بثلث اصابع او يجوز المسح بما جاوزه كما يطلق الاصبع الواحدة
لا فصل فيه على بعض منهم بكل الاصحاب والروايتين الدالتين على طلوبهم وقوله القدر مما دل على ثلث اصابع وما ضل منها اعلم ان
ما ذكرنا انما هو النسبة الى مقدم الراس واما النسبة الى طوله فالاقرب الاكتفاء بامرار اليد مستجلبة ما يتحقق مسماه وكل
الاصبع بعدها من حال المسح عليه خلاف العلماء لانه لا يترك المسح بثلث اصابع ثم تحمل الطول على ابتداء استقبال الشعر فيه
على المشهور كونه مشهورا تعمل كثيرا من اصحابنا العظام ذهبوا الى جواز الاستقبال كالشيخ وكذا ابن ادريس في بعض مصنفاته وبه
والمحقق في المعتبر واح والمم من كتبه والجملة والقاحد الاستقبال المعتد قبل الاشتمال وبما رواه في الصحيح عن حماد عن عثمان بن عيسى بن الصباح

فلا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فقد نوقش فيه بانه لا دلالة له على جواز مسح الراس مدبرا لاحتمال اختصاصه بالقدمين ولو نوقش انه
يدل الشيخ في موضع آخر عنهما رواية بان في نضيرة السند بعض مع الوضوء القدمين وهذا ما يقتضي الاجماع والقصر حجة الدليل
الاول ومنع الشيخ في الوضوء عدم جواز الاستقبال في مسح الراس بعد استقبال دافع للاحتياط فالمسح مستقبلا في محل
المنع ودعوى انه في الوجه واليدين لايجاد العكس دون الراس مع ان الامر بالعكس اولى يمكن
ان يحتج عليه بما تقدم من الاحتجاج بالوضوء البياني على عدم جواز النكس في الوجه واليدين الجواب ان خصاص القائلين
لجواز الاستقبال بدعوا بكراهة ومحصله المشهور في التمسح على الجائز دون ما فيه دلالة المسح على الحائل الفاصل نحو العمامة
ونحوها من المقنعة والحاجب وشبهه من الاطلية والشعر اما الاول فقد ادعى الاجماع على عدم جواز المسح عليه ويدل عليه ايضا
مضافا الى الاجماع عند صحيح الاخبار الدالة على المسح على الرجلين لا يطلق عليه المسح على الراس وهو لا معارض له الا رواية في
صفة الوضوء والتيمم عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا يمسح عليهما والروايات المتقدمة سابقا
انه من ما تطهير في الحنا واما الثاني فقد ذكر المحقق كراهة المشهور عدم جواز المسح عليه ويدل عليه ما تقدم في الاخبار وما روى في النهاية
انه عن عمار في رجل مسح على راسه في الدلالة نسخه في الخاتم بعد ولعله الوضوء فقال لا يجزيه حتى يصيب بيده راسه الماء وهذه الرواية
في الطبعة في باب مسح الراس لكن بطريق ... روايات فضعف الرواية في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل يحلق راسه
ثم يطليه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا وما رواه ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل يحلق راسه
ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلاة فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه والجمع بين الروايتين بان ذلك ممكن ايضا الا ان الشيخ
من غير مشقة عليه ونحوه فاذا اعتقد ذلك جاز ان يمسح فوق الحنا ولا يخلو عن بعد الجمع ثم وكان الجمع القوي انه لا يمكن ادخاله
في حكم الجبائر وشبهها بما سيجي انشاء الله كالاطلية الاخرى الحنا ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل الاخيرتين على الجواز على لون
لون الحنا دون الجرم ويمكن حملها على التقية كما ذكره بعض العرف ما دلالة الجملة الاخيرة على المسح فوق الحنا الذي يصيبه
بحيث يصل في العرف حائلا وكذا شبهه من بعض وجوه لان صدق الانشال ... عدم صلاحية الروايتين المذكورتين لاخراج
من النص الا احتمال ان يكون المراد بها الحنا الذي هو حائل على الجلد مع وجوب ... الرواية المذكورة فاما عند العرف
فيطلق عليها في الجواز ... والتاتي فقد ذكر ان الاجماع منعقد على المسح على البشرة والشعر المختص بالمقدم والبشرة الاخرى

كان على البشرة او الشعر المختص عليه وانه يلزم العسر والحرج والجملة جواز المسح على الشعر والبشرة والشعر المختص بالمقدم اما
الكلام في تحقيق ذلك فاعلم ان الشعر الذي يمسح عليه ان يكون شعر مقدم الراس اعني ... والاحتمال ما على المقدم اولا من سل

شرط المقدم في الجملة من منفردات الوضوء

صلة ذا

منه لحصول الخلاف في عدم جواز المسح عليه اذ لا يصدق عليه المسح على المقدم وان لم يخرج بمسحه فاما ان يكون
بحيث لو مد لخرج عن حد المقدم اولا فان كان الثاني جاز المسح عليه للاجماع كما عرفت فان كان
فالمسح على اصوله مما لا يخرج عن الحد كما في قائمة وان مسح على القدر من شانه ان يخرج فالمشهور بين القوم بعدم
جوازه كما علم عدم الجواز لكن في اثباته بالدليل اشكال لما يطلق عليه في العرف انه مسح على الراس او الناصية لكن الاولى ما
القوم حصوصا مع ... في بعض ذلك الاحتياط واما الثالث فاورد جماعة على عدم المقدم فالاقوى ان ما دل على القدم لا تسمى مثل
الاخيرة من الاول والاحوط هو عدم الجواز تمام الكلام في الصدق في الفقه والمحل في المشية والتتبع في مثله
على الحناء ووضع القناع في الصبح والمغرب عند المسح وصرح بعضهم في سائر الصلوات يجوز ان يكون فيها بادخال الاصبع
تحت القناع والاحوط المحقق مع ما ... الوضع حكم ... في العذاب والحدث والاعم عدم الوجوب لاصل وصدق الامتثال بالمسح
تحت القناع في رواية زرارة المنقولة في ... بعض ... جواز الاكتفاء بالمسح والذي يمكن ان يحتج به على الوجوب
ما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله
قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء
تمسح بناصيتها وفيه نظر اما اولا فلضعف السند واما ثانيا فلعدم ظهوره في الوجوب لان الجملة الخبرية ليست ظاهرة في
الطهور وايضا يحتمل ان يكون الاستحباب فيها بينه وبين محمد بن زرارة ان الرواية مختصة بالمسح فلا الخروج فالظاهر ان
الاستحباب كما نقل عن الاوحد له القول الثاني ان يكون مستندهم رواية اخرى ان يكون الشيخ وبينهم استدل بها الرواية وكانه قول
ان الاستحباب لا دليل عليه وما سوى المسح كما تقدم في القول بوجوبه لا يخرج عن اشكال الاولى بشايع فيه ويكتفي بنية جميع من
اوتي باستنباطه من صحيحة زرارة بان يجعل الاجزاء الواقع فيها بالنقل الى القيام الجارية على الاجماع الواقع فيها بالطول الذي
انه لخبار ونحوه ان الاحوط انما هو فيما يكون مثلا على اول الخاتم وكيفيته بعد تحقق الوضوء ونحوه ابن الجنيد ونحو عنه
ونحوها انه لو وصف كما ذكره ما على اللحية والحاجب والاشنان ... فاستانف الوضوء لجملة من بين ما اتاه في جواز المسح
ببقية البلل خلافا للعامة فانهم اوجبوا استيناف الماء الجديد وسوغ له انه اجاز المسح بالبقية والحكم الاول مجمعا عليه كاعو
في وجوب المسح بالبقية وعلم جواز الاستيناف عند فقد النداوة على اليد والمعتمد جماعة الشهور بينهم عدم جواز الاستيناف الى الاخذ
من اللحية ونحوها كالحاجب ولا يستانف ماء جديدا وقد نقلوا عن ابن الجنيد بدليل ظاهره على جواز الاستيناف عند جفاف
اليد وحكم وجد بلل اللحية ونحوها ولا دليل عليه في حال العذر ولا يخلو كلام بعض الاصحاب انه خلاف ما هو حال جفاف

تمسح الرجل

الوضوء لوجه اتيانه لم يجز ولو فصل العقد ودعة
لا ... ولا شك ... على المسح ببقية
الوضوء ان ... مرموز

[illegible]

[illegible]

بعد المعاينة في [illegible] باب انك فالوجه دفعه لئلا [illegible] تفويت التمكن من الحجر الى ان يكون التمكن من الحجر والأحجار

كلاهما جائز من غير [illegible] كان منهما [illegible] سنا نا [illegible] حيث جاز [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible] ان [illegible]

من الحجر والمع [illegible] الاشتغال [illegible] التكليف [illegible] الاستدلال [illegible] سابقة حتى عليه

الاستدلال بما رواه الفقيه في الباب المذكور [illegible] ابو بصير عن ابي عبد الله [illegible] ان ذكر [illegible] الصلاة

قال [illegible] جل [illegible] الاستدلال عليه ما رواه [illegible] المذكور عن زرارة عن ابي عبد الله [illegible] الصلاة

قبل [illegible] الاستدلال بما رواه [illegible] المذكور [illegible]

من [illegible] ثم [illegible] فلا [illegible] الوضوء

[illegible] الاحتياط [illegible]

الاستدلال [illegible] الاجماع [illegible]

عدم جواز الاخبار [illegible] الاحتياط [illegible] مع وجود

الفقيه [illegible] الاتمام [illegible] من كلام بعض

[illegible] الاشكال [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاخبار الواردة في هذا الكلام [illegible] من [illegible] المع

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الاتمام [illegible] الوضوء [illegible]

عليه [illegible] الحج [illegible] الاتيان

[illegible] الروايات [illegible] الواردة [illegible]

اذا [illegible] عدم [illegible]

الا [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

ما العدم

ما العدم [illegible] من ان [illegible] الاستدلال [illegible] النهي [illegible] المطهرة له

اولا الاجماع [illegible] مع الامر بالمع [illegible] اما الترتيب

من الحجر والمسح والاستدلال [illegible] الكلام [illegible] الفقيه [illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الترتيب [illegible] يكون [illegible]

الترتيب [illegible] وجوب الترتيب [illegible] الوضوء [illegible] الحجة [illegible]

الحجر [illegible] الترتيب [illegible] الاحتياط [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] من الحجر [illegible] الدليل [illegible] المسح [illegible]

الوضوء [illegible] الروايات [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الحجر [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الوضوء

[illegible] الحجة [illegible] الاخر [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الروايات الواردة [illegible] الاجماع [illegible] يكون

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

الاشتغال [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] الوضوء [illegible] المسح [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الراس [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الوضوء [illegible] كلام [illegible]

[illegible] من الوضوء الخاص بالاتيان [illegible]

[illegible] ثم [illegible] تعلم الوضوء [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible] الغسل [illegible]

الغسل [illegible] المسح [illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible] المسح [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصابع [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

سلمة فاشكال انتهى وحاصله انه تحال لماذكرتى فتامل ويكون مسح جميع الراس وحرمته ابن [illegible]

[illegible] الاجماع

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible]

[illegible]

[illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] الغسل والمسح [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible]

على المحل مسح فان ... [illegible] ... بعد من القرب ... [illegible] ... واما السنة ... [illegible]

[illegible] الروايات ... [illegible] ... المتقدمة الدالة على التبعيض ... [illegible] ... المشهور

[illegible] ... في باب صفة الوضوء في الصحيح ... [illegible] ... الرجلين

[illegible] ... ثم قال ... المسح على الرجلين ... [illegible]

[illegible] ... الراس ... في الباب المذكور ... [illegible] ... المسح على الرجلين

فقال ... [illegible] ... الوارده على ... [illegible] ... التقية ... [illegible]

[illegible] ... ابي عبد الله ... [illegible] ... الرجلين ... [illegible]

وان الذي ... في الصحيح عن ... [illegible] ... المسح على ... [illegible] ... بالمسح ... [illegible]

[illegible] ... هذه الرواية على التقية ... [illegible] ... ان المراد الغسل الخفيف ... [illegible] ... الصحيح عن ... [illegible]

عن ابي الحسن ... [illegible] ... المسح ... [illegible] ... الخفيف ... [illegible]

ان الغرض ... [illegible] ... من باب التخفيف ... [illegible]

الغسل ... [illegible] ... المسح ... [illegible] ... القدم دون

[illegible] ... والرواية الثانية ... [illegible] ... الصحيح عن احمد ... [illegible]

[illegible] ... المسح على القدمين ... [illegible] ... الكعبين ... [illegible]

الكعبين ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible] ... المسح ... [illegible] ... بن موسى ... [illegible] ... الرجل ... [illegible]

[illegible] ... الراس والقدمين ... [illegible]

[illegible] ... عليه

[illegible] ... المسح على ... [illegible] ... المسح ... [illegible]

[illegible] ... عن ... [illegible] ... ابي عبد الله ... [illegible] ... الكعبين ... [illegible]

[illegible] ... ثم مسحها الى الاصابع ... [illegible] ... الشهيد ... [illegible] ... الارشاد ... [illegible]

[illegible] ... الراس ... [illegible] ... الرجلين ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... في كلام القوم ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

[illegible] ... المسح على الرجلين ... [illegible]

[illegible] ... مع ان ... الرجل ... [illegible] ... الشرع ... [illegible] ... الرجل من التسريح

ان ... [illegible] ... القدم ... المسح ... [illegible]

[illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

[illegible] ... كلام بعضهم ... [illegible]

[illegible] ... من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما العظمان ... [illegible] ... من رؤوس الاصابع الى الكعبين ... [illegible]

[illegible] ... من الاصابع ... [illegible] ... من الاصابع ... [illegible] ... الكعب ... [illegible]

[illegible] ... الكعب هو العظم الناتي في وسط القدم ... [illegible]

[illegible] ... الكعب هو المفصل ... [illegible]

[illegible] ... الاول ... [illegible]

[illegible] ... الكعب ... [illegible]

[illegible] ... القدم ... [illegible] ... الشيخ

[illegible] ... الكعب ... [illegible] ... وسط القدم ... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]

[illegible] ... مسح الراس ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المفصل ... [illegible]

[illegible] ... الكعبين ... [illegible] ... ظهر القدم

[illegible]

[illegible] ... وسط القدم

[illegible] ... المفصل ... [illegible] ... القدم ... [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] وهذا الايراد الاول [illegible] خلاف الظاهر الاخبار الواردة [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
[illegible] دون الثالث بان الظاهر [illegible] استيعاب الظهر [illegible]
استيعاب الرجلين بالمسح [illegible] الكعبين [illegible] عن الثالث [illegible]
باهل اللغة العامة [illegible] وسط القدم [illegible]
[illegible] القدم [illegible] والاخبار الواردة [illegible]
[illegible] ظهر القدم [illegible]
[illegible] العظمان [illegible] ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعب ظهر القدم وقال ابو الصلاح الكعبان
معقد الشراك وقال الشيخ [illegible] هما الناتيان فى وسط القدم وقال المفيد الكعبان ظهر القدم [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] فى ظهر القدمين عند معقد الشراك [illegible]
الكعبا هما العظمان [illegible] فى وسط القدم وهما معقد الشراك [illegible] واما الاخبار فمنها [illegible]
الاول [illegible] ومنها ما رواه [illegible] فى باب صفة الوضوء فى الصحيح [illegible]
[illegible] على الاصابع [illegible] الكعبين الى ظهر القدم [illegible]
[illegible] فى باب مسح الراس والقدمين [illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن ميسر عن ابي جعفر [illegible] قال
الوضوء واحدة [illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible]
[illegible] فى باب صفة الوضوء ومنها ما رواه [illegible] عن ميسر عن ابي جعفر [illegible]
اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الآخر ثم مسح راسه وقدميه
ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب [illegible] الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب [illegible]
[illegible] وفى الصحيح عن زرارة وبكير [illegible] على النعلين [illegible]
وفى الصحيح [illegible] عن ميمون [illegible] على النعلين [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] معقد الشراك [illegible] فى باب مسح الراس والقدمين [illegible]
[illegible] الكعب [illegible]
[illegible] ظهر القدم [illegible] بين المفصل [illegible] المفصل بين الساق
والقدم [illegible] الاستدارة [illegible] الساق والقدم [illegible]
[illegible] وسط ظهر القدم [illegible]
[illegible] القدم [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] من اصحابنا [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] بين المفصل والمشط [illegible]
كصاحب القاموس [illegible] العظام [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] صاحب القاموس [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] المحقق [illegible] المفصل [illegible]
الساق والقدم [illegible] وسط القدم [illegible] بالمفصل [illegible] الاصحاب [illegible] وسط القدم
[illegible] زرارة وبكير [illegible]
[illegible] الكعبين [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] بالمفصل [illegible] الرواية [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] المفصل [illegible]
[illegible] والمحقق [illegible] الرواية الصحيحة [illegible]
الشيخ [illegible]
[illegible] وسط القدم [illegible] العظم الواقع امام الساق
بين المفصل والمشط [illegible] العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط [illegible] العظم الواقع فى ملتقى الساق والقدم [illegible]
[illegible] عبارة الاصحاب [illegible] المعنى الاول [illegible]

في طرفي العبارة لا ليس الا ما يبتني [illegible] على الشك في كلامه [illegible] على ان القدم [illegible] الامام الساقين [illegible] الى [illegible] العامة لكنه
محل بعيد لانه [illegible] المعبر [illegible] العامة [illegible] ما ذهب اليه العلامة [illegible] ان الكعب هو [illegible] العظم
الناتئ في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي [illegible] الى الكعبين [illegible] الامامية وكلامه
وذهب الجمهور الى ان الكعب عبارة عن عظم مستدير [illegible] القدم والساق [illegible] الانسان حيث يكون مفصل الساق والقدم
قول محمد بن [illegible] الاصحاب [illegible] هذا القول [illegible] الامامية الكعب [illegible] العظم [illegible]
[illegible] يكون [illegible] والمفصل [illegible] القدم [illegible] ان يكون الكعب [illegible]
وقال صاحب الكشاف [illegible] الآية [illegible] الكعب [illegible] القدم وهو [illegible] كل [illegible]
فالافراد [illegible] الجمع [illegible] التثنية [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] قال [illegible] ان الكعب عظم مستدير [illegible] حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل
[illegible] ثم قال ان العظم المستدير [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] حاصل كلامه [illegible] اصحابنا [illegible] في الكعب [illegible]
[illegible] العامة [illegible] رواية [illegible] عن [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] المحقق [illegible] العلامة [illegible] الاقوال [illegible]
فالقول [illegible] اصحابنا [illegible] الائمة [illegible] الشيخ [illegible] كلام اهل اللغة [illegible] المفصل
كعب [illegible] الاستعمال [illegible] الخاص [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القسم السابع [illegible] ظهر القدم [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الثاني
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ظهر القدم [illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible]
[illegible] ظهر القدم [illegible]

[illegible]

لحقائق العدم

مخالفة الاخبار الصحيحة الثالث انه [illegible]

[illegible] ذكر الكعب [illegible] الكعب [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] صاحب القاموس [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] الساق والقدم [illegible] صاحب القاموس [illegible] الكعب
[illegible] القدم [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible] السابع [illegible] الاجماع [illegible] ظهر القدم [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] الاصابع [illegible] الكعب [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاصابع الى الكعب [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] هذا المقام [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الكعب هو العظم الناشز في وسط [illegible]
[illegible] وسط القدم [illegible]
[illegible] المفصل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] العظم الناشز في الوسط [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكعب [illegible] كلام اهل اللغة [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] الشرح [illegible] المحقق [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] الكعب [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اللغة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
الكشاف [illegible] الكعب [illegible] المحقق [illegible] ظهر القدم [illegible]

٢٠٧

الذي هو اعرف منهم بامثال هذه الامور فمذهب الشيعة ما هو الظاهر من عباراتهم [illegible]

والفهم من الذين ذهبوا [illegible] القدم وهو مذهب الشيعة [illegible]

في الكتاب [illegible] القدم [illegible] والسنة [illegible]

[illegible] القدم عليه [illegible]

الواقع في [illegible] من باب [illegible]

[illegible] بالعطف [illegible] المفصل [illegible]

ولعله انما استنبط من [illegible]

[illegible]

[illegible] المفصل كما تقدم [illegible]

[illegible] المفصل [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكعب [illegible] القدم [illegible]

[illegible]

[illegible] المفصل [illegible] الكعب [illegible]

[illegible] المفصل [illegible]

[illegible]

[illegible] المفصل [illegible]

والكعب [illegible]

[illegible] المفصل [illegible] الكعب [illegible]

وان كان الثاني [illegible] المفصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

بالاصل [illegible] الرواية الصحيحة [illegible]

[illegible] القدم [illegible]

[illegible] القدم [illegible] في الرسالة [illegible]

[illegible]

[illegible] القول [illegible]

في الخبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاخبار [illegible]

[illegible]

الكعب [illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible]

وامّا [illegible] المسح فلا ريب ان القائل بالغسل الى الروايات المتقدمة [illegible] المسح [illegible] من الصحاح [illegible]
الا [illegible] [illegible] المعقولة آنفا واستدلالنا [illegible]
بين الحكام في دخول الكعبين في المسح [illegible] في المرفقين [illegible] واستدل [illegible] بوجوب [illegible]
المنقول لعدم [illegible] من تفصيل القول جيدا [illegible]
العلم [illegible] في المسح [illegible] بالبلة الثالثة على [illegible]
[illegible] وجوب المسح بالبلة [illegible] الاولى [illegible] مسح الراس [illegible]
جواز الاستيناف [illegible] مسح الرجلين [illegible] بالرجلين [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] [illegible] التواتر [illegible]
الكلام [illegible] التقية [illegible]
[illegible] التقية [illegible] المسح على الغسل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المسح [illegible] المسح
[illegible] المسح [illegible] الغسل [illegible] تقية [illegible] المسح [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الغسل [illegible] المسح [illegible]
[illegible] مسح الراس [illegible] التقية [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] المسح [illegible] التقية [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاحتمال [illegible]
التقية [illegible] الاحتمال [illegible] التوجيه [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible]

اصابع

[illegible] المسح [illegible] [illegible]
[illegible] المحقق في المعتبر [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible] المسح مع الرطوبة [illegible]
[illegible] القول بالمسح [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الاستيناف
[illegible] الاستيناف [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الرجلين [illegible] المسح [illegible] القول الاول [illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاحتمال [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الرجلين [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] المسح على [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الاحتمال [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] المسح [illegible]
[illegible] النكس على [illegible] النكس [illegible]
والمحقق [illegible] ابن ادريس [illegible] ابن بابويه [illegible]
[illegible] الراس [illegible] الكعب
[illegible] مسح الراس [illegible] مع [illegible]
مسح [illegible] المسح [illegible] الكعب [illegible]
مسح القدم [illegible] التقية [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الارسال [illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] النكس [illegible] المتقدمة [illegible] القدم [illegible]
[illegible] الكعبين [illegible] المسح [illegible] الروايات المتقدمة [illegible]
واما الاحتياط [illegible] اليسرى على اليمنى [illegible] المسح [illegible]

المسح بين الرجلين لم يجز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمنى قبل اليسار وبالعكس وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى وقال الحلبي
احتياطا صحيحا في الوضوء مرتبا فقال ابن ابي عقيل بعد ذكر ترتيب الاعضاء وكذلك يبدأ [illegible] قبل اليسرى [illegible] بالرجل
[illegible] على العبرة وقال الجعفي [illegible] على يمينه في اليد اليسرى في الرجل [illegible] وقال ابن بابويه
[illegible] الرجل اليمنى قبل اليسرى وكذا [illegible] ولو اوجبنا ان [illegible] وقال المفيد ذكره في كلام يشعر بجواز مسحهما معا لتقديم اليمنى [illegible]
من الظاهر ما هو المشهور لاطلاق الاوامر وصدق الامتثال والحج [illegible] وجوب الترتيب [illegible] في الروايات [illegible]
مع الاصل [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن
[illegible] المناقشة في السند ان الامر لا ظهور له في الوجوب [illegible] الاحتياط [illegible]
الرواية والقول بالتفصيل [illegible] والاحتياط [illegible] في رعاية الترتيب والله اعلم والمقطوع
يمسح على ما بقي ولو استوعب سقط واستحب المسح على موضع القطع [illegible] الحكم الاول [illegible] في قطع اليد واما الحكم
الثالث [illegible] الاصحاب [illegible] الرواية [illegible] في الوضوء حيث قال [illegible]
الرواية [illegible] قطع اليد [illegible] قطع الرجل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المسح على حائل من خف وغيره الا لتقية او ضرورة [illegible] المسح
على الحائل بدون ضرورة [illegible] عليه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في باب صفة الوضوء [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين
وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما [illegible] في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] على الخفين [illegible] المغيرة بن شعبة [illegible] رسول الله مسح على الخفين
على قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال [illegible] سبق الكتاب الخفين [illegible] او [illegible] ما [illegible]
مسئلة
[illegible] عن رقبة [illegible] اشياخنا [illegible] مسجد العراق [illegible]
[illegible] المسح على الخفين [illegible]
[illegible]
[illegible] المسح على الخفين [illegible]
[illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] فاما انا [illegible] مسح على الخفين [illegible] او [illegible] سبق الكتاب الخفين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ماء الورد [illegible]
[illegible] المسح على الحائل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] سقوط التكليف [illegible] التكليف [illegible] سقوط التكليف [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] التكليف [illegible] المسح على الحائل [illegible] ماء الورد [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] المسح على الحائل والتيمم [illegible]
[illegible] بالبراءة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] بالرواية [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible] المسح على الخفين [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الخف [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقية [illegible]

وقال لا بد له من دليل ولا دليل سوى [illegible]

المعارضة الثانية بان الرواية محمولة على ظهرها في الفقه الاولية [illegible] ان يكون المراد بعدم [illegible] في مسح الرجل
ويمكن ان يستدل به على التقية او يكون المراد مسح ما يجب غسله من الاعضاء [illegible] والامام ان الاحتياط [illegible] على
الحالة [illegible] بالمسح على الخف في جواز عند الضرورة والكلام فيه لكن الاخر فيه [illegible] من الرواية الدالة [illegible] الاحتياط في
الموضعين الجمع بين الوضوء مع المسح على الحائل والتيمم ولو زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل ينتقض الوضوء بالنقض للشيخ [illegible] المحقق
في المعتبر وغيره [illegible] واستدل عليه بان الطهارة مشروطة بالضرورة [illegible] الحق [illegible]
هذا الوضع [illegible] ثم [illegible] الاول امتثال للمأمور به يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل [illegible]
في الاصول والثاني [illegible] هذه الطهارة رفع الحدث [illegible] لاستمرار الاباحة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] هذه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]
وان [illegible] على النزاع [illegible]
امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء [illegible] لان الاجزاء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] لكن الكلام [illegible]
[illegible] ليس بالعادة [illegible] الدليل عليه [illegible]
بالوضوء [illegible] كل صلوة [illegible] بالنص والاجماع [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
التي [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] بالعموم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] بالدليل [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاستحباب
[illegible] بالاجماع [illegible] الحكم [illegible] الاستحباب [illegible] الاجماع
[illegible] الصلوة [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك من الحدث [illegible]
فرع لو زال السبب [illegible] من الاعادة [illegible] الاعادة وان كان [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] والقول [illegible] من الاستعمال [illegible]
[illegible] على الحرب [illegible] العمل [illegible] اعلم ان [illegible]
[illegible] من باب [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] مع [illegible] الدالة على جواز المسح على النعل [illegible] الشرائط [illegible]
فان [illegible] الاستيعاب الطولي [illegible] الاستيعاب [illegible] المسح
على النعل [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible]
على [illegible] المسح [illegible]
[illegible] على النعل بالاستيعاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالرجل [illegible]
[illegible] والترتيب [illegible]
في [illegible] الوجه [illegible] اليد اليمنى [illegible] اليسرى ثم مسح بالراس ثم مسح الرجلين [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الوضوء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
ومنها ما [illegible] في [illegible] منصور بن حازم عن ابي عبد الله [illegible] في الرجل [illegible]
[illegible] منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عن زرارة قال قال ابو جعفر [illegible] الوضوء كما قال الله [illegible] باليمين [illegible]
ثم امسح الراس والرجلين [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الراس [illegible] على الرجل [illegible]

عن ابي جعفر انه قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه

ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ ولا تبع ومن ترك عضوا بعضا ومنها ما رواه الشيخ ايضا عن ابي بصير

ابي عبد الله قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر

قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسرى وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك الى غير ذلك من الروايات

التي تدل على وجوب الترتيب في الوضوء ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر في رجل ينسى مسح راسه حتى دخل

في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه

ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء الى غير ذلك فيما ذكرناه كفاية وانما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره قال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غير ذلك فلا يعارض ما ذكر لجواز ان يكون

المراد منه انه لا يعيد وضوء شيء غير ها مما تقدم عليها دون ما تأخر عنها وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت

ان الله اكده الترتيب فغسل يمينه ثم غسل الوجه ثم ذكر بعد حتى اعادة غسل الوجه ام ثانيا لم يكن اعادة اليمين قلت الحكم

من كلام الاصحاب ان ومعه بالحقية للفقيه والمحقق الثاني في ذكره وهو كذا بالطول الاطلاق الاوامر الواردة فان قلت ما تقول

في صحيحة زرارة وصحيحة منصور وحسنة زرارة وموثقة ابي بصير المذكورة انما هو خلل على ما ذكرتم لا خلاف لما صحيحة زرارة

فلجواز ان يكون قول السائل يتوضأ اسنوالات وحق لدلالة في الكلام على حصول غسل الوجه في الوضوء وغسل اليدين والمسح

نعم عادة لذكر وان سلمنا على سؤال الحدث فلا دلالة في الحصر لما غسل الوجه كي يكون ان يجوز ان يكون الامر بالاعادة

لعدم مقارنة النية لعله يمسنا بعادة لا يمكن بغسل الوجه فمعه قال لا التعيين للتعيين لعله ما جرت مكانه بالاعادة ملكا على الغالب ويمكن ايضا ان يحمل

الاعادة على العادة ما يحصل به الترتيب وعلى الاستحباب لكن نشكل بما يلزم منه قطع الحمل وما ذكرنا يستشط مال الصحيحة منصور

وحسنة زرارة واما موثقة ابي بصير فالاختصاص ما ذكر لكن ما كان طريقها غير نقي والظاهر ان الاحكام فيها لا يخرجها

لا تكون الحكم بوجوب الاعادة مع ان اللفظ انه ليس كذلك في الوجوب لكن مقتضى الاحتياط الاعادة لم يكن يرا ابا يلزم قطع العمل

الاول على تركها والله اعلم والحوالة والاقرب اشتراط الموالاة ومن فقهائنا في كرب كما عن بعض اصحابنا في اشتراط

الموالاة بالما الذي يتراها فيها العجم في الا يجوز جفاف الاعضاء عن بعض لعقد انما يجعل ما تقدمه وهو للشيخ

في الجمل والمرتضى في المسائل الناصرية وابن الصلاح وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس والمحقق في المعتبر وفي هذا الكتاب وكذا

ونسب قال بعضهم بما ان يتابع بين غسل الاعضاء ولا يجوز له التفريق وهو قول المفيد والشيخ في المبسوط والخلاف

والمحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ثم بعض القائلين بالقول الاخير كالمحقق والعلامة صرحا بان الاخلال بالموالاة

بهذا اللفظ لا يبطل الوضوء وان كان حراما مع الاختيار ما لم يجف الاعضاء ويفهم ظاهر احد كلام الشيخ في الخلاف عدم الاخلال بهذا المعنى

مبطل للوضوء وان لم يجف مع الاختيار واما الاعضاء لعذر او لغير الجفاف فلا فسقة قيد يحتمل الامرين كلام ما يكون

الاقوى في المسألة تأمله وان ابن بابويه في كلام المحقق والعلامة بصير في ليس كما نقله العلامة في المختلف وبالجملة القول الاول

وهو مما الجفاف لكن يشترط الجفاف في الوضوء لا دليل على اشتراط الجفاف في ترك الاعضاء لان دعوى الاجماع على الوجوب

او على بطلان العمل بعدم ان الكل من عمل على ابن بابويه انه مع ما يتأتى الموالاة بالمعنى الثاني فان الجفاف الاعضاء لا يبطلان

فوات الموالاة بهذا اللفظ سواء كان لعذر او لا وبعض الاعضاء الوضوء بطل والظاهر ان ابن الصلاح وابا الصلاح قائلان ايضا بكلام

ابيه في الفقيه والمبسوط وذلك وفي هذا الكتاب لا بالابطال مع الجفاف في الصورتين الكلية الامع الضرورة ضرورة

الرواية شبهه والكلام في الاخلال ليست بالحيازة يجفف الاعضاء والعبرة بالوضوء بعدم وجوب الموالاة بالمتابعة وكذا استثناء

سواء كان في حال الاختيار ام لا الثاني ببطلان الوضوء بالجفاف مع التفريق بين افعال الوضوء للضرورة اولا الثالث عدم بطلانه

مع الجفاف بدون التفريق ما اما الاول فالاصل وصدق الامتثال وعدم دليل صالح على خلافه كما يظهر من جواب ادلة المخالفين

ويدل على عدم الاشتراط ايضا بعض الروايات المتقدمة الدالة في حكم الترتيب وكذا بعض الروايات المتقدمة في بحث استحباب ذلك

المسح ويمكن ايضا ان يحمل بعض تلك الروايات على العدم الوجوب من حيث ان الاتمام لم يفهم فيه ترك المتابعة الاان يحمل على

باستثناء من الروايات المتضمنة للنسيان تخصيص الاشتراط بما بعد النسيان دون النسيان ايضا من جملة الاعذار التي تجوز ترك

الموالاة ومن الروايات الدالة عليه باستعداد ايضا تلك الفواصل المذكورة فيها على ان القول بابطال الفعل المتقدم عن ادنى

على هذه الروايات استدلالا لا وجوبا ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح

الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده

ليكون آخر ذلك المفروض ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر ايضا بحمله على الفصل القريب بالاكتفاء بها مما رواه ابن بابويه في الكافي الذكورة

في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف

وضوئي فقال اعد قال ابن بابويه فعليه الاعادة مع الفرض عنده ومنها ما رواه وعقد بعدها عن حماد الحلبي من الاصحاب بعيد

لم يذكر ما ذكرنا رحمه الله الا الفصل ومما رواه في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا توضأت بعض

وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وهاتان الروايتان في قوة الحديث

الشك في الوضوء وبين البناء على البطلان بالجفاف في خصوص حال الشك من صحيحة الصدوق عن الصادق ورواية مالك بن اعين
المتقدمتين فتحيث استيناف والله الحمد بعد واعاده ... باحكام السهو في الصلاة عن ابي الصباح الكناني قال سئلت
ابا عبد الله عن رجل توضأ وضوء ... على راسه حتى قام الى الصلاة قال فلينصرف وليمسح على راسه وليعد الصلاة الدال
بالاطلاق ... المسح على عدم البطلان ... الجفاف وجواز استيناف ... مع عدم صحة سنده بحمل ... الجمع بين
الاخبار ... الامر بالمسح ... يكون المراد ... باعادة الوضوء اي يتوضأ وضوء المسح فيه على راسه ... [illegible]
... [illegible] ... الترتيب ... [illegible]
وصل ... [illegible] ... الاخبار الكثيرة ... الاخبار الواردة في هذا الباب
الموجودة ... [illegible] ... ان المذكور في
... [illegible] ...
... [illegible] ... الاشتغال ...
ما دام ... المذكور في الصحيح من ... الوضوء ... [illegible]
... البطلان بالجفاف ... [illegible] ... الدليل ... [illegible]
... [illegible] ...
بدون ... [illegible] ... في هذه الصورة ... [illegible]
مع ... الاجماع لان ابن الجنيد ... الاستيناف ... [illegible] ... في هذه الصورة اذ مذهبه استراط
وجود البلة ... [illegible] ... القائلين بالصحة حال الجفاف مع الاشتغال بالوضوء ... [illegible]
مذهبهما الصحة مع لزوم الاستيناف ... [illegible] ... من العلامة
الحلي القول بان ... الاولى في هذه الصورة اعادة الوضوء ... الاجماع ثم ان القائلين ببطلان الوضوء في هذه
الصورة ... [illegible] ... الجفاف ... [illegible] ... بالحرج ... [illegible]
لا ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... المتابعة ... [illegible]
... [illegible] ... الاستدلال ... [illegible]
... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

الادلة القيام الى الصلاة ... [illegible] ... الوجه الاول ... [illegible]
غسل الاعضاء ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... بالتفريق مع الجفاف
الوضوء ... [illegible] ... التفريق ... [illegible]
... [illegible] ... الترتيب
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الترتيب ... [illegible] ... الصلاة ...
... [illegible] ... الترتيب ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الاعادة ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
على ... [illegible] ... الترتيب ... الاستيناف ...
الوضوء ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... البطلان ... [illegible]
في ... الوضوء ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]
... [illegible] ... الترتيب ...
... اعادة الوضوء ... [illegible] ... الرواية ... [illegible]
... [illegible] ... الرواية

على العضو الكثير والجفاف [illegible] لا [illegible] لعدم المجفاف [illegible]

الكثير [illegible] من التحليل [illegible] الموالاة مع [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الباب [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] مع الاتصال [illegible]

[illegible] مع [illegible]

[illegible]

[illegible] ما لا [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] الادلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المتابعة [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] مع الناس

[illegible]

[illegible] القول [illegible] التفصيل

[illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الترجيح

[illegible]

[illegible]

[illegible] المجفاف [illegible]

[illegible]

هو [illegible] المجفاف [illegible] الهواء [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المجفاف [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible]

[illegible] المجفاف [illegible]

[illegible]

[illegible] الهواء [illegible]

[illegible] الهواء [illegible]

[illegible]

[illegible] المتابعة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الاحتمال

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

فهل الاولى الثاني وعلى الثاني الاولى [illegible] هذا القدر [illegible] بالمباشرة
بنفسه مع الاختيار وعن ابي الجنيد [illegible] زيادة الرواية المباشرة بنفسه [illegible] الافضل ولعل [illegible] على الجواز
[illegible] الاولى [illegible] من افضل [illegible] وجوب المباشرة بنفسه مع الاختيار [illegible]
وقال المحقق [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] المختصر [illegible] ابن الجنيد انه قال [illegible]
الاولى [illegible] ابو حنيفة [illegible] وهذا القول ضعيف لما [illegible] الاجماع [illegible] الاوامر الواردة
بالوضوء [illegible] بنفسه لان [illegible] الفعل [illegible] بطلان الوضوء [illegible] المباشرة
[illegible] الاجماع على عدم الجواز لكن [illegible] الاخبار [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] عدم الجواز [illegible] الاخبار [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] ابطال العبادة [illegible] عليه بما روي
[illegible] الوضوء [illegible] عن ابي [illegible] الوشا قال دخلت على الرضا [illegible] ابريق [illegible] الصلاة [illegible] عليه
[illegible] فقال [illegible] لم [illegible] فقال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
قال ابو [illegible] الرواية [illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] عليها [illegible] عن [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المكروه [illegible]
على [illegible] والله اعلم [illegible] الاجماع [illegible]
والمحقق في المعتبر [illegible] الشهيد [illegible]
من [illegible] الواردة بالوضوء [illegible] الغسل بنفسه [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] تكليف آخر [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] التكليف [illegible]

درس سنن الوضوء وضع الاناء على
اليمين [illegible] واستدل [illegible] المتعارفة بانه [illegible] الطهارة بالقصد [illegible]
اليمين والاغتراف بها [illegible] المراد بالاناء الذي يغترف منه [illegible] استحباب وضع الاناء على اليمين [illegible] المحقق
انه مذهب الاصحاب [illegible] استدل عليه بانه امكن [illegible] الاستعمال [illegible] التيامن [illegible]
عن عائشة [illegible] التيامن [illegible]
فيمكن [illegible] الوضع على اليمين [illegible]
الشرع [illegible] الحكم باستحباب الوضع [illegible] الرواية [illegible] الادلة المذكورة على استحباب
الوضع على اليمين كما لا يخفى واما الاغتراف باليمين [illegible] الرواية المذكورة مع ما ورد
في الروايات [illegible] الوضوء [illegible] الاغتراف [illegible] في باب [illegible]
[illegible] استحباب الاغتراف باليمين لغسل الوجه [illegible]
واما استحبابه لغسل [illegible] من انه [illegible] جميع الروايات الواردة [illegible]
على [illegible] الاغتراف باليسرى [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] الوضوء [illegible]
عن [illegible] قال [illegible] حكم [illegible] وسول الله [illegible]
ثم [illegible]
ثم [illegible] استحباب [illegible] الروايات [illegible]
الاغتراف باليسرى [illegible]
[illegible] الحكم باستحباب
الاغتراف باليمين لغسل اليمين [illegible]
الجواز [illegible] والتسمية استحباب التسمية [illegible] الوجوب [illegible]
عدم الوجوب [illegible] الاجماع [illegible] في باب صفة الوضوء [illegible] عن ابي بصير عن [illegible] عن ابي عبد الله
قال اذا [illegible] الوضوء [illegible] في هذا الباب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] بعد الوضوء [illegible] ذكر اسم الله [illegible]

الباب الوضوء

وكان الوضوء لا الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب وهو لا يبعد لو نظرنا مع صلاة الاما اصابه المائدة وفيه انه يحمل او يعد قصصا الرفع
والوضوء كذا ما تقدم في الابواب السابقة وكذا ما رواه في الباب المذكور ايضا في الصحيح عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله قال من
ذكر اسم الله على وضوئه كان ما غسل وهذه الرواية في الفقيه ايضا مرسلة في الباب المذكور واما ما رواه الشيخ في الباب عن ابي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي اعد وضوءك وصلاتك
ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال
فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى واتى النبي فلم يامره ان يعيد فلا ينافي ما ذكرنا لعدم ظهوره في الوجوب فيحمل على الاستحباب مع انه مرسل
وحمل الشيخ التسمية على النية وفيه بعد والذي يدل على استحباب التسمية مضافا الى الاجماع والروايات المنقولة انفا ما رواه الشيخ
في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وما رواه الفقيه في باب صفة وضوء علي قال وكان امير المؤمنين اذا
توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء
كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء
واما صورة التسمية فيستفاد من هاتين الروايتين وقد لا يكتفي بسم الله لاجزاء كما يدل عليه حديث العيص المتقدم والاطلاق
الروايات المتقدمة انفا وكذا ما رواه في باب النوادر بسند عن ابن ابي عمير عن حمران في حديث طويل فيه حكاية التفخيذ الاتقاء
وقد رواه الفقيه ايضا فعلى هذا الرواية يكفي بالتسمية كل ما فيه ذكر الله نحو بسم الله الرحمن الرحيم المختص به اول حياء التسمية في العرف
كان تسمية اليه والدعاء للاداء المذكور التسمية وقد مر انفا ما يتضمن طرفين منه ويتضمن طرفيها ايضا ما رواه في الباب المذكور عن عبد
الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة
فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة

ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله ثواب ذلك الى يوم القيامة وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب النوادر قبل ابواب الحيض وفي الفقيه في باب صفة
وضوء امير المؤمنين والسواك لاستحباب السواك انه اجماع على ما نقله العلامة والوجوب والقول على عدم الوجوب مضافا الى الاجماع ما رواه
في باب السواك من سهل بن ابي عمير عن القداح عن ابي عبد الله قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال قال رسول الله لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ورواه الفقيه ايضا في باب السواك وهو ايضا مرسل من الصحيح والقول بدلالة على استحبابه مضافا
الى الاجماع ما ذكر ما رواه الفقيه في الباب المذكور ان الله سبحانه لما نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال وقال الصادق اربع من سنن
المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي في وصيته لعلي عليك
بالسواك عند وضوء كل صلاة والروايات في فضل السواك كثيرة وفيما ذكر كفاية وفيها اشعار بانه ليس من سنن الوضوء
بل مستحب مستقل ولا معنى من الظاهر والتوقف والترتيب مقصود من كونه مستحبا في الوضوء للطهارة مطلقا
واطلاق الفاقد بل هو عند الاتيان بعد الوضوء الا ما رواه الفقيه في الباب المذكور وقال في السواك بعد الوضوء ايضا ما تقدم
المرج وكون غير المتطهر انه امر الفقيه به اذ لا يحتاج والمضمضة والاستنشاق ثلاثا اتفق اصحابنا على استحبابهما الا ابن ابي عقيل
فان الاصح عنه عدم الاستحباب وعدم وجوبهما خلافا لبعض العامة قال بوجوبهما والذي يدل على عدم وجوبهما ما رواه في الباب المذكور عن
ابن بكير عن ابي عبد الله قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والروايات في المضمضة وما رواه ايضا في الباب المذكور
عن زرارة عن ابي جعفر قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والفاضل استحبابهما ما تقدم من وضوء امير المؤمنين
وما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح او الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه ايضا
عن عبد الله بن سنان عن المضمضة والاستنشاق مما سنه رسول الله وما في الصحيح ان الذي من الحنيفة منه سنن وهي خمس في الرأس منها المضمضة
واما ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء فمحمول على انهما ليسا من فرائض الوضوء وكذا ما رواه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس هو من المضمضة والاستنشاق فانهما من الجوف ايضا محمول على ذلك وكذا الروايات الدالة على ان
الروايات المتقدمة من عدم كونها سنة فمحمولة على انها ليست مما فرضه الله سبحانه في القرآن وكذا الاستحباب فيهما
الاستحباب في الوضوء الا النساء في الدلالة المذكورة فيها من كونهما من الوضوء وانه على سنة سواء من المضمضة
سواء في الفضيلة فقدم المضمضة ثم اربع في الوضوء ما في السراج لكن الشيخ في الخلاف قال انه مستحبة في هذا الباب فالمضمضة
ثلاث وكيفيتها ان يبدأ بالمضمضة ثلاثا ثم من ماء واحد وكونها ثلاث في المشهور في جميع الفقهاء ثم ثم يستنشق ونقل في النهاية ان
فيهما قد تقدم في حديث وضوء امير المؤمنين وفي هنا الفضل المشهور بين الاصحاب استحباب تثنية الغسلات وادعى ابن ادريس الاجماع

عليه بناء على عدم الحصر [illegible] معلوم النسب [illegible] الصدوق [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] ابي جعفر [illegible] في الوضوء [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] الاستحباب [illegible] الكراهة [illegible]

الكثيرة المتقدمة في صفة الوضوء [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] كما غسل وجهه [illegible]

مسح بفضل الندى راسه ورجليه [illegible] في صفة الوضوء في الصحيح عن [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ثم مسح على راسه ورجليه [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

وجهه ثم مسح [illegible]

ثم مسح [illegible] راسه ورجليه [illegible]

[illegible] ابي جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صفة الوضوء [illegible] رسول الله [illegible]

ابو جعفر

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] ابن اسمعيل [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] في الباب المذكور في الصحيح عن صفوان [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] صفوان [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابن صفوان [illegible]

اخبرهم [illegible] ان صفوان [illegible] ابي عبد الله
بلا واسطة فيكون [illegible]

بالنقل لان رواته عن ابي عبد الله ع [illegible] الا ان [illegible] ابن ابي نصر الاشعري [illegible] وعلى هذا يكون بينه وبين الشيخ
واسقط [illegible] الا [illegible] كتابة [illegible] فكان هذه الثانية منه فاذن [illegible] القديم في صحيحه [illegible] احمد بن محمد عن
احد الساقطين [illegible] الرواية التي [illegible] الارسال [illegible] بين صفوان [illegible] الواسطة [illegible] فلعله [illegible]
[illegible] ولا ينبغي ان [illegible] ابن ابي نصر وابن [illegible] لان الارسال [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الوضوء الذي [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى [illegible] رسول الله ص [illegible] مرة [illegible] مرة واحدة
[illegible] ما تقدم [illegible]
وبالرواية [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الوضوء واحدة واحدة ووصف رسول الله ص الوضوء [illegible]
[illegible] ما سبق [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] عن عبد الله ابن بكير عن ابي [illegible]
قال من [illegible] الوضوء [illegible] على الثنتين [illegible]
على الثنتين [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] المرة الثانية [illegible]
وكذا [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]

فاشكال

[illegible] المقنعين [illegible] ذكرناه [illegible] الكراهة [illegible]
من [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] القول بالكراهة [illegible]
بين الاصحاب [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الوضوء [illegible]
عن [illegible] ابي عبد الله ع عن الوضوء فقال لي [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] الروايات الواردة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الثالثة [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

في [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible]

قريب من الضرورة ومخالفة مثل هذه الاحكام حرام لكون اجمع الامامية الكفر والله اعلم وعلى الثالث اذ مبني على وجوب الموالاة

بمعنى المتابعة وقد عرفت ما فيه مع ان الظاهر ان القائلين بالوجوب انما هي لا تعتقد وربما يقال تلك الفواصل ومنها الثالث

الرواية عبر عن السند على انه ابعد ان يجعل الابنهم المراد منه ظاهرا ونسبة القائلون بانها بدعة بانها البدعة شرعا فعقد المتفقه

المشروع انه ولا نريد ان يكون ادخالا في الدين ما ليس فيه فيكون مردود القول لان ادخل فيه بنا ما ليس منه فهو رد كلا محض بالبدعة

الاثر الا هكذا ان المحقق في المعتبر حكى الاجماع بالمسألة المذكورة ايضا ولا شبهة الاطلاع على ما ذكر الا انا لا نستطيع الاحتجاج الا بتفصيل

التوالجية وجه القول بعدم التحريم مع انها ضعيفة السند ولا ينجبر عليك انه يمكن اجراء جميع ما ذكرنا في تثليث الغسلات

في تثليث المسح ايضا هذا وقد ظهر ما ذكرناه ان اثبات التحريم مشكل لكن الاحتياط ان لا يزيد على الاثنين بل على المرة [illegible]

الاحتياط الذي لا يزيد على غرفة واحدة للروايات المتقدمة [illegible] وعدم ظهور [illegible] من المتعارف من الاخبار

الواردة بالمرتين والمرتين [illegible] بالقول في رواية الغرفة المتقدمة [illegible] جواز الغرفتين [illegible] كما ذكر

ما ذكره بعض الاصحاب من انه يجوز ان يكون [illegible] فالشأن اشارة الى الغرفتين المذكورتين في غرفة الوجه وغرفة الذراع

فيكون المراد ان الغرفتين تأتيان على الوجه والذراع ولا حاجة الى الزيادة [illegible] الغرفة [illegible]

فجواز الغرفتين لكن ما نقول [illegible] بالغرفتين فاما المفهوم [illegible] مع عدم المبالغة لا [illegible] الاثنين

بل المفهوم منه لا يجزي الغرفة مع عدم المبالغة وهو [illegible] ذكر في الجواز [illegible] مع عدم المبالغة وايصال الماء الى الجميع

بغرفة واحدة [illegible] مع ما قلنا ان [illegible] الثلثة [illegible] على [illegible] الاول بطلان الوضوء

بالغسلة الثالثة [illegible] من [illegible] عدم البطلان [illegible]

المعتبر [illegible] البطلان [illegible] المسح [illegible] هذا [illegible] والرابع البطلان

[illegible] والاقرب [illegible] ان يستدل [illegible] على [illegible]

[illegible] وذكر [illegible] عن [illegible] ثم قال [illegible]

فانك ان [illegible] عليه [illegible] الرواية [illegible] وهو [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] في السند الارسال [illegible]

[illegible] ومنه القول الثاني [illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible] من [illegible] القول

الاول [illegible] القول [illegible] الثالث [illegible] المسح [illegible]

بابه

في بابه ان ابطال الاستئناف [illegible] الدليل عليه ثم في بعض المعتبر [illegible] التمسك بالاجماع [illegible] ليس منه [illegible]

غاية ما يلزم [illegible] بطلان الاستئناف وجوب المسح ببقية ماء الوضوء [illegible] الا لا ينفك عن ماء الوضوء

كما ذكره المعتبر [illegible] قد تقدم ما حكاه ابن الجنيد المخالفة في حكم الاستئناف [illegible] الاستئناف عند جفاف الاعضاء

[illegible] من جواز الاستئناف [illegible] الاجماع [illegible]

اليد بماء الوضوء استئنافا [illegible] باعتبار [illegible] ماء الوضوء [illegible] الفرق [illegible] القول بان الاستئناف مع

الاعضاء [illegible] القول بعدم جواز الاستئناف مع رطوبة الاعضاء [illegible] القول [illegible] عدم الجواز في الاول

بعض الاعضاء [illegible] الاجماع عليه [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] ابن الجنيد [illegible] جواز [illegible]

[illegible] بالغسلة الثالثة [illegible] الاجماع

وجه القول الرابع [illegible] الاستئناف [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] المالكية [illegible] الظاهر [illegible]

القول الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] بابويه [illegible] ضعيف [illegible] ابن ابي عقيل بعدم [illegible]

الثالثة [illegible] ببطلان الوضوء [illegible] بالمسح [illegible] في هذه الامور [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] بالباطن [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] ابن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الذراع [illegible] الفقيه [illegible] مرسلة [illegible] الوضوء [illegible]

على [illegible] الذراع والرواية [illegible] السند [illegible]

[illegible] في هذا الباب [illegible] الظاهر [illegible] منهم الشيخ [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] بالباطن [illegible] التفصيل [illegible]

كما [illegible] الشهيد [illegible] الرواية [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] على [illegible] كلام الاصحاب [illegible] التسمية [illegible] والدعاء عند الشروع والمسح [illegible] بعد الفراغ [illegible]

[illegible] التسمية والدعاء عند [illegible] عند الوضوء قاله ابن بابويه [illegible]

الادعية ايضا

حد الوضوء مرسلا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عند الوضوء [illegible] ونقل في المختلف عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible]
من رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وهذه الرواية وان كانت [illegible] في الاستحباب [illegible] مرسلة [illegible] الوجوب [illegible]
مع ان [illegible] بكونه [illegible] عليه فيكون [illegible] باب [illegible]
باستحباب [illegible] الغسل [illegible] كانت [illegible]
[illegible] ذكره الاصحاب [illegible] استحباب الوضوء [illegible] وجوب الوضوء بالمد
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الغسل [illegible] استحباب [illegible] الاخبار
ما رواه [illegible] عن ابي جعفر [illegible] يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء
ويتوضأ بمد من ماء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال [illegible] بكون [illegible] رطل [illegible]
[illegible] عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع [illegible]
[illegible] عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة
ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] مقدار المد للوضوء [illegible]
ان يكون [illegible] الصاع [illegible] المد [illegible]
[illegible] وما رواه الفقيه [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع [illegible]
[illegible] الصاع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] مقدار [illegible]
وان كان [illegible] الاستحباب [illegible] الوضوء [illegible]

ونقل

[illegible] الاستحباب [illegible] مع ارادة الاستحباب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاصل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القول بعدم استحباب [illegible] الثانية [illegible]
كون [illegible] والاستنشاق من افعال الوضوء [illegible] القول بذلك [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] والاستنشاق [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاستحباب [illegible] الزيادة [illegible]
وان [illegible] الاستحباب [illegible] الرواية [illegible]
بان الاستحباب [illegible] الاستنشاق [illegible] الاستنشاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستنشاق [illegible] الوضوء [illegible] رواية [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الاستنشاق [illegible]
الفقيه [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاستنشاق [illegible]
[illegible] الاستنشاق [illegible]
[illegible] رواية
[illegible] المتقدمة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]

نعم

ما رواه في باب النوادر ... عن ابراهيم عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال من توضأ وتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل
حتى يجف وضوؤه كانت له ثلثون حسنة وهذه الرواية في الفقيه ايضا مرسلة في باب حد الوضوء وفيها مع الفقيه والسند ان ... له
على الكراهة بالمعنى المصطلح ... فلا التواب ... ان الكراهة في العبادات ... كما ذكر ... فيه نظر ...
... ذكر في رواية ابن كثير المتقدمة ... من قوله ... مع اتصل ... مع ما تقدم ...
... بالكراهة ... الذي ... حتى لا يكون ... مكروها ...
... والترجيح ... الكراهة ... في باب سنة الوضوء في الصحيح عن ابي بصير قال
سئل ابا عبد الله عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به ... رواه ... في ...
عن ابي ... عن ابي عبد الله ... قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا ... ما تقدم ...
[illegible]
[illegible]
والمسح بالمنديل ... بما رواه الفقيه في باب ما يجوز للمحرم ... في الصحيح عن ... قال رأيت ابا عبد الله وقد توضأ
وهو محرم ... ثم اخذ منديلا ... فمسح به وجهه ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
دون الوضوء ... في ... مكروه في الوضوء والغسل ...
والنقل ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به
ولا يخفى ان هذا الكلام ... والرواية ...
والتورك ... الكراهة ...
... الاحاديث ...
... بالمنديل ...
... الضعف والشذوذ

اقول

الاصحاب ... والروضة ... الحكم ... المسجد من البول والغائط ...
ما رواه ... في باب ... قال سألت ابا عبد الله عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ...
ما رواه ... في المسجد ... بالوضوء في المسجد ...
... الوضوء ... في المسجد ...
الثانية ... الرواية الاولى ...
... البول والغائط ... في المسجد ...
... البول والغائط ... المسجد ...
... الوضوء ... في المسجد ...
لا ... بالاصل ... على الاستنشاق ... لا يجوز العكس ...
ان ... وللنص ...
... التراب ...
[illegible]
[illegible]
... الاستنشاق ...
... الترتيب ... على الترتيب ...
بانه ... على الترتيب ... الاستنشاق
لا بأس به ... الوضوء ...
... التراب ...
عن ... الاحاديث ...
... الاول ...
وفضيلة ... بين ... الثلاثة ...
اما ... القارن ...

هذا مع اما لو فكر في الصلاة الواحدة الثانية واحد على ما هو اصل الشرع سواء قلنا بجوازه او لا و لو كنا واجد بند [illegible] على تقدير
استفادته على القول به مجملا على الشك لا اشكال فيه و هو كما و على الثاني فالم يتضيق وقت الصلاة و لا اشكال ايضا و ان تضيق
فان كان بعد الفراغ من الوضوء فالظاهر عدم لزوم الكفارة لانه يعين و احتمل بحث الصلاة عن الكل هل يحكم بكون ذلك الوضوء امتثالا
للنذر على قياس عدم الحنث الى الشك في افعال الوضوء الاصلية بعد الفراغ وجه ذلك الوضوء امتثالا الامر لا تيان الشكال [illegible]
الثالثة في الشق الثاني ملحوظا الشق الاول بتضيق وقت النذر و حصول الشك بعد الفراغ في الاتيان بالغسلة الثانية فلو قلنا بعدم الحنث
اليه هنا حينئذ الاتيان بالغسلة الثانية و حصول [illegible] و اما في هذا الشق فلا يجوز و لا كفارة فحينئذ الوضوء ثم لاه لا عود
يجب العود الى الثالثة او نقول بانه يحتمل الاول اما الجزم بالاتيان بالغسلة المذكورة خلال المناسبة عند القائلين بوجوبها او اسناد
مبنيا على القول بعدم جوازه حينئذ استطلاع كيف كان يا [illegible] بعد ما ذكره الزم لعدم جانب الشكال من حيث انما من [illegible]
لا سلبية حتى ينعقد بما عند الشك فيه العزم كما سيجيء او لو صح الاحتمال جار في صورة العلم بعدم الاتيان بالغسلة الثانية ايضا في هذا
الشق الثالث ايضا اشكال بناء على الاتيان بالغسل بقصد الثالثة المحرمة و ان الحرمة انما هي بعد العلم الظن بانها ثالثة و كان الواقع
انها سليمة من المحرمة حقيقة و شيء ما في هذه الصورة ثم على القول بعدم الحرمة يجب فيه كما سابقه بعد الاحتمالين حكمها
و على القول بالحرمة فانما يتم و نحو هذه بدون الاتيان بالغسلة المذكورة ما بعدها فانها في على [illegible] الاتيان بالوضوء [illegible]
و ان كان بعد الوضوء فالاقرب عدم الالتفات الى الشك
على الوجه المعتبر ان قلنا وجوبه على ما هو المعروف من ان الشك في الاجزاء في الشك [illegible] على اخراجه [illegible]
كما سيأتي من الروايات المطلقة الشاملة لهذه الصورة جا بعد الشروع و ان كان من الثالثة ثم عاد الى الشك في افعال الغسلة الثالثة للوضوء سواء كنا
نجريها او لا فلا شك في صحة ذلك الوضوء و عدم الاحتياج الى الاعادة الظاهر انه لا ينطوي الشك و اما ولا احتمال الزوم استيعاد اكثاه
الحدث و من حصل ما علم من الحدوث عدم الفساد والجمع بما في الفعلة الثالثة بينا كيف يتكرر ان قلنا بابطالها او بطلان [illegible]
ان الوضوء المأمور به على هذا بالكلية ففعل في هذه الصورة لعلم و انحصار الاتيان بهذا الوضوء صحيح بجهة التكليف و من حيث
ان الامر بالوضوء مع النقض على تقدير تسليم انا سلم في صورة العلم او الظن بانه لا يحصل الغسلة الثالثة الا بعدها و ظهر ذلك لانا ثابت التقييد [illegible]
مشكل الالتزام بحرمة مع ان الروايات الآتية من قريب الدالة على عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ شاملة بعمومها لهذه الصورة ايضا [illegible]
فيستنبط حاله ما ذكره الشارح قد به ولو شك في فعل او في النية و جعلها له الى ما انما احلاف من الشيخ في وجوب
الاتيان بالمكرر فيه بما بعده حتى عند الشك حال الوضوء و عدم الحاجة الى الاستيناف و الغسل اعرض الظهر و يدل على وجوب الاتيان
بعضها فالاول الاجماع لزوم تحصيل العلم او الظن بالاتيان بالمأمور به و بدونه لا يحصل و اما الاتيان بما بعده فيدل عليه

منها الاجماع بعين ما تقدم في بحث الترتيب عن ابن الجنيد من ان بلغ الوضوء بعضه بعضا و لو على لو تقدم الانسان معا ما الالحظه لم
امثال البراءة و عدم الخروج عن العهدة الا بما تقدم من لزوم الظاهر التابعة ما ان الاشتغال على تقدير عدم الاتيان المحقق فيهم
بعد اليقين في الاجزاء الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما و على جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت
من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال اخرى في الصلاة او غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه
لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه و على ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء
بالشك و امض في صلاتك و ان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء و هذه الرواية في التهذيب في باب الشك
في الوضوء و اما ما رواه الشيخ في الباب المذكور في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء و قد
دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه فلا يعارضها لان الرواية الاولى مع صحة سندها و اعتضادها
بالاصل و الاستصحاب لا تحمل على ان ضمير غيره راجع الى الوضوء ليحصل الجمع بينهما و ان قلت ما تقول فيما روي في الروايات في باب احكام السهو
في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء و ما رواه ايضا في هذا الباب
في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو قلت هذا الخبر محمول على المتقدم فاحمله
عليه مع ان الخبر الاول عند التامل ظاهر في الشك في الصلاة فهو بما يشعر كونه مخصصا بافعال الصلاة و الاصل في هذا الباب ان الخبر المتقدم
بتقييد عدم المعارض بالاحتمال حمل الاتيان بالمذكورات و كذا الاجماع على الظاهر اذ الحكم شموله للمتنازع فيه مما يحتاج الى دليل لم يكن كذلك
لا يمكن العمل بها على الاطلاق و ان قام ما يعارضه من العموم هذا و ما قدمنا على ما في كلام السيد الشارح ذكره قال في هذا المقام
بعد ذكر ما هو في كلام المحقق ان يكره و اتصال الوضوء الى التقويم و اصالة عدم الفعل ما له الى الاتيان بالمشكوك فيه المذكور
قبل و ينبغي له الدليل عليه من الصلاة و لكن بعد التعيين ذلك المعروف ان هذه الروايات الثلاث لا تقتضي ظاهر ما عطل الاحتمال
لكن يمكن ان الاجماع الملحوظ له الا ان ينبغي الظهور في ان المدخول في الغير و كذا الموافق الذي لا مرجوع عنه و منهم انما يتحقق ان وقع
التلبس بالاتيان ولا يتحقق مع الشك في فعل من افعال الوضوء عند التلبس بفعل اخر منه لانه لا يتحقق ما عدا المدخل بالنسبة الى الفعل
المشكوك ثم انما يتحقق هذه الامور بالنسبة الى الوضوء بعد الفراغ منه و الوضوء الفعل فيه لا ان يدفع التلبس في الجملة فيما عدا ذلك
ما نقول بما رواه الشيخ في بيان صفة الوضوء عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل
يدي و يشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي و يدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد حيث يحصل بما دلالة على عدم الاشتغال الا انما ذلك الاحد

وان لم يحصل الفراغ ايضا قلنا اما اولا فانه من سبيل الاحتياط للاعتضاد واما ثانيا فلانه لا ينافي ما ذكرنا [illegible] بعد الاكمال الفراغ
فلا اقل من الشك [illegible] ان لم يحصل اليقين فيخرج عن الشك [illegible] ولو سلم عدم الخروج عن الشك [illegible]
جمع الاعتضاد [illegible] المعتبر في النية [illegible] حكم الاجمال [illegible] واستدل عليه وذكر [illegible] من الاجمال والاصل عدم [illegible]
[illegible] العمل [illegible] من حيث ان الرواية المتقدمة [illegible] في النية فانه يكون [illegible] حكم النية [illegible]
الاستئناف [illegible] الصلاة في [illegible] الحكم بعدم اعتبار الشك
في النية [illegible] الاجماع [illegible] بما ذكرنا [illegible] عن [illegible]
لانه يحكم ان الشك [illegible] في الصلاة [illegible] ولا ادري [illegible] وليس ببعيد [illegible] ما رواه [illegible] الصحيح
عن زرارة [illegible] الشك [illegible] من الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ان الشك [illegible] فان ذلك [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] الشك [illegible]
[illegible] كما تقدم [illegible] الا ان يكون للتاكيد [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible]
[illegible] من الروايات المذكورة الاعادة [illegible]
المذكور [illegible] الجفاف [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ان يكون المراد به قطع الوضوء مع الجفاف [illegible]
[illegible] العضلات [illegible] والاعادة على المكلف [illegible]
[illegible] بالمكلف [illegible] الحقيقية من الكلمة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] يكون الاعادة [illegible]

الأعضاء [illegible] لزوم [illegible] الاعضاء المتقدمة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] المتقدمة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الفراغ [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الشك بعد الفراغ
[illegible] الاخبار [illegible]
من الوضوء [illegible] الفراغ [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] ان يكون المراد بالقيام
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الفراغ [illegible]
[illegible] من كتاب [illegible]
[illegible] الفراغ [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] القيام من الوضوء [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] الفراغ [illegible] ان الفراغ [illegible]

فى ذلك ... الشك ... [illegible] ... الشرط ... ولم يتيقن ... [illegible]

المراد الاتيان ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible] ... صحيحة ... المتقدمة

[illegible] ... الروايات المتقدمة

[illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... ابا عبد الله ... [illegible]

من صلواته ... [illegible] ... الاعادة ... [illegible]

الشك ... [illegible] ... الروايات ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... المتقدمة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

ابي جعفر ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

موسى بن جعفر ... [illegible]

[illegible] ... الاتيان ... [illegible] ... الرواية ... [illegible]

[illegible] ... في باب صفة الوضوء في الصحيح ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الاستيثاق ... [illegible]

[illegible] ... في باب صفة الوضوء ... [illegible] ... ابي عبد الله ... [illegible]

[illegible] ... الوضوء والصلاة ... [illegible] ... اعادة

الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... في باب صفة الوضوء ... [illegible]

ابن بكير عن ابيه ... قال لي ابو عبد الله ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

الحكم ... [illegible] ... الشك ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... ابي يعفور ... [illegible]

[illegible] ... الحكم ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الشك ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

والشك ... [illegible]

[illegible] ... الشك ... [illegible]

[illegible]

وفيه نظر لان الشك واما الشخصي [illegible] المتيقن بالطهر [illegible] الى [illegible] البيّنة [illegible]
الالم [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] بالطهر [illegible] والشك [illegible] الشك [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
على الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] من اصحابنا [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] القول [illegible]
والقول بهذا القول الاول كما ذكره الشيخ [illegible] الطهارة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القول [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المتيقن بالحدث [illegible]
[illegible] بالحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible] بالحدث [illegible]
هذه الرواية [illegible] الكتاب [illegible] الحدث [illegible] المتيقن [illegible]

فاما وجه القول الثاني [illegible] من المعتبرة [illegible] الطهارة [illegible] الحدث السابق [illegible]
بالطهارة المتيقنة [illegible] الطهارة [illegible] الحدث المتيقن [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] بالطهارة والشك في الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] بالطهارة المتيقنة [illegible]
[illegible] الحدث او الشك في الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible] القول
[illegible] عدم العلم بالتعاقب مع العلم [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القول [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] مسئلة الشك
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] بطهارة اخرى [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث الاول [illegible]
[illegible]

متيقن والاثر مشكوك وطهارة بعد الاثر ايضا متيقن فاذا رفع بالطهارة المعلومة فظاهر انه يرتفع الحدث المشكوك ويكون الحدث
المشكوك لاحقا في الطهارة المعلومة وكذا الحكم في الصورة الثانية لان السابق المعلوم تاثيرها فقد ارتفع الحدث المعلوم تاثيره
فطهارة الاثر الذي بعدها بالحصول او بعد الطهارة الثانية وعلى التقديرين يجوز بعضها البتة والطهارة المفروضة وثانيا [illegible] نقضها
الوضوء لكن تاثيرها مشكوك لجواز ان يكون بعد الطهارة الاولى فلم يكن لها تاثير بناء على المقدمة المذكورة وكذا الاحتمال انه لا يحدث
بعد الاثر متيقن بطهارة اخرى بعد الاثر مشكوك فيبقى على الحدث وبهذا اندفع الاعتراض بالنقض ايضا الاعتراض [illegible] بالنقض
الاول بانه يلزم الطهارة المفروضة ناقضة للحدث الثابت بيقين فظاهر انه [illegible] الحدث ما يكون بعد تاثيرها وهو معلوم لجواز
ان يكون بعد طهارة سابقة [illegible] عليه الحال لو [illegible] الاخير او يجوز ان [illegible] الحدث [illegible] يكون الاحداث
بعد [illegible] الحدث المتيقن والطهارة اللاحقة لا تاثير لها [illegible] الا بما [illegible]
في الصورة الاولى ان يكون المفروض تاثيرها [illegible] كما [illegible] الحدث [illegible] بعد الاثر البتة لان اما
بعد الحدث الاول بالحصول [illegible] الاول [illegible] والطهارة المفروضة [illegible] بعين [illegible] المتيقن او الحدث
[illegible] الثاني [illegible] من يقين [illegible] الطهارة المفروضة يجوز ان يكون [illegible] بين الحدثين [illegible]
عليه الصورة الثانية [illegible] التقضي [illegible] لا يتحقق [illegible] هذا اليقين [illegible]
الحدث في الثانية لكن [illegible] الاعتراض [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] والترتيب [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
على الطهارة [illegible] هذا القول [illegible]

المتيقن [illegible] المتيقن

ان تعين طهارة وجودها [illegible] ان كان [illegible] الطهارة [illegible]
ان بعض تلك الطهارة [illegible] الطهارة الرابعة [illegible]
وان كان [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
من [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة الثانية [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
او طهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] طهارة [illegible]

الذي ذكره في القول الثالث في قول ابن البناء على الطهارة في الصورة المذكورة ولكن هذا والشيخ [illegible] انه اذا علم ابطال الثلاث بعد
لا تنحصر في الصحيح [illegible] ان الطهارة المتيقنة [illegible] على [illegible] ما لم يعلم صحة الطهارة او وقوعه عن علم
الوضوء [illegible] ان تلك الطهارة الواقعة رافعة للحدث [illegible] لانها اما بعد الحدث السابق [illegible] او بعد الحدث الثاني وعلى التقديرين
تكون [illegible] الطهارة المتعددة على الاحتمال او اليقين طهارة رافعة للحدث [illegible]
المذكور [illegible] العلم [illegible] الكلام [illegible] على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المراد [illegible] من حيث هو [illegible] الى التقييد [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] على [illegible] الطهارة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] القول [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] استصحابا [illegible] الكلام [illegible]
ذكر [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

الجزء

سئل [illegible] عن رجل [illegible] يمسح [illegible] قام في الصلاة فكان من [illegible] مسح راسه او شيئا من الوجه [illegible] في القران اعاد الصلاة
[illegible] عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال [illegible]
فيمسح راسه [illegible] الترتيب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] توضأ ونسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلاة قال [illegible] ويمسح براسه [illegible] الصلاة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] التفصيل المذكور [illegible] الوضوء [illegible]
الوضوء [illegible] الواجب والنفل [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارتين [illegible] اقسام الاول [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوضوء [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوضوء الاول [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الطهارتين [illegible] الطهارة [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible] الطهارتين [illegible] الثانية [illegible]
الوضوء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوضوء الاول [illegible]
[illegible] الوضوء الثاني [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الاحتياط
[illegible] الطهارة [illegible]

انه هذا انما يليق من كلام المتعرض [illegible] ان كلام [illegible] من المسائل [illegible] في هذا الكتاب [illegible]
كما تقدم [illegible] يقول [illegible] في مفتتح الكتاب [illegible] شرعية [illegible]
[illegible] كما يقول باجزاء الواجبين والتعليق لان هذا الوجه [illegible] احد الامرين [illegible]
اعتبار [illegible] الوجه [illegible] احد الامرين [illegible] احد الامرين على [illegible]
بالقول [illegible] الوجه [illegible] باعتبار [illegible] الفرق بين الواجبين والتعليق
وبين الوجوب والفعل باعتبار [illegible] الوجه [illegible]
سواء اعتبر الوجه [illegible] احد الامرين [illegible] القول باعتبار [illegible]
[illegible] القول باجزاء الواجبين والتعليق [illegible] باجزاء [illegible]
الا انه [illegible] التكليف [illegible]
ان الاشكال [illegible] ان الوجه الاول [illegible] الثاني [illegible] ان يكون
[illegible] الطهارة [illegible] ان لا يكون [illegible] الطهارة الواجبة [illegible]
الطهارة [illegible] بان تكليف الغافل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاوامر الواردة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الامرية [illegible]
[illegible] شرط التكليف [illegible] الوجه الثاني [illegible]
[illegible] العقل [illegible] جميع الاوقات
[illegible] الوجه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاشكال والصورة الرابعة [illegible] الوقت [illegible]
وجوب التخيير [illegible] الوجه الاول [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible] امتثال الامر [illegible]
[illegible] امتثال [illegible]

اشتغال [illegible] الاشتغال [illegible] التكليف [illegible] العلم [illegible]
والعلم [illegible] التكليف [illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible] الوجه الاصلي [illegible] الوجوب
[illegible] العلم [illegible] الاشكال والصورة [illegible] الواجبين [illegible] الثاني [illegible]
من [illegible] الفعل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الجزم [illegible] على الاتيان
[illegible] التكليف الاول
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] من الفعل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الاتيان بالفعل [illegible] عدم الاتيان [illegible]
اما معنى التكليف [illegible] استحقاق العقاب [illegible] التكليف [illegible]
معنى التكليف [illegible] الاتيان [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] جميع [illegible]
[illegible] استحقاق العقاب [illegible] جميع الاحوال [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] العقاب
[illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] جميع [illegible] العقاب [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] تكليف الغافل [illegible]

الحكم باستحقاق العقاب بالفعل عليه لان الحكم العقلي يتبعه لعدم استحقاقه [illegible] ما الامر به فيكون التكليف [illegible] باعادة الوضوء
الثاني امتثالا له منه ثم ان [illegible] من حكي الاستدلال بالاجماع [illegible] وعدم [illegible] الوضوء آخر [illegible]
المتقدمة من [illegible] اذا [illegible] النص بالوضوء [illegible] لما [illegible] آخر [illegible] الاول [illegible] ان النسخ
في هذه الرواية [illegible] على [illegible] لاجل [illegible] اللازم [illegible] ولا [illegible] الكلي [illegible] النظر [illegible]
النسخ [illegible] من اشكال [illegible] المراد بالوضوء الوضوء [illegible] الاول [illegible] الوضوء
[illegible] الا [illegible] وجوب الوضوء [illegible] باجماع [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الحالات [illegible] الكليه [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الواقع [illegible] عدم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الامتثال [illegible] مع وجوب اعادة الوضوء [illegible]
باجزاء [illegible] الوضوء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الوضوء [illegible]
ان هذا [illegible] الاثبات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الاجماع [illegible]
على ان استباحة الصلاة [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصحيح
في الواقع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاجماع على صحته في الواقع [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء الاول [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاول

وان [illegible]

وكذا امتثال الامر الاول [illegible] في الاشكال [illegible] في اصل المسألة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] المتيقنة لعدم الالتفات
[illegible] الكلام [illegible] الاصل [illegible] وجوب [illegible] الاول
[illegible] الالتفات [illegible] الكلام على [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] التكليف الحقيقي
[illegible] الوضوء [illegible] انا مكلفون
بالاتيان [illegible] الافعال [illegible] الوضوء [illegible] هذه الافعال [illegible]
[illegible] الوضوء الثاني [illegible] التكليف
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] امتثال الامر [illegible] الواقع [illegible] الاتيان
امتثال الامر [illegible] التكليف [illegible] امتثال الامر
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] التكليف الحقيقي [illegible]
[illegible] اعادة الاخرى [illegible]
[illegible] اعادة الصلاة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] من افعال الوضوء [illegible]

[illegible] احكم بها [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاول [illegible]

٢٤٨

تام لمن يتمكن بتحصيل [illegible] طهارات [illegible] صلوات الاصل [illegible] فليس فيه تقصير [illegible]

صلاة [illegible] ان يقع حدث بين كل صلاة ثم ذكر [illegible] في نفسه [illegible]

[illegible] وكثير من الاصحاب [illegible] تكون [illegible] صلوات [illegible] بين الظهر والعصر

والعشاء [illegible] والصبح [illegible] ذهب الاكثر الى الوجوب [illegible] واختار الشيخ [illegible]

[illegible] الفاسد [illegible] جميعا [illegible] لا تدل على وجوب [illegible]

ما يلزم [illegible] جميع المحتملات [illegible]

اما الوجوب [illegible] في النية [illegible] وجه [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] في الوجوب [illegible] وجوب الجزم في النية [illegible]

[illegible] الجزم [illegible] في النية [illegible] الجزم [illegible]

لا بجزم باعتبار الوجوب [illegible] في النية [illegible] باعتبار الوجوب [illegible]

[illegible] مع المشهور [illegible]

[illegible] باعتبار الوجوب [illegible] المشهور [illegible] القضاء [illegible]

صلاة [illegible] الشيخ [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] مع المشهور [illegible]

على [illegible] القضاء [illegible] تحصيل اليقين [illegible]

في الرباعية المترددة [illegible] الظهر والعصر [illegible] والرواية المذكورة مع عدم صحة

سندها والارسال [illegible] بصورة [illegible] في هذا المقام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الاشكال [illegible]

الكلام [illegible] الثلاث [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الحكم [illegible] كل صلاة [illegible]

من [illegible] ان الاول [illegible] صحيحة [illegible] لانها [illegible]

جميع [illegible] الطهارة [illegible] والعصر اثنتين [illegible] اليوم المذكور [illegible] ثلاثة مرددة

بين [illegible] المذكور [illegible] الشيخ [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

والصلاة [illegible] ثم [illegible] بين الظهر والعصر والعشاء [illegible] ثم [illegible]

بين العصر والعشاء [illegible] بين الصبح والظهر والعصر ثم مغرب

ثم [illegible] بين الظهر والعصر والعشاء [illegible] الترتيب [illegible] والخمس [illegible]

بين الصبح والظهر والعصر [illegible] بين الظهر [illegible] مغرب ثم ثلاثية مرددة بين [illegible] الصبح [illegible] العصر

والعشاء [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] وجوب [illegible]

من [illegible] الصلاة

[illegible] الترتيب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] المكسورة [illegible]

[illegible] بين [illegible]

[illegible] وجب [illegible]

[illegible]

[illegible] تحصيل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

على [illegible] القطع [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] المكلف [illegible]

من الرواية [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

عن الحسن بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر
إذا جبر كيف يصنع قال إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه
ذلك من غير أن يحله دالا لكنا عليه بالتأييد لاحتمال حمله على تعذر الحل واستفيد أيضا منه وجوب إيصال الماء مع الإمكان [illegible]
[illegible] دلالته على وجوب الإيصال مطلقا لم نحمله على حال الإمكان حتى الإجماع [illegible] ولزم الجمع والمتعين الرواية الآتية
[illegible] عن الجمع على الاستيعاب [illegible] من الجبائر [illegible] عليها إذا لم يكن [illegible] وإذا أمكن [illegible]
من ذلك [illegible] ما كان [illegible] بالحل إذا أمكن [illegible] عند الإمكان [illegible] الماء [illegible] على الاستحباب [illegible]
له [illegible] لا يمكن إيصال الماء إلى [illegible] والمشقة [illegible] وإن أمكن [illegible] الجبيرة [illegible]
على إمكان إيصال الماء مع إمكان [illegible] أيضا [illegible] موضع الجبيرة [illegible] المسح
عليها [illegible] في زيادات صفة الوضوء عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن
عن الكسير يكون عليه الجبائر أو يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه
الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وهذه الرواية
[illegible] في باب الجبائر مع التصريح في بعض نسخه باسم أبي الحسن [illegible] في الباب المذكور رواية هذه الرواية [illegible]
عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم [illegible] بعض من [illegible] أو يكون به الجراحة [illegible]
وقال الصدوق في الفقيه في باب حد الوضوء [illegible] الجبائر عن أبي عبد الله أنه قال يغسل ما حولها [illegible] عليها
كما هو [illegible] ما رواه [illegible] في الباب المذكور [illegible] عن الحلبي عن أبي عبد الله أنه سئل عن الرجل يكون به
القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح
على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال يغسل ما حوله وهذه الرواية
في [illegible] باب الجبائر وما ذكره [illegible] من الخرقة مع الإمكان [illegible] في هذا الباب [illegible]
قال سألت أبا عبد الله عن الرجل إذا كان كسير [illegible] كيف يصنع بالصلاة قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الصحيحة السابقة حيث قال ويدع ما سوى ذلك [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] المراد [illegible] العضو الذي عليه الجبيرة [illegible] على الخرقة [illegible]
مع أنه يمكن أن يكون المراد [illegible] الرواية [illegible] الأصحاب [illegible] وجوب المسح على الخرقة [illegible]

الجبيرة

الجبيرة على إبقاء المسح [illegible] على المسح [illegible] المفروض [illegible] الإشكال وإن استوعب فإن أمكن نزعها والمسح على [illegible]
مع طهارتها [illegible] الجبيرة [illegible] المسح [illegible] بإيصال الماء إلى [illegible]
مع الإمكان ولا يكفي إمرار الماء [illegible] المسح [illegible] على الجبيرة [illegible] الإجماع [illegible] المنتهى [illegible]
التفصيل [illegible] الأصحاب أن المسح على الخرقة [illegible]
فإن لم يمكن [illegible] عليها [illegible] أمكن [illegible] عليها [illegible]
الجبيرة [illegible] بالخرقة الطاهرة [illegible]
وأما [illegible] الطهارة [illegible] يكون [illegible] مشكل وكذا الطهارة والمسح [illegible]
عليها [illegible] في زيادات باب صفة الوضوء في الصحيح عن الحسن [illegible] قال سألت [illegible] على الجبر
أن يمسح عليه [illegible] ويقوم [illegible] مسح الرجل [illegible]
عن ابن مسلم [illegible] المسح على [illegible] على جواز المسح على [illegible]
كما [illegible] في باب الجبائر [illegible] عن عمار [illegible] قال سئل أبو عبد الله عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل
عليه [illegible] قال لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه إلا ما يصل إليه الماء [illegible]
الوضع [illegible] وقت إرادة الوضع [illegible] كيف يمسح [illegible] هذه المسألة [illegible]
لأن الرواية [illegible] بالمسح على [illegible]
بالمعذر [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] على الاحتياط [illegible] ويمسح عليه [illegible] بالمسح أو استيعاب
المذكور [illegible] الجبيرة [illegible]
في الاستيعاب [illegible] المسح عليها بالمسح [illegible]
لأن [illegible] المسح [illegible] المسح عن الغسل
[illegible] الاستيعاب [illegible] وجوب الاستيعاب
[illegible] في موضع الغسل [illegible] في موضع [illegible] إجراء الماء [illegible] على الجبيرة [illegible]
[illegible] بالمسح [illegible] الجرح [illegible]

لو ادبر جراحة لا تكون مشدودة بخرقة او نحوها بل عليه ما [illegible] في الكتاب المذكور في الصحيح عن عبد الله ابن سنان [illegible]
قال يسكب على الجرح كيف يصنع بصاحبه قال يغسل ما حوله [illegible] بالجبائر [illegible]
الثاني [illegible] القول [illegible] يغسل ما حوله والتيمم [illegible] وعلم ان [illegible] غسل الجرح [illegible] الامكان [illegible]
وصفا ولو امكن المسح عليه او على نفس الجرح [illegible] مال اليه المحقق في المعتبر [illegible] وهو [illegible]
واثبات الوجوب مشكل [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] او لم يمكن المسح على نفس الجرح [illegible] وضع خرقة عليه والمسح عليها [illegible] المسح [illegible]
مع الامكان [illegible] اثبات هذا الحكم [illegible] القول بان المسح [illegible] الغسل
[illegible] ضعيف [illegible] وضع الخرقة عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] من الصحيح [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] بالمسح [illegible]
[illegible] الوضع والمسح عليه [illegible] المسح عليه [illegible] الخرقة التي
تكون من ضروريات [illegible] القول [illegible]
[illegible] المسح [illegible] اسم الجرح في الحكم [illegible] العضو [illegible]
[illegible] والاثبات بالدليل مشكل [illegible] الحكم [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الجروح والقروح وان [illegible]
التيمم [illegible] القرح والجرح [illegible] الاستيناف [illegible]
الغسل على الجرح [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الوضوء وان كان على اعضاء الوضوء جبائر [illegible] وكان عليه خرقة [illegible]
[illegible] مسح على الجبائر سواء [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] ما يمكنه غسله ومسح [illegible] وضع العضو الذي عليه الجبائر في الماء
[illegible] على الجبائر [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الماء [illegible] التيمم [illegible] الاعضاء [illegible] سواء كان [illegible]

واذا غسل

وإذا غسل [illegible] اعضاء الطهارة [illegible] لم يقدر على غسله [illegible] جراح ثم وصل ولا اعادة عليه [illegible]
[illegible] والتيمم
[illegible] التيمم [illegible] الجرح [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] اعضاء الطهارة [illegible] جبائر او جروح او ما اشبهها [illegible] عليه خرقة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المسح [illegible] التيمم للمجروح وصاحب القروح والكسر
[illegible] استعمال الماء [illegible] التيمم [illegible] التأويل [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] استعمال الماء [illegible] المعتبر [illegible] الوضوء [illegible] الجبائر [illegible]
الاعضاء [illegible] ومسح [illegible] على الجبيرة جائز [illegible] المسح على الجبيرة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] المسح [illegible] التيمم [illegible] الاشكال [illegible]
الوضوء والجبائر [illegible] المسح [illegible] الغسل [illegible] الجروح والكسر [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الجرح [illegible] استعمال الماء
[illegible] التيمم [illegible] الجبيرة [illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يتيمم [illegible] التيمم
[illegible] الجرح [illegible] الخرقة [illegible] التيمم [illegible]
والمسح [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] باقي العضو ومسح الخرقة التي عليه [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] الاعضاء [illegible] استعمال الماء [illegible] الوضوء ووجب التيمم [illegible]
الجبائر على اعضاء الغسل [illegible] مسح على الجبيرة [illegible] بالماء [illegible] بالمسح [illegible]
[illegible] الوضوء مسح [illegible] وغسل باقي الاعضاء [illegible] مسح على الجبيرة [illegible] العضو [illegible] المسح على الجبيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وبه ها من التأويل للدليل على تعيين احدهما بحكم به مشكل والصواب الحوالة لتكافؤهما فيرجع الى الاصل فيحصل الشك ويحصل
امثال الوضوء للامر به فيجب الحكم بوجوبه لاثر تكليف وامتثال المخرج لانه التمسك بحجة اجمالية ثم امتثال والتعليم
ايمن في ذلك الاستيفاء للحكم المدرك لانه مشروط بطهارة ولنعيد الا هو موضعنا ظاهر الحديث عن هذا التعليل ثم في قول الاول
ذكر ونحوه في موضع الطهارة ومن عليه حيث طاهرة مع التزويد سهل ذلك الحكم بوجوب الطهارة المائية في هذه الصورة
او الطهارة عليه بعين جهة والاحتياط كالاغسال المع مثلا لو ضم خرقة ونحو ولها او التجديد لم التيمم ثم البدل في قيام الاحتياط
من التيمم في الصورة الثانية واذا امكن عليه حيث في التعليل الاحتياط الدليل المخير بين الطهارة المائية والترابية لعدم الدليل
على تعيين احدهما والاحتياج على عدم المخرج هنا لو اتى من الطهارة المائية فالاحتياط المسح على العضو المكلف ولو لم يمكن فالمسح على
الخرقة الموضوعة ولو لم يكن لابدية كالاكتفاء بما عداها والاحتياط في جميع الصور الجمع بين الطهارتين واذا امكن الكسر ما فعله
في موضع الطهارة لكن بعضه لشبهة اعضاء الطهارة اليم من الغسل والمسح فالاقرب وجوب التيمم والاحتياط الطهارة المائية
ومن لحق في المقام بحث وهو ان بعض الاحتمالات المنقولة انما المنفية لوجوب التيمم انما هو المعتضد بالجبيرة في كل الحدث بالحدث
الاصغر والروايات السابقة مخصصة ظاهرا بالحدث سوى رواية عبد الرحمن بن الحجاج فيها ذلك على خلاف مطلق الا انه ليس مفتى بها
ظهر بعد الى الوضوء لاجل العذر والاكثر المتساق فيه في ظاهر الروايات الثلاثة الارتمعة في الوضوء فيعتبر حالة من العادة فيبقى الحكم بالوضوء
دون التيمم في الجميع والغسل بمعنى الفرق بين الوضوء والغسل في هذا الحكم فاطرحه الا ان يقال في القول الفرق والاحاديث الكلية
لوجه التيمم فيه الجميع والمكلفين حتى ولو ان عبد الرحمن ونحوها كلية ايضا فكيف ترد ما عدا ما خص الجبيرة فيه اتفاقا فيها الحق التيمم لكن
الاحتياط التيمم فيما مر وما نقله من الاخبار التي ذكرنا هذا ما اطلع اليه بعضنا والمرجو من الله العفو عن ذكر ان في التقية
ما يتعلق بشرح هذا الكلام ما افاده المولى في شرحه من ان لكل صلاة خلافا للمبسوط لا السلس ونحوه من استمساك بوله والمبطون
من يعتريه الحدث من ريح او غائط على وجه لا يمكنه دفعه والمشهور في السلس انه يتوضأ عند كل صلاة كالمستحاضة وهو مختار الشيخ في الخلاف
وذكر الشيخ في المبسوط انه يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به
اصحابنا وبخل ويصلي لصلاة لا يجمل البول بالنسبة الى السلس حدثا انه يجعل خريطة فيما سوى البول وبما اذا يجعل البول
الحسن بطريق القاطع مختلا اعادة الذي يمتنع الطرق المعتاد يكون فيه ما لا من ذلك فيه في المسجد لانه حينئذ يتوضأ ويصلي
والعصر يجمع بينهما والمغرب والعشاء يجمع بينهما ونحو الصبح يتوضأ او احتاط يوما ذلك وجب عقد بالطهارة لكل صلاة لتحقيق الشيوع
الاولى والحدث ثم لا يجب الوضوء للصلاة فيه الاولى العفو عن الحدث الواقعة في اثناء الصلاة يحتمل ان يتم الاخرى ان حرم

هذا لفتح

عن القيام في كل صلاة فرع تخصيص الدليل بالدليل وفق الباقي وفيما اشرنا الاحتياط يمنع عموم ايجاب الاحداث للطهارة وجوب الوضوء
بوجوب الوضوء عند القيام الى الصلاة كما هو مراد الثاني ان الاحتياط يقتضي ذلك لانا منعنا عموم الحدث وعدم رفع الاصل الشرعي وعدم سقط
عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة وغيرها فالاحتياط ان لا يترك دليل الوجوب ولو تسلم عموم الحدث حتى يقتضي الطهارة فيرجع الى الوجه الاول بعينه
الثالث ان القول بكون الطهارة رافعة للنجاسة ونحوه في حق من لم يتمكن من الغسل والتيمم لا دليل عليه والثاني تقديم ان الشك ان خروج الحدث
المتوالي مانع يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة الا ان يقتضي حرج التكرار ونحوه ما علم بالشرع عدم التقييد السابق للطهارة وان اتفق وجب عدم
التكرار في حق المسلوس ومن في حكمه بالاصل وهو ان الرواية السابقة لا تدل على كون الخروج المتكرر موجبا وفيه ان الظاهر ان الثانية لا يجب عدم التكرار
في حق المسلوس لعدم تمامية دلالة الرواية لا يجب عليه دفعا لمشقة وكون الخروج المتكرر موجبا الا انه يعارضها التي هو مفقود في المسلوس فحينئذ عدم وجوب
ثم وجوب الوضوء ما يمكن عنه لمنع الدليل على التجديد والحمل على الاستحاضة قياس وعدم ان الدليل على التكليف موجود وهو ما نقلنا من
عموم الآية والحديث ونحو ما ذكره مصرف عامة فتأمل جيدا وما ذكر في باب الحدث الاول نقل عن الموفق عن سماعة قال سألته عن رجل
اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه قال
ان الحدث الذي يتوضأ منه لا يجوز ان يكون شاملا للبول الذي يحدث بلا خروج يجب اعادة الوضوء والصلاة على القائلين بالتفصيل في اثناء الصلاة
والمنزل ايضا لا يحول بعد ذلك الاحتمالية شاملة للبول حيث المذكورة في المذهب بعد الشيع والاستبراء يجوز ان يكون شاملا للبول ويكون التفصيل
في اثناء الصلاة خارجا بالدليل الخارجي ونحو ذلك وان كان الاصل عدم التخصيص ولكن يحتمل كل ما يحتاج التخصيص في التعميم بالحد الاول
من ذلك شرح هذا الكلام يريد انه لو كان لا يجوز ان يكون المراد اعادة الوضوء للصلاة ويكون اعادة الصلاة الاخرى فيه
بعد ولا يرد عليه ان مراد ما ذكره هو الاشكال الحاصل الذي ذكرنا بروايات اخر وهو لا يجوز ان يكون المراد الحدث الذي يتوضأ منه ما
البول التابع لطريق التقاطر فكذا هو ناقض وانما يجب عند المتابع طريق التقاطر وحينئذ يحصل منه دائم وان قلت ان كان الراوي
ما لا يدل على التابع لطريق التقاطر ناقض ويوجب الوضوء لاحتاج بالتقاطر هنا الجليلة لا قول لكن كلامه القول الاول الامر يحمل التيمم
من الحج والصبر به حول لانه مع انه يرد هذا على الاصل الاشكال انه كالاولى فاعل في التقاطر بعد حوض بالاستبراء من البول قال
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر فليجعل
خريطة وهذا التحقيق انه المعذور فانه يستلزم سقوط حكم التابع حكما والا لم يكن معذورا ورد بان المعذورية لا يستلزم الا سقوط
ما لا يمكن التحرز عنه او يقتضي الاولى الحرج المشقة واما الوضوء لكل صلاة فليس مما يتعذر فيه ولم يتم على ما اخص البيان في وكلامه تام
فاضل في الرخصة الصحيح من حريز عن ابي عبد الله انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل

نظائر متعلقة عليه وادخل [illegible] ثم سئل يجمع بين المتفرقين الظهر والعصر بعد الظهر ويجمل العصر [illegible] وانما [illegible]
[illegible] بالاذان والاقامتين وبجعل [illegible] في العصر وهذه الرواية [illegible] في الباب المذكور وهذه الاشياء [illegible] ما عليه الجمع بين الصلاتين
[illegible] فلا [illegible] الجمع بينهما [illegible] ما [illegible] بالذكر [illegible]
اما الاول فلعله [illegible] الجمع وهذا يجوز ان يكون الجمع [illegible] ما [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] معلومة [illegible] في الواقع [illegible] الظاهر [illegible] بالجمع [illegible]
الاداء [illegible] والاشباه ما [illegible]
[illegible] المتفرقة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] في باب [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] في [illegible] الفقيه [illegible]
ما يجب [illegible] ذكروا ان [illegible]
معنا [illegible] القرينة التي [illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المبادرة الى الصلاة
بعد الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] المتقدم [illegible]
الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
الضرورة [illegible] الجمع [illegible] المذكورة
[illegible] بالنص [illegible] في المعتبر [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التطبيق [illegible]
[illegible] في اثناء الصلاة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]

ان يكون الحكم [illegible] الوضوء [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
بالطول [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية الثانية [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] في الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
في [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الفقيه [illegible] الصلاة
[illegible] الرواية [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

[illegible] في الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالرؤيا ما لا يتجه عليه من المذاهب انه سوى القيلة الوثيقة المذكورة على المذهب الحق والجواب ما عرفت وحكى فيه التنصيص بالقول المذكور على المذهب اثنان والجواب الحق ما عرفت وانه للذهب اثنان ولهما شكل الاصل بالمعارض على المدرك لكن التنبيه له يظهر
وبينهم من يتأمل من اللغو قال المحقق لكن محل ضعيف حجة الرؤيا على السلف بكون اتساع ذلك والوجب لا مرجع جائز من الحديث
ضعيف واشارة الرؤيا الا انها بالحدث ما والوجه العلم ان لعله التحفظ بالحيس والقطن متحقق باستراد العقد اراد
به والقة الى اليوم في الحفظ من الحيض واذ امكن منابعه كل منهما الا القمر اشي ولا يبقى من القول بالاستبراء في الحدث الجنبي فيه
والرؤيا متفق عليها وما ذكر من اشتراط الحفظ بالحيس والقطن فيه انه انما الاكثر من الفقهاء الناس او الحمل فانه كان وانه
قوله على عدم امكان التحفظ بالطهارة والصلاة سوى كان منه ان الرؤيا كان في الحمل لخلو من التواتر فلا يجد في شيء ما ذكر
انه وما ذكر من الطهور فنظر ماله حاد ذكر فتأمل في المقام لتحصيله بجميع الصلاة والتحقق جوده لا بد في توفيقه الله خير موفق
ومنه درس الجنابة تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا اتفاقا من المسلمين الا من الحوارق ان انزال المني سبب الجنابة الموجبة
بالاجماع انه سواء كان في النوم او اليقظة وسواء كان للرجل او المرأة الا انه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدفق كما يجيء
عليها من اكثير لا دنا من قلع حال التوافق والتذكر ما عطه مما فيها بالروايات في باب حكم الجنابة في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سألته الجنابة من المرأة من الصحيح ان الرجل مما في الكلام و وجدها من شي فعل الغسل ومنه انه في الصحيح الجنابة احتلام
الرجل والمرأة ومنها ما رواه انه في هذا الباب في الصحيح عن اديم ابن الحر قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
عليها غسل قال نعم لا تحق به هو مجحت بغلة بعض المعنوية في انه انها بالحكمة وسلامته ما رواه في هذا الباب في الصحيح
عن اسمعيل ابن سعد الاشعري قال سألت الرضا عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل
قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ومنها ما رواه انه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن الرجل يجامع المرأة
فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ومنها ما رواه انه في هذا الباب في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابا عبد الله
عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وهذه الثلاثة رواه انه في الباب
المذكور وسابعة ومنها ما رواه انه في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الحسن عن المرأة ترى في منامها فتنزل
عليها غسل قال نعم ومنها ما رواه انه عن الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المحتلمة عليها غسل قال نعم اذا انزلت
وهذه الروايات قرائنه في باقي الباب المذكور ومنها ما رواه انه في الموثق عن اسحاق بن عمار عن معوية قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا
امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل ومنها ما رواه انه قال

عن عمران بن الفضيل عن ابي الحسن قال قلت له عن المرأة الجارية من مني وانما يكون الوجوب مخرجه من المني فانما الشهوة قال
الماء انما عليها غسل لو انه قال انه انما عليه الشهوة وانزلت الماء فعليها الغسل وهذه الرواية في كلهم في باب ما يوجب الغسل على الرجل
والمرأة الحيض والنفاس الموت واما ما ورد فيها مما يدل على عدم الوجوب في الباب المذكور في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت وان امنت
هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل فالجمع بينهما يحتمه اجماع المسلمين والروايات الصحيحة المستفيضة وقوله ان امنت يمكن ان يكون
مثل امنت خوف الماء في ساعة فيراه على ما اخبر وكذا ما رواه انه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي
وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال ليس عليك
وضوء ولا عليها غسل وقال الشيخ هذه الرواية بعينها اخرى انه وهو انه يحتمل ان يكون انما لها يحمل على الخطابة فقال انه علم ان تفقه
انها امنت ولكن لكن انما يحمل على التقية والحكم اصل الاختيار واصل الامر في ان يكون المراد عن الملك المصاحبة وقال في
ان يكون المراد عن الملك المصاحبة وقال فيه انه بعد ما نقل هاتين الروايتين عن عمر بن يزيد لا اختلاف روايته والحط
عن ضبط حديثه والحق ما قدمه لانه لا اختلاف بين روايتيه انه فكأنه على انه واقفه والحق ضبط حديثها جماعة من العامة
من الفقهاء وان خبر ان الدليل على ذلك المجيز ان ينكر خبرين وسعدين واصل متن وما ذكر كلام الشيخ وحيث قال بعض
الروايات الاخرى وهو الحديث الحسن الصحيح في كتاب الشيخ بلفظ آخر عن عمر بن يزيد ثم ذكر الرواية الثانية والله اعلم والشيخ
استدل على هذا الحكم انه عدم وجوب الغسل على المرأة وان انزلت بدون الدخول انما حمل الحديث الاول مما رواه في كتابه وقال ما رواه انه
في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها
الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب
عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن
ان يكون الروايتان المذكورتان في المنام يجب عليها الغسل وليس بصحيح والتوجيه الآخر عدم امرائه انه وكذا ما رواه انه في هذا الباب
في الصحيح عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وهو يحتمل التأويل
طريق صحيح عن عمر بن يزيد وما رواه الشيخ انها الا انزلت الماء الاعظم فيما عليها فان انه بشيء لم يجب عليها الغسل وكذا
ما رواه انه في هذا الباب عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى
عليك ان يرى مناجة فيضيقه او امه او زوجته وليس من قرابته تلك امه تشغل به فتقول بالاخ تقول اختلفت وليس لها عمل

لها المجلس عليهن ذلك وهن وقد وضع الله ذلك عنكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا وان لم تجد ذلك فمن والحق الاتيج نا وجد لهم
بمثل ماذكر والحنفي انه لا يجب عليك لانه لم يكن دعوى الاجماع على وجوب الغسل بالحلم الا من الانزال سواكان ذلك الحزوج لشهوة
الا من اهل المنافقين الكلمة اعلى الغسل عليها الا انزال على الاشهر بصحابي للتفسار لكن الحظ مع الحمل والاجماع والمحمد
وضع الاشتباه بعضهم بالخف المطلع والحبس رطبا وبياض البصر حالة مسارعة الشهوة دون الحنفية والذي عالم الاولى
تمكن الشهوة اعلم انه اذا اشتبهت الخارج من يجب عليه الغسل مع الاحتمال في صفة الذي كرى من مقالة الشهوة دفقها ولذة
ما اجمع عليه اصحابنا وانما الحمل مالك وابي حنيفة القول بانه لا يجب الا ان كان مع شهوة ودفق وهل ذلك مثالا
معنا الوقت المتقدم المتقدم لتعلق الغسل على مطلق الانزال والمادية تقييد ولا ينافيه ما روى ابي ذر البابي لذلك كما في الصحيح
من على ابن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل يلعب مع المراة يقبلها الحبر حتى المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر
لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس بما ذكر الشيخ انه من الحالة المرأة كلها فالامر خفيف
معناه اذا لم يكن الا الاكرونه من المستعمل العادة والطابع الطبيعي المرض الشتاء او لمجرد به شهوة ولا دفق واما الرواية الدالة
على الغسل وان استعماله في الحمل على الحقيقة منها بشرط وجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل وان لم يجد لم يلزمه
منه ليس بحق وهذا الكلام جيد مطابق المحكم بالوجدان والقائم بما فيه ما دل على الفتوى الموجبة والتسيل بان الغالب مصول
الذي يعقبها المني فيوجبه حكم الغالب جنسه ومن على انه ما رواه في هذا الباب عن ابي ابراهيم سئل عنه السائل فلا يعرف
عن المراة الجارية يجب بها متى انزلت عليها غسل ام لا قال ليس في انزالها شهوة قلت على قال عليها الغسل بما يوجب الخير
والاشهر الاصح انه المتفرد الذي لحقيقة وكذا الحكم في الوقت المتقدمة مثل رواية اسمعيل ابن سعد ومعاوية ابن عمار
الفضيل هنا وانه الاستيقاظ وليس اسم لانه فرجع مع التجاب كالحمل في المصير الم ذكر انه يشترط في الصحة بالقوة
والدفق فقوى المحس في المرض الصحة وفترة البدن ما صرح به بالقيل لان ترى المريض ما يخرج العفن ولا وضع احد كالمرة
وهذا الكتاب على انه احد الجماعة الاشتباه وهو قريب والحينة من دامية الطلع والحبس اذا كان رطبا وبياض البيض
بخلاف الخيوط البيض الطان حاجا ما خرج الحقيق التام على ما ذكره في الجمع انما هو في البحث عن الاشتباه مستعدا صحيحه
امر صفة الحيض المقدمة انها في المريض بما تقدم من الحيض وجا وقوله الاجماع على التنبيه من عبد الله ابي ابي يعفور عن
قال قلت لابي عبد الله الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن
مريضا فلا شيء عليه قال فقلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد واخرى

يجد وانما يجد هذا الباب والحق من سوية انه عادة قال الشيخ ابو جعفر الطوسي في المختلف بعد ان ذكر احتلام المرأة
حديث والاغتسال ما اليس شيء الا انه يكون معينا فانه يجب عليه الغسل وهي انك انه لا يحتاج الى الطريق من ذي احتلام الرجل والمرأة
ويمكن ان يجمع ما ورد من هذا الباب بالحمل من جرأة قال ان كنت مريضا فاساتك سرى فانه رجع الى الاول اكثر ما يحمل
ليست لان الحال لمكان مرض ولا حاجة وهو ما لا به فيلقطه طلبا ما اخشى ان وهذه المقالة في الاخبار المذكورة بيان وانه
عن هذا الباب من حيوان وقال انما يجب بحال له خفائه في احد الثلاثة والشيخ نقل عنه في كتبه انه قال ان كان مريضا
فعليه الغسل وان كان صحيحا الا بوجه لي ثم ان الاولى الجمع بين الاخبار الثلاثة لا بد التفصيل من الاحوال الثلاثة والحكم بيدهما
وتكون الرفع الاشتباه ولا يحتمل الصحيح من من شكوى مثل هذا يتم بحال وحمل القول الحجة عليه الغسل بعد وجود هذه الاوصاف
الثلاث او ثلاثة منها وان انه لا يعتبر شيء من احد الثلاثة او الاثنين اما الدليل الاول الصفات اذ هو ما في الصحيح لان لا انه على الجزء الطبيعي
لكن الاصل والقاعدة من اليقين لا يخرج بالشك والمقام بيانه بالشك وهو هذه الاوصاف الثلاثة مع احدها لم يحصل العلم بكونه
الخارج منيا فينبغي ان يحمل على البراءة والاستصحاب للطهارة لكن يعارضه ظاهر الروايات المتقدمة بالتعليق لتعلق الغسل بالوجود
الشهوة رواية اسمعيل ابن سعد ومعاوية بن عمار الفضيل التي يحمل على انه المني بخروجه بالشهوة بل اكثر الاخبار تدل على الاكتفاء بالشهوة
عن الوصفين الاخرين كما يلوح من ما الفظ فانه له من دليل الاول يحمل الدليل وقواه على ان هذه المقدمة حتى يعلم انه
اذ يكفي اذ يثبت ان الوصفين الاخرين دالة على الحيض انما يعلم الحصول العلم من هذه الاوصاف فكونه منيا والا ام يحصل ذلك
اشكال من هذا ما لو دل على ما هو من الاكتفاء بالقول من هذه الاخرى الذي فيه بالروايات ملتزم مع الاستصحاب ونص عليه قال
بما ذكره في الحيض حديث الحجرة الخلل التعويل على الحكم على الروايات المشكل ولحقيقة ما لها وما بعده الروايات الاخرى فلها
وعدم الجمع بينهما فقد وانما صحيحة على ان بعض المتقدمة فمطلق العادة الحمل صحيح في وجوب الغسل مع تحقق الاوصاف الثلاثة لا مطلقا
انه في هذه الصحيح يحمل عليه فقد يجز الدم عنهما في الدليل المذكور ولا الصحيح وهو بعيد على عدم وجوب الغسل مع تحقق هذه
الاوصاف وهكذا ما انه يدل يلده بالاكتفاء ان يثبت الحكم المطلق من الدليل الذي ذكره بما عنده
عموم الحجة الحضرمي التي الرواية فلان يدل مال على وجوب الغسل مع تحقق الشهوة والفترة وان الكل دفع وهم
عنه انهما خلط على آخر الجمع بينها وعدم الحمل بالحمل الخبر الاول والاد ذكر الحجة بانه الاول فاقول ان اشترط وجود مع
الشهوة والفترة وانما الحمل الجزء الثاني على الثاني لان الحال انه عند شكه فيها فالحمل على الحمل الثاني مختصة
بالحمل الحيض للغير الذي الظاهر منه الدافعة وشرطه هنا قال في النهاية الثالث في بيان ما رواه في رواية اسمعيل ابن سعد

[illegible]

[illegible]

او المستورة لا يستقيم التكلم [illegible] الايراد للاولى لا يكون بشيء مع [illegible] فيه على الوجه في تغيير العبارة [illegible]
بان الشرح المذكور في هذا المقام [illegible] في التقاء الختانين [illegible] بعض [illegible] التقاء الختانين [illegible] بالخاص
لان الملاقاة حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما
ثقبة البول فحصول الجنابة بالتقاء الختانين اجماعي [illegible] ويدل عليه مع ذلك الروايات [illegible] ما رواه [illegible] في الصحيح
عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم [illegible] في باب [illegible] الغسل [illegible]
ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها [illegible]
قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر [illegible]
[illegible] في الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله
فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ما تقول
يا ابا الحسن فقال علي اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر
القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار [illegible] وجوب الغسل [illegible] والفرج ومنها ما رواه
في [illegible] المذكور في الصحيح عن [illegible] قال سألت [illegible] عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها [illegible]
اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر
ومنها ما رواه [illegible] في باب غسل الجنابة في الصحيح عن الحلبي قال سئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال كان
علي يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه
المهر والغسل واما ما رواه في الباب المذكور في الحسن عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرجل [illegible]
حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم يجد في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي يقول
انما الغسل من الماء الاكبر فليس عليه غسل فلا ينافي ما ذكرنا [illegible]
[illegible]
وكذا ما رواه في الباب المذكور عن عنبسة [illegible] عن ابي عبد الله قال كان علي لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر
ويحصل بمواراة الحشفة او قدرها من المقطوع [illegible] انه لا خلاف في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة [illegible] سواء [illegible]

او لا وان كان [illegible] في الصورة الاخيرة [illegible] مما يمكن ان يستدل عليه برواية محمد بن اسماعيل المتقدمة
[illegible] الحشفة [illegible] الروايات المتقدمة [illegible] دالة
واما ما [illegible] في الباب المذكور [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة
فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم [illegible] وكذا صحيحة [illegible] بن يزيد وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
[illegible] الجنابة [illegible] الحشفة [illegible] الغسل [illegible] الحشفة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الحشفة [illegible]
[illegible] الدليل على وجوب الغسل [illegible] الحشفة
[illegible] الحشفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحشفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] يجامع المرأة [illegible]
[illegible]

من جهة الزوال فالاجتماع واما ثالثا فبنقل القول بانه الثاني ان الاجماع الواقع في [illegible] المنتمي [illegible] اما ان يكون من اهل
الاول او [illegible] على عدم الاجماع الا ان [illegible] لان الفصل [illegible] النزاع عن المتن واما [illegible] الغسل [illegible]
براءة الذمة السالمة عن معارضة [illegible] الغيرية علة الغسل واما ثالثا [illegible] في الاجماع [illegible] ان المراد بالنفي اما نفي [illegible] الغسل
والتراب والمس [illegible] الاول المختار الثاني الثالث [illegible] المذكور [illegible] عدم وجوب الغسل [illegible] برواية [illegible]
[illegible] الغيرية في الغسل علة للغسل [illegible] الغيرية في الوجوب علة الغسل [illegible] الثالث المختار الاول [illegible]
النزاع لانه [illegible] ليس [illegible] الاصل البراءة فان [illegible] الذكر في الصحيح [illegible]
قال سئل ابو عبد الله عن الرجل [illegible]
صحة الرواية في [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] في الصحيح عن البرقي [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغيرية [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible]
هذا الاجماع [illegible]
بالاجماع [illegible]
[illegible] الادلة
[illegible] وجوب الغسل [illegible]
في [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible]

ونادر ما نقل [illegible] الذكر [illegible]

ماتقدم اليه

ماتقدم اليه الثاني [illegible] الغسل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماع [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماع المنقول [illegible] والكلام فيه [illegible]
على الدليل [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
الغسل [illegible]
[illegible] القائل [illegible] والقائلون بعدم الوجوب
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
الوجوب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
على [illegible] الفاعل [illegible] الفاعل [illegible] المفعول [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك ... [illegible] ... تجري عليه ... [illegible]

[illegible] ... الحكم ... [illegible]

[illegible] ... الحكم ... بالجمع ... [illegible]

[illegible] ... اصل البراءة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاشكال ... [illegible]

[illegible] ... بالاعتبار ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... بالاصل ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاصل ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاسلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاسلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاسلام ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... الكتاب ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... الكتاب ... [illegible]

[illegible] ... القراءات ... [illegible]

[illegible] ... القرآن ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... القرآن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... القراءة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... القرآن ... [illegible]

[illegible]

محمد بن مسلم قال قلت تقرأ الحائض والجنب من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال [illegible]

انه ذلك الحكم من جامع [illegible] من المحقق [illegible] وقد استدل الشيخ [illegible] على الحرمة باجماع الفرقة السور [illegible]

السجود للطاهر من الجنابة [illegible] وقد توقف انه يجب الاجماع على الاعادة لا يجب [illegible] قال بعد هذا استحبابا للسجدة

الطهارة استحبابا [illegible] من عدم جواز السجود للطاهر من الجنابات [illegible] من الحائض [illegible]

على قراءة [illegible] ما يستند [illegible] الا ان [illegible] الادلة المذكورة [illegible]

عليه [illegible] في السجدة [illegible] الاجماع [illegible]

هذا الحكم [illegible] دخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين [illegible] المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible] في المساجد

دعوى الاجماع [illegible] المسجدين [illegible] في المساجد [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] المسجدين [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الرواية الصحيحة [illegible]

[illegible] الحائض والجنب [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] من المسجد [illegible] قال [illegible]

[illegible] الرواية الصحيحة [illegible]

[illegible] المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible]

الجنب [illegible] الرسول [illegible]

عن [illegible] قال الجنب [illegible] المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible]

المدينة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله [illegible] عن الجنب [illegible] المسجد قال لا ولكن [illegible] الا المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible]

الروايات [illegible] على الكراهة [illegible] الاصحاب [illegible]

وهو [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] قال سألت [illegible] عن الجنب [illegible] في المسجد [illegible]

ان يطهر المسجد [illegible] فانه في [illegible] الرواية [illegible] اصحابنا

السجود الواجب ولا يخرج عن بعد ولعلها دوها

[illegible] ولا يجب [illegible] الشهرة العظيمة بين الاصحاب [illegible] الروايات [illegible] على الكراهة [illegible]

على الحرمة [illegible] اتباع الشهرة [illegible] الاخبار [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] في المساجد [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible] الاصحاب [illegible]

ان [illegible] المساجد [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible] من الشهرة [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الجنب [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الزيادة على سبع [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] جميع القرآن [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] القراءة [illegible]

سبع [illegible] من القرآن [illegible] سبع آيات او سبعين آية [illegible]

على [illegible] سبع آيات او سبعين آية

[illegible] سبعين [illegible]

[illegible] الزيادة على سبع [illegible] الشيخ [illegible] الجنب [illegible] اصحابنا [illegible]

آيات [illegible] الشيخ [illegible] الزيادة على السبع [illegible]

... يدل على توقفه بين جواز ... وحرمته وقد نقل الشيخ ذلك عن سلار ... ما ذكره في هذا الكتاب ...

الجواز ... الاشتغال ... ظاهر الطلق في الخبر ... التحريم على ... وكان ... الجواز ...

سلار وابن الجنيد ايضا ... التحريم ... دون ... الجواز ...

السبع والسبعين ... الى الاصل ... بالجملة في الصحيح عن

عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا

... في هذا الباب ... عن ... بكير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب

ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء ... الرواية ... في باب الجنب ... ومنها ما رواه ... في هذا الباب ...

عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس ان يتلو الجنب والحائض القرآن ومنها ما رواه ... في باب الحائض والنفساء ...

والحسن بن زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) ... تقرأ الحائض والنفساء والجنب ... ومنها ما رواه ...

... قراءة العزائم ... الباب ... عن سماعة قال سألته

عن الجنب هل يقرأ من القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات ... الروايات ... المتقدمة

... ومنها ... سبع ... بالسبعين ...

... قال الشيخ ... الرواية ... سبعين

والتقريب ... الروايات ... ما ذكره ...

... قراءة القرآن للجنب والحائض ... بين الرجال والنساء ... عن ابي عبد الله ...

... انه ... قال ... رسول الله (ص) ... الجنب ...

... القرآن ... صدق الله ... السورة ... حتى ... يحرم ...

... قراءة القرآن ... للجنب والحائض شيئا من القرآن والجنابة ...

... الكراهة ... مس المصحف ... قراءة ... الشيخ ... الاول

... والكراهة ... الاخبار ... عبد الحميد ...

كان المصحف ... على غير طهر ... اللهم ...

... المطلوب ... الرواية ... الجنب ...

حال التطهر ويجوز مس الكتب المشتملة على الاسماء ... من القرآن للصلاة ... عليه

والاكل والشرب والنوم ... الشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ... المصحف الا الاكل والشرب ...

... المضمضة والاستنشاق ... الوضوء ... في الصحيح ...

عن ... الرجل ... يشرب ... الغسل ... ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ... اكل او شرب قبل ان يغتسل

خيف عليه البرص ... العبارة ... الكراهة ...

... في الصحيح عن عبد الرحمن ... ابي عبد الله (ع) ...

عن الرجل ... قال ...

الجنب ... الوضوء افضل ومنها ما رواه ... باب حكم الجنابة ... عن

... يحل ... ويأكل ... ويتمضمض ويغسل وجهه ... يأكل ويشرب ... الرواية ...

... الجنب ... الجنب ...

... فقال ... الجنابة ... الاكل ...

... الاكل والشرب ... الاكل ...

... الجنابة ... الاكل ...

... الثانية ... الاصحاب ... غسل اليد والوجه ... المضمضة ... الاكل

... الاخبار ... عليه ...

... الروايات ... الاكل قبل الغسل ... الروايات السابقة ...

... الاولى ... الوضوء ... الكراهة ... غسل اليدين والمضمضة

... بعد ... الروايات السابقة ...

... اليد ... المضمضة ...

... غسل اليد للمضمضة ... غسل اليد للمضمضة وغسل الوجه

... الكراهة ...

... الوضوء وغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ... الكراهة ... الوضوء ...

والمعتبر وفي جملة [illegible] الواقع بها بالتبرك [illegible] فلا تقتضيه الاحتياط الا

ولا يجزي [illegible] الوضوء [illegible] يغسل [illegible]

والغسل [illegible] الاستئناف [illegible] المعتبرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الصحيح عن سعيد الاعرج [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] النوم [illegible] يغتسل

[illegible]

[illegible] في الصحيح عن عبد الله بن [illegible]

[illegible] من بين [illegible]

من [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] النوم [illegible] بالوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الجنب [illegible]

[illegible]

في الدعاء بعد الغسل من الجنابة

[illegible]

في هذا الباب [illegible] الغسل [illegible] الجنب [illegible]

[illegible]

[illegible] الحائض [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجل يغتسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] المنقول [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] وكيفية الغسل

[illegible] الوضوء [illegible] الغسل الرأس [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] زرارة [illegible] الجنب [illegible]

[illegible] على منكبه الايمن [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

ثم صب على منكبه الايمن

الحجر المقصود منه ولو سلم فانما يدل على وجوب الصب ابتداء على الراس ثم على الجسد ولا يدل على وجوب غسل الراس بتمامه اولا ثم الجسد
ولو سلم فانما يدل على الترتيب بين الراس والجسد ولا يدل على الترتيب بين الجسد لان الظاهر ثم الدلالة على الترتيب فاما بين ابزار الجسد
فكان حمل دون الجمع والتخيير بينهما [illegible] في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل
الجنابة فقال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر
وغير ذلك مما تقدم من [illegible] ومنها ما رواه الشيخ في هذا الباب في [illegible] الثلاثة المذكورة [illegible] عن زرارة
قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وفيه انه [illegible] احدهما عليهما السلام
الثاني ان الغسل كل [illegible] او متى [illegible] وجوبا لان [illegible] باب [illegible] بان الترتيب
وقد تقدم الكلام على نظير هذا الاستدلال في [illegible] الثالث ان شيئا من الطهارة [illegible] على الترتيب
لزم [illegible] الوجوب المطلق بالتوالية [illegible] الطهارة واجبة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] ثم الاستحباب [illegible] لا يحصل [illegible]
[illegible] هذا او [illegible] الثاني وجوب الترتيب بالادلة المذكورة سيما الترتيب بين الجسد [illegible]
ان يحتمل بالاجماع [illegible] بالواسطة [illegible] هذه [illegible] سيما الروايات [illegible] القول
بوجوب الترتيب الذي هو [illegible] الاجماع [illegible] بالتفصيل [illegible] وكذا قال المحقق [illegible]
ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس [illegible] على الشمال [illegible] الراس على الجسد
ولا تدل على تقديم الايمن على الشمال [illegible] بينهما [illegible]
البرهان [illegible] على الشمال [illegible] الغسل [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] بالترتيب بين الجسد [illegible] لا يدل على الترتيب [illegible]
[illegible] عدم الترتيب [illegible] الايمن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ولا الاجماع المركب [illegible]
[illegible] بين اليمين واليسار [illegible] والروايات [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible] عن غسل الجنابة فقال [illegible]
على [illegible] الماء [illegible] ومنها صحيحة محمد

مسلم المتقدمة [illegible] في هذا الباب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل
كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء
[illegible] في الكافي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق
[illegible] ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء
حيث [illegible] من [illegible] [illegible] هذا الطريق [illegible] ما رواه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الجنابة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] التعلية [illegible] الغسل [illegible] سعة العبارة [illegible]
[illegible] التعليم [illegible] الجنابة [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عن [illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible] الله [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الترتيب ثم قال [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] من [illegible] الله [illegible] اصحاب
[illegible] بالترتيب [illegible] الجسد [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الروايات [illegible]
والكلام [illegible] الروايات الدالة على الترتيب بين اعضاء الجسد
[illegible] الروايات المذكورة [illegible] الترتيب بين الراس و[illegible]
هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها
وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك
المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول [illegible] هشام بن سالم [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال [illegible] عليه [illegible]
لام اسماعيل [illegible] انت هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك عام اول [illegible]
الجارية بالماء [illegible] راسك [illegible]
[illegible] ام اسماعيل [illegible]

والجواب ان دلالة الروايات المتقدمة على الترتيب
بينهما مع قوة احتمالها الاجماع [illegible]
من كلام [illegible] ما رواه [illegible]

الماء فلحقت دانيا امرهما على طاهر الكلمات الذا ما صحا لغة فيها على مع لحوق الغسل بعد الكل الا ان [illegible] سوى وقيل

والعكس [illegible] احتمال الخلط فيما ادخرت منه الى ان التفصيل الواقع فيه [illegible] الترتيب كما هو المعروف

بين الاصحاب ما لم يخرج على [illegible] اعلم ان ما ذكره المحقق من ان العضو الى الراس [illegible] المعتبرة [illegible]

ما ذكره [illegible] الرواية [illegible] حمزة زرارة [illegible] التعقيب [illegible] اشعار [illegible]

تماما ولا [illegible] الحق [illegible] الغسل [illegible] البيان [illegible] الاعضاء [illegible] وتحليل ما بين [illegible]

ايصال الماء الى جميع ظواهر البدن [illegible] الرواية الواردة [illegible] في الباب المذكور في الصحيح [illegible]

عن ابي عبد الله قال [illegible] الماء [illegible] الاحسن [illegible] على التخليل [illegible] المقصود [illegible]

ما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها

لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري

الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ [illegible] الرواية [illegible]

ما رواه في الباب المذكور في الصحيح [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] قال [illegible] الوضوء

[illegible] في الصلاة [illegible] قال [illegible]

[illegible] الحي [illegible] فلا [illegible]

لا [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]

في باب حكم الجنابة في الصحيح عن [illegible] بالا [illegible]

[illegible] والطيب [illegible] والثوب [illegible] ما [illegible]

ويؤيد قول [illegible] من الفصول [illegible] الاعتقاد [illegible]

جميع [illegible] الرواية [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ما رواه [illegible] عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه [illegible]

الجنابة [illegible] الماء [illegible]

ويجب [illegible] في الترتيب كما قلناه [illegible] الترتيب [illegible] من الراس [illegible]

[illegible] ما رواه في باب حكم الجنابة [illegible] في الصحيح عن زرارة قال سألت [illegible] عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك [illegible]

الخ

[illegible] هذا الباب في [illegible] ابا عبد الله يقول

ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك [illegible] ما رواه [illegible]

اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه [illegible] في باب صفة الغسل [illegible] في باب غسل الجنابة

[illegible] قال [illegible] الماء [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] الماء ارتماسة واحدة [illegible]

حال الارتماس [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الترتيب حال الارتماس [illegible] بعض الاصحاب [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الغسل بالارتماس [illegible] الارتماس [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

الاحتمال [illegible] بالارتماس [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] اجزاء [illegible]

الترتيب [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

في [illegible] الماء [illegible] في الماء [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

على [illegible] الغسل [illegible]

الرواية [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] المطر [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الارتماس [illegible]

في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى
يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وهذا الخبر في التهذيب في باب [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] الغسل [illegible] ان [illegible] فالمطر حتى [illegible]
[illegible] ذلك من الغسل [illegible] قال المحقق في المعتبر [illegible] الترتيب في الغسل
[illegible] مع انه ضعيف بالارسال [illegible] الترتيب
[illegible] الروايات السابقة من باب المطلق والمقيد [illegible] الروايات السابقة
[illegible] الغسل [illegible]
كما هو المعمول [illegible] الرواية الثانية [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاغتسال
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب
[illegible]
[illegible] الاغتسال
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] غسل [illegible] الماء [illegible]

ويجب [illegible] الشعر [illegible] الاول [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الشعر
[illegible] الاصول [illegible] الواردة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible]
ما رواه [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] التقديم [illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدمة الظاهرة
[illegible] الضعف [illegible]

للغسل بالبول او بالاجتهاد والمراد هنا بالاستبراء الاستبراء [illegible] بالقبل المخلفة في المحل بالبول او الاستبراء [illegible]
المذكور ساقطا [illegible] الاستبراء [illegible] الاصحاب [illegible] بوجوب الاستبراء على الجنب بالانزال [illegible] متبع بوجوب الاستبراء
بالبول والاجتهاد على الرجل [illegible] ان [illegible] ما هو [illegible] البول [illegible] يجب البول [illegible] الاجتهاد [illegible]
المفيد [illegible] وكذا من كلام ابن الجنيد [illegible] كلام الجعفي [illegible] بوجوب البول او الاجتهاد [illegible] القول بوجوب الاستبراء
والاستبصار [illegible] المتطهر [illegible] ذكره [illegible] والكيدري [illegible] وذكر [illegible] الاجماع [illegible]
ما ذهبوا [illegible] بوجوب البول والاجتهاد [illegible] مرتبا [illegible] [illegible] وفي الخلاف [illegible] البول [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الفاضلين [illegible] المحقق [illegible] النوع [illegible]
للبول [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] وابن ادريس [illegible] ما ذهب [illegible]
[illegible] دليل [illegible] [illegible] على وجوب اعادة الغسل [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible] الاستبراء [illegible] على وجوب الاستبراء [illegible]
لا الاحتجاج عليه [illegible] المتقدمة [illegible] وجوب [illegible] الغسل [illegible] في باب حكم الجنابة [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول [illegible] الغسل بعد البول [illegible] فلا يعيد منه الغسل [illegible]
ان الجملة [illegible] الوجوب [illegible] مع استحباب اعادة [illegible] الثلاثة
جامع [illegible] بالوجوب [illegible] وجوب اعادة الغسل [illegible] البول [illegible]
[illegible] على [illegible] البول [illegible] وجوب الاستبراء [illegible] قال المحقق [illegible] بالوجوب [illegible]
على الغسل [illegible] الاصحاب والاخذ بالاحتياط [illegible] عليك ان لو كان [illegible] الاجتهاد
في الاستبراء [illegible] الاحكام [illegible] الوجوب [illegible] الذكور [illegible] تامل فلو ترك البول [illegible] الاستبراء
[illegible] بعد البول [illegible] الاجتهاد [illegible] البول [illegible] الاجماع
بعد الغسل [illegible] المني [illegible] فيجب الغسل عليه [illegible] الاجماع [illegible]
المتقدمة في الاخبار [illegible] وجوب الوضوء [illegible] الاجماع [illegible] وان علم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] بعد البول [illegible] الاجتهاد
[illegible] البول [illegible] الاجماع على عدم وجوب الغسل والوضوء [illegible]

ويل

[illegible] في باب حكم الجنابة [illegible] عدم وجوب الغسل [illegible] روايات
[illegible] عن محمد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج من احليله [illegible] الغسل [illegible]
قبل ان يغتسل [illegible] قال ابو جعفر [illegible] اغتسل [illegible] قبل ان يبول ثم يجد بللا [illegible]
بالغسل [illegible] البول لا يدع شيئا [illegible] عن الحلبي [illegible] قال سئل
عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك [illegible] قبل ان يغتسل [illegible] بال قبل الغسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا [illegible] بال قبل ان يغتسل [illegible]
قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل [illegible] الرجل [illegible] من الجنابة [illegible] بعد الغسل
[illegible] في هذا الباب [illegible] عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول [illegible] الغسل [illegible]
الغسل [illegible] بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله [illegible] في الباب المذكور [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible] الغسل شيئا [illegible] الغسل
[illegible] البول [illegible] الغسل [illegible] وجوب الوضوء [illegible]
[illegible] في باب الاستبراء من البول [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر [illegible]
[illegible] البول [illegible]
ما رواه [illegible] في هذا الباب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا [illegible]
[illegible] حتى يبلغ السوق [illegible]
في باب ما ينقض الوضوء [illegible] عن سماعة قال قلت لابي الحسن [illegible] البول [illegible]
[illegible] البول [illegible] الباب [illegible] عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] الغسل والوضوء [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] البول [illegible] في الباب المذكور [illegible] محمد بن عيسى [illegible] الوضوء [illegible]
بعد الاستبراء [illegible] الاصحاب [illegible] السؤال عن
[illegible] الوجوب [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء مع [illegible] الجنابة [illegible] المتقدمة [illegible] وجوب الوضوء

ومنها ما رواه [illegible] في باب الاحداث في الصحيح عن
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في الرجل
[illegible] قال يتوضأ [illegible]
[illegible]

لو رأى البلل بعد البول عقيب الجنابة خاصة فيجب ان يخصص بها [illegible] الامر كذلك بل [illegible] وضوء

من [illegible] الروايات انما اعم من جهة باعتبار شمولها [illegible] الاستبراء وعدمه [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] مع امكان [illegible] الوضوء [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] واما الثاني فالمشهور [illegible] اعادة الغسل [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاجماع

[illegible] في الفقيه الاكتفاء بالوضوء [illegible] للمشهور الروايات المتقدمة [illegible]

[illegible] اعادة الغسل [illegible] الصحيح [illegible]

ابن حازم عن ابي عبد الله [illegible] سليمان بن خالد وقد تقدم [illegible] البلل [illegible] بعد الغسل [illegible]

الروايات الدالة على عدم [illegible] في الباب [illegible] جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا [illegible]

[illegible] في هذا الباب عن عبد الله بن هلال [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل [illegible]

لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه [illegible] في هذا الباب [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل

قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل [illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] على القول بعدم الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الروايات

[illegible] على الاستحباب [illegible] الوجوب لكنه مانع [illegible] الاكتفاء بالوضوء [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible] رواية الحلبي [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الروايات المتقدمة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] المصححة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible] البلل بعد البول [illegible]

[illegible] الروايات المتقدمة الدالة عليهم [illegible] اعادة الغسل مع البول واعادة الوضوء

[illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابن سنان [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاستبراء من البول في الصحيح عن عبد الله ابن ابي يعفور

قال سألت ابا عبد الله [illegible] ثم توضأ وقام الى الصلاة [illegible]

الرواية [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء مع البول [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] ابن سنان [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]

يدل في علم ولمس هيهنا دليل يخلع العقد ويحتمل ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه وان لم يجب الغسل
ما تقدمه الجنابة وهذا خاص بعل البلل الذي بعد وجوب الوضوء لوجه [illegible] بالبول [illegible] الاستبراء [illegible]
لم يجب وما مال اليه الروايتين والذي عل عدم اعادة الوضوء [illegible] الاحتياط [illegible] الاستبراء [illegible]
او لاجل البلل المشتبه بالبول [illegible] على الاحتياط [illegible] البلل المشتبه بحكم بوجوب الوضوء [illegible] من كلام
للاصحاب ان البلل الذي يوجب اعادة الوضوء [illegible] قبل الاستبراء انما هو البلل المشتبه بالبول [illegible] من الاحتياط
او وجه الاحتمال [illegible] في الاولة [illegible] اعادة الوضوء باحتمال البول [illegible] البلل المشتبه بالمني [illegible]
ويحتمل البلل بعد الاجتهاد [illegible] البول [illegible] مع [illegible] البلل [illegible] الاول [illegible]
وجوب اعادة الغسل [illegible] عدم الوجوب ولا يخفى [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] في المقنعة [illegible] بعدم وجوب شيء من الوضوء والغسل [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] بالغسل واما عدم وجوب الوضوء [illegible] والمشكل [illegible] جدة القول بعدم
الغسل والوضوء [illegible] الروايات الدالة على عدم وجوب شيء [illegible] البلل [illegible] على عدم [illegible] البول [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] العمدة والاظهر [illegible] بوجوب اعادة الغسل [illegible]
[illegible] المتقدمة الدالة على عدم وجوب [illegible] مع عدم البول وان كان [illegible] المناقشة [illegible] الطهارة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] الحكم [illegible] الاحتياط [illegible] مع الغسل [illegible]
واعلم انه [illegible] عدم وجوب اعادة الغسل [illegible] البول [illegible] الاستبراء
[illegible] بالاجتهاد [illegible] الاستبراء [illegible] المقنعة [illegible] مصباح [illegible]
[illegible] المعروف بين الاصحاب [illegible] ابن ادريس [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] البلل [illegible] الغسل باعادة الصلوة [illegible] البلل [illegible]
باعادة الصلوة [illegible] المذكورة [illegible] الاحتياط [illegible] بعد البلل [illegible] الاول
[illegible] البول [illegible] لا يجب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] عن الذكر [illegible] لم يجب الغسل [illegible] صحيحة [illegible]

[illegible] وليس [illegible] من [illegible] الادلة وهذه الحجة قوية لكن الاحتياط في الطهارة [illegible] بالتفصيل المذكور
تذنيب اعلم ان ما ذكر من وجوب الاستبراء [illegible] الاحكام [illegible] انما هو في الرجل المجنب بالانزال [illegible]
واما المرأة [illegible] بالجماع [illegible] الاحتمال [illegible] المنى بالبول [illegible]
[illegible] البول [illegible] المني [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الحلبي [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الاستبراء بالبول والاجتهاد [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] البلل المشتبه [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] البلل [illegible]
[illegible] البول [illegible]
في الروايتين [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الاستبراء بالبول [illegible] بالاجتهاد [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
وجوب الغسل [illegible]
عدم الوجوب بالروايات الدالة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الموثقة [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة [illegible]
والرجوع الى اصل البراءة [illegible] الاحتياط في الطهارة [illegible]
وجوب الغسل [illegible] الاستبراء [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] عدم وجوب الغسل [illegible] الرواية [illegible]

ايضا ودعوى ههنا انه والكلام فيه على نحو ما مر والاحتياط في الطهارة وان لم نقل انه حق فلا يخرج عن الوجوب فيها القول بالعدم
للوجوب للوضوء للذكر والسرية الى الحاجة للنص لوجود الفصل ابو العقيدة باز [illegible] سوى رواية احمد بن محمد بن الفضل ابي [illegible] مع عدم الاباحة
الا انه ظاهر الكل حقيقة لاشتمال الغسل والاحتياط ايضا في الطهارة وتمام الطهارة في ضم الوضوء وعلى الثاني ما ذكرنا من انه
مثل سابقه للاصل والاستصحاب وللاذن فيها فعرفت ان الاحتياط تامة واضح بما قال لوجوب الوضوء لعدمه لولا ان
تعلق في المقام الثاني واما الثالث فلا ريب في عدم وجوب الاستبراء عليها بما ابن الاستصحاب الا ان يعارضه بالاستظهار والقول
نعم الاصحاب للوجوب لظهور مشكوكها فلانه بعد الاستبراء ما عدم المثبتات للاصل الاحتياط والاجماع ثم
قبله فالظاهر انه للاصل والاستصحاب والمتيقن من الادلة على الحاجة للتحصيل في الاستبراء للمعتقدة باصل الحكم الا
والاحتياط وانه اعم ما طلب الجماع بدون الاحتمال فالاحتياط في عدم وجوب الاستبراء عليه والاستصحاب حتى يقطع الفقيه
لعدم سببه في الماء مع يقين عدم الاحتمال ووجوده امكن احتياط الاستبراء لما في الاحتياط الذي لا باس في العمل به مع اليقين
احتياطا لو تيقن ان حال الحدث بل حال بعد الغسل على الجنب فانه احوط لاحتمال الشك لكان قبل البول لا يخلو
والكلام فيه ما في الشكال وجعلنا كالقول الاول في المتن بالرجوع الى اللفظ اللقب مع اشتهار قوله في الحمولة مع
لان الجوهر لا يخرج عنها في الحكم والوجوب بالفعل والاستصحاب فعليهم النقل بعموم الروايات واثبات الفرض بعد طرفي من
الما فيه في ظهور ما في الوجوب والادلة الاصحاب ما علم واما الوجه الصحيح لكن الاحتياط والعبادة لا يخلو من الوضوء حال
عدم البول والنجس غسل اليدين ثلاثا قبل الكم اجماع مما كان الفرض ويتعلق به المستحبات فيتعلق بما ذكرناه جواز تقديم
نية الوضوء عند غسل اليدين ولعله مما يجب ترتيب الغسل وهو في حال العلم والاصح في الاصحاب والكلام
الحق انه اوجب ان كان بعضه من غيرها للاحتياط وتبعه بالاصح ما مر في المتقدمة نعم الترتيب لتكون
للذكر في الاخبار والاكثر كان للتصريح به في الاصح فالاحتياط بالغسل للوضوء او الاحتياط الحكم بصحة
الجاري بحكمه في تقديم سابقة المتقدمة في الترتيب والصحة بقول ابن يقطين المتقدمة في عدم الوضوء على
الماء ثم فحج لا يجب الرابع في الكفين فقد تقدم انه في هذا الحكم والاكثر على الاجماع في ذكر الغسل الى الركبة
والمضمضة والاستنشاق لم نعلم ما ذكره من عدم وجوبهما في الجنابة لانه ورد في تحديد الجنابة على الجلد
يحتاج الوجه بعض ما مر في قال الشيخ عبد الله في ذلك الا انه الاكثر في رواية للعلامة والعبد وعبد الله في رواية
قال قال الشيخ ابو عبد الله لا يجب الغسل والقول انها في سائر الحكم واما استحبابهما في المعروف من الاصحاب الا ان يحمل على ما دل

ايضا بعد الكلام في الوضوء فقط وهو اليه صحيحة زرارة المتقدمة نفي الارتماس ودلالة اليه المذكورة نفي الترتيب
والاطلاق في الباب المذكور في الصحيح عن الحسن ابن راشد قال قال الفقيه العسكري ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق
يحل بها باس الترتيب والوضوء جميعا بين الاخبار وكذا الحال في الروايتين المتقدمتين انهما وارد البدء على الحجر مستحب الغسل
المستفاد منها اصالة عدم القول بالوجوب في بعض الروايات دلالة على عدم الوجوب حسنا قال الاجماع للاصل واطلاق الغسل
الواردة بالغسل ورواية اسماعيل بن ابي زياد المتقدمة في تخليل ما يمنع وصول الماء اليه ويؤيده صحيحة ابن مسلم وجوب المذكور
في الجنب في تقصير الارتماس صحيحة زرارة المذكورة نفي الارتماس واما الاستحباب فلا يسقطها والاحتياط والمتيقنة والاجماع
انه ظاهر انه يصل الماء بدون الاستبراء واما مع علم الوصول بعينه فلا يجب بخلاف المتقدمة في تخليل ما يصل اليها الا
بعد الخليل كالشعر الخفيف ما تحت الاذن وعكس البطن في اليمين وغيره الرجل الاستظهار والاحتياط وما يحتجز الخ
ابن مسلم وابن اسماعيل ابن ابي زياد المتقدمتان في تخليل ما جاز ما ذكرناه ما يتوانى عليه صحة الغسل بدون التخليل
وما يدعي بها تلك الصحيحة المذكورة وكذا الحال في تقديم ما فيها الاخبار الغسل على الجنب وان اصابه يصل اليه الماء حتى يجب في الجنب
في المرفق من ماء الماء الحمام قال الوجه انه لا احتمال ما في الحمام مثل الكلام على قوله ويقبل وعلى واحد ما يقبل في الحمام
من القوانين والمطلق بالمتطوع وان اخذت للجنب مثل الكلام على ما يسكن الى تحت ذيل وشمول الكلام احدهما من الترتيب والمطلق
المتطوع ودخل في الجنب بالحكم الجنابة من معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قال في الجنب الكلام على الوجوب كل اخذ غسله ثم احتاط في ذيل
وعقل الجنابة الكلام فيه وذلك مثل واصل الغسل حول الكلام فيه حيث اخذ الكلام المطلق من الترتيب واصل الكلام ومن المتطوع من
في صحة الغسل عن رجل الكلام عن سؤال عن ابي عبد الله مثل الحديث الاول بزيادة وقبل بعد قوله اصل في المصباح مثل
الغسل الكلام فيه ومن طلب الحمد والتسوية وابو علي ابن ابي الحسن والشافعي الكلام في الفعل وهذا الذي في الكتابة
قال المقيد في المقنعة فيه انه لم يعتد في العبادة ويجب عليه ان من يحل له الكلام حتى يحل ذلك والتيمم ابعد قبل حاول الحيث
الغسل ابن محمد ولا يخلو من ملاحظة ما ذكرنا في الاستحباب ما الفقهاء عند الاختلاط في الغسل المقيد استحبابه من
ما قاله عدم وجوب ما الاحتياط بكل من المسألتين المذكورتين في الوضوء وهو المعروف بين الاصحاب وقد صرح به جماعة منهم الشيخ
وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة والكيدري وابن ادريس وصاحب الجامع والعلامة ويحكي الصدوق عن ابيه بالاجماع منهم
لعدم نقل الخلاف وعبارة يرث الشيخ في مقالة عند الاسناد الا انه في الغسل محمد بن مسلم المقطوعة المذكورة نفي عادة
الوضوء وما لا يجب في الباب المذكور في غيره في الباب المتقدم الحسن عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله في الجنب لم يدر ما

رايت في نسخة الشرح على الهامش الذي هو بخط الشيخ الاجل الشيخ ابراهيم في مسالك الافهام بين الكلام وضع ذلك الاستفهام على الاصل
بالاصل والمعنى وهذا من المتقدمين في اصل الاحكام وقد نص عليه بما [illegible]

ان غسل الجمعة لانه خلقة ... على المشهور واما استحبابه فلا خلاف فيه ... بل الاجماع ... مسلم
المطلوب للشارع ... والستر ... من طريان ... في الغسل ... بجميع ... استحبابه [illegible]
ذكره ... العلامة من ... ورثه للمسرورين ... والغسل ... ولا ... عليه ... وعن ... الغسل
بل يكن عندهم ... مذهب ابي حنيفة ... الاجماع ... الروايات المذكورة
في ... السابقة ... في الباب المذكور ... زرارة قال ... من [illegible]
اتفق على ... من ... ومن ... مثل ... في هذا الباب ... عن ... ابن [illegible]
... عن ابي عبد الله ... من الغسل والاستحباب ... يدل ... مذهب ... العلامة
والغسل ... في هذا الباب ... في الباب المذكور ... عن ... على ...
من ... كثيرة ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ...
... في الصحيح عن زرارة ... عن ابي عبد الله ...
... رسول الله ... الغسل ... زرارة ... صح ...
... الله ... ثم ... على ... كان ...
... رسول الله ... الغسل ... الغسل ...
... في التهذيب ... الوضوء والغسل على الاستحباب
... الروايات ... استحباب الغسل ... الاجماع ... الروايات ...
... عن ... رسول الله ... الغسل ... [illegible]
... الروايات المذكورة ... استحباب الوضوء ... الغسل ... من الله ...
... ذلك ... الطهارة ... الاسباغ ...
... الغسل ... الوضوء ... الطهارة ...
... الغسل ... الوضوء ... الروايات ...
في ... الغسل ... استحبابه ... الغسل ...
... جماعة ... استحباب ... الله ... [illegible]

التقييد

هذا التقييد انه على ... الروايات ... استحبابه ... عن رسول الله
... استحباب ... الاجماع عليه ... من ... اصحاب الله ...
... الروايات السابقة ... استحباب ...
... من ... الاخبار ... الجنابة ... العلماء ... من ...
... من ... رسول الله ... الغسل ... [illegible]
... الغسل ... المشهور [illegible]
... هذا الكلام ... الغسل ... مع ... ولا ... بل ... الغسل ... الكلام ...
... الغسل ... بين ... [illegible]
... الروايات السابقة ... الروايات الواردة ... [illegible]
... الاجماع ... الروايات ... [illegible]
... الغسل ... الروايات المذكورة
... الغسل ... الغسل ... [illegible]
... الغسل ... الاعضاء ... [illegible]
... الغسل ... [illegible]
... رسول الله ... من الله ... [illegible]
... العلماء ... [illegible]
... الجنابة ... الغسل ... [illegible]
... الوضوء ... [illegible]
... من الله ... [illegible]
... الغسل ... [illegible]
... الغسل ... [illegible]
... الغسل ... [illegible]

فيجوز ان يكون انسياغ فقد ثبت ... يغتسل عند الجنابة ... من الصلاة ... ولا ... [illegible]

ومقالة ... وهو ... قال اذا كان ... كما ... الماء ... واحدة ... [illegible]

دون ... ثلث مرات ثم مسح ... [illegible]

عن القوى ... ان يكون غسل الوضوء كالغسل ... [illegible]

هذه الرواية ... على ... لم يكن اجماع ... الماء ... الناس ... [illegible]

... لكن ... [illegible]

... ولكن الاستحبابية ... [illegible]

... الوجوه المذكورة ... [illegible]

... [illegible]

غسل ... [illegible]

ووجوب غسل ... [illegible]

... الترتيب ... [illegible]

... [illegible]

من غسل الجنابة ... [illegible]

فان ... [illegible]

... [illegible]

الاعضاء ... [illegible]

الترتيب ... [illegible]

الاعضاء ... [illegible]

الماء ... [illegible]

... الارتماس ... [illegible]

لاحد القولين ... [illegible]

لان الترتيب ان يكون بين الاعضاء الثلثة لان ... الاعضاء ... [illegible]

... [illegible]

وجعل ... [illegible]

... [illegible]

الارتماس ... [illegible]

... [illegible]

... الماء ... [illegible]

... الترتيب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الترتيب ... [illegible]

... [illegible]

لتعارض الترتيب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

في الارتماسة الواحدة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فائدة تحرير المسئلة يقتضي بسط الكلام ولو بحروف في اثنائه اعاد على الاوجه الحدث المتخلل انه لا يكون اصغرا واكبر فانه
بيان اصغر الحدث لحكمه الاصحاب فيه على اقوال فالشيخ في أكثر كتبه الى اعادة الغسل وقبل العقد وقيل الحدث لا يبقى حكمه
فالى القول بالاتمام حكمته والشهيد الثاني من المتاخرين وذهب اليه المحقق الثاني الى ان يتم الغسل ويتوضأ معه وإلحاقا لم يوجب
اربعين ومن المتاخرين المحقق الشيخ علي وحكم السيد المرتضى بالتمام والوضوء واختاره المحقق في المختصر ومن المتاخرين
الفاضل الاردبيلي وصاحب شرح المدارك ومعظمها اجمع الشيخ فالقول بوجوب الطهارة بقوله لنا ان الحدث الاصغر ناقض
للطهارة بحالها فاعادة ابعاضها كالحدث وإذا انتقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب ولم يرتفع حكمها بشيء من ابعاضها
ولا انه يحل بالحدث الاصغر مع الحدث الاكبر الذي فيه من الغسل ما لا يجزي لان الحدث الاصغر لو كان ناقضا للغسل بعد كماله كان موجبا للطهارة
ولهم فرق بين بعد كمال الغسل وقبله لانه بعد تمام رفع الحدث الاكبر فيؤثر الحدث الاصغر اما قبله فلم يرتفع فلا اثر له
لا الى نفسه ولو سلم تاثيره فقبل الاتمام هو وجوب الوضوء لا غير فلو تم استدلاله لم يجب الا الوضوء مع الحدث المتخلل
هذه الادلة الثلثة فلا يرد ما المحقق الشيخ علي ولا يجزي اما الايراد الثالث لا يجتمع مع القول اذ لو جعل الشيخ الحدث
الكلية فلا يرد ولا ما اورده اولا وثانيا فلو جعل الشيخ الجملة او بعض الاجزاء للكامل من الغسل باعتبار دفع الحدث
الاصغر انه لا يرد الاول فالايراد بنفس [illegible] الاول لم يقسم الاول والثالث اولها والثاني والثالث من اللوازم
من هذا الحدث الاكبر ان الحدث الاصغر والسبب ناقض للطهارة بحالها في الجملة فيكون ناقضا لابعاضها بالطريق الاولى
ولا يخفى انه يكون ناقضه باعتبار ايراثه الحدث الاصغر بعد الاثر فيكون مفيدا للوضوء لانه لا يجتمع مع الحدث الاكبر حينئذ
الحدث الاكبر فحقق البتة لانه لم يرتفع بغسل بعض الاعضاء فيكون ناقضه باعتبار ابطال الحكم وكلام البعض فلا يبطل حكمه فيجب
الغسل بتمامه والقصد ليس الا ان يحول هذا القول فلا اثر له ولا في تحقيق هذا الحال لعدم حصول ما ناقضا لما ذكره اولا
من الشيخ ودعوى هذا المدفع الايراد الاول والثالث جميعا ثم الايراد الثاني بانه لا يندفع وليتم بحكم الايراد عليه بمنع استلزام
اجتماع الحدثين وما يقال عليه من ان الغسل لا يمنع القبلين والكلام بعد الحدث الاصغر في الدليل على ان لا اثر له
مع الحدث الاكبر لكن الاحتياج الى الوضوء مستقيما ادلا دليل على اعتبار رافع الحدث الاصغر في الوضوء لم يتحقق انه لا يكون الغسل
رافعا للحدثين معا كما ان الشيخ الشارح قد نقض ولا تمام الدليل على هذا المطلب والتوجيه وتحقيقه بحيث لا يرد عليه شيء
والكلام باحتمال ان مدرك الادلة على الاجماع على ان الاحداث المعهودة سبب لايجاب الطهارة سواء تقدمت لم تخلقت وتعاقبها
مع اتفاقها او عن التحقيق فالحدث الاكبر لا في الطهارة مع فوت الاجماع لا يوجب سقوط ما يترتب عليها من الشيئية دليله الدليل

والشغل

واتفق اعمها فالاصل عدمها الا ان يكون الحدث مناسبا تاما في سببيتها على هذا الاجزاء للسبب الواقع في اثناء الغسل ومحلها
رفع الحدث وهو الوضوء اما الغسل بتمامه لان اجزاء الغسل [illegible] ناقض فيرفع الحدث الاكبر والاصغر معا فلا يبقى
وجود الاصغر في الغسل اذ لو حل الحدث بالحدث سبق من بعد تمام يرتفع الحدث الاكبر والوضوء لا يمكن ان يكون رافعا حينئذ للاجماع
على وجوب عدم الوضوء الواجب لغسل الجنابة فيتوجه ان يكون الرافع الغسل بتمامه فيثبت الحكم وانما نقل الوضوء ما ذكره
من الادلة بل المتخلل علوان الاحداث المعهودة سبب لوجوب الطهارة مع ان الاجماع مع اجمالها كيف ما لهم حين الحدث بارتفاعها
الواقع في اثناء الغسل لا يوجب الوضوء ولا غسل الجنابة بل انما يحل الاثر منه بعض الغسل ولو كان المراد الاجماع لكان له الا النية
لا يلزم لانه اي النقل وان لم يقولوا بعد انعقاد الاجماع قطعا فمع عدم تسليم الادلة فلا يكون المراد الحدث
الاول الحامل يوجب الوضوء عند الحدث الاصغر في الغسل بدليل الخبر كقوله الا اذا كان عند الحدث يجب الوضوء ولا شك انه فيه
لا يجوز حينئذ الا بعد تسليم عموما انه لا يحل على وجوب الوضوء الاحداث الاصغر وهو لا يعرف عدم العمل بها فيه
للاجماع وان كان غيرها فلا يمكن بها انه لو فرض المراد ولا الدليل على انه اثر او يكون الدليل ما ذكره الخصم من انه ناقض للغسل
بتمامه فلبعضه بالطريق الاولى فيه مادة انما هو من منع الاولوية مع انه لا حاجة الى الطريق الثالث اذ يكون اما ثانيا فنقول
ان هذا الحدث اثرا واحدا في الغسل لا يرفع الحدث انه رافعه ليس هو الوضوء للاجماع الذي ادعاه في صورة التخلل
والمنقولة الاثر لا يحصل به بالعزيمة الاولى فلا يلزم الوضوء مع غسل الجنابة بل انه رافعه ليس هو الوضوء كما لا يخفى
انه يجب ان يكون الغسل بتمامه وما استدل به عليه من ان كل جزء منه ناقضه كما لو تخلل الحدث فيجب ان يرفع الحدث
الاثر بل ان كل جزء منه ناقضه لرفع مجموع الحدثين وكذا الحدث الاكبر واما كونه ناقضا للحدث الاصغر فلا يخلو عن
اكثر فانه قيل ولا يلزم انه لا اثر له بل انه الحدث الاصغر ولا يوجب الا اعادة الغسل فتمام الغسل رافع الجنابة
واما بعضه فلا مع القول بكل الاثر ان بعضه فعل الشك في توجيه انه مختص به بناء على ما ذكر من احكام الاصل
ان الحدث الاصغر معه سبب لشيء ثانيهما ان الوضوء لا يجوز مع غسل الجنابة فالثابت الغسل مع تحقق الجنابة والحدث
الاصغر لا يتحقق الا بعد فاسدا اما الطهارة فيجب ان يكون متطهرا من الحدث لاحدهما في حصول الذي ذكره الشارح
الغسل يحكم الحكم الاول فيجب الا بعد رافعه فيحكم الحكم بالثاني فيلزم انه رافعه ليس هو الوضوء البتة فيحكم الحكم الخامس
والثالث فلا اثر له رافعه ليس هو الغسل بتمامه لعدم الاثر بل رافعه هو تمام الغسل الا انه لا يتم الا بحقيقة الغسل
فحصول النية بالرافع ويحصل بحقيقتها المطالب الرابع انها تامة الحكم الخامس ثم لو كان اثرا امر مشتمل على النية لا شغله

ولو سلم فلا تتم عمومه ولو سلم فنقول لو اعتبر الخارج فلا يلزم العمل بخلاف ذلك العموم اذ غايته انه لا يجوز الاتيان بعبادة
الا مع طهارة من الحدث اما مع تجديدها وضوءا وغسلا وان لم تتيقن من الحدث موجبا لكن مع [illegible] منها لانه يحصل مع الخطاب الواقعي
بوجوبه اذن الحدث في فعل ما يحصل به اليقين بالرفع واما يحصل الطهارة فيكون ما اذ تا بها متلقاة من عموم البقاء [illegible]
ذلك العموم فلما كان لا تجتمع عموم ان اليقين لا ينقض الا باليقين ولا مسلم فلا يلزم اليقين بالرفع اما يحصل بتمام الخارج [illegible]
ان الحدث الاصغر انه قبل الغسل يرتفع بالغسل وبعد الحدث [illegible] انتاد فلا يعلم انه يرتفع الغسل الجزء [illegible]
يرتفع باليقين لان الاحكام الشرعية لا سبيل للعقل اليها فاذا احتمل ان لا يرتفع بالتكليف الحكم الواقعي [illegible]
بحكمه التكليف بـ[illegible] الاشياء في التكليف لا تكليف بعينها فلا تكليف بالعادة واما يعلم تمام الغسل بالتكليف المتيقن
ولاحدث انا لا نعلم بان الحدث الواقع في اثناء الغسل مسلم لا نسلم حصول العلم بالتكليف برفع ذلك الاثر والتكليف [illegible]
من البراءة اليقينية [illegible] من الاحتياط في باب المقدمة وان امكن وان ما لم يقضي ما لم يثبت الناقضة [illegible]
بالحكم بوجوب الطهارة واستئناف الوضوء في غسل الجنابة [illegible] بالمطلقة واستئناف [illegible] الحدث من [illegible]
الكمال ولا يجوز ان يكون حمل عليها وجهها [illegible] لكن كان فيه دليل اذن الحدث في الاثناء ليس من الحدث الاصغر [illegible]
اجماع المحدثين وعندنا [illegible] انه لا وضوء مع غسل الجنابة فلو كان اثر الحدث الاصغر كان ما فيه الوضوء [illegible] اجتماع
الوضوء مع الغسل وهو خلاف الاجماع [illegible] الثاني المذكور [illegible] يكون ما فيه بقية الغسل [illegible]
[illegible] عدم اجتماع الوضوء مع غسل الجنابة كان [illegible] الاجماع [illegible] النزاع وان كان [illegible]
[illegible] عدم [illegible] يكون حمله على ما ذكره [illegible] لكن [illegible] مع [illegible]
فثار البعيد لما ظاعدم وجوب الطهارة فهو ان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه فلما ان يسقط وجوب الطهارة
واما في وجوب الوضوء فان الحدث المتخلل [illegible] الوضوء بالوضوء الاول [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الثاني ووجه آخر الحدث الاصغر [illegible] الطهارة [illegible] وجب الوضوء [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] من جانب [illegible] وجب عليه الغسل [illegible] على القول [illegible] الاكتفاء [illegible] تمام
[illegible] الاحتياط الا الوضوء [illegible] ان [illegible] من الغسل [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] واجاب بعض القائلين بالاعادة [illegible] الوجه الاول [illegible] الطهارة [illegible]
الحدث الاصغر موجب للغسل [illegible] من الغسل الدليل المذكور فيلزم وجوب اعادة الغسل الجنابة الباقية

[illegible] ما استشهد به من مانع الحلاد [illegible] عن بعض ما تقدم واما الوجه الثاني [illegible]
[illegible] لان [illegible] مع الحدث الاكبر [illegible] اذ دفع حدث الجنابة فان الاصغر
يقتضي وجوب الطهارة الصغرى [illegible] ان [illegible] ما ذكره سابقا [illegible]
[illegible] في اثناء الغسل [illegible] ما ذكره من بطلان [illegible] الغسل [illegible]
الغسل [illegible] من البدن وليس في هذا الاستصحاب [illegible] عليهم ان [illegible]
[illegible] فيه الغسل والوضوء وهذا [illegible] على القول المختار [illegible] الاول
[illegible] ان الحدث [illegible] الحدث ان لا يحصل [illegible] الطهارتين [illegible]
ان يكون [illegible] بقية الغسل ولو اثبت المقدمة [illegible] بالاجماع [illegible] الدالة [illegible] وجوب الوضوء بعد
الحدث الاصغر [illegible] مع غسل الجنابة [illegible]
ليس بينهما عموم وخصوص من [illegible] العموم من وجه [illegible]
واما [illegible] الغسل [illegible] الجاع في المقام وكونه مستبعدا [illegible]
ان الحدث [illegible] بقية الغسل [illegible] هذا الغسل [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] ونقض الحدث [illegible] لا دليل عليه [illegible]
في الوضوء [illegible] مع [illegible] الغسل [illegible] الحدث الاصغر [illegible]
[illegible] الوضوء مع الغسل [illegible] العموم [illegible] بينهما عموم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المذهب الثالث [illegible] القائلين [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الغسل [illegible]

عدم الشقوق و[illegible] الماء [illegible] الحدث الاصغر [illegible] في غسل الجنابة من الحدث [illegible] والنية
[illegible] بعدم [illegible] الحدث [illegible] المذكورة [illegible] من الحدث [illegible]
[illegible] من [illegible] المذكورة الاول والثاني والثالث [illegible] الغسل [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] حيث [illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] من [illegible] الحدث
الاصغر والاكبر [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر [illegible] على الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] على [illegible] الغسل [illegible] الوضوء
الوضوء والغسل [illegible] الحكم الاصغر [illegible] الغسل والوضوء [illegible]
من [illegible] المذكوران الحدث [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] على الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible] على الوضوء والغسل [illegible]
الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] والوضوء [illegible] على الاول [illegible]
الثالث [illegible] الحكم [illegible] لان الاحكام الشرعية [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر بعد الغسل [illegible] الوضوء [illegible] اعلم ان [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الترتيب الحكم [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء

الوقت

[illegible] الوضوء [illegible] بالاعادة [illegible] الوضوء [illegible] الغسل
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاعادة والوضوء [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الغسل
[illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] على الاول [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الماء على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] غسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] النجاسة [illegible] الحدث [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] بالغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible] الاول [illegible]

والتنبيه الطهارة [illegible] لا بد من وصول الماء الى البشرة فيجب ان لا يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاسة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
العضو [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
قاله [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
لان النجاسة [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة

[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]

[illegible]

النجاسة [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في نجس الترتيب ... [illegible] ... ما اصاب الجسد من الاذى ... [illegible] ... ابن ... [illegible]

[illegible] ... فلا يكون المراد ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... من الاذى ... [illegible] ... ثم قال ... [illegible]

[illegible] ... طهارة ... [illegible]

[illegible]

الماء المطلق طاهر مطهر ... [illegible] ... اسم الماء عليه ... [illegible]

[illegible] ... الكتاب ... [illegible]

من السماء ماء طهورا ... [illegible] ... وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ... [illegible]

[illegible] ... ولا يجاوز ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible]

[illegible] ... الطهور ... [illegible]

[illegible] ... قال كان بنو اسرائيل ... [illegible]

[illegible] ... الطهور ... [illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... طاهر مطهر ... [illegible]

[illegible]

لهم بعلمائه والدليل على الحكم المذكور ما [illegible] الامام [illegible] الثلاثة [illegible] والدم [illegible] [illegible]
[illegible] وكان [illegible] لا يختلف عن [illegible] عنه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والحدث [illegible] كلية [illegible] والمستعمل [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الآية [illegible] ذلك قال [illegible]
[illegible] الله [illegible] ان [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] كان [illegible] الا [illegible]
[illegible] قال [illegible] العراق واعلم ان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الكلام
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الكتاب
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] نجس [illegible]

وهو [illegible] وهو نجس بالملاقاة [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الكفاية
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]

في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن [illegible]

يتوضأ منه [illegible] من ماء [illegible]

[illegible] في باب [illegible]

قال سألته [illegible] ومنها ما رواه [illegible] في باب [illegible]

[illegible] الصحيح عن علي بن [illegible]

[illegible] فلا بأس [illegible]

[illegible] ومنها صحيحة [illegible]

[illegible] ومنها صحيحة زرارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها ما رواه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وفي الاستبصار في باب [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها ما رواه [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها ما رواه [illegible] في باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وفي الاستبصار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها ما رواه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها ما رواه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها ما رواه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها ما رواه [illegible]

[illegible] ومنها ما رواه [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها ما رواه [illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله [illegible]

[illegible]

عن أبي جعفر [illegible]

[illegible]

لا باس [illegible] في الباب المذكور [illegible] في باب مقدار الماء الذي [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] المياه [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المستفاد

لاستفادة [illegible]

[illegible] في الباب المذكور [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] في الباب المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible] في الباب المذكور عن اسمعيل بن مسلم [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن يمكن حمل الاول على ارادة المشهور واشتهر الجمهور بما [illegible] قال الشهيد في الذكرى [illegible] البراءة باليقين والمكان [illegible]

[illegible] من الاحتياط [illegible] كالابيض [illegible] الله ثم [illegible]

[illegible] بتنجس [illegible] النجاسة او النجس [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] والله اعلم [illegible]

النجاسة [illegible] النجاسة القليل [illegible] بنجاسة [illegible]

وكرها [illegible] بنجاسة [illegible] من الدم [illegible]

[illegible] الوصول الى الماء

[illegible] الوصول الى الماء [illegible] السؤال [illegible] السائل [illegible]

والوصول الى الماء [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] بالوصول [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] بالرواية [illegible] النجس [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] بالنجاسة [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] القليل [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] النجاسة القليل [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء القليل [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الماء [illegible] القليل [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] القليل [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] التطهير [illegible]

[illegible] بالاتصال [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

في الاكتفاء بالنقاء الاول

[illegible]

في اشتراط الملاقاة

في القول بالتفصيل

[illegible]

استواء السطح ويمكن ان يكون مراده بالاتصال الدفعي دفع التشبيهات [illegible] الاتصال على الاول التقاء منتوفا
بحيث يقطع بين اجزائه يجري [illegible] الاجزاء ومع انتقال [illegible] الدفعي [illegible] الحال [illegible]
[illegible] باشتراط استواء السطح [illegible] عدم اعتبار [illegible]
بالعمل [illegible] ان قلت [illegible] على اصل [illegible] لم يكن يحمل على معنى
[illegible] بالاتصال في التطهير [illegible] اكتفى بالاتصال [illegible] مرة
[illegible] استواء السطح [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الكل ان [illegible] الاسفل بالاعلى [illegible] استواء السطوح [illegible]
[illegible] بتقوى المتصل بالاسفل [illegible] الحكم [illegible] [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] المساواة [illegible] اشتراط التقدم [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] باب التطهير [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] اجزاء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بانه يكتفون [illegible] اجزاء الكر [illegible]
من كلامهم اشتراط [illegible] الحكم [illegible]
على [illegible] الرجل [illegible] النجاسة [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] بيان [illegible] استواء السطح [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] الدفعة [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] النجس [illegible] الكر [illegible]
[illegible] الكر [illegible] اجزاء هذا الكر [illegible]
[illegible] الكر [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] اجزاء هذا الكر [illegible]

ثم يحمل

[illegible] مساواة السطح [illegible] المساواة [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] الاجماع [illegible] التطهير [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]
اعتبار الدفعة [illegible] الرابع [illegible] النجس [illegible]
[illegible] الكثير [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] بكفاية الاتصال [illegible]
مساواة السطوح [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] المساواة [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
من المساواة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] النجس [illegible]
[illegible] الاول [illegible] القوم [illegible]
[illegible] بكفاية الاتصال [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] المساواة [illegible]
[illegible] الكثير [illegible]
بالنجس [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المطهر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المساواة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الكثير [illegible]

[illegible]

[illegible]

في وجوه اخر لتطهير القليل

[illegible]

في طهارة القليل باتمامه كرا

[illegible]

حجة القول بالطهارة

[illegible]

حجة القول بالنجاسة

[illegible]

حجة القول [illegible]

[illegible]

من ستانة الرجال لو تركه الرجل على العراق ولا يحل القتل لعدم [illegible] ثانيا والحل لكن

[illegible] بالعراق [illegible] الولاد واعترض عليه الشهيد بانه يجوز الرجل [illegible] من قبل الفقيه وكل [illegible] الدليل

[illegible] الارادة [illegible] على العراق [illegible] الجمع [illegible] الاجمال [illegible] على العراق [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] بالشهادة [illegible] على الاكثر [illegible] من اهل الحديث [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] ان الاشتباه [illegible] ان المطلق [illegible] الدليل [illegible]

والحكم بنجاسة الماء [illegible] على النجاسة [illegible] الشبهة [illegible]

الا الكلم [illegible] الحكم [illegible] المسائل [illegible] يجوز ان يكون [illegible]

[illegible] اهل العراق [illegible] العلم [illegible] الكرية

[illegible] الماء بالملاقاة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الكرية [illegible] الحكم

[illegible] عدم العلم [illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible] عدم العلم [illegible] المذكورة

[illegible] الكرية [illegible] الاستصحاب [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] المشروط [illegible] الماء النجس [illegible]

[illegible] الكرية [illegible] الماء النجس [illegible] الماء الطاهر [illegible] شروط الكرية [illegible]

[illegible] العلم [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الطهارة [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] المخصوصة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] المحرمة [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

الطهارة [illegible] لان التكليف [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

مبحث مساحة الكر

حجة المشهور

[illegible] الطهارة [illegible] التطهير بالطهارة [illegible] وجوب الطهارة [illegible] بالاتفاق [illegible]

يكون هذا الماء [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] ما ذكرنا [illegible]

ثانيا [illegible] هذا [illegible] الاحتياط في هذا المقام [illegible] مثل هذا الماء [illegible]

[illegible] بالماء الاول واما المساحة فقد اختلف الاصحاب [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] اشبار [illegible] القميين [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الابعاد الثلاثة [illegible] اشبار [illegible]

[illegible] سادس [illegible] الصحاح [illegible]

[illegible] اشبار

[illegible] اشبار [illegible] الكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اشبار [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الاشبار [illegible]

[illegible] الابعاد [illegible]

[illegible] اشبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الابعاد الثلاثة [illegible] اشبار [illegible]

[illegible] اشبار [illegible] اشبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يمكن ان يكون لعتبار الكثرة لاجل ان الغالب انما ... [illegible]

عدم الاشكال ... [illegible]

[illegible]

... المقام الثاني ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث ... [illegible]

[illegible]

الأسفل والمتحلل من العين كالآخر وحيث عليه لما لاقى نجاسته أسفل الكوز بالقدر [illegible] بنجاسته ما فوقه وإن كان أعلاه
الأعلى الطاهر مع الاسم على الفعل بعدم التقوي [illegible] نجاسته [illegible] ما لم يكن فوقه كما [illegible]
[illegible] ويكن [illegible] من دليل وقد أجاب [illegible] صاحب [illegible] ويكن [illegible] بالكلام
[illegible] اتصال ما يرد من [illegible] لعدم الدليل عليه لا الأدلة على اتصال [illegible]
والمتقابل [illegible] الاتصال [illegible] الانفصال [illegible] بنجاسة الأسفل [illegible] الاتصال [illegible]
نظرا [illegible] الاتصال [illegible] الأخفال [illegible] الحكم بنجاسة [illegible]
[illegible] الأجزاء [illegible] وإن كثرت [illegible] التمسك [illegible]
النجاسة وإن [illegible] ذلك [illegible] بعد تسليم اتصال [illegible] بالإلزامات [illegible]
والتقارب [illegible] بنجاسة جميع [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] القليل [illegible] النجاسة [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] بنجاسة الأسفل [illegible] بالإجماع [illegible]
[illegible] من [illegible] سريان النجاسة [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] الأسفل [illegible]
الأسفل [illegible] الأسفل [illegible] بنجاسة الأسفل [illegible]
[illegible] الأسفل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بالأسفل [illegible]
[illegible]
[illegible] الأعلى بالأسفل [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] الكثير [illegible]

جواب الإيراد

[illegible]

ليتها

[illegible] الفصل
[illegible] التقوي [illegible] الماء [illegible]
بالماء [illegible] والماء الواقف المتصل بالجاري
[illegible] الأعلى [illegible]
هذا وأما المقام الرابع [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] بالأسفل [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الماء القليل [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للنجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

حجة العلامة على اعتبار التقدير

[illegible]

[illegible]

الأصل

الماء الجاري هل يطهر بالاختلاط الكثير أم لا

[illegible]

حجة القول بالنجاسة

حجة القول بالطهارة

نجاسة ماء البئر بالتغير وعدمها

[illegible]

المقدمة وبحث القليل الدالة على نجاسة ... [illegible] واما الملاقات ... [illegible]
[illegible] ... بين الاصحاب ... [illegible]
بالنجاسة ... [illegible] ... بالملاقات ... [illegible]
العلة ... [illegible] ... القليل الدالة على ... [illegible]
القليل ... [illegible] ... من ... [illegible] ... القليل
[illegible] ... القليل ... [illegible]
[illegible]
لان له مادة ... [illegible] ... والمادة
موجودة ... [illegible] ... القليل ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... المادة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الماء ... [illegible] ... القليل بالملاقات ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الطهارة ... [illegible]
[illegible] ... القليل ... الملاقات ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... القليل ... [illegible]
المفهوم ... القليل ... بالملاقات ... [illegible]

بالكثير ... [illegible] ... القليل ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... النجاسة ... [illegible]
[illegible] ... النجاسة ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... القليل ... [illegible]
[illegible]
الطهارة ... القليل ... [illegible]
[illegible] ... الكر ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما عرفت ويمكن ان يجاب بان الكلام [illegible] مثل ما [illegible] هنا [illegible] الكلام [illegible]
انه [illegible] الطهارة [illegible] الخبر [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] مع [illegible] الكلام [illegible]
المراد منه [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الطهارة [illegible]
والحاصل [illegible] الدليل على [illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سلمنا [illegible] الدليل [illegible] دون
الاول [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] القذرين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القذرين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القذرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القذرين [illegible]
[illegible]
[illegible] القذرين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

لعدم الطهورية ليس بجيد [illegible] الحكم [illegible] استعمال [illegible] الا التطهير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والقول سواء قلنا بكفاية الاتصال اولا وكذا اذا انجمد الماء [illegible] ونحوهما [illegible] علم المحقق في جامع المقاصد [illegible] الاتصال [illegible]
سواء كان [illegible] ما فوق الكثير [illegible] والقوة والتطهير [illegible] فاما ما هو من باب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] الحكم [illegible] والكلام [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] والماء [illegible]
[illegible] بالتشريع [illegible] الحكم بالتطهير [illegible]
[illegible] الحكم بالتطهير [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] والحكم بالتطهير [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] بالكفاية [illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في باب الماء [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التطهير للطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] منفعة الحرية [illegible]

[illegible] ان يكون الماس [illegible] بنا على عدم [illegible]

[illegible] تحقيق الناس [illegible]

[illegible] والكراهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في مذهب الشيخ في الجاري

حجة الشيخ

[illegible]

... الثالث ... [illegible]

... الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... والله أعلم ... [illegible]

للماء لا يعتبر جريانه [illegible] لكن المحققين الجمهور [illegible] وقال الشافعي [illegible] النجاسة تجري مع الماء [illegible] الطاهران

والمجرى [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible]

حكم [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] بجماعة [illegible] الجهات الاربع نجاسة

جدول [illegible] البطلان [illegible] الجدول [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] القول [illegible]

[illegible] المساواة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الجدول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة اللغوية [illegible]

المسئلة

[illegible]

[illegible] الحقيقة العرفية [illegible]

[illegible]

مما لم ما ذكر لعدم التعدي مع الخلاف وفيما ذكره [illegible] من وجد في الصلاة [illegible] ان يخرج [illegible] اذ [illegible]

مثلا واما الكلام [illegible] ما ذكره من ان [illegible] ثبت [illegible] العام [illegible] عليه [illegible]

الفعل [illegible] سابق [illegible] لم يحصل [illegible] هذه المسألة [illegible] الوصل [illegible]

[illegible] الحمل على [illegible] العام [illegible] فيمكن [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الا [illegible] على [illegible] الاصل [illegible] الثابتة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الا [illegible]

من [illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible]

عن [illegible] الا [illegible] عدم [illegible]

[illegible] العام [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] بالغسل [illegible] نجاسة [illegible] بالملاقاة [illegible] بنجاسته [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] القليل [illegible] النجاسة [illegible] بالملاقاة [illegible]

[illegible] بالملاقاة [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible] بالملاقاة [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible] من [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] من [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] هذا [illegible] بالملاقاة [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الوضوء والصلاة [illegible]

[illegible] كلام [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الحسن [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] من ذلك [illegible] استعمال [illegible]

مامور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فلو استعمل الماء [illegible] حكما [illegible] من [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] هذه الاخبار [illegible] الوضوء والغسل [illegible] استعمال المياه [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] في كل [illegible] اعادة الوضوء والغسل

لان [illegible] على ان المراد [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] المياه [illegible] النجاسة [illegible] اعادة الوضوء والغسل [illegible] اعادة

الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] الاول [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الوضوء والصلاة وغسل الثياب [illegible] الوضوء او الغسل [illegible] اعادة [illegible]

الوضوء والغسل [illegible] الاخبار [illegible]

الاعادة [illegible] النجاسة [illegible] عدم [illegible] الملاقاة

[illegible] الشيخ [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الطهور [illegible] النجاسة [illegible] اعادة الوضوء والغسل [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] اعادة الوضوء

[illegible] النجاسة بالملاقاة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] القليل [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible] الشيخ [illegible]

ولا تفيد الطهارة ما وقع في البئر الذي [illegible] غسل الثوب واعادة الصلاة ونزحت البئر [illegible] عليه في المتن [illegible] الاول
[illegible] حتى [illegible] الثانية لفظ البئر [illegible] والخبر [illegible] يكون
[illegible] الدالة على نزح البئر [illegible] وتخصيصه [illegible] التالي [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الرابع [illegible] لا يحتمل [illegible] الترجيح [illegible] الاحاديث الدالة على نجاسة
[illegible] العام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التفريع [illegible]
والتقليل [illegible] الحكم الواردة [illegible] كلها [illegible]
[illegible] التفصيل مع كون [illegible] البئر [illegible]
نجاسته [illegible] الرابع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العام [illegible] الشرع [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] بالطاهر [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] البئر [illegible] الحكم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن اسمعيل [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] البئر [illegible]
لان [illegible] القائم [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] البيع والعلم [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المكاتبة [illegible] الكلام كيف

والترسل [illegible] في المكاتبات [illegible] مع انه ليس [illegible] من المكاتبة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الرجل المكتوب عليه [illegible] ابن اسمعيل [illegible] ان ينقل مثل [illegible] المسألة
[illegible] سوق الكلام [illegible] ابن اسمعيل قال [illegible]
[illegible] على الارسال [illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الرجل المكتوب عليه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المكاتبة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] مكاتبة لكنه [illegible] في الصحيح [illegible] المكاتبة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الرواية الاولى مكاتبة [illegible] المكاتبة
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] ذكر ادلة النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
من [illegible] نجاسة [illegible]

الحبل الى الماء ... طهارة شعر الخنزير ... [illegible] ... باب تطهير ... كتاب الشرح فيه ...

[illegible] ... الفارة ... [illegible]

فقال ... [illegible] ... المذكورين ... [illegible]

[illegible] ... في البئر ... والفارة ... [illegible]

[illegible] ... قال ابن عباس ... وكذا ... الفارة ... [illegible]

الوقوع ... الاستعمال ... المذكورين ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في سياق الفرق [illegible] بعض الاصحاب [illegible]

[illegible]

اعلم ان اكثر القائلين بنجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] هذا القول [illegible]

[illegible]

[illegible] والبغل والحمار [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

احتمل ما ذكرته الجمل على الجمع [illegible]

[illegible] على الجمع على الكراهة سيما [illegible] والحرام [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] على الحقيقة [illegible]

[illegible] ما ذكرنا [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] العرس [illegible]

هذه الرواية [illegible]

[illegible] الزوال [illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل على الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل المنفصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] العموم [illegible] بالدليل القاطع [illegible] الاحتياط

وليس من مخصصات العموم في شيء لانه انما يصار اليه عند عدم ما يعم دليل [illegible] وكذا المطلق [illegible] الاحتمال
ومعارضته بالجنب [illegible] الا ان [illegible] من وجوه [illegible] الثرماس عن [illegible] انما يراد الطهارة فيكون ذلك [illegible]
له عناية بالطهارة وهو المسلم [illegible] قال الشيخ [illegible] ينزح منها سبعة دلاء [illegible] اذا [illegible]
من الجنب على الكافر والمسلم واما ان [illegible] فلان الاغتسال انما هو [illegible] سواء [illegible]
كان لم [illegible] على الاغتسال [illegible] والتمسك [illegible] الوجه الثالث ان مقتضى القائل [illegible] العموم في الموضعين
واستعمالها [illegible] العموم [illegible] العموم [illegible] العموم [illegible] الوقف عنه
انما هو [illegible] العموم [illegible] بل [illegible] استعمال [illegible]
ابن كان [illegible] بالجنب [illegible] العموم [illegible]
على [illegible] النجاسة [illegible] العموم
الواقع [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
الكفر [illegible] المسلم والكافر [illegible]
فينبغي [illegible] المحقق [illegible] الطهارة [illegible] الاخبار الواردة [illegible]
من ذكر الاغتسال [illegible] الدليل [illegible] مقتضى الدليل
العمل بالعموم في الموضعين [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
المحقق عليه [illegible] كلام المحقق [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] ان الاجماع [illegible] البئر [illegible]

عمد الجماع عليه

[illegible] الوجه [illegible] الاجماع على ان من [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] سبعين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] سبعين [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] نجاسة الموت [illegible]
[illegible] نجاسة الموت [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] البئر [illegible]

وهو ماء يلاقيه ... فنقول الأشهر ان الخمرة ... ونجسه ... نجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٧٠

... بعض على نجاسة الكلب بعد الموت ... [illegible]

نجاسة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

ولا يخفى عليك ان [illegible] قول الشيخ [illegible] لفظة بها [illegible]
[illegible] عليه ابن المحقق [illegible]
الثاني [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] للذكر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
البئر [illegible] الشيخ [illegible] شاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض الفضلاء [illegible]
المتقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الغزارة والنزارة [illegible] الرواية [illegible] بالتحقيق [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] والسنور والشاة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] البئر [illegible]
[illegible] البئر [illegible]
[illegible] البئر [illegible]
[illegible] البئر [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الكلب [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] البئر [illegible]
[illegible]
المتقدمة [illegible]
[illegible]
في الغزارة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكلب والسنور [illegible]

جنا ما يحتج بما فيها من الضعف الكلي ومن الجمع في المتن رواية ابي سلمة قوية السند لكنها متروكة عند الفقهاء جميعا
صحيحة على ابن تيمية المتقدمة في بحث نجاسة الثوب المتقوي لترجيح ولاء بعضها صحيحة العقيلي ورواية الفضل المتعلقات
فمن بعض الوسائل المتعلقات بالمعاملات ثم الجنائز الاثر عنها بحمل الثلاثة على الاربعين ومنه ما اورده في ما رواه في الطيور
في الصحيح عن ابي عمر قال ما حق قال كان ابو حفص يقول ان الملائكة الكاتبين تحت وقيل حمد اذا اقيم بهم السنة
جنائز منها ما يبطل ويعمل الشيخ على الثوب والقبر على الله الكاد رجعنا اسود والجميع ما فيه بعضها ما رواه في الباقي في الموقوف
عاما ساما الى من ابن عباس قاله سلمان يرجع بها الخلف او ما روي من تعليق الكل ما الشيخ علم انه عن الشيخ بعد المحقق
عاما واما نعت لكنه قول له يعمل بها جميع ويمنع المعارض السليم والحق ان المراد بالمعارض السليم ورواية على الحق استعمل بها
على فساد من وجوب الاربعين والجمعي ما فيه ويمنا ملحوق في باب الطهر عن ابن اليمين كالمسائل الاصطلاحية بما يبقى في الصلاة
مثال المسالة القارة واشباهها فخرج عنها من دلالة الايمان بتغير الماء فيخرج حتى يطلب ما يسقط عنها الطلب فقد بيان شرع ما فيها
ما حمل الحق شرعيا يسقط في الشرايع لعدم مثل العموم والخاص واشباه ذلك ولا باس بعض الخبر ضعيف السند والشيخ
باصل بعد الصحابة الظن تابعي عمل على اعتبار الشرع عدم نجاسة البئر بانتقاض الاصحاب انه الاشتمال سهل ولا يقل
بالوسائل كذا قال الا متقن انها بالاكتفاء في الجمع بجمعه ولا حل بعلة الوارد بكره حينئذ الاحوال فالاحتياط في اربعين لفقه
انتم اذا سلموا بين لحال الرجل في نفس الجنس مما اقام بها اسكل عليه بلا مانع بعد الاكمل لذلك وفي باب ولا
بحيث في البئر من على ابن ابي حمزة عند ابن عباس ان المسالة من بول الحمار العظيم بيع في البئر فقال واما عامة قلت بول الرجل قال
ينزح منها الاربعون ولو اوقعه جار منها بيانا وما هي صحيحة ابن عمار المتقدمة فيجب منع الحكم المتقدم لنزح الجميع عند بلوغ الحد
ولباب بحملها على الشيء ولا يخلو من الحمل في ضربه من الحرز على الوجوب وحمل البئر منها كما كتبه ابن بزيع المتقدم فيحب
نجاسة البئر المتقدمة لنزح ولاء لعلوات البول منها ملاحظة المتقدمة فيجب منع الحكم المتقدم لنزح تقدير لحال البول
منها اذ لو كان رواية الثمرة فيجب منع ما له الطهارة والواردة بنزح الجميع من حيث بالبول المختلط بما مثل الرواية الثانية
منها انه ويمكن الجمع بها باعتبار السند الكتابة فقضيته ولا سقوط بالكلية في الواجبها لكنه حمل الاداء فيحمل على الاستحباب بحملهم
وفي الوجهين والجملة فالمعين بعد ان استدل برواية على ابن ابي حمزة ما ورد ببطلانها من صحيحة معوية بن عمار التي كرمه قال الحق
لما ثبت الحمل الاستنجاء منها فالحمل متحد فيجب المعنيين لابن على ابن ابي حمزة واولى ان ما مثل عليه انما هو عند رجح
لا يمنعه من الحمل على انه بهذا الوجه فكان ما جاء في المتقدم عند الاكثر من الاصحاب وقد نزحوا بها لا من يرتفع عليه بسبب العلم

بمقاله عال منظر لان الوقف حال الشرع معلوم وقد صرح في ذكره من الواضح عدم اعتباره كما سبق الشيخ عليه وقوله
ابي حمزة انه الطاهر فانه من صريح عجيب لانه ليس الاعتبار في عدالة الراوي بل بالقول بل بمنعه الروايات وكيف يمكن بعد اسنادها
الى الصادق او روايتهما عنه فقبل بخبره وما فيها الاصح والحزم بمنع الحزم بارادة ابن ابي يعفور والبطلان الذي يعد داخلا
لم الاشتراك الاصم بينه وبين ابي حمزة الثمالي والترجيح بما فيه على الضعيف والثاني حق الكشي من حمد ومن يعرفه نتيقن انهم وابواه
الاول بل انه ظهور عدم اعتبار مثل هذه الشهرة والثاني حجة واما الثالث فعمل بعض الاصحاب المحققين بحكم ما ذهب للشأن اليه
بعد ورود الثاني والضعف الاختلاف باعتبار بعض مشهور اعتمد على ما هو العمل ان سامها الاحتمال الاخير بما صلح الا الشيخ انه فقد عند
على القول به فالتحقيق بالاحتمال على القول بالوجوب مثل التنجيس العمل بصحيحة معوية ابن عمار في الخبر الماضية الاتقصار عليه الصحيح بحماية ابن
استعمل في التقليل الخبر بما فيه كما سبق الرواية بتحقق اجماع على ذلك فانه لا يجد منعه ظهور القائل به وبعد الاحتمال بحيث ادى الرواية الصحيحة
بحمل هذه الخبر بما جاء فيه على الحمل على الاحتياط بما يحمل على الخصم ليبلغها بحيث ليظهر في الادلة ظهور الجمع الغائب لكن ثبت
ما دل الاخر بما ثبت بخبره قد يجب ان يظهر ما عليه او يكون الحمل برواية انشاد الجمع متعددة بما تقدم فيه فالعمل بها اولى من ذلك
نعم هذه الرواية معتمدة لما قرنها الاصل واستدلالها الاصحاب لكنها لا يمنع العمل بصحيحة محمد بن مسلم حيث وردت بيعها بالاصل بعدم المعارض
احال الشرع على عدم محمد بن مسلم كان بها سيما بالنسبة الى الصحيحة ومع قلته فيحمل عليها بيان انحصار الاستحباب كالشيخ واما احاطتهم
بحال الاصحاب المتقدمين في البئر فكان ابن ادريس يحمل روايته بيول الرجل على وجوب الاربعين عند فقد النص في الخبر وبالاكثر فيها
ابن ادريس بنا على الخلط الى ان قال في الحصر للعجب ثم انها في ما قاله يجب بحمل الاربعين حملة على بول الانثى ولا دليل له
وهو ضعيف وهو ضعيف اذ لا فرق في الرجل على ما يطلق الجزء الثاني فيه العرف المذكور عندهم بالاحتياط المتقدمة في الحيض اجود من تحقيق
ما سوى كلامه صيغة او كثرة لرواية كما ذكره بحكم المتابعة عن الجميع لرواية معوية بن عمار في البئرين نظرا الى الاول ظهوره منه العمل فيه
متعددة صحيحة صريحة وان ذكره ورواية كما في الرواية تعين حمله على الاول بها الاستحباب ذكر القول لهما فيما بعد انه عدم حمل
الاستحباب انها صريحة بالقول الاول لمن يعضده ثم فرع على القول ابن يشترط عدم العمل بها في بول المرأة انتفت عدم العمل في بول
الصحيح ابن ابي عمير بحمل على الاستحباب كذا الكلام في صحيحة ابن بزيع وما ورد بها كما ذكره وصحيحها خارجة عن الجنابة منها
بل الخلاف المطلق اما الاخرى فيجب في التقديم بالعمل بها مثل حال الاصحاب يحملها على الجنس التي الماء عشرة كما هو الحق قال
ان التحقيق ما رواه الثاني ولذا يعدل كما في ابن بزيع الاستحباب ولما كانت الطلاق فالتحقيق فيه الطاهر يكون في القليل منه
بعد ان الصحيح ان يترجح مع ذلك وتابعها الاصل وعدم معارض لها سليم ولما انكر ان يعد الاكتفاء بالقلتين ان السند المتقدم للحمل

[illegible]

هو امثل لا خفاء في نجس البيع [illegible] على الاوليين للروايات [illegible] مع علم [illegible] المعان [illegible]
[illegible] من الروايات [illegible] وان [illegible] لوقوع [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الروايات [illegible] الاطلاق [illegible] والشرطون الاحتمال
[illegible] على المقيد [illegible] التقييد بالاحتمال [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التقييد [illegible] بالاحتمال [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] البيع [illegible] بالتنجيس [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] في هذا [illegible]
بالحكم [illegible] الشرع [illegible] المفروض [illegible]
العينية [illegible] البيع [illegible] الطهارة [illegible]
التنجس [illegible] الطهورية [illegible] الاحتمال [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] البيع [illegible] للعرف [illegible]
فيه [illegible] الصحابة [illegible] الطلاق [illegible]
مع [illegible] البيع [illegible] النجاسات العينية [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
سبب التنجس [illegible] الطهارة والطهورية [illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] التنجس بزوال الطهورية [illegible] المتقدمة [illegible] نجاسة
البئر المتغيرة [illegible] الاحتمال [illegible] البئر [illegible]
[illegible] الطهورية [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] الاناء والافاضة [illegible]

ذلك [illegible] بالتنجس [illegible] الوقوع [illegible] سبب التنجس [illegible] على
القول [illegible] سبب النجاسة [illegible] على النجاسة
[illegible] الاحتمال [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] التنجس [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
بالنجاسة [illegible] التنجس [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] زوال الطهورية [illegible] الطهورية [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهورية [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] بالوقوع [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible]
[illegible]
[illegible] في بعض [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] الوقوع في البئر [illegible]
[illegible] التنجس [illegible]
على [illegible] الغسل [illegible]
في هذا المقام [illegible] التنجس [illegible]
[illegible] التنجس في بعض [illegible]

[illegible]

في سؤال المعترض على التعليل انه ما ذكره [illegible] لورود المنع [illegible] سبب التنجيس

[illegible]

ثم ان هذا التعليل [illegible] زوال الطهورية [illegible]

[illegible]

سقوطه ومعارضته بالاخبار الكثيرة السابقة واما موثقة عمار المتقدمة فيجب حمل المتضمنة لشرح الجميع [illegible] على الاستحباب
او على التعيين لما ذكر بعينه ولا ينافي [illegible] الروايات المتقدمة لعدم ذكر الاشتمال على التعيين والتسليم بالحاق [illegible] بالقبيح مثل الدليل
الاعتضاد على التعيين [illegible] ويعضد المعتبر [illegible] من المتاخرين [illegible] اشعارها بحفظ الشي والمراد بالحمل
[illegible] ولا يبعد الحاق [illegible] بالتعيين [illegible] ابي سعيد التي [illegible] كما ذكرنا والمحقق [illegible] بالحفظ
التعيين تخصيص دون [illegible] بمجرد هذه الرواية سيما مع اعتضادها بالاصل وعدم قول احد من الاصحاب
فالمعول ما ذكرنا [illegible] استحباب [illegible] الصدوق في التعيين [illegible] بالولغة [illegible] وانما الاقرب
[illegible] على البيع [illegible] الروايات الكثيرة [illegible] معارضتها [illegible] او الاجماع على عدم الزيادة عليه
ما لم يتحقق [illegible] في الاحتياط [illegible] مع التعيين [illegible] تمام الاحتياط في البيع [illegible]
الجميع [illegible] وذهب [illegible] الاصحاب [illegible] الى [illegible] اربعين واطلق القول في المقنعة [illegible]
الاربعين في [illegible] الاكثر [illegible] ابي مريم [illegible] المطلب [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] على البيع [illegible] ادريس [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] التعويل [illegible] من عدم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الجميع [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] بالطريق الاول [illegible] على [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الاربعين [illegible] والاعتقاد [illegible] ما ذكر [illegible]
واستحبه [illegible] ادريس [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] من عدم النص [illegible] ابي مريم [illegible]
الكلام [illegible] الجميع
في البيع [illegible] من عدم ورود النص [illegible] الجميع
[illegible] ادريس [illegible] النص [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] النص [illegible]
في البئر [illegible] الميت [illegible]

[illegible] (marginal note)

١٨

[illegible] ان الكلب [illegible] الا ان الميت [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] النجاسة [illegible]
النجاسة التي [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المزيج [illegible]
[illegible] نجاسته [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] نجاسته [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] الزايد [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] نجاسته [illegible] الاحكام
[illegible] الاحكام [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الميت [illegible] العقل [illegible]
[illegible] نجاسته [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible] الميت [illegible]

[illegible]

مع عدم علم المصيب بعضه فلعل الوجه في الشبهة ايضا دون التحديد والشيخ لا يزعم بحق بعود على الروايتين السابقتين على عدم
التقيح كما يظهر منه في التهذيب وجهة القول بالدلو الواحد ما رواه في التهذيبات باب البئر والفقيه في باب المياه من حديث
ابن عيينة انه سئل ابا عبد الله فقال ينزح منها دلو ثم قال ينزح منها ... وقال ابن بابويه ان الوزغ دلو ... الحكيك
ذلك والدلو الواحد ... باب البئر ... عن ابي عبد الله قال ... [illegible]
... الوزغ ... قال المحقق في المعتبر والرواية ... [illegible]
والشبر ... ان كان ... من عمل الاشتغال ... [illegible]
الواحد ... الزيادة بالاصل ... [illegible]
... الاصحاب ... الواحد ... [illegible]
الواحد دون ما زاد عليه ... ابن ادريس ... [illegible]
من الواحد ... في التهذيب والفقيه في باب البئر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر ... [illegible]
... فالبئر ... [illegible]
... والتفصيل ... [illegible]
... ابن البراج وابي الصلاح ... وذهب الشيخ ... [illegible]
... ما رواه في التهذيب ... عن ابي عبد الله ... [illegible]
... [illegible]
منه ... [illegible]
... [illegible]
في باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء ... عن ابي عبد الله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... سائلة ... [illegible]
... لكن الكلام ... [illegible]

في الطهور والثاني بدلالة ... من عدم الانتفاع ... [illegible]
... [illegible]
... المذكورين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
نعم ... [illegible]
ولم ... [illegible]
... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

فاذا عرفت ذلك فيعلم ان العيوب يتفاوت هذا الباب لمن يدرك التحقيق من الاصحاب على المحقق كما في
بلفظ حيوان صحيح انما الخبر المطلوب ما تم ... عليه الحال ... ما ... الوارده في الطهر ... ثم اعلم ان بعض
الائمة ... المعصوم ... دون ... الطهارة ... الحكم بالطهارة ... لعدم الدليل الموجب
بين ... والشيخ ... من ... ان هذا التقييد ... من حيث ... العرف
... بعضهم ... من الطهر ... الادلة ... حيث الحكم باعتبار ...
لا شبهة فيها كان ... المعصوم ... من حيث الشرع ... المعصوم ...
كان ... للمعصوم ... من حيث الشرع ... المعصوم ... منه ...
... الدليل ... المحقق ... الدليل ...
... الدليل ... المصنف ...
في الحكم ... المعصوم ...
عليه وان كان ... الحكم ...
... التقييد ...
... المعصوم ... التكليف ...
... المعصوم ...
... المحقق ... الدليل ...
... مسألة ...

قال ...

[illegible]

[illegible]

بين الجمع ... العموم ... الروايات الآمرة التي تدل على ... كما سبق ... [illegible]

... صحيح ... رواية ابي خديجة ... الاول ... [illegible]

[illegible]

عن

[illegible]

الغم فيتجه ان المكلف متمكن في صحو يوم ... الوجوب فهو وارد ... خصوصية والتعدي عنه يحتاج الى دليل آخر على [illegible]

انه يجوز ان لا يكون ثم [illegible] وقد يمنع لغير ذلك المعنى [illegible]

[illegible]

الاسلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في ... [illegible] ... الوجه الاول ... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... الدليل المذكور ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاسم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ثم انه هيهنا امور لا بد من التنبيه عليها **الاول** تحقيق معنى الماء المستعمل فيه في باب ... [illegible] ... المستعمل الا ان الكل

يتطهر منه ... [illegible] ... التطهير ... [illegible] ... الحدث ... [illegible]

الوضوء ... رواه الفقيه في باب المياه ... [illegible]

فقال لا بأس ... [illegible] ... الجواز ... [illegible]

... [illegible] ... استعمال ... [illegible]

... [illegible] ... استعمال ... [illegible]

... [illegible]

الاول

... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الا تلك اللمعة جاز اما على ما الخبر وقد تكرر وما على القول بالجنبة فكذلك لانه لا يكون مستعملا بانفصاله عن البدن وفي شرح

[illegible] في الكتاب ... الوضوء فقالوا لا يجوز ... الذي في اليمين الى اللمعة ... المستعمل

في الطهارة الصغرى الواحد [illegible] ... من منعه ... في الجنابة [illegible]

الانفصال [illegible] الشيخ لا اشكال لانه [illegible] الاعضاء [illegible]

الغسل [illegible] الاستقصاء [illegible] الغسل [illegible] المقارنة [illegible] وبالجملة [illegible]

[illegible] بعد الانفصال عن البدن [illegible] من الشيخ [illegible]

ما ذكره الادلة [illegible] **الثالث** ان المستعمل [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] فيه [illegible] في المستعمل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] في الاثناء [illegible] لا [illegible] التوقف [illegible]

البدن [illegible] من الغسل [illegible] مستعملا [illegible]

البدن [illegible] الغسل [illegible] الاشكال [illegible] **الرابع**

ان [illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الماء [illegible] مستعملا [illegible]

[illegible] الاغتسال [illegible] مستعملا [illegible] الماء على البدن [illegible]

[illegible] مستعملا [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الغسل الترتيبي [illegible]

[illegible] الارتماس [illegible] تمام الارتماس [illegible]

[illegible] الارتماس [illegible] تمام الارتماس

[illegible] الادلة [illegible] المستعمل [illegible]

[illegible] باجزاء الارتماس [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible] الاستعمال [illegible] قبل الارتماس

[illegible] بالاستعمال بعد ارتماس جميع البدن [illegible] الماء [illegible] الترتيب [illegible]

بعقم

بعد تمام الارتماس [illegible] الترتيب [illegible] بالاستعمال بعد ارتماس جميع البدن [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] ان [illegible] بالاستعمال [illegible]

[illegible] الارتماس [illegible]

[illegible] الانفصال [illegible]

على البدن [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الانفصال [illegible] الارتماس [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الانفصال [illegible]

[illegible] بالاستعمال [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الانفصال [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

بالانفصال [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] على الغسل [illegible]

[illegible] عن الماء

فيه ما دلت عليه [illegible] الغسل [illegible] الاطلاع عليه [illegible] الاكلام [illegible] لا يكمه [illegible] استعمال الماء في مثل [illegible]

بغسل [illegible] الجنب بالكلية [illegible] ويحتمل الحكم به قبل ان ينفصل [illegible] اغتسل به من الجنابة وان كان [illegible]

[illegible] الاحتمال الثاني [illegible] والعسل [illegible] بالاجماع [illegible] ارتفع بالحدث [illegible]

[illegible] عليه ان اغتسل به من الجنابة [illegible] في مفهوم الغسل [illegible]

اذا افرغ الغسل [illegible] في جميع المواضع جميعا [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] المستعمل بالتعليل [illegible] في الجزئية [illegible]

[illegible] كلام [illegible] من كلام المفتي [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الطهارة [illegible] الحكم على الماء

[illegible] بعض الغسل [illegible] المستعمل [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الماء المستعمل [illegible] المستعمل [illegible]

ما لم [illegible] بالمحقق [illegible] الكريمة [illegible] بالنجاسة [illegible] الاستعمال

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] المستعمل [illegible] في الكلام والتكرار

مع [illegible] باعتبار [illegible] التعليل [illegible] بالمستعمل [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] المختار من جواز الاستعمال [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] في الجزئية [illegible]

[illegible] الحمام [illegible]

[illegible] الماء [illegible] التاسع [illegible] الغسل

[illegible] المستعمل [illegible] الاجماع على [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

انا فاضلين والجملة [illegible] المطهرة والقابل [illegible] العاشر [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

عن [illegible] الغسل [illegible]

على [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] القليل [illegible] الماء [illegible]

الغسل [illegible]

والمعرفين [illegible] القليل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

التطهير فلا باس به او ان [illegible] ... الثالث اذ [illegible] المتخلل الاغتسال [illegible] وضع الماء [illegible]
وهو [illegible] الوجه [illegible] الوجه الاول الثاني انه [illegible] من [illegible] الماء [illegible]
[illegible] اهل [illegible] الثالث انه [illegible] من عدم الاحتياط [illegible] ان [illegible] الاغتسال
وكل [illegible] على [illegible] ما ذكر [illegible] على [illegible] الاغتسال
من [illegible] بان [illegible] الاجماع [illegible] وفي [illegible] المقام [illegible]
جاز الاستعمال [illegible] ما ان [illegible] استحباب [illegible] النضح [illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] ابي [illegible] ابن [illegible] هذا [illegible]
على [illegible] ذكرناه من [illegible] ما رواه [illegible]
عن عبد الله [illegible] قال [illegible] عبد الله [illegible]
واما الاستحباب [illegible] المواضع [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ان [illegible] الماء
من الماء [illegible] رواية [illegible] الماء [illegible]
[illegible] ان [illegible] من [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] ما [illegible] الماء [illegible]
ان [illegible] الوجه [illegible] من [illegible] وكان مستعمل [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] على [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المدينة
[illegible] الماء [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء المستعمل من [illegible] الاغتسال [illegible] الماء [illegible]
مستعمل الاغتسال [illegible] التيمم [illegible] مستعمل الوضوء [illegible] الاجماع [illegible]
كراهة مستعمل الاغتسال [illegible] المستعمل في الاستنجاء [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] ماء الاستنجاء [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] طاهر او معفو عنه [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] بعد [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] قال [illegible] ذلك [illegible]
ومنها ما رواه [illegible] في هذا الباب عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال قلت له استنجي [illegible] ثوبي [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه [illegible] في هذا الباب [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] قال [illegible] الماء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] من [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] النجاسة [illegible]
على النجاسة [illegible] طاهر او معفو عنه [illegible] الطهارة ماء الاستنجاء [illegible]
في [illegible] ماء الاستنجاء [illegible] الثوب [illegible] في الطهارة [illegible]
[illegible] رواية عبد الكريم [illegible]
من ماء الاستنجاء [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الطهارة [illegible]
هذا [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] الطهارة [illegible]

رواية الاصول وفيه انه لا خلاف بينهم في عبارة المرافق في المتن فيه فرع ان ليس في عبارة تقريع بالطهارة فكيف يجوز ان يكون
الا ثابته في السنة والعباده الآخر من رواية عبد الكريم مع رواية ليس بصريح في الطهارة لانه عدم نجسه الثوب لاحتمال طهارة ذكره
معفوا عنه منه لانه يتعلق بذلك لعدم ذكره معفوا عنه مع نجاسته يتعلق بنجاسته ملاقيه عليه انه يكون ايضا معفوا
فيه حكم بعدم تنجيس الثوب فطهر انه ليس بحسن ما نسبه في المعتبر بهذه الرواية مثل كلام في هذا الطهارة وكذلك ينبغي ان يحمل الرواية
الاول المسند الى ان يطهر منه او يكرهه ونقل المحقق بعدم وجوب التسديد ذكره والاحتجاج بنجاسة الماء ويتعلق بعد بيان ان من الثوب
معه الباس فيه تحقيق ان ما سعه نحو طهارته لانا نقول المتشعر المسلم ونحوه ما يحتمل فيه فاقتضا النجاسة فيه الثوب الخالي
وهو ما ليس بمعفو ولو منع عدم مسه الى ذلك بقول الروايات المتقدمة في نجاسة القليل على النجاسة عند الملاقاة
من المحققين واشباه من الاصحاب العموم هذه الروايات واحتياج اخراج ذلك منها الخصوص والنجاسة لا ينتفي الشيئا والذي ذكرهم
كلا ينقض اشياء اخر من عدم جواز رفع الحدث ورفع الحدث والشامل للاغتسال على عدم الفرق بين هذه الصور ويجب ان يكون هذا
الجزء الثاني تحقيق ذلك من احكامها كما ذكر واما البعض الآخر من عدم جواز استعماله في رفع الحدث والخبث ونحوه فمنقول بكونه
على ما لم يتعين انه نقله اجماع او دليل آخر ونحو الماء من حيث كان الجمع على عدم الاستعمال المعفو كما تلك لو ارتفع حدثه بالرخصة
اخر اللهم الا تخصيص الروايات المذكورة فعلى هذا حاصل ان من يقول بالخصوص دعوى القليل الترجيح بما كان النجاسة
بنجاسة القليل لم يخرج اصحابه التجنب عنه عند الغسل والطهارة دون غيرها ويحمل في هذا الاشياء الاخر بلا ملاقاة الا انه يمكن
عليه ان يحمل كلام ذلك من عدم جواز الرفع من الروايات الاول بتطويل اسناد احاديث في عبارة المرافق الاحاديث
معروفة بالطهارة فكيف يحكم عليها بعدم التقريع والحق ان اخر العبارة المنقولة من المعتبر ايضا يشعر بان مراده العفو والمتقدم
هذا الحمل اصابته المتقدمة المعتبر كما ذكره شيخ المحقق الشيخ علي في ذلك ثم تعقبه الشهيد الثاني في ذلك فيما حكى عن من ذكره
لشيء المستنجى تقريع بالطهارة انه ليس في الروايات ما يدل على الطهارة وهو كذلك كما قررنا وجها في ظهر انقطع ما اورده عليه
على انه لا يخفى ان هذا الشهيد الاخير بطل كلامه فيه لا تقريع في الطهارة بحيث يعلم مطلب العالم حيث قال
المتقدم في ذلك نجس عند المعتبر وجهاً ان احتمال القول بالطهارة المحضة ومما ذكره بحكم المتأخرين منهم القليل العفو
انه الشهيد المحقق ذكر انه حكى عنه انه قال لا يبعد العفو التشبيه فيقع بالطهارة والعفو العفو في قال الشهيد لعله ادرك التسوية
بين وعنه الطهارة وهو ظاهر ما نقله المحقق عن الشيخين من عبارة القول بالطهارة وانما ذكر هذا الكلام عند نقله عبارة عن الحدث
انتهى من القول من يجعله عن الخلاف وفيه نفي ما الشهيد الثاني بلا تفصيل في شرح الارشاد الى العفو و [illegible] عن التحصيل

على الطهارة فيما المعتبر انه يحتمل في ذلك عبارة المعتبر الى ما وصل الينا في هذا المقام ما نقلناه وليس فيها ما ذكراه والحق انهما
نقلا عنه ما ذكراه والله العالم وما ذكرا طهارته ما نقله المحقق التي عن ذلك مع بعد قول الفضلاء بل في الاخر من الشروح المعلوم طهارة
العفو عنه او القول بالطهارة لانه اذا كان طاهرا مباشرته من كل الوجوه لم يقال انه لا يعد انما باشر بشرط بغير تخصيص الوضوء
بالطهارة والعفو انه لا يمنع من مباشرته لا يبالي بالوضوء او الغسل فلا يكون العفو حكم وهو ما يحمل في غيره من الحكم
الشرط انه بجهة انه طهر فيكون ما يقال ان نزع السماع الاصحاب جواز استعمال هذا الماء في رفع الحدث والخبث وتناوله وعدم
جوازه فيقول القول بالطهارة يجري على الغسل بعينه والطهر ذلك من احكام النجاسة الا انه لا خلاف فيها وانما هو القول بعدم
القول في العفو بعدم الطهارة وعدم جواز رفع الحدث به كما ينقل بعضهم الاجماع من المعتبر في التحقيق نقل المحقق في المعتبر
الاخرى فيكون ما يمكن من القول بالطهارة فرفع الحدث وتناوله الاصل في الاشياء من الطهارة والاخبار
الصحيحة الدالة على نجاسة القليل لا يرجع الا بدليل يشمل ما يوجب ذلك من الطهارة من الفوائد التي وردت بها الروايات
الاخبار المشتملة على شرطه وعدم القول بالتفصيل فكلاهما معفو عنه في حين يتحقق من الاصل يثبت جواز الطهارة والتناول انما
جواز رفع الحدث به الا ما لو قدر بالخبر المطلق ما يصدق عليه الماء فيحمل الاستعمال ولا ينتفي التطهير الا على الطهارة بعدمه
عبد الكريم المتقدمة لانه عدم تنجيسه الثوب يستلزم طهارته وعدم تعرض ما ينفيه في سائر النجاسات مما قد عدم البلوى وكثرة
الحاجة يخلو مما النجاسة تفرض الى الحرج لم تعرض مثله انما يتحقق العفو والحكم يتوقف على الطهارة انه صحيح فعدم جواز استعمال
في رفع الحدث والتناول فحيثما بالاجماع المنقول من المعتبر وغيره ما يظهر هذا واما الشرائط التي ذكرها لنفي التنجيس بالنجاسة
فاما عدم التغير والا بناء على ذلك على ما لا يمكن بالملاقاة لان الروايات الدالة على نجاسة المتغير بالنجاسة وهذه الروايات خاصة مع انه عام
نجاسة اخرى فان كان ما خرج له ملاقاة لها دفع على الذي خالطته النجاسة ويتم على اشتراط ذلك في معنية كالقيم المستنجى في اشتراط انتفاء
من ثوب الباس في اصابته بغيرها النجاسة المحصورة لا الاشتباه بغيرها انه لا اشتباه الا تنجيس ضوء غيرها لا تتعدى
لا يتبع بحقيقة تحقق في اولية الا من نجاسته واما الشرط الثالث فيحمل كلام لاطلاق اللفظ مع ان الغالب عدم انفكاك النجاسة
منه بحكم آخر من القيم الا الاجزاء المنفصلة مما نقله اما المنفصل في صحيحة في الروايات المنقولة انما انه لا بأس
عنه وان كان من الاكثر لا يخفى منها عدم كونه طاهرا من اسباب وحيث ان المحكوم عليه من النجاسات عدم حمله التنجيس
معه مما لا احد يرجعها عدم انفصال اجزاء من النجاسة حتى بعد انه يكون متكلما بحكم النجاسة الخارجية ونقل الاشكال وقد
لابعض الاصحاب اشتراط سبق الماء على اليد ولعله لا تطهره وهو اشتراط الا دليل عليه الا ما ذكره اكثرهم بعض

[illegible] الغسالة

الاصحاب ان بناء البيان ما لم يكن مستفرق الاعلات بسبب حملها الى المحل فلو انفصلت لغيرها كانت الغسالة
النجسة وعدا ذلك في الشروط عدم زيادة الوزن على ما ذكر مع ما ذكره من تقوية ما شرطه في طهارة الغسالة وان زادت
في نحو الاعتبار ولا عبرة بين الحرمين الا بالاطلاق ولا بين المنفصل ومحل الاطلاق ونحوها الا ان يتقاطر
لم يخرج بعد ... التشبيه فلا باس بان الغسالة سوى ما ذكر هنا وتقيد الاحوال بالاول
على قول معناه على ان رافع الاكبر ... وطاهرا اذا ورد على النجاسة على قول الغاية فالمراد الغسلة كما تقدم
لسائر الاصحاب وحكم الماء المستعمل في ازالة النجاسات سوى الاستنجاء ... فهو ... الشيخ ذلك ... على الغسلة
الاولى وعدا الثانية فتطهير الثوب واما الماء في الغسلة الثانية فليس بنجس ... على ان النجاسة في الغسلة الثانية وعدا
لتحقق ذلك والمشهور بين المتأخرين نجاسته مطلقا في الغسلة الاولى ... ويكون الماء
المستعمل في الاولى بحكم المحل قبل الغسل بمعنى انه كما يجب غسل ... يجب غسل ما اصابه هذا الماء مرتين
غسل ما اصابه هذا الماء ... مرة واحدة ... بعض الاصحاب الاحتمال الثاني وكذا القول الثاني
... ان يكون حكم هذا الماء حكم المحل بعد تمام الغسل ... غسل ما اصاب هذا الماء ... ثانيا ان يكون
حكم حكم المحل بعد الغسلة فلو كان من الغسلة الاولى يجب غسل ما اصابه مرة ولو كان من الثانية لم يجب غسل ما اصابه اصلا
انه على تقدير تحقق الاحتمال الثاني في كلا القولين ... من الغسلتين ... الاكتفاء
بغسل ما اصابه مرة واحدة سواء كان من الاولى او الثانية وثانيها ان يكون حكمه حكم المحل قبل الغسل بمعنى انه يجب غسله
مثلا يجب غسل ما اصابه هذا الماء مرتين سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وثالثها ان يكون حكمه حكم المحل قبل الغسلة
فلو كان من الغسلة الاولى يجب غسل ما اصابه مرتين وان كان من الثانية يجب غسله مرة واحدة ... يجب غسل المحل مرتين
... فيجب غسله ... ثالث الاقوال ... الثياب بعد الاحوال ...
في المقدمة ... الاجماع ... بعد رفع الحدث بالماء المستعمل في ازالة النجاسة ... وان كان في الخبث
... عند المتأخرين ... حكم المستعمل في الحدث الاكبر على القول بعدم طهوريته ... من ...
وكون رافع الاكبر ... وان ... حكم الحكم رافع الاكبر ... الاجماع على ... والله اعلم
ان ... من كلام المتأخرين ... الاول الثاني ... الشيخ ... والمرتضى انه يشترط في ازالة النجاسة ورود الماء
على المحل لا العكس ... الادلة ... الشيخ ... لطهارة الغسالة

انما يكون شرطا لورود الماء على المحل ... بتحقق معنى الغسالة بدون الورود ... هذا القول ... رافع الاكبر قبل الغسل
باشتراط الورود ... المعنى ... بعض من الاصحاب ... الشيخ ...
بطهارة الغسالة ... اذا كانت النجاسة ... الورود ... كما في الاكبر ...
... الشيخ ... النجاسة بدون الورود
... تحقيقا ... الشيخ ... الاول القول الشيخ ... الاشارة
... القول ... الشيخ ... الاشارة ... القول ... الشيخ ...
على ... الغسل ... الشيخ ... القول باعتبار ... الحكم ... المناقشة
... الشيخ ... فيما لو ... الاحوال ...
... الشيخ ... النجاسة ... بنجاسته
... طهارة
وان كان ... الطهارة والنجاسة ... الدليل ... المتقدمة
... الاستنجاء ... الثالث ... الحكم ... الدليل ليس في الشرع ما يدل
عليه ... الحكم ... نجاسة القليل ...
... والتيمم ... الغسل ... الغسالة ...
... القليل بنجاسته ... النجاسة ... الحكم ... لاشتراط ... كما هو ... الشيخ
... الغسالة ... الكتب ...
... الشيخ ...
... الغسالة
... الدليل ...
... النجاسة
... الدليل ...
... النجاسة

النجاسة دفع الاتحاد اذ لا استبعاد في ان يقول الشارع اذا صب عليه الماء مرتين يطهر الاناء ويحكم بالملاقي والاجماع على
نقل الجنس انما هو اذا كان [illegible] الوصول الى المحل والبقاء لانه [illegible] لم يحكم بالطهارة في [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] على الجزء الثالث بان المحل [illegible] الاخيرة [illegible] بعد [illegible] النجاسة [illegible]
النجاسة [illegible] المنفصل [illegible] المتصل [illegible] الصحيح [illegible]
ويكون دفع النقض بان الماء الاول المنفصل في الثوب [illegible] نجاسة [illegible] الملاقاة [illegible]
بالملاقاة [illegible] العموم الاول [illegible] تخصيص الاول [illegible] العكس [illegible] الثاني
[illegible] الاول [illegible] الاجماع [illegible]
الاول من الاحتمالين [illegible] المذكورة [illegible] الاول [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] والزائد [illegible] بالاتفاق والدليل على [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] في الثوب [illegible] ظاهر [illegible] المنفصل [illegible] الثوب [illegible]
في المرة الثانية اما الاول [illegible] الثالث [illegible] الاجماع [illegible] الاول [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الثانية [illegible] الاستعمال [illegible] الماء [illegible]
من [illegible] الجملة [illegible] الكلام المذكور [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] القليل [illegible] المنفصل [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] القليل [illegible]
المتصل [illegible] العموم [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] النجاسة [illegible]
النجاسة [illegible] الملاقاة [illegible] النجاسة
[illegible] الانفصال [illegible] الملاقاة [illegible] الانفصال [illegible]
الانفصال [illegible] الكلام [illegible] الاحتمال [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الانفصال [illegible]

الدليل

الدليل الاول الى ما ذكرنا [illegible] الدليل على الجزء الثاني من [illegible] الاول [illegible] الاجماع
[illegible] الدليل [illegible] واما الدليل الثاني [illegible] المحل [illegible]
في المحل طهارة [illegible] ان يكون الماء في [illegible] المحل [illegible] المحل
[illegible] الضعف [illegible] الروايات الواردة في
[illegible] القليل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
الماء [illegible] القليل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
النجاسة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] القليل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الدليل [illegible]
في التطهير [illegible] الماء [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] السند [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء الطهور [illegible] المحل [illegible]
القائل [illegible] الطهورية [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] بالتقييد [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] نجاسة القليل [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible] المحل

الاوقات و[illegible] بالعرف فيه ايضا لا لحصول [illegible] النجاسة [illegible] نجاسة الغسل بحكم النجاسة

ولا [illegible] عدم ظهور القائل فيه [illegible] وقال الفاضل الاردبيلي [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الكرية [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]

القائل [illegible] الوضوء والغسل [illegible]

النجاسة [illegible] الاحتمال الاول [illegible]

الاول [illegible] الغسل [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] والاحتمال الثالث [illegible]

[illegible] المحل [illegible] الاول [illegible]

الاحتمال الثاني [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] نجاسة الغسيل [illegible]

[illegible] الاحتمال الثالث [illegible] القول [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] المحل [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] طهارة المحل [illegible]

[illegible] المحل [illegible] الغسيل [illegible]

[illegible] الكلام المذكور [illegible] الشهيد الثاني [illegible] القول

[illegible] الطهارة [illegible] طهارة المحل [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] القول [illegible]

[illegible] نجاسة الغسالة [illegible]

[illegible] قيل بنجاستها [illegible] بالنجاسة [illegible]

[illegible] المحل [illegible] الماء [illegible]

[illegible] طهارة المحل [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

القول

[illegible]

٤١٤

لكن لا يشترط الزيادة [illegible] كالغسالة [illegible] والطريق [illegible] كل سبيل الى [illegible] بل لطائف المنى والقواعد [illegible] بالخلاط الكثير ان تغير

[illegible] المطلق [illegible] ان [illegible] حكم الطهورية [illegible] الطهارة [illegible] حكم [illegible]

[illegible] والمحقق الشيخ على [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النجاسة [illegible] بالمتغير [illegible]

[illegible] على [illegible] النجاسة [illegible] الاجماع [illegible]

ان [illegible] الاستصحاب [illegible] النجاسة [illegible] بالاجماع [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] استصحاب الطهارة [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] الاوامر الواردة [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] المطلق

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

بالاستصحاب [illegible]

في الوجه

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الاصل [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الاصل الطهارة [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] النجاسة [illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الاصل الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

اعلم [illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] ثم اعلم [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

٤١٦

لا يرفع الحدث ... على عدم الإجماع من جماعة منهم المحقق ... والمحقق ... وكذا قال الصدوق في الفقيه ولا بأس
بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وهو ... في الخلاف فكان دعوى الإجماع ... [illegible]
وحكى الشيخ ... عن قوم من أصحاب الحديث ... إجازة الوضوء بماء الورد والمعتمد المشهور ... [illegible]
ما ... التيمم عند فقد الماء المطلق ... [illegible] ... في باب التيمم ... بحكم الماء المضاف
عن ابراهيم بن ابي محمود ... عن الرجل يكون معه اللبن ... الصلاة قال لا إنما هو الماء والصعيد ... [illegible]
... الماء والصعيد ... [illegible] ... في الحديث ... [illegible]
لم ... [illegible] ... الماء المطلق ... [illegible]
وكذا ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
لكن ... [illegible] ... الصدوق ... في باب المياه ... عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
الحسن ... الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك ... [illegible]
وهو ... في الكتب ... [illegible] ... على ان الغسل ... [illegible]
لا ... [illegible]
ان ... [illegible] ... ماء الورد ... [illegible]
من ... الرابعة ... [illegible]
... [illegible] ... ماء الورد ... [illegible]
... [illegible] ... عدم جواز الوضوء
بماء الورد ... [illegible] ... جواز الوضوء ... [illegible]
... في باب الوضوء ... عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين ... [illegible]
... الماء ... التيمم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاحتياط ... [illegible]
... [illegible] ... الماء ... [illegible]

لان ... [illegible] ... بالماء ... [illegible]
... [illegible] ... في كتاب ... [illegible]
... [illegible]
من ... [illegible]
... [illegible] ... قول بعض ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الحدث ... [illegible]
والبدن بالماء ... [illegible]
... [illegible] ... الماء المطلق ... [illegible]
... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]
... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الإجماع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الإجماع ... [illegible]
... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

٤١٨

الطهور [illegible] طاهرا [illegible] فموضع النزاع [illegible] استقلاله بقوله [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] بالماء [illegible] بعض الاخبار [illegible] في موضع الامتنان بالنعم اولى [illegible] التخصيص
بالماء والثانية [illegible] لا يجوز ان يكون التخصيص بالذكر والامتنان [illegible] اكثر
وجودا واكثر نفعا [illegible] تخصيص الماء [illegible] مختصا بالحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] بغير الماء [illegible] ازالة النجاسة [illegible]
[illegible] الثالث اطلاق الامر بالغسل من غير تقييد بالماء في عدة من الاخبار [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] بالغسل بغير الماء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] عن غسل الثوب بماء الكبريت والنفط [illegible]
[illegible] حقيقة
[illegible] الرابع ان الغرض [illegible] ازالة النجاسة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق
[illegible] الاول [illegible] الاجماع [illegible] الفقهاء
[illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة

[illegible] الطهارة [illegible] بالماء [illegible] النجاسة
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالمطلق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاصل [illegible] الاباحة [illegible]

فان كانت المعارضة احدهم عن الاصلاح [illegible] بالاعتبار [illegible] وذلك [illegible] والتساهل [illegible] ماء الورد [illegible]

الاطلاق [illegible] لان استعمل [illegible] الطهارة بالماء المطلق [illegible] ماء الورد [illegible]

[illegible] والراجح [illegible] كلامه [illegible] من التقديرات [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] اجاز [illegible] الحكم [illegible]

على [illegible] الطهارة بالماء [illegible] بالعقل [illegible] المطلق [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] تحقيق الكلام في هذا المقام [illegible] الماء [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

المطلق [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الاجزاء المطلقة [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

على ماء [illegible] منقطعا [illegible] او نهاية الضعف

[illegible] التقدير [illegible]

[illegible] بالطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] الحاصل

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] هذا الباب [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] عن صحيح [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الكلب [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

باب [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الطعام والطريق [illegible]

على [illegible] النجس [illegible]

[illegible] النجس [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

اما [illegible] الدم [illegible] التام [illegible] لا كلام [illegible] العمل مع الشك والمتوسطة
[illegible] جميع [illegible] ما اشتمل [illegible] الكلام [illegible] النبي [illegible]
ذلك والعقول [illegible] الكلام [illegible] الاجماع من قبل [illegible] النبي [illegible] الكليين [illegible] التام
[illegible] كم التسلسل [illegible] سعيد [illegible] حاله [illegible] [illegible]
الثانية [illegible] موسى [illegible] هنا ما حصل [illegible] فانه [illegible] الكتابة [illegible]
ابنه [illegible] الجارات [illegible] القول [illegible] طريق النبي [illegible] والتعيين [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الكاتب [illegible] ابن عمرو [illegible] كتاب سعيد [illegible]
عند النبي [illegible] جميع [illegible] ابن الحسين [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] سعيد [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] كالخاصة [illegible] سعيد [illegible] عبد الله
النبي [illegible] سعيد [illegible] سعيد [illegible] عبد الله
[illegible] سعيد [illegible] ذلك [illegible] القول بانه [illegible]
[illegible] المرتين [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] على ما ذكره [illegible] [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] القاهر [illegible] كم التسلسل [illegible] على ما ذكره [illegible] التام [illegible] الطهارة
[illegible] النقطة [illegible] والدم [illegible] القول [illegible]
[illegible] التام [illegible] النار [illegible] [illegible]
الامر [illegible] كما قال الشهيد الثاني في شرحه [illegible] التعليل [illegible] التي تحصل [illegible]
[illegible] التام [illegible] التعليل [illegible] الشهيد [illegible]
المذكور [illegible] الرواية [illegible] الاصل [illegible]
بالاصل [illegible] الاصل [illegible] التام [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] بالرواية [illegible] والشرع [illegible]

الاصل [illegible] الرواية [illegible] اكثر الروايات [illegible] المثل [illegible] اهل البصائر [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] المعهودة [illegible] الخمسة الكلية [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الصالحة للتخصيص [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] على [illegible] الاصل [illegible] [illegible]
[illegible] موجودة في [illegible] [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] [illegible]
الحكم بالطهارة [illegible] الكلية [illegible] [illegible]
[illegible] التنجيس [illegible] وبالجملة [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] اصحاب الشهرة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] [illegible]
[illegible] الحكم بالطهارة [illegible] العامة [illegible]
[illegible] النجس [illegible] [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الثالث

فصل تحقيق المسألة انه بعد الاتيان بما ذكرنا بحيث بعد المطلوب وما اشتبه المطلق بالمضاف نقطع بحصول الطهور بكل
محل مطلق او مشتبه بالمحل او المغصوب اما الكلام الاول فظاهر لانه مامور بالطهارة بالماء المطلق عند وجدانه والتمكن من استعماله
او مما هو كذلك ان الماء المطلق موجود في هذا الفرض وكذا التمكن من استعماله فيجب الاشتغال بالاتيان بالكل بعد ما كان احد الفردين
من اليقين او الظن بالاتيان بالمامور به من لا يتيقن او الظن بالفرض المذكور لا يحصل بدون الطهارة بالجميع ما يحصل به اليقين بالطهارة
مما هو واجب لا يتم الواجب المطلق الا به لانه لا يحصل به اليقين الا بذلك ما لم يكن الجميع واجبا بالشارع فيه
لا شبهة في تعلق الحكم بما هو كالمحرز والقياس لانه قد يكون احد المشتبهين هو المطلق وكلاهما طاهر في الجملة
والظاهر انه لا ريب في مثل هذا الحكم في الجملة وان فيه صورة تعتمد الجزم او الظن بالمطلوب كلها عند [illegible]
الجميع ما يلزم من هذا المقام من الاحتياط يحصل فيه المطلوب بالطهارة المقربة وهو الاشتغال الامر الطاعة وتحصيل الطهارة
بالماء المطلق ما كان ما لم يكن اما اخذا والمقال ثم انه هل يجب الطهارة بغير الماء بالمشتبه مع وجود ماء بيقين صحيح الشيخ
نعم وفيه الحجة القوية على الجزم التام بالنية فلا يجوز مع القدرة عليه وان كان الاحتياط فيه فرع لو انقلب احدهما
فهل ما بقي لا يمكن به الطهارة مع احتمال الاطلاق فيه او يجب التيمم فيه القول الاول قال الشهيد
والوجه هنا انه لا يمكن الطهارة بالاول ولا يجب التيمم فانه ممكن مع الجهل بالمطلق فلا يجب الاشتغال تام الوجود
المطلق و... لعدم العلم بحصول الطهارة به فيجب التيمم خاصة بالتكليف بالطهارة مع تحقق
وجود المطلق ... ولا يحصل اليقين بحصول الطهارة بما بقي فالتيمم ... بوجود المطلق
الرافع فيما يشتبه لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق ... حاصل ... من الدليل يجب التيمم
ذلك الاستصحاب وجود المطلق ان لم يتيمم ... التيمم ... لا يحصل اليقين ... الاستصحاب
وجود الطهارة ... المطلق ... لان الاستصحاب لا يفيد ... الجمع بين الطهارتين
تحصيل اليقين بحصول الطهارة ... بالماء المطلق ... استعمال الطهارة ... بالوضوء والتيمم
بدون ... بالتيمم ... بالوضوء ... بعد ... الجمع بين الطهارتين
بعد ذلك ... التيمم ... الوضوء بالماء ... الانتقال ...
تقدم التيمم ... من الكلامين ... الاستصحاب ...
المطلق ... استصحاب ... استصحاب وجود الماء

للطهارة في الاول انه يمكن بالاستصحاب وجوب الطهارة على الاطلاق لا يقتضي الاستصحاب الاستصحاب في الحق الشرعية
من حيث معارض لكن هذا لا يقتضي عدم القول بالاستصحاب بالسائر ويجوز ان يقال من ان الاستصحاب لا يوجب الاشتغال
لا يفيد ما يفيد التيمم لا يخلو ان الاستصحاب من قد يجري وان لم يفد ما يفيد الظن كالشك لا يتعلق به الحكم
بالنسبة الى المطلق والاول الثاني ... وحمل الماء والاستصحاب وكان هذا الوجود معتبرا شرعا فلا وجه
في الوجوب للطهارة بالمطلق عند التمكن من استعماله ... وجوب الطهارة عند وجود الماء والتمكن من استعماله فلا يجب التيمم
لانه وجوب الطهارة عند وجود الماء الاستعمال لما ... القول المختار من حجية الاستصحاب في الحكم الشرعي ... المقيقة
في الحكم ... في الشك ... لا يجب الطهارة بالماء المشتبه ... ان احتمال وجود الطهارة
بعد احتمال وجود الماء وهو مع ... الاستصحاب ... يحصل بالجمع ان اراد به تحصيل اليقين
الطهارة بالماء ... بالاستصحاب ... التيمم ... التكليف
ان تحصيل الطهارة الا ... بالماء المطلق ... الى ... تحصيل
بالوضوء ... التيمم ... تحصيل اليقين ... على ... الحكم ... المطلق
مع ... الحال ... ان ... الطهارة ... المطلق
بان ... الالفاظ ... الطهارة ... لعدم ... الماء
الى ... شرط الطهارة ... لا ... شرط الطهارة ...
بما يحصل ... الاحتمال ... تحصيل اليقين بالرافع ... الكلام
ان لا ... التيمم ... وجوب التقديم ... الوقت
في التيمم ... الحكم ... تحقق الطهارة
واما ... بالطهارة ... المطلق
والمائية ... المطلق ... الماء المطلق ...
والاول ... القول ... المطلق ...
على ... تحصيل ... اليقين او الظن ... ولعل
هو ... الثاني ... الاول الاقرب

والثاني [illegible] والتقييد [illegible] على الاحتمال الثاني

الأمر بالطهارة المائية [illegible] والنهي المقيد [illegible] من احتمال الأول [illegible] والثالث [illegible]
الكل والرابع [illegible] الأول [illegible] المطلق [illegible] الطهارة [illegible]
وجود الماء [illegible] العقل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] الأول [illegible] الأمر [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] هذا [illegible] [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الماء [illegible] التيمم [illegible]
بالتيمم [illegible] الطهارة المائية [illegible] لأن هذا
[illegible] والوجه الثالث والرابع [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الطهارة الترابية [illegible]
[illegible] الطهارة المائية [illegible]
[illegible] وجوب التيمم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] الترابية [illegible] الاحتمالات
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارات [illegible]
[illegible]

عن

عن الشرع [illegible] [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة المائية [illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الماء المطلق [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة الترابية [illegible]
الماء [illegible] الطهارة المائية [illegible] الماء المطلق [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة المائية [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
أن الأحكام تابعة للأسماء [illegible]
[illegible] الأحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]

والعمو

بعد الجزء متصل واحد حقيقة فالكل او الاخر الفعل الواحد لا ينقسم الى الاجزاء المختلفة بالحقيقة لكن لما الفعل معين
[illegible] الطهارة [illegible] الماء الواقعي [illegible] التطهر [illegible]
[illegible] التطهر [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التطهر [illegible]
[illegible] التطهر [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]

[illegible]

اول

ما لم يغير ... الطهارة ... حتى ... للوضوء والغسل وان قيل [illegible]
على ... وما ... [illegible] ... والاجماع ... [illegible]
[illegible] ... سهل ... [illegible]
[illegible] ... المسئلة ... نجاسة [illegible]
[illegible] ... القاموس ... من ... الشرب [illegible]
[illegible] ... القليل الذي ... [illegible]
[illegible] ... الطهارة والتعبد [illegible]
[illegible] ... الطهارة والاكل
والشرب ... [illegible]
[illegible]
في ... [illegible]
نجاسة ... [illegible]
لحمه من الحيوان ... [illegible] ... الوحشي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من ... [illegible]
واما الحكم ... القليل ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

عن ... [illegible]
[illegible] ... الكتاب ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الطهارة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا موضع ... عن النجاسة ... [illegible]

التعدي كلام المقتضي [illegible] والكلابين المتهمة التي [illegible] الفعل [illegible] سؤر الحائض وكذا [illegible]
[illegible] سؤر [illegible] وكذا [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
[illegible] سؤر الحائض [illegible]
عن [illegible] ابن [illegible] عن [illegible] عبد الله [illegible] الحائض [illegible]
عن سؤر الحائض [illegible]
[illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الحائض [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
[illegible] سؤر الحائض [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] سؤر الحائض [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
[illegible]
ابن [illegible] عن سؤر الحائض [illegible]
[illegible]
[illegible]

ذكر [illegible] من الحائض [illegible]
[illegible]

عن [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] سؤر الحائض [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
[illegible]
[illegible] الحائض [illegible]

الوجه [illegible] الدالة بعمومها وخصوصها على جواز التوضي والشرب من سؤر [illegible] الكراهة
[illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

آخر [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] في هذه [illegible] احمل الثعلب [illegible] فقال في [illegible]
[illegible] في باب [illegible] في الصحيح عن [illegible] بن مروان [illegible]
[illegible] السباع [illegible] الكلاب [illegible] الخمر [illegible] الله [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] القول [illegible] باب [illegible]
[illegible] في الباب المذكور عن [illegible] رسول الله [illegible]
ان [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] المذكور [illegible]
قال رسول الله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الباب المذكور [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] البابين المذكورين [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الجلالة [illegible]
[illegible] الباب المذكور [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المذكور في الصحيح [illegible]
[illegible] الباب [illegible]

للشيخ

[illegible] من طعام [illegible] شراب [illegible] الجلالة [illegible]
[illegible] شراب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المذكور [illegible] النجاسة
من [illegible] الجلالة [illegible]
[illegible] الجلالة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الله [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اعلم

[illegible]

[illegible]

وطهارة [illegible] من [illegible] الاستثناء ثم [illegible] النجس [illegible] والله [illegible]

الفارة [illegible] ما ذكر [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] المذكورة [illegible]

القادح [illegible] التخصيص [illegible] الجامع [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الماء [illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] الموضع [illegible]

الموضع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الموضع [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] بالماء [illegible]

[illegible] القول [illegible] الفارة [illegible]

[illegible] الكلب [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الاصل

الكلب من الجلد [illegible]

والنجاسة حقيقة [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الطاهر

[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]

التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

التخصيص [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الكلب [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] اللحم [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الحكم بجواز البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

تجويز [illegible] الادهان [illegible]

الماء في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ... [illegible]

[illegible] ... الفارة ... [illegible]

[illegible] ... ابي حمزة ... ابي عبد الله ... [illegible]

[illegible] ... الزيت ... [illegible]

[illegible] ... الفارة ... [illegible]

[illegible] ... الفارة ... [illegible]

[illegible] ... من اجله ... [illegible]

[illegible] ... ابي عبد الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الفارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... بالنجاسة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... العلامة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الفارة ... [illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... الشريعة ... [illegible]

[illegible] ... العفو ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... الفارة ... [illegible]

[illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... الفارة ... [illegible]

[illegible] ... بالطهارة ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... ابي عبد الله ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الفارة ... [illegible]

[illegible] ... في الصحيح ... [illegible]

الفصل [illegible]

المتقدمة [illegible] بن حماد [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الموت [illegible]

[illegible] الموت [illegible]

[illegible] الموت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب الطهارة باب المياه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] احكام الطهارة [illegible]

[illegible] طهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] طهارة [illegible]

[illegible] الماء المطلق [illegible] طهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لما يعاد الباقون ما تقدما على الطهارة [illegible]
[illegible]

[illegible]

خيفته قال صاحب الهام

وذلك الرياض وهذا الطولي سيما لكدوه بعض النسخ لا سيعة ليلم وفيها القدح في السند واحتمال حمل الامر على التنزيه وكون النهي
باعتبار كون الماء مستعملا في غسل الجنابة لعلوه من غسل النجاسة كالاخ لاجل الخصوصية بل الزيادة الاخير يحتمل ان يكون سببا
لنفي النجاسة وان لم يكن نصا فيه بعد معروفية عدم الطهورية فيحتمل ان النهي انما هو لاجل النجاسة سيما مع الاجماع فيه ما فيه
فالحكم في المعتبر بما يحلل اللابغ ليس من سوء ... ولما قربنا انه كما ترى من عدم ذلك ونظائره الدليل بعواه ولو ادعى
الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كالطالبة [illegible] الانفع ما البناء انه لا يخفى ان الحكم كما هو سئل ما لا باس به الجزء والباقي
ما قلنا سابقا من ان الحكم من الحكم فضل المغيض مع صفوة جماعة المسلمين لا نعلم بالنسبة لهذا الخبر بما من علم الا
وفيه فيض للاحتياط في الاجتناب عنه نعم بعمد ما في المعتبر من الصلاة ما ذكره الشيخ فيه فكل ما وقع في الماء
فان ما يلي لنفس بحالة فلا باس باستعمال ذلك الماء لا لوضوء والغسل خاصة فان كان نجسا هراق ما وقع فيه غسل الاناء
ونقله عنه ثم قال ابن الجنيد اذا كان شيئا من فخ او عقرب فهو بحرح حلق واوجب ابو الصلاح النزح فهاس البئر ثلث دلاء
للوحيد وهذا الظاهر وهو ايضا ابو ادريس وهو الظاهر من كلام المبسوط فيه بحكم الى كلما ليس له نفس سائلة كالذباب
والجراد والخنافس وما اشبهها لا ينجس الثوب ولا يجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وكذا قال ابن بابويه في قال ان وقع
عقرب او شيء من الحيات وبنات الوردان والجراد وكل ماليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه الخ بما اشير الى الوجه
ما ان الحكم بالطهارة هو الموافق للاطلاقات والاصل ولا نجد غير مرغ لكن فيهم بان اصل الطهارة والحلية قد انتقض
بحرمة نجاسة الميتة كما سيجيء ولكن النقل ليس فيهم لم يتم وجود دليل عام على نجاسة الميتة حتى انتهاء المنهي الاست
بالاجماع فيشكل الحكم ثم ان ما ذكره بعض الاصحاب فالاصل ان بحالة في موضع لم يثبت خلاف كان فيه وفيه يجيء الكلام
فيه مفصلا ولو فرضنا اخبار دون لتضمن ودون غيره بما لم يجز في المقتضى كما لا يخفى الا بشرط الكلام فيه ما جمعها اليه كالكلام
فيها ثم تذكر فيه يجيء للكلام بما لا يخفى ان جميعا بعد معلوم المعارضة بين العام والخاص وبمكن توجيه لمع العام بالاصل
كما تقدم كما ذكرنا من عموم نجاسة الميتة لا يمنع ذلك المحصور كما نقلنا من بعض فخ العلامة في انه يا ... في باب
تطهير المياه عن ابن سكان قال سالت ابا عبد الله عما يقع في الابار ان كانت يقطعة البئر ليس له دم مثل العقارب
والخنافس والاشياء ذلك فلا باس وهذا الخبر مما ذكره في باب ما ليس له نفس سائلة تنجس لما ذكر فيه ووضح هذه المقولة
بالحصر وهو نظر لما اوحت الانه لا بد له من الحاكم كما ذكرنا انه لم يكن البئر بحكم غيره ما هو كذلك فانه لا ينبغي الخبر كلمة
للوث فلعل كلامه ان المراد هو نفي النقض فلا يخلو عن جمع الشيخ ثم يا سبعهر الرايع الخبر بمكن الحاقه الاخير الطرح

الذي فيه من حيث هو الاجتناب عنه البئر لا يتفق ما الامر بالغسل واما ان الثاني في الصحيحة فيهة كيف رده ابن سكان يا ساحبه
لعبد الله كما هو الظاهر والعلامة في الدرهم حمله على ظاهر الحكم بعض الجنب بالمخصوص باعتبار يجيء حمل الحل على محض الاخبار كما اشار اليه
في عدم الاخير الحادثة بما هو من في هذا المطلب والاصل وما في القول نجاستها بمعنى للخروج منه فيكون سببا قائل بما في القول بنجاسة العقرب
ما اخرج القول بالطهارة يثبت الاحتمال له سائلة منها انه لا يجيء به الا ان ان ... في الاول بين الثاني ان ... الموت ما لا تنفيه النجاسة
نعم الثاني الشيخ لا ندعي على النجسة بيقين نفيها ... اماما معتق فيما اقتضائه بلا ما يلزم منه نجس بيت ما لا نفس له سائلة
بالقضى بما على تقدير عدم انتفائه بما يلزم من طهارة الذبائح عملا بالاصل السالم عن معارض الخبر تلوث بحقيقتها النجاسة
فيما يجيء لا ترى تخصيص ذلك الفتوى بما لو منع التعارض بين النقض والمنتقى التخصيص بما في النهي والتعارض على اصالة الاصل اشتراطه
في الدليل الاولي اشكلت ذلك بعد ما فيه لما ذكرنا من موارده بالقول بالطهارة بيت ما لا نفس له سائلة لما القول بالمطلية
بطلب له ان لا عمل هنا امر لا يمكن بان النقل الظاهر الشافعي بما يجس بنجاسة العقرب بلا التعرض لا يعتبر بوجه الثالثة
ثم ذكر ايضا ان يحمل فيه بالاجماع فيه ثم اما بالعموم التي نقلها لما الثالثة على ان لا باس بما لفساده على بحيث نفس سائلة
ويتوجه على بعض هذا الاحتجاج بما يحدث بعضها مورده اصحاب السابق من الاصل الجرح هذا الدليل على هذا الدكور هذا الدليل .
دليل على وجه النجاسة الثاني الدليل الاول بعينه واما بالقول فيتوجه هذا الدليل الا الدليل الاول بما نقيم على كل شيء في الثاني فيه
هو على ما يدل بالاستقراء فانى اولى المقدمات يقتضي النجاسة فيه هذا الفرع انقضاء التام او الاستقراء في الجملة لا ما على الاول وانه
من هذا بعض من اصل الكلام في الشيء الاول ان المراد من مقتضيا تاما لما قلنا في هذا الفرع يلزم تحقيق بيت ما لا نفس له سائلة منهم ذكر
طهارته وان لم يكن مقتضيا تاما فيلزم طهارة الذبائح بل لا يجيء الحكم في الشيء الثاني مع موافقة تحقيقنا المذكور على الشيء الاول انه ليس
فانه يجيء المقتضي لكنه فيكون بما يجيء فيه ان يلزم تحقيق الاستقراء التام فانه المراد فالعلة له ما يجيء عن الشيء الثاني المذكور
ليس غير با الثالث تاما بل ما انما يلزم منه انه لم يكن ما تلك تاما من غير عدم الاستقراء التام الاخير بوجه الكلام بل لا يلزم في المنافات .
الثاني تمام ان لا يكون الاستقراء التام على هذا التقدير لا يكون بطهارة لا يكون ما لا يتحقق الحكم ودلالة فيلزم ما يأتي التقرير في الكلام وعلى
هذا فيجيء الكلام من عدم الاستقراء في الاستعمال كما لا يخفى ما فيه من التخصيص للاستقراء التام كما اشرنا اليه بالحجة الثانية في الكلام والمقدم
المذكورة مطلقا لا انه لا يكون سببا لا ما انه فيما انه التام يكون دليلا على الحكم بانه في هذا على الشيء الخبر انه لا ... في تقدير عدم الاستقراء التام
يبقى الحكم النجاسة بحكم ذلك مقتضيا بحضوره فيما هو له لما الخبر سيلا ظاهر الاستعمال بل في الاستقراء فحصوله
لكان فيه بالفصل فيرجع الى الدليل الاول والدليل بقى بالحجة ولما النقل في الحجة فيه فيتم المراد بالاستقراء ما التام في الجملة

فلو كان المراد الاقتضاء التام ... بين الشافعي ... الكلام ... عن الحنفية ... [illegible]

الاقتضاء التام والتام ... يكون الاقتضاء التام ... في المقدمة المذكورة ... والمقدمة وهذا

موجبه ليس فيه استدلال لكن يرد عليه ... على تقدير عدم الاقتضاء التام ... [illegible] فقضاء

فالجملة ووجه الكلام ... عدم الانتظام والاستدلال ... [illegible]

ان لازم لم يكن ... اصل الطهارة ... وهو ... يرجع ... الاقتضاء

فالجملة لا يلزم ... المقدمة المذكورة ... المراد بالاقتضاء ... والواقع ...

البلاد على ... الواقع ... الجملة ... الكلام ... [illegible]

سالة ... المقدمة المذكورة ... [illegible]

... [illegible]

لا ... بالمقام ... [illegible]

منه ... سالة ... الكلام ... [illegible] ... الدليل ان

مقدمة ... الاحتمال ... طهارة ... سالة ... [illegible]

... الاحتمال ... [illegible]

... المقدمة المذكورة ... المقدمة ... [illegible]

اولا المقدمة ... [illegible]

... [illegible]

... سالة ... [illegible]

... الدليل ... [illegible] ... الطهارة

والاحتمال ... الدليل الاول ... طهارة ... [illegible]

... الدليل ... [illegible]

سالة ... الدليل ... على العموم والخصوص ... الدليل

... الدليل الاول ... الدليل ... [illegible]

عليه ... الكلام ... [illegible]

... المقدمة ... [illegible]

قال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قد عرفت الكلام في ... [illegible]

من دليل ويمكن المنع لدلالته على الحرمة بالعرض الذاتي فاستعمال الماء النجس في الطهارة محظور [illegible] ايضا ان [illegible] التوضي [illegible]

والغسل بالماء النجس مثل ماورد في الماء المتغير بالنجاسة [illegible] بعض اصحابنا الى [illegible] ولا يبعد ان يكون (مثل)

هذه النواهي ظاهرة في الحرمة لا يجوز ان يكون كناية عن عدم الاجزاء [illegible] كالحيض وقد يؤيد بانه باطلاقها

في جميع الشرعيات [illegible] ابن بزيع حيث وقع في السؤال [illegible] يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة [illegible] التمام وفيه انه

[illegible] التمام [illegible] السؤال الجواز لا يكون [illegible] للتطهير [illegible] في السؤال [illegible] ان يكون

للملية عن الاجزاء [illegible] فقال الشهيد الثاني في شرحه للشرائع انه حرام مع اعتقاد شرعيته لا بدونه [illegible] فيه

[illegible] العلة وما [illegible] الفعل مع (الاعتقاد) [illegible] التشريع وينبغي ان [illegible] الاستعمال

[illegible] على [illegible] من عدم ان المطلق في الاجتهاد الاول في هذه المسألة [illegible] الاجتهاد

[illegible] التقليد [illegible] الاحتياط في عدم الاستعمال [illegible] الكلام في عدم اجزاء الطهارة [illegible]

بالماء النجس [illegible] الطهارة [illegible] ولا يمكن ان يستدل [illegible] صحيحة

علي بن مهزيار موافقة [illegible] مسألة اسحق [illegible] المسألة الثالثة [illegible] الوضوء [illegible]

الوضوء [illegible] لا يجوز ان يكون النواهي المحرمة للعدم الاجزاء بمجرد

الحرمة [illegible] عدم الاجزاء وبالجملة لا اشكال [illegible] الاحتياط في عدم التطهير [illegible] (درة)

[illegible] الماء النجس [illegible] بعد [illegible] الماء طاهر لكن لا [illegible] التي لا [illegible]

بالتطهير [illegible] الاحتياط في الطهارة بالماء النجس [illegible] النجاسة [illegible]

لا [illegible] بالطهارة بالماء النجس واما الطهارة بالماء المشتبه [illegible]

على [illegible] المعتبر الاتفاق على المنع [illegible] بان [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة

[illegible] المنع [illegible] عليه صاحب المعالم بان [illegible] الطهارة في كل واحد بانفراده انما [illegible] النجس

[illegible] الوجه في [illegible] المنع [illegible] اصل البراءة والطهارة [illegible] العلامة في

بعض [illegible] التطهير بالماء النجس حرام فالاقدام على [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الجملة الصحيحة [illegible] على الوجه

الاول [illegible] ان التطهير بالماء النجس حرام [illegible] المكلف [illegible]

بالماء النجس [illegible] في الاشتغال من تحصيل الظن او اليقين [illegible] لا يتم [illegible] استعمال كل من الماءين لكن

[illegible] ليست [illegible] او المنع [illegible] من الصلاة [illegible] (يصلي)

[illegible] المتيقنة او المظنونة على الوجه [illegible] بعد استعمال الماء الاول

على الصلاة بالنجاسة الاولى [illegible] الماءين [illegible] طاهر [illegible] الطهارة [illegible]

النجاسة [illegible] (يتيقن الطهارة) [illegible] بالنجاسة [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] بالطهارة [illegible] (الخفية)

او الظنية [illegible] بالطهارة [illegible] الظاهر بالوجه [illegible] لو حصل (يمكن)

التكليف [illegible] ذلك [illegible] الفعل [illegible]

بالبراءة [illegible]

[illegible] او الظن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالطهارة [illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible] النجس

[illegible] بالطهارة بالماء [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] بالنجس [illegible]

[illegible] الله [illegible] بالنجس [illegible]

[illegible] ماء طاهر [illegible]

[illegible] طاهر [illegible] بالنجس [illegible]

وقد ذكروا الاشتباه صورتين أخريين بناؤهما على خلاف المشهور أيضا سنذكرهما بعد بيان أن الحكم مخصوص بالماء المحتمل
والرابعة عليهما مع عدم الفناء إليه من الغديرين والقلتين ونحوهما مما يوجب النجاسة والطهارة تجتمع في الرابعة لا كما بين وبعد
على ما ذكره في المعالم على التيمم في هذه الأثناء أيضا وقد عرفت ما قررنا أنه لو تيقن نجاسة أحدهما فهو التنبيه والحكم غير ما ذكره
الروايتين المعتبرتين مخصوصا بالإنائين فلو أمكن فيهما شكل الحكم لا يعرف سكانه فالمعول على الأصل الذي ادعى إليه
لكن الاحتياط لا يتم بأنهما أصل الطهارة في الوضوء كما لو استعمل الإنائين سبقت الطهارة والحدث يشكل الحكم كما لو استعمل المتشبه
ثم اشتبه لا يحقق الطهارة وجب الاجتناب وفيه منع إذ كان الروايتين لا تشمل هذه الصورة مختصة بالإجماع فيما ليس يعرف
ولو فرض وجود ما دليلها الصحيح لكن يجوز نادرا فيما لا الوضوء على الأصل لكون الاحتياط في التجنب في بعض الصور في الاستعمال
فيصح مع ضم التيمم قوله بعد التمكن من الماء الطاهر فيهما نظيرها الذي استعمل الماء ثم قلت كما لو كان هذه الصورة الاحتياط في استعمال
ذلك الماء ثم التيمم مثل ما لو أمكن بعد الطهارة بتطهير ما أصابه من الأعضاء للطهارة لكن ذلك لا يمكن تطهير الأعضاء فلا تقع
الصورة على الاحتياط في الاستعمال والتجنب فقد اعترض بحرمة التيمم أيضا على أن الاحتياط في الاستعمال في حين النجاسة
ليس بمعرفة دليل الطهارة وبدليل وجوب التطهير لكن الأرضية بعد التيمم من التطهير تطهير الأعضاء اللاحقة كما أشرنا إليه ولم
مع ذلك احتياطا إعادة الصلاة أيضا لكان أحوط وفي التشريع كما اتفق له رأيهما أن هذا الماء المعروف كحكم الحدث
عليه أن المحتملة للطهارة وإزالة النجاسة أو يحكم بعدالة الأولى مستندا فيه مع العلم فيه بالتكليف فلو استعمل أحدهما
وصلى بها ثم صلى بعد وجوب عليه غسل ما أصابه لتسببه ما يتيقن الطهارة كالحدث يحكم بعض الطهارة له لو وجب الغسل منه وحكم
بالطهارة ظاهرا في ذلك يتعلل الاستدلال بالنجاسة ... فيه بأنه لا يقع في الجمع بين يقيني الطهارة والشك فيها وإن تحقق بينهما
إلا أن الإجماع على الحكم عن بعض الأماكن على أنه يحتمل ولا يعلم العرف في الجمع بين يقيني الطهارة والشك أيضا
إذ غاية ما يلزم من الحديثين اعتراضهما وجعل التيمم بما لو كان ثم يلزم إلى الماء النجس في جميع الأحكام فلو التعليل لا يجري فيما
فأين الحكم بالإجماع لو كان ... شكل بعد ثبوت في الأحكام بحكم العلامة ... أنه المفروض كون الماء الاشتباه موجب للإلحاق
بالنجس في الأحكام فلا فيه إلحاقه أو مشتبه بالنجس فلا يعلم وجوب الاجتناب حتى يحصل عليه سبب العلم الإجمالي وعدم ما دل على
الاشتباه لا إلحاق بالنجس لما كان في جميع الأحكام فيرد بين المشايخ فيه ولو كان في الجملة لا يعتبر به ولكن مطلق الاشتباه موجبا
في خبر المنع وإن كان لولا الجهل لما على ما هو المفروض من الشبهة المحصورة كالوطء والشرب بالتيمم الأول يحتمل في المقام ثم المستقل
لا يعتمد الحكم في جميع الأحكام المشترك فيه ولو أمكن من ذلك لا صلاة تعم الشبهة الأخرى كما ذكرنا إليه وهو نظير الحدث

الحد الأدنى يحفظ ... ببعض الشبهة الأخرى ثم يرد المنع على ذلك المقدمة فقد في ... لو كان مطلق الاشتباه
فلا أولى لكنه يرد استقلالا ما قبله هذا إن أمر الاحتياط فيهما ثم قياسهما أنه هل الاشتباه المراد فيهما يشمل إطلاقا
الحكم في نجاسته في الماء المتوضع والاشتباه وإنما لو فيها سواء لا قائل بالأصل بما ورد في الروايات ثم الإناء الحادث
الدقة والطلاق ... الاحتياط إذا لم يقبله ثم تقع الخلاف فيما بينهم فيما إذا أصاب الطاهر النجس ... في الحكم بالصلاح
الخصوص الى الرجوع للحكم بالطهارة مطلقا ... كما إذا استقبله الذي يستدل بالعقل بالتيقن والاستصحاب إلى المشهور
لأجل على النجاسة الاحتياط ... لو حمل ... تقدير الشبهة ... الظاهر الصحيحة الثالثة والوجه القول بوجوب الغسل
بحاجة إلى ذلك الأولوية في الحكم فإن يتحقق ... هذا الدليل ثم نسبه إليه ... إليها ثم دعوى التحقيق في الجنس بعدم القول
في الحد ... والنجس الحكم والمحتمل ... بما ذكره في كلام الأمر في الغسل الظاهر والقاعدة الموجبة ... الشبهة بحكم النجاسة
لو وقع الماء فيه ... يعلم ... فكيف ... ولا دليل على ... حكم ... أمثاله الملاقي للنجاسة ... ووقع الاستثناء مثل الاستعمال
في كل النجاسة مثل الاستعمال ... لم يقبل النقل ... تنجيس الملاقي ... وذلك في الحقيقة لا يلزم النجاسة الغير ...
فيه الوجدان كان ... أن الإناء الاستعمال ... إذ حصل ... في الاحتياط ... التقييد ... كما ذكره ...
لأنه في المسألة ... من الأصل ... دليل الإجماع ... الاحتياط كما يظهر ...
الاستعمال ... حكى عنه الإجماع على ... بأن الطهارة ... بالأصل ... الأصحاب ...
ضعيف ... الترجيح ... ما ذكرنا ... الإجماع ... بل الترجيح ...
الحكم ... لا يجب ... الطهارة ... بالجملة ...
ثم ... الماء ... مع ... الدليل ...
فيهما ... النجاسة ... الترجيح ... النجاسة
البحث ... الاجتناب ... بالدليل ... الماء ... النجاسة ... النجاسة
في الاجتناب ... الأصل ... الدليل ... الماء ... النجاسة
النجاسة ... الاجتناب ... كما ذكره ... الأول ...
... المسألة ... النجاسة ... الاجتناب ... الإجماع ...
آخر ... الطهارة ...

[illegible]

[illegible] ... القول الثاني ... [illegible]

الفرا يتنزه بها الرجل ... من اسباب الحيل ... [illegible]

[illegible] ... المشركين ... [illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... اصل الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... الحكم بالنجاسة ... [illegible]

[illegible]

بحكم ... [illegible] ... بموضع النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الحكم ... [illegible]

[illegible] ... الحكم بالنجاسة ... [illegible]

التنبيه [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... بنجاسة الاواني ... [illegible]

[illegible] ... اصل الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... نجاسة الاواني ... [illegible]

[illegible]

الثابت [illegible] من شهادة [illegible]

الثابتين [illegible] من شهادة البينة [illegible]

الشهادة [illegible]

[illegible]

العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غسل ثوبه المتنجس بماء النجس من البئر بعينه غسل الثوب بماء طاهر واعاد الطهارة [illegible] بسواء اعاد الصلاة [illegible]
في الوقت [illegible] لو لم [illegible] النجاسة [illegible] في الوقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] اعادة الصلاة في الثوب [illegible] المتنجس [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت
[illegible]
اعاد في الوقت دون
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تطهيره بناء على توقفه على الامتزاج فيكون متوقفاً [illegible] باعتبار توقف حصول التطهير [illegible] بالغسل [illegible] على التدريج

[illegible] يحتمل ان يكون كناية عن الحكم بالنجاسة [illegible] المناسب لمقام [illegible] المقام [illegible] الغليظة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكروه [illegible] التخريج [illegible]

[illegible]

في بعض الصور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا المذهب في غاية ... [illegible]

[illegible] ... في الشريعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاشتباه ... [illegible]

[illegible] ... بالنسبة الى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اثبات الحكم [illegible] لكن [illegible]

بالغسل [illegible]

[illegible] والخلاف [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] البول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطهر [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النظم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... ومنها ما رواه ... [illegible]

[illegible] ... باب كيفية الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... ومنها ما رواه ... [illegible]

[illegible] ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... باب كيفية الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... قال سألت أبا عبد الله ... [illegible]

[illegible] ... الروايات ... [illegible]

[illegible] ... ومنها ما رواه ... [illegible]

[illegible] ... باب ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاهل الشك بذلك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الاحتجاج عليها [illegible] وأما القول [illegible] من [illegible] أهل الظاهر [illegible] ان يقولوا [illegible]
وقد ذكره [illegible]
تحقق الثاني [illegible] هنا الكلام على الممنوع بالنجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق
[illegible] اعتبار التقييد للممنوع في العبادات التي [illegible] القيد [illegible]
للمخالفة [illegible] الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] على ما عليه الأصحاب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]
الحكم [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الأدلة على [illegible]
[illegible] الآية [illegible] الاستدلال [illegible] الممنوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الممنوع [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] الممنوع [illegible]
[illegible] الممنوع [illegible]
[illegible]

[illegible] على القول [illegible] الآية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الآية [illegible] بالممنوع [illegible]
[illegible] الممنوع باعتبار الآية [illegible]
الآية [illegible] على المطلق [illegible] الممنوع [illegible]
[illegible] الممنوع [illegible] الآية [illegible] الممنوع [illegible]
الممنوع [illegible]
[illegible] من قبيل المطلق [illegible] الشافعية [illegible] التحقيق
[illegible] الممنوع [illegible] الآية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الممنوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] الممنوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الممنوع [illegible]

[illegible]

مفهوم

مفهوم

[illegible]

[illegible]

... الاجماع ... [illegible]

... ما للنفس له سائلة ... [illegible]

... كلام ... الاجماع ... [illegible]

... في هذا الباب ... [illegible]

... الميتة ... [illegible]

[illegible]

من كل [illegible] بالشمس [illegible] على النجاسة [illegible] التعليل [illegible]

الزبل [illegible] والعادة [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] الزبل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] التعليل

[illegible] فيما يأتي [illegible]

من [illegible] عن الحسين بن علي قال [illegible]

[illegible] الثوب [illegible]

[illegible] عن [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] على الاخر [illegible]

من [illegible] الحكم [illegible] العام [illegible]

بالقسم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العموم [illegible] العموم [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الثوب [illegible]

فان [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]

ونقول

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الثوب [illegible]

[illegible] الثوب [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] عن علي بن جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلب [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النقليل [illegible] وقال الشافعي [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] عند [illegible]

[illegible] نجاسة الميتة [illegible] النقليل [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible] النقليل [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] مع تعلم النجاسة [illegible]

[illegible] الميتة [illegible] نجاسة [illegible]

[illegible] نجاسة الجلد [illegible]

[illegible]

[illegible] الموت [illegible] التركيب [illegible]

نجاسة [illegible] الموت [illegible]

[illegible] الموت [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

النجاسة بقول التفصيل [illegible]

[illegible] حنيفة [illegible] الحمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العظم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاثبات [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الميتة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما المنافقة [illegible]

[illegible] الميتة [illegible]

[illegible] الميتة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وإلا فبعد تخصيص عموم أدلة الميتة والجيفة [illegible]

[illegible] بالفصل [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible]

[illegible] الأجزاء [illegible] المبانة من الحي [illegible]

وأما [illegible] الميتة [illegible] النجاسة [illegible] من الاستصحاب [illegible]

[illegible] بنجاسة [illegible] الأجزاء [illegible]

[illegible] الأجزاء الصغيرة [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] نجاسة الميتة [illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] الحكم بالنجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الجزء المنفصل [illegible]

[illegible] الأجزاء الصغار [illegible]

[illegible] الحكم بالنجاسة

[illegible] الاجتناب عنها [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible] الأخبار [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] الحكم بالطهارة [illegible]

[illegible] الأجزاء الكبيرة [illegible] النجاسة [illegible] كلام القوم [illegible]

وبالجملة لا ينبغي ترك الاحتياط في الاجتناب عنها بالكلية [illegible] في القسم الأول [illegible] من القسم [illegible] في كلام [illegible] صح صح

تمامه

[illegible] الأجزاء الصغيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] نجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] الأجزاء [illegible]

[illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] نجاسة الميتة [illegible]

[illegible] الأجزاء المبانة من الحي [illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحي [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] بالطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الابهري [illegible] من ان الطلاق [illegible] هذا المقام

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

من الميتة في الخبر عن الحسين بن زرارة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة

من الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها فقال لا بأس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

نقل كلام ابن سينا [illegible]

مطلقا او مقيدا [illegible] الاحتمال [illegible] على لسان [illegible] الفضة [illegible] العالم [illegible] مادام [illegible]

والاظهر [illegible] من [illegible] [illegible] عن [illegible] قال

[illegible] الحكم [illegible] الاختلاف [illegible] الكثير [illegible]

[illegible] بالاصل [illegible] الاحتمال [illegible] المتكلم [illegible] البعض [illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible] المتعاد [illegible] سليم [illegible]

وان [illegible] المقنع [illegible] الطلق [illegible]

[illegible] العالم [illegible] من [illegible]

[illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العالم [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible] المقنع [illegible] العالم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن [illegible]

[illegible] الزائدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا ينجس ميتة ما لا نفس له [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] نجاسة العقرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلب والخنزير [illegible]

[illegible] الكلب والخنزير [illegible]

[illegible] الكلب والخنزير [illegible] بنجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلب [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] ثياب الكلب [illegible]

[illegible] الكلب [illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلب [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله [illegible]

[illegible] عن حريز [illegible] عن الكلب يصيب [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] عن الكلب يصيب [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله [illegible]

[illegible] الكلب يصيب الثوب [illegible] عن حريز [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] الكلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيء ... الكلب ... كما ما رواه ... في باب ... الطعام والشراب من كتاب ... الصحيح ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

الكلب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] والصدوق [illegible] المتقدم

[illegible] الكتاب في زمان الرضا ع [illegible] المصنفات [illegible]

بين الفقهاء [illegible] بالروايات [illegible] في باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قلت له [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] في الوجوب [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العالية [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الميتة [illegible]

ان استشفا [illegible] من الميتة باعتبار الرواية [illegible] والرواية التي [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] ابي عبد الله ع

قال سألته عن [illegible] ابن زرارة [illegible]

[illegible] من الميتة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الروايتين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نجاسته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والحسن [illegible]

وقال سكر والفقاع والعصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار ومن الفقه [illegible] الشيخ المفيد والشيخ أبي جعفر في البيت [illegible]

وسلار وابن إدريس وقال ابن أبي عقيل [illegible] إذا صلي [illegible] علم [illegible] الله [illegible]

[illegible] وكذلك سبيل العصير والخل إذا أصاب الثوب أو الجسد وقال [illegible] بوجوب الصلاة في ثوب أصابه خمر [illegible]

[illegible] والحكم المطلق في ثوب أصابه [illegible] والشيخ [illegible] الخمر فيها [illegible] صاحب المعالم [illegible]

والخمر لابن أبي عقيل [illegible] الصدوق [illegible] الأصحاب [illegible] المحقق في

[illegible] وهو [illegible] الشافعي وأبي حنيفة [illegible] أهل العلم [illegible] ابن أبي عقيل [illegible]

الصلاة [illegible] الأولة [illegible] الأول [illegible]

[illegible] الخمر [illegible] على ذلك [illegible] المسلمين [illegible] نجاسة الخمر [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الخمر [illegible] أصحابنا [illegible] السيد المرتضى

والشيخ [illegible] إجماع [illegible]

[illegible] الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [illegible] الآية [illegible]

بالرجاسة [illegible] النجاسة [illegible] الثاني [illegible] بجميع [illegible]

[illegible] نجاستها [illegible] الأكل [illegible]

[illegible] الأول [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] لأن أهل اللغة [illegible]

من القرن [illegible] المصطلح [illegible]

[illegible] اللغة [illegible] الفقهاء [illegible] العرف [illegible]

ثم إن الدليل [illegible] الخمر [illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible] الخمر [illegible] الخمر [illegible]

دلالة

دلالة الذكر على الحقيقة [illegible] الخمر [illegible] الأمر [illegible] الأصل [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] المتبادر [illegible] الخمر [illegible]

[illegible] المتبادر [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الوجوه [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الخمر [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الطبرسي [illegible]

[illegible] الآية [illegible] الخمر [illegible]

[illegible] الوجوه [illegible]

[illegible]

[illegible] المذكور [illegible] الخمر [illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

[illegible] المتبادر [illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

وهو [illegible] كتاب علي بن مهزيار [illegible] عبد الله [illegible] أبي جعفر [illegible]

عن أبي جعفر وأبي عبد الله [illegible] الخمر [illegible] زرارة عن أبي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] أبي عبد الله [illegible] زرارة

ومنها ما رواه في باب الذبائح والأطعمة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا
في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ومنها ما رواه في باب تطهير [illegible] الصلاة من الزيادات
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي
فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ومنها ما رواه أيضا في المسألة [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر
إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من أجل
ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه وهذان الخبران في [illegible]
القول في الثوب الذي يعار لمن [illegible] ومنها ما رواه في باب الذبائح والأطعمة [illegible] في الصحيح
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنه بمنزلة شحم الخنزير
أو لحم الخنزير وإن أناسا ليتداوون به ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب [illegible] في الموثق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل ومنها ما رواه في هذا الباب
وفي باب الأواني يكون فيها الخمر من كتاب الأشربة في الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون
فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء [illegible] أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس [illegible] قال إذا غسل فلا بأس وسئل
[illegible] ومنها ما رواه في باب الذبائح والأطعمة ومنها
[illegible] في باب الخمر يصيب الثوب [illegible] قال كتبت إليه أسأله عن الثوب يصيبه الخمر أيصلي فيه أم لا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] باب الذبائح والأطعمة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
[illegible]

نقل

[illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في باب تطهير الثياب [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] كل مسكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يكون مراده بالاجماع الشهرة [illegible] الجميع

عليه [illegible] المشهور [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يدل على الحرمة وما ذكر في الذخيرة انه يجوز ان يكون النهي عن الاكل في آنيتهم لانهم يشربون فيها الخمر باعتبار [illegible] لا ينفك
من الاجزاء الخمرية التي [illegible] الطعام [illegible] والاستبراء بها وما صحيحة ابن سنان فيها [illegible]
[illegible] النهي عن [illegible] على ما [illegible] ان صحيحة [illegible] [illegible] على [illegible] التعجيم [illegible]
على الاختيار [illegible] الاحتمال [illegible] على النجاسة [illegible] بكيفية [illegible] الواصلة [illegible]
صحيحة [illegible] الاحكام [illegible] الحمل [illegible] من باب [illegible] يكون [illegible]
اذ يجوز ان يكون قوله على تقدير [illegible] والاستظهار [illegible] الاجزاء [illegible] او من باب [illegible]
وهو [illegible] ما صحيحة [illegible] يكون الخمر [illegible] لم الخمر [illegible] يجوز ان يكون [illegible]
الاستعمال [illegible] ان يكون الحكم عليها بانها [illegible] المبالغة [illegible] وان كان
[illegible] لكن [illegible] المعارض وما من [illegible] على الاولى [illegible] القنفذ [illegible] على الكراهة [illegible]
على الكراهة [illegible] الحمل على الكراهة عند القائلين بالنجاسة [illegible] على [illegible] عليها [illegible]
وما [illegible] على استحباب الغسل [illegible] القائلين بالنجاسة [illegible] يغسل [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] على نجاسته [illegible] وما رواه [illegible]
[illegible] على نجاسته [illegible] الرواية [illegible]
على تقدير [illegible] الرواية [illegible] الصحيح [illegible]
من ضعف السند [illegible] مع الارسال [illegible] الاستحباب [illegible] رواية عمر بن حنظلة [illegible] مع القدح
في السند [illegible] القليل [illegible] نجاسته [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] يجوز ان يكون [illegible] الخمرية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] يكون
[illegible] الرواة [illegible] الرواية [illegible] ضعف
السند وان [illegible] النجاسة [illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] على النجاسة [illegible] يكون [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] الاجزاء الخمرية الباقية [illegible]

عن

على الحوار [illegible] النجاسة [illegible] ضعف سندها
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] يجوز ان يكون [illegible] الاجزاء
الخمرية [illegible] ان يكون [illegible]
من ان يكون [illegible] الخمرية [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ان يكون من الاستحباب [illegible] القول [illegible]
في الاستحباب [illegible] التفصيل [illegible] على التقية [illegible]
[illegible] على نجاسة الخمر [illegible] التقية [illegible]
الخمر [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] التقية [illegible] يكون [illegible]
الشرع [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الخمر [illegible] الثوب [illegible]
الخمر [illegible] على التقية [illegible]
من [illegible] الثوب [illegible] ضعف
السند [illegible] التقية [illegible] التقية
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] رواية [illegible]
[illegible] ضعف السند واحتمال التقية [illegible] الخمر [illegible] في السند واحتمال

التقية ما يعم بجواز ... ويكون الامر بالاكل والشرب معهم واستعمال اوانيهم لمن يعلم مباشرتهم لها ... [illegible]
ينبغي ان لا يمنعوا من الاكل معهم باعتقاد نجاستهم ... [illegible] ... باعتبار ... [illegible]
ثم الحمل ... [illegible] ... في ذلك والتقية والاشكال ان يكون المراد ... [illegible] ... على جانب
... [illegible] ... من غيرهم ... [illegible] ... لا مع ... [illegible] ... الاقوال ... [illegible]
... [illegible] ... بنجاسة ... [illegible] ... بعد ... [illegible] ... ما صرح
... [illegible] ... الصحيحة ... [illegible] ... على الواسطة
... [illegible] ... التقية واحتمال ان يكون في الناس ... [illegible] ... الاول ... [illegible]
... [illegible] ... مع احتمال الحمل على التقية ... [illegible]
... [illegible] ... ان الناس ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible] ... الا انه ... [illegible]
... [illegible] ... الاحتمال ... [illegible]
الاستعمال مع قيام الاحتمال ... [illegible] ... على العموم ... [illegible] ... الائمة ... [illegible]
... [illegible] ... النصارى ... [illegible]
طهارة ... [illegible] ... الروايات التي ... [illegible]
... [illegible] ... وكذا روايات الطهارة ... [illegible] ... الجمع بينها ... [illegible]
يحمل روايات الطهارة على التقية ... [illegible] ... النجاسة على ... [illegible] ... الطهارة على التقية ... [illegible]
من التقية من ... [illegible] ... في الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... من ... [illegible]
... [illegible] ... التقية ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... القرآن ... [illegible]
... [illegible] ... التقية ... [illegible]
... [illegible] ... في الحكم ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

ايضا

... [illegible] ... على النجاسة ... [illegible] ... ان كثيرا من العامة على الطهارة ...
... [illegible] ... النجاسة ... [illegible] ... ذلك ... [illegible]
الاخبار الواردة بالنجاسة على التقية ... [illegible] ... القرآن ... [illegible]
... [illegible] ... الطهارة ... [illegible] ... اكثر العامة
القائلين بالنجاسة ... [illegible] ... القرآن ... [illegible]
... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]
... [illegible] ... على التقية ... [illegible] ... الدالة على النجاسة
... [illegible] ... احتمال التقية ... [illegible] ... على النجاسة ... [illegible]
... [illegible] ... على التقية ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]
... [illegible] ... على التقية ... [illegible] ... على الاستحباب ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار الواردة ... [illegible]
الطهارة ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم بالنجاسة ... [illegible]
... [illegible] ... النجاسة ... [illegible] ... الاحتياط ... [illegible]
... [illegible] ... على التقية ... [illegible]
... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]
... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
... [illegible] ... الاحاديث في باب النجاسة ... [illegible]
... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
... [illegible] ... الاحتياط
... [illegible]

نتيجة للادلة اعتبار الاطلاع على المشكوك فيه ان الذي عن الثوب والبدن بالاجماع لو وقع الاعتبار على الخ ان النجس الثوب
بالاجماع لو وقع للملاقي منه وكل ما يجب ان الذي عن الثوب والبدن بالاجماع اذ الملاقي في وجوب ان الذي النجاسة منهما من الملاقي
نعم في المشكوك فيه بحيث لا يجاب عنه ان الاجماع المذكور على المقدمتين انتفائهما الا بنحو واحد ما يحصل تارة كيفية للربط بل الاولى ما
ما دامت الهيئة القضية فيما بينهما وتارة يحصل في الخارج بدونها من الحمل ولا يلتفت الى الوسط فلا الاجماع واشتراط ما ذكر في الاجسام مادة
الشخصية اذ لا محالة يحصل ان الاجماع الذي ذكر انما الحمل المقدمتين في جهة الحمل وكيفية الربط بل الحمل ما فيه لا يحتاج الى مسألة
القضية التي هي جهة القضية انما يحصل منه القطع كما قد قيل كل شيء يجب ان النجس الثوب والبدن فلا يكون الا الضرورة
التي كانت جهة القضية ولا كانت القضية ما دامت اذ يحصل من الحمل تكون القضية انما ما دامت ويكون الجهة فيها الضرورة فلا
ان يحصل الاجماع يمنع القطع الذي جهة الحمل في قولنا كل شيء يجب ان الذي عن الثوب والبدن قطعا بل الحق ان جهة القضية كذلك
كل نجس مشكوك فيه وجوب ان الذي عن الثوب والبدن بالضرورة مع المقدمة الثانية او انه لا يكون ليس بقطعي ووجوب ان الذي
من الثوب والبدن يتبع ان المشكوك فيه ضرورة لان شرائط الانتاج ما اصطلح الكل الا الوسط كما انهم ادعوا المقدمتين جميعا وعلى هذا
لا ينفع ما ذكر من الضرورة والجواب ان القضية التي فيها كانت جهة القضية ما دامت اذ يحصل جزاء الحمل لكانت القضية
انما ما دامت كون جهتها الضرورة لا الفرق اذ المراد الثلث المقابل الامكان والامتناع للقطع المراد بها الذي هو اللازم
الاجماع لانه يمنع الجزم لا الضرورة المصححة للجهة ولا يتحقق على امر منفصل الكلام ان العلم وانواعه من الجزم والظن ومتعلقها
من الضرورة والامكان ان كانت جهة القضية مثلا ينقل كل اربعة زوج بالضرورة الى الجهة البديهية لا الضرورة المقابلة للامكان
فاذا حصل الضرورة حصل التحويل وقيل كل اربعة زوج بالضرورة ان ادلة كل منهما يحكم عليها العقل بالزوجية
ضرورة واذا تحقق ان بعض مفهوم الاربعة ثم تفهم من اربعة كل اربعة ان وجدت تصور يحكم عليها العقل عليها بالزوجية
بلا تأمل وكذا القياس الزوجية التي يكون منفصلا لا يعلمها انها الاربعة وتصور ان يعلمان ان بما يحكم عليها
عليها بالزوجية انما زوج ثم يحكم عليها في جهة كل اربعة زوج بالزوجية ضرورة ان الحكم الضروري الذي هو القضية
اما على الخارج ومن جملتها هذا القول لما يلي المقصود بحيث ينتج اختصاص على الترتيب وعلى ترتيب المنطق
ومن امثاله من الحكم بها الى الخارج او ملاحظة الشيء بالعنوان المختلفة ويكون منها الحق وتعلق ما لا يحال صدقا
مثلا مسحا الى ان يعلم وجودا لم يكن النجاسة وانهما يتفق ان يتحقق ثم يجوز ان يعلم
ان هذا الحق لم يثبت انه عالم الا ان ينقل انه ليس عالما بل علم ما ذكرنا ان لا يكون نجاسته عالما بل لا يحكم

الى المقطع ثم يجيء الى الضرورة المراد انه بعد بحسب ان مفهوم الاربعة يحكم عليه بالزوجية بناء على اللزوم الذي هو العقل
بين مفهوم الاربعة والزوجية لكن اذا تصور بعض افرادها الواقعية بعنوان آخر مثل ان يكون زوجا كذا
انه يحكم عليه بالزوجية ضرورة انه لا لزوم بين مفهوم الكلام والزوجية ولكن بين مفهوم الاربعة والزوجية واذا عرفت هذا فنقول اذا علم
ان كل نجس يجب ان الذي عن الثوب والبدن بالاجماع فمراده بذلك المراد بالاجماع اللازم له هو القطع اي كل نجس يجب ان الذي قطعا او
ان الاجماع بعنوان المتحقق ان كل من الادلة يجب ان الذي واللازم ان كان جهة القضية وهو يحصل بعد التحقيق بالقطع
في الكل يحكم عليه القطع في ضمن قضيته فلا يجب ان الذي الحق ان الذي قضيته كلية تقول في الاربعة ان الزوج بالمقدمة
الاولى ان المشكوك فيه يجب ان الذي بالاجماع ان المراد ان المشكوك يحصل الاجماع على بعض منه بلا اتم ولكن لا يحصل
عدم اتحاد الوسط لان المراد انه يحصل الاجماع عليه ويجب ان الذي اي ما كان يحصل صادق في ضمن كل نجس يجب ان الذي فهو هذا
وان اتحد الوسط لكن منعنا ثم والنص الوارد اي بالقضية لا كل نجس يحكم عليه انه مخصوص او يحصل القطع انه يجب ان الذي
مضمونها كما عرفت ان الشبهة ظاهر ما يقع في الكلام ليس بعيد ان العالم بوجوب حدث الحدوث ليس بقطعي المقدمة وعليه فكل ما
بالضرورة الى الحمل كما على منفصلا انما فلا ان الاجماع حاصل كل لا يجب ما الذي كان كل نجس يجب ان الذي هو قطع
بالنجاسة القطعية والاجماع لا يوجد الشبهة قطعا وان حق ان كل نجس يجب ان الذي لكن لا يجب ان المشكوك
ليس بمذكور يجب ان الذي لعله كان نجسا في الواقع ولا بد ان يجب ان الذي هو بانه هكذا وقيل من اصل الشبهة
وهو الاتم ان كل نجس يجب ان النجس الثوب والبدن بالاجماع فلم لا يصح العلم بان الذي حكم علم لا يجب ان الذي فلا
اذا لم يعلم ان البول مثلا نجس لا يجب ان الذي وكذا اذا سبق ما شيء ولا يعلم انه بول في الواقع النجاسات لا يجب ان الذي
في قول المشكوك انه لا يعلم نجاسته لا يجب ان الذي الاجماع وهو بيانه الاجماع على ان كل نجس يجب ان الذي مطلقا على ان المشكوك
يجب ان الذي وهو بان الحق الذي الترجيح بما في المطلق الحكم لان هذا انما يجب الوجوب والاول ان
به الوجوب الواقعي كما في جميع الاحكام التي ذكر انها على الطريقة المعروفة المختلفة مثلا تقول القضية الموجبة
في الصلاة انه حكم الله ثم الواقع هو ذلك والتقييد هنا لا العلم بوجوبها كما يقال التحقيق انه حكم الله الواقع ولا يعرف
العلم بالنجاسة وكذا الحكم بان البول يجب ان الذي الحق يجب ان الذي الحق فيه نظر لا يحصل ان هذا المراد لا ما شاء من
الوجوب الواقعي الثابت في حكم الله ثم وحكم الله هو مراد الفقهاء المختلفة على ان الله عليهم فلا يكون فيه الوجوب الذي
يجب الى ان يعلم كما يفهم من الحق هذا ما يتعلق بما الحق الاول عن اصل المشكوك فنقول الى آخره

بين الاصحاب بل عليه عمل الفرقة [illegible] سائر المسكرات [illegible] نجاسة الخمر قال بنجاسة المسكر [illegible] الطهارة ما ينقل
في طهارة الخمر [illegible] النجاسة بان المسكر [illegible] الحكم [illegible] الخمر حتى [illegible] النقض
ولنذكر [illegible] الخمر [illegible] الحكم [illegible] ثم [illegible] الخمر [illegible] الصحيح
[illegible] عن ابي الحسن الماضي [illegible] قال [illegible] حرم الخمر [illegible] فالخمر [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] كل مسكر [illegible] كل مسكر
حرام وكل مسكر خمر [illegible] روى [illegible] عن ابي [illegible] عن رسول الله [illegible] في الحديث [illegible] اطلاق الخمر
اسم المسكر [illegible] حقيقة [illegible] من الخمر [illegible] الخمر
[illegible] كونه [illegible] الخمر [illegible] كونه [illegible]
[illegible] المسكر [illegible] الخمر [illegible] الخمر [illegible]
ان [illegible] الاصل [illegible] الروايات الواردة [illegible]
[illegible] المسكر [illegible] ما [illegible]
ما يتخذ من الخمر [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال رسول الله [illegible] الخمر من العصير [illegible] الكرم [illegible]
من الزبيب [illegible] من العسل [illegible] الخمر من الشعير [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال قال رسول الله [illegible] الخمر من خمسة العصير من الكرم [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الخمر [illegible]
عن ابي [illegible] قال [illegible] الخمر [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] النبيذ [illegible] السابقة [illegible]
عن [illegible] المنافاة [illegible]
[illegible] المسكر [illegible] العصير
[illegible] الحكم [illegible] بالنجاسة [illegible]
نجاسة الخمر [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المسكر [illegible] رواية [illegible] عن ابن حنظلة [illegible] محمد [illegible] مسلم [illegible]

ذكرنا [illegible] المقصد [illegible] نجاسة الخمر [illegible] نجاسة [illegible] اما ما [illegible] الثياب [illegible] عن ابي بكر
[illegible] لابي عبد الله [illegible] اصاب [illegible] الخمر [illegible] اصل النبيذ
[illegible] الخمر [illegible] حرام [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المسكرات [illegible] بالنقل [illegible] عدم نجاسة [illegible]
[illegible] المسكر [illegible]
[illegible] المايع [illegible] المجرد [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] المايع [illegible] الاصل [illegible] من المايع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] نجاسة المسكر [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] المايع [illegible] الروايات [illegible] المسكر [illegible]
[illegible] المايع [illegible] الاصل [illegible] الطهارة
[illegible] النجاسة [illegible] واما المايع
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible] الخمر [illegible] الفقاع
[illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible] المسكر [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible] الخمر [illegible]
الفقاع [illegible] الفقاع هو الخمر [illegible]

ما اوردنا على الدلالة ان الكل كلامه وما ذكر من ان التجوز على تلك الجملة بناء الامر سنة الله تعالى على خلاف المطلع الكلام
حيز مقدمة ... قيل ان الشارح جعل المراد ... الشفعة بين حد الحمد المورد ... القطع المطالع ... حمايته
كما بلغه من علم ... والقطع خاصة ... وقع الشارح في الحمل ... الاختلاف والاختراع هو ان يكون بالوضع
من اصطلاح ... النقل ... على ... الاصل ... من ... لا يقول بالنقل بل يقول ان
اصل ... وان ... على ... القسمية ثابتة شرعا الان ... الادلة القسمية
الاطلاق في الاستعمال ... فهذا تم كلامه اعلى الله مقامه والشكر لله المنان الغفور

انا هو عمر مساعدة الزمان لاهل المحدة والاحسان وهذا سمه من السلوك والاكمال
كما نود وقفنا الادرة والكلم بتحصيل ما يحبه ويرضيه ويجعل مستقبل احوالنا خيرا من
ماضيه ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان انك انت الغفور
الرحيم وقد اتفق الفراغ من تبييضه في يوم الثلث في وقت الضحى في
الثاني عشر من الشهر المكرم شوال وقد مضى ثلثة وثلثون و
مائتان بعد الالف من الهجرة النبوية ...
في بلدة المحروسة ... سمعيل ابن ... عبد الكريم ... الله
بالله ... الرحيم ...
من تحصيل العلم ... كلام ...
... الاحقر الجاني ...
آخوند ملا ... محمد ...
وجعلنا ...
المعاني ...
الخراباني والعرفاني والطاهري العبد ... والتبعاته

مجلس شوراى ملى
كتابخانه

الكتبة
الصلوة من
بعد
بل هوتا لكون ان تذكر محجوبا مجروحا مقروحا